دراسات
في

علم الإجرام

دكتور
فتوح عبد الله الشاذلي

استاذ القانون الجنائي
وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامي بالنقض

٢٠٠٥



مقـــدمـــة

يشكل الاجرام ظاهرة اجتماعية ، لم يعصم منها أى مجتمع منذ بدأ الانسان يعمر الارض وحتى وقتنا الحاضر ، والجريمة كصورة مـن صور الشر باقية ما بقى الانسان على ظهر الارض . فالجريمة بدات مع الخلق الاول ، عندما سولت نفس قابيل له قتل اخيه هابيل ، فقلتـه ظلما وعدوانا . ومنذ ذلك العهد السحيق والجريمة تلازم الانسان ، وهى فيما يبدو لن تتوقف الا عندما يترك الانسان ظهر الارض ليوارى فى باطنها .

ويشير الباحثون الى ان الجريمة التى تعد سلوكا فرديا ، تشـكل فى الوقت ذاته واقعا اجتماعيا يتميز بقدر كبير من العمومية والثبات . فالجريمة واقع اجتماعى ثابت ومشتـرك فى كل الازمنـة وبالنسـبة للمجتمعات كافة . وليس معنى ذلك انه لايوجد خلاف بين الجماعات فى مجال الاجرام ، فهذا الخلاف موجود ليس فى شكل الاجرام واساليبه فحسب ، بل كذلك فى حجمه الذى يتاثر بظروف كل جماعة [١] .

---

(١) وهذا ما تظهره الاحصاءات الجنائية فى كل مجتمع ، وما تشير اليه الدراسات التاريخية والاجتماعية ودراسات الجغرافيا الجنائية . فكل هذه المصادر تجمع على تنوع الاجرام فى حجمه ونوعه باختلاف المجتمعات . بل أن « دوركايم » الذى اعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية عادية ، ركز على ضرورة فهم الجريمة وتحليلهـا ، لا باعتبارها حدثا مستقلا بذاته ، وانما بالنظر اليها فى اطـار ثقافة اجتماعية محددة من حيث الزمان والمكان . واشار «مرتون» الى ان تكرار السلوك المنحرف وتواتره لاينفى تباينه واختلافـه تبعا لتغير الهياكل الاجتماعيـة ، وأن التغـيرات فى الظاهـرة الاجرامية لاتتماثل فى صورها بالنسبة لكافة المجتمعات . وهكـذا تبدو العلاقة واضحة بين حجم وهيكل اجرام مجتمع ما من ناحية، وبين تنظيم وكيفية سير هذا المجتمع من ناحية أخرى ، بحيث يمكن القول مع الاستاذ « بناتل » بأن لكل نموذج من المجتمعات نموذجه المحدد من الاجرام .

« A Chaque type de Société Correspond un type défini de criminalité» V - j. Pinatel, La Criminalité dans les différents Cercles Sociaux, R.S.C. 1970, p. 677, et Surtout P. 684, J. Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire, P.U.F. 1972, p. 7.

من اجل ذلك يكون مراد الباحثين من التاكيد على عمومية ظاهرة الاجرام وثباتها ، هو الاشارة الى ان التاريخ لم يعرف مجتمعا بدون جريمة ، كما انه لم يثبت علميا ان اجناسا او جماعات معينة كانت نظيفة تماما من الاجرام . بل انه لايصح مجرد افتراض وجود جماعة من الناس لم يجد الاجرام طريقه اليها ، اذ ان مثل هذا الافتراض لا يلبث ان يتهاوى امام ما تشير اليه تجارب الحياة ، وما يؤكده البحث التاريخى لظاهرة الاجرام على مر العصور وبالنسبة لمختلف المجتمعات فى الماضى والحاضر . فمعدل الاجرام قد يتغير من مجتمع الى آخر ، وفى المجتمع الواحد يمكن ان يتفاوت هذا المعدل باختلاف الزمان ، لكن الاجرام يظل رغم ذلك ظاهرة عامة بالنسبة لكل المجتمعات أيا كان زمانها ومكانها .

ورغم ان صراع الانسان ضد الجريمة قديم ، وان صوره واساليبه قد تطورت كثيرا عما كانت عليه فى الماضى ، الا ان الاجرام فى تزايد مستمر ، ويبدو وكانه واقع يستحيل تفاديه مهما بذل من محاولات ، وانه لا امل فى القضاء عليه فى يوم من الايام . وفى مواجهة تواتر الاجرام واضطراده فى الزمان والمكان ، يخيل للباحث انه ليس سوى رد فعل طبيعى على قواعد السلوك والنظم التى تفرضها الجماعة على الافراد المكونين لها . ويعنى ذلك ان قواعد السلوك الاجتماعى تخلق لدى بعض افراد المجتمع الرغبة فى الخروج عليها ، وهى رغبة قد يكون من الممكن تفسيرها فى احوال معينة (١) ، لكنها تبدو فى غالب الاحيان غير

---

(١) يحدث هذا الفرض الذى تكون فيه قواعد السلوك والنظم التى تفرضها السلطة العامة على افراد المجتمع غير متوافقة مع ظروف هذا المجتمع ومعتقداته ، ومن ثم لاتحظى برضاء الغالبية من الافراد . فهذه القواعد قد تذعن لها الاغلبية لاعتبارات مختلفة ، بينما تحاول قلة من الافراد تغييرها ، والى ان يتحقق هذا التغيير فان الخروج على تلك القواعد بخرقها من قبل هؤلاء الافراد يعد جريمة يصدق على مرتكبها وصف المجرم من الناحية القانونية .

مبررة على الاطلاق ، ولا تعدو ان تكون مظهرا من مظـاهر الشذوذ الفردى او الخلل الاجتماعى (١) ٠

وشعور الافراد بالرغبة فى الخروج على قواعد السلوك التى يفرضها كل مجتمع على افراده هو شعور دائم ، وقد يصل بعض الافراد الـى تجسيد هذا الشعور فى صور من السلوك التى لاتتفق مع النظام الاجتماعى عندما يعجز هؤلاء الافراد عن تكييف سلوكهم مع هذا النظام ٠ ويتخذ الخروج على قواعد النظام الاجتماعى صورا عـديدة مـن السلـوك غير الاجتماعى ،اهمها السلوك الاجرامى الذى يعد بمثابة مرض اجتماعى مزمن يوهن من الكيان الاجتماعى الذى يتحمل ثمن هذا الخروج (٢)٠

---

(١) وهى كذلك حتى مع التسليم بما ذهب اليه « دوركايم » من أن الجريمة تعد ظاهرة اجتماعية عادية بما أنها تظهر فى كل مجتمع انسانى ، وانها لذلك تعد عاملا من عوامل الصحة العامة لهـذا المجتمع ٠ فدوركايم ينظر الى الاجرام باعتباره ظاهرة حتميـة فى كل مجتمع ، ازلية وابدية فى الوقت ذاته ٠ وكون الجريمة فى نظره عامل من عوامل الصحة العامة للمجتمع ، يعنى أن الجريمة تكشف عن مواطن الشذوذ فى شخصيات بعض الافراد ، او تظهر مواضع الخلل فى المجتمع ، حتى يمكن الوقايـة منها باصـلاح الشذوذ او الخلل ٠ وشأن الجريمة فى هذا شأن الالم الذى يشعر به الانسان عندما يصاب عضو من اعضائه ، فلولا الشعور بالالم الذى يدفع الفرد الى البحث عن اسبابه ، لظل الداء يستشرى فى جسد الانسان حتى يقضى عليه ، ففى هذه الحدود يكون الالم من عوامل الصحة الفردية ، وتكون الجريمة من عوامل الصحـة العامة للمجتمع ٠ راجع الدكتور محمد محيى الدين عـوض ، الاجرام والعقاب ، ١٩٧١ ، ص ٢١ ٠

(٢) وهو ثمن باهظ على المستوى الاقتصادى ، اذ تشمل تكلفة الاجرام الخسائر التى تسببها الصور المختلفة من السلوك الاجـرامى ، والاموال التى تنفق على مختلف اجهزة الوقاية والعقاب ٠ راجع فى ذلك :

، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، الاجرام والعقاب ص ١٦٠

Yamarellos et Kellens, Le crime et la Criminologie, 1970, T.I, V° Coût du Crime, P. 100, ph. Robert et Th - Godefroy, Le Coût du Crime ou l'économie poursuivant le Crime 1978; Trousse et Bernard, Le Coût de la lutte Contre la délinquance R.D.P. C. 1971, P. 841.

هذا المرض الاجتماعى المزمن الذى تعانى منه كافة المجتمعات ، وان اختلفت درجة المعاناة وصورها ، هو ما نطلق عليه «الظاهرة الاجرامية»

مما تقدم نستطيع ان نخلص الى ان حدوث الظاهرة الاجرامية هو واقع يرتبط بتكوين الجماعات البشرية ، نشأ مع نشأتها ولا يزال يتطور تبعا لما يطرأ عليها من تغيرات . واذا أردنا ان نحلل الظاهرة الاجرامية ، وجدنا ان هناك مراحل ثلاث فى حياتها لاتختلف من جماعة لاخرى ، وذلك رغم اختلاف الظاهرة الاجرامية ذاتها فى حدتها وفى صورها باختلاف الجماعات البشرية . فوجود الجريمة ارتبط منذ البداية بظهور الجماعات البشرية ، لكن الاجرام فى حجمه واشكاله لم يثبت على حال ، بل اختلف من جماعة الى اخرى ، ومن زمان الى آخر .

وبصفة عامة ، نستطيع أن نقول أن نشأة الجماعة البشرية فرضت نوعا من التنظيم الاجتماعى . وقد ارتبطت الظاهرة الاجرامية منذ البداية بهذا التنظيم ارتباطا وثيقا . ذلك أن ضرورة قيام التنظيم الاجتماعى استلزمت سن قواعد سلوك اجبارية لتنظيم علاقات الافراد داخل المجتمع . كما أن ضمان حسن سير ذلك التنظيم ، اقتضى حظراتيان بعض صور السلوك أو على العكس الزام الافراد باتيان افعال معينة . ولم يكن أمام الفرد منذ اللحظات الاولى التى قبل فيها ، طوعا أو كرها ، الدخول مع غيره فى حياة مشتركة سوى الاذعان لقواعد التنظيم التى تقرر ما يلزم فعله وما يجب الامتناع عنه ، ضمانا لانتظام الحياة وحسن سيرها فى المجتمع البشرى (١) .

---

(١) والواقع أن قواعد السلوك التى تنظم المجتمع البشرى قبلها الفرد مدفوعا بغريزة البقاء والدفاع عن النفس . ووجود قواعد لتنظيم سلوك الجماعة هى ضرورة تفرضها غريزة البقاء ، ليس على المجتمع الانسانى وحده ، بل كذلك على التجمعات غير البشرية. فالمخلوقات الاخرى تذعن لبعض القواعد والنواميس التى تفرضها =

فالمجتمع البشرى عبارة عن جماعة منظمة من الافراد . ويعنى ذلك ان النظام عنصر من عناصر كل مجتمع انسانى . بيد ان النظام لايتاتى تحقيقه وضمان استمراره الا عن طريق سن قواعد سلوكية تضمن للجمع من الافراد حياة منضبطة تحميهم من التفكك والانهيار . وانطلاقا من هذا المفهوم للنظام الاجتماعى ، لجات الجماعات البشرية منذ اقدم العصور الى وضع قواعد ملزمة ترسم حدودا واضحة لسلوك كل فرد داخل الجماعة . والزام هذه القواعد يعنى ضرورة احترام كل فرد لها، وهذا امر يستحيل الاعتماد فيه على رغبة الافراد فى الخضوع لتلك القواعد طواعية واختيارا لشعورهم بحاجتهم اليها . ومن ثم لم يكن هناك مفر من ان تضمن كل جماعة الاحترام الواجب لقواعد السلوك الاجتماعى عن طريق فرض جزاءات محددة على كل من يخرق تلك القواعد ، وهى جزاءات لابد ان تختلف وفقا لاهمية القاعدة التى كانت محلا للمخالفة (١) .

وقواعد السلوك الاجتماعى عديدة ومتشعبة ، وهى ليست على مستوى واحد فى اهميتها . ومنها طائفة على درجة كبيرة من الاهمية هى تلك التى نعنيها فى هذا المجال ، اى تلك القواعد التى تفرضها القوانين الجنائية . وكما اشرنا من قبل تتباين تلك القواعد باختلاف المجتمعات ، ومع ذلك يظل هناك قدرا مشتركا منها يعتبر بمثابة الحد الادنى من القواعد السلوكية الضرورية التى لايتصور ان يستغنى عنها

= عليها غريزة البقاء وضرورات الحماية من الاخطار التى تتعرض لها . وفى ممالك النحل والنمل وغيرها من المخلوقات خير دليل على عدم انفراد بنى البشر بالخضوع للقواعد السلوكية الاجتماعية راجع :

Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire, P. 8.

(١) E. Sutherland et D. Cressey, Principes de criminologie, éd Cujas *1966, p. 11 et S.*

اى مجتمع من المجتمعات . ولاتتوقف اهمية تلك القواعد الجنائية على مصدرها ، طالما كان هذا المصدر هو الذى له حق الزام الافراد بها . فالقواعد السلوكية الجنائية قد يكون مصدرها تعاليم الاديان التى تحرم القتل والسرقة والزنا والغش وخيانة الامانة ... الخ ، كما قد تكون نابعة من الاعراف المستقرة او مفروضة من قبل سلطة عليا ، يستوى أن تكون سلطة رب الاسرة او رئيس العشيرة او شيخ القبيلة ، كما كان عليه الحال فى الجماعات البشرية القديمة او كما هى الحال فى بعض التجمعات البشرية المعاصرة ، او ان تكون سلطة لها بمقتضى التنظيم الاجتماعى حق سن التشريعات وفرض قواعد السلوك على افراد المجتمع (١) . والواقع ان وجود قواعد تفرض انماطا محددة من السلوك على الافراد الذين يضمهم جمع واحد يعد من اول عناصر التنظيم الاجتماعى ومن مظاهرة الثابتة منذ البدايات الاولى للتاريخ البشرى ، فذلك امر تشير اليه بوضوح الدراسات التاريخية والاجتماعية .

واذا كان وجود قواعد للسلوك الاجتماعى هو لازمة ضرورية لكل مجتمع بشرى ، فليس معنى ذلك أن مواقف الافراد من هذه القواعد تتماثل ، فيجمعون على احترامها والعمل بمقتضاها . هذا الامل لم يتحقق فى اى مجتمع ، وهو فيما يبدو ليس سهل المنال . فالواقع انه مع وجود قواعد السلوك المفروضة على الكافة ، نجد ان مواقف افراد الجماعة تتباين فى مواجهتها ، فمنهم الطائع ومنهم المخالف ، كما أن منهم من يقف موقفا وسطا . فمن الافراد من يتوافق فى تصرفاته مع قواعد السلوك المفروضة ، ويأتى الافعال التى تامر بها تلك القواعد او يتجنب المحظورات التى نهت عنها ، دون أن يشكل الالتزام بذلك عبئا عليه ، بمعنى أن التزامه بقواعد القانون الجنائى لايكون محصلة

---

(١) j. Pinatel, Le phénomène Criminel, Ma éditions 1987, V° Loi Pénale, P. 135.

الصراع بين نوازع الخير ودوافع الشر ، بل هو سلوك عادى ومظهر من مظاهر الشخصية الانسانية السوية (١) .لكن هناك من افراد المجتمع قلة تلتزم كذلك بقواعد السلوك الاجتماعى المفروضة رغم ما يتنازعها من بواعث ودوافع تزين لها الاندفاع صوب بعض الافعال التى تنهى عنهـا القواعد السلوكية . ومع ذلك يتغلب هؤلاء الافراد على تلك البواعـث ويتمكنون من قهرها ، وقد ينتج عن هذا الصراع بين القواعد المفروضة والرغبات المقهورة عجز عن التكيف الاجتماعى ، كما قد يثمر بعض صور الانحراف التى لايجرمها النظام القانونى . ومن الافراد اخيرا فئة لاتلتزم بقواعد السلوك الاجتماعى ايا كانت الاسباب التى تدفعهـا لذلك ، فتخرقها وتخرج عليها عمدا او نتيجة الاهمال وعدم الاحتياط . هذا الخروج يتمثل فى صورة اتيان الافعال التى ينهى عنها القانون الجنائى او الامتناع عن اتيان ما يأمر هذا القانون باتيانه من الافعال. ومن هذا الخرق لقواعد القانون الجنائى تتحقق الجرائم ، ويطلق على الافراد الذين يرتكبونها وصف « المجرمين » . ويكون الاجرام عـلى هذا النحو هو مجموع الجرائم المرتكبة فى مجتمع ما خلال فترة محددة. وبالنسبة للفرد يشكل فعله او امتناعه الذى يخرق قواعد القانون الجنائى « جريمة » ، قد تكون حسب نوع القاعدة ودرجة اهميتها وجسامـة الخروج عليها ، جناية او جنحة او مخالفة . اما بالنسبة للمجتمع ، فان مجموع الجرائم المرتكبة فيه يشكل خلال فترة محددة «الاجرام» كظاهرة جماعية او اجمالية (٢) .

وتاتى المرحلة الاخيرة فى كيان الظاهرة الاجرامية التى تتمثل فى رد فعل مجتمع غير المجرمين على من ارتكب الجريمة ، فهـدد أمـن

---

(١) وذلك هو لحسن الحظ حال الغالبية العظمى من افراد المجتمع.

(٢) E. Seelig, Traité de Criminologie, P.U.F. 1956, P. 10., Merle et Vitu, Traité de droit Criminel, T.I, 1988, P. 39 et S.

الجماعة وزعزع استقرارها . فالواقع أن المجتمع الذى فرض قواعد السلوك لايقف ساكنا فى مواجهة الخروج على تلك القواعد ، بل ان فعل الجانى يجد صداه فى رد فعل المجتمع . ويتخذ رد الفعل الاجتماعى على خرق قواعد القانون الجنائى بارتكاب الجريمة صورة محددة تتمثل فى الجزاء الجنائى الذى يوقع على مرتكب الجريمة . وقد وجد رد الفعل ضد الجريمة منذ القدم ، اذ هو لازمة ضرورية لقواعد السلوك التى فرضتها الجماعة على افرادها . لكن شكل رد الفعل فى مواجهة الجريمة هو الذى اختلف على مر العصور . فالمجتمعات القديمة كانت تنتقم من الجانى الذى هدد نظامها واشاع فيها الاضطراب بعد ان كانت تنعم بالامن والاستقرار . وقد ارتدى الانتقام اثوابا عديدة ، كان القصد منها ايلام الجانى وتعذيبه ، لعل اقلها قسوة كان ازهاق الروح ، حيث كان هو اكثر صور الايلام شيوعا فى هذه الفترات (١) . لكن مع تطور المجتمعات وتهذب الافكار وانتشار تعاليم الاديان السماوية ، بدات الجماعات البشرية تتجه صوب التخفيف من حدة رد الفعل «الغريزى» فى مواجهة مرتكب الجريمة فجعلته « اجتماعيا » ، واضفت عليه مسحة من « الانسانية » (٢) . وكان من نتائج ذلك ان تبدل طابع العقاب،

---

(١) ففكرة العدالة التى هى فكرة مجردة لم يكن لها وجود فى هذا المجال. وانما كان الامر يتعلق بالتخلص من شخص سبب ضررا للجماعة، سواء كان سلوكه اراديا او غير ارادى ، ولا يتحقق ذلك الا بابعاده خارج الجماعة بالقتل او بالنفى الذى كان يعدل القتل فى المجتمعات القديمة . راجع .

M. CUSSON, Pourquoi Punir ? Dalloz 1987, p. 29 et S., E.A. Fattah, La Justification de la peine, in Crime et Société, éditions de l'université d'ottawa, 1980, p. 4; Stefani; Levasseur et Bouloc, Droit Pénal général, 1987, p. 22.

(٢) بدأ هذا التطور مع نشأة الدولة باعتبارها النظام القانونى للجماعة، فبعد أن قوى سلطان الدولة ، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانونى ،وذلك باحلال «العقاب العام» محل الانتقام الفردى. وتولت الدولة توقيع العقوبة بصفتها سلطة عامة على مرتكب الجريمة . راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، علم الاجرام ، دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته ، ١٩٧٣ ، ص ١٠ .

وان كان جوهره قد ظل ايلاما مقصودا من المجتمع يوقع على الجانى كجزاء له . لكن هذا الايلام اختلفت وسيلته وتهذب الغرض منه . فمن حيث الوسيلة ، اصبح توقيع الايلام مسبوقا بمحاكمة بحيث يمتنع تنفيذ عقوبة على الجانى دون محاكمة عادلة منصفة (١) . ومن حيث الغرض من الايلام ، تغلب العقل على الغريزة عند تطبيق العقوبة ، ومن ثم لم يعد الايلام يستهدف الانتقام من الجانى ، وانما تهذب الغرض منه رغم اعتباره جزاء جنائيا يوقع على مرتكب الجريمة من اجل ان تتحقق الفائدة المرجوة منه ، وهى تفادى العود الى الاجرام.

والفرض ان رد الفعل الاجتماعى يحدث فى كل مرة ترتكب فيها الجريمة التى تمثل خرقا لقواعد السلوك الاجتماعى . لكن ذلك ليس سوى افتراض يد حضه الواقع الذى يشير الى غير ذلك ، فليس هناك تطابق تام بين رد الفعل الاجتماعى وحجم الاجرام الكلى فى المجتمع ، بمعنى ان رد الفعل ازاء الجرائم يقتصر على تلك الافعال التى يتم اكتشافها من قبل السلطات المختصة فى الجماعة . بيد ان تلك الافعال لاتمثل كافة الجرائم التى ترتكب بالفعل . ففى المجتمعات الحديثة لاتتوصل السلطات الى معرفة كل الجرائم التى ترتكب ، ومن ثم لاتوقع العقوبات على مرتكبى الجرائم كافة ، لان هناك جانبا من الاجرام الكلى الحقيقى للمجتمع غير معروف للسلطات العامة . ورغم ما تبذله اجهزة الامن واجهزة العدالة الجنائية من نشاط ، فانها لاتتوصل الى كشف كل الجرائم المرتكبة ، وانما بعضا منها فحسب . ولذلك فحجم الاجرام الكلى فى المجتمع يظل مجهولا من السلطات العامة ، اذ يوجد

---

(١) فرد فعل المجتمع فى مواجهة مرتكب الجريمة لم يعد غريزيا ، تحكميا واعمى ، بل اصبح متعقلا ، منظما وبصفة اساسية قضائيا وينقطع لتنظيمه واحد من اهم فروع العلوم الجنائية هو قانون الاجراءات الجنائية . راجع :

Stefani, Levasseur et Bouloc, Procédure pénale, précis Dalloz, 14e éd. 1990, p. 10.

بين الاجرام الحقيقى والاجرام الظاهر قدرا من الظاهرة الاجرامية نطلق عليه الاجرام الخفى او الجانب المظلم من الظاهرة الاجرامية (١) . هذا الجانب الخفى من الظاهرة الاجرامية تختلف اهميته باختلاف المجتمعات ، وفى المجتمع الواحد يزيد او ينقص من فترة لاخرى تبعا لتاثير عوامل متعددة ، اهمها تذبذب نشاط اجهزة الشرطة والعدالة الجنائية (٢) . ولذلك فان ما تظهره الاحصاءات من الظاهرة الاجرامية ليس سوى قدر متغير وغير منتظم من تلك الظاهرة (٣) .

مما تقدم نرى ان الظاهرة الاجرامية تتحلل الى عناصر ثلاثة هى: قواعد سلوك اجتماعى ، لاتحظى باحترام قلة من افراد المجتمع فيخرجون عليها فى صورة الجريمة ، وهو خروج يقابله رد فعل اجتماعى فى مواجهة المجرم . لكن ليس معنى هذا التحليل لعناصر الظاهرة ان هذه العناصر يمكن عزل بعض مكوناتها عن بعض ، اذ انها تتداخل

---

(1) Le Chiffre noir de la Criminalité, ou en anglais The «darknumber», ou en allemand «dunkelfeld».

(٢) راجع فيما يتعلق بالاجرام الخفى

Yamarellos et Kellens, op. cit., T.I, V° Chiffre noir, p. 74; M. Leblanc, La délinquance Cachée, in 31e Cours international de Criminologie, Aix en Provence, déc. 1981, Sous le thème : Connaître la Criminalité : Le dernier état de la question, publié en 1983, P. 109 et S.

(٣) راجع ماسيلى عند دراسة الاحصاءات الجنائية كاسلوب من اساليب البحث فى علم الاجرام . ويشير بعض الباحثين الى ان من الظواهر المقلقة تعمق الفارق بين حجم الاجرام وما تظهره الاحصاءات الجنائية ، فهذا الفارق تزداد اهميته من يوم لآخر ، مما يؤدى الى بقاء جانب كبير من الظاهرة الاجرامية غير معروف للسلطات العامة وللباحثين فى علم الاجرام ، راجع :

J - Constant, Eléments de Criminologie, Liège 1949, P. 21; Stefani, Levasseur et Bouloc, op cit., p. 47; Pradel, Droit Pénal général, 1986, p. 26.

بحيث يستحيل فصلها . فكل عنصر منها يقود الى الآخر ويعد لازمة ضرورية له ، واذا تخلف عنصر من هذه العناصر الثلاثة استحال وجود الآخر . فلا كيان للجريمة اذا لم تكن هناك قواعد سلوك يمكن للخاضعين لها خرقها ، كما ان رد الفعل الاجتماعى لن يكون له وجود بدون جريمة ومجرم .

والظاهرة الاجرامية هى ظاهرة اجتماعية ، وهى مثل غيرها من الظواهر الاجتماعية يمكن دراستها من زاوية علمية ، كما يمكن دراستها من الناحية القانونية . والدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية تستهدف تشخيص الاسباب التى تؤدى اليها حتى يمكن ايجاد الوسائل الكفيلة بالحد منها ، طالما ان القضاء عليها هو من الامور التى ليس من المأمول ادراكها (١) . والبحث عن اسباب الظاهرة الاجرامية يعنى تفسيرها بغية التوصل الى القوانين العلمية التى تحكم سيرها حتى يمكن توجيه تطورها . بيد ان محاولات التفسير العلمى للظاهرة الاجرامية ليست موغلة فى القدم . صحيح ان تفسير الجريمة قد شغل فكر الاقدمين ، وتصدى له الفلاسفة والمفكرون منذ اقدم العصور . لكن محاولات التفسير لم تنهج نهجا علميا الا فى العصر الحديث . فحتى منتصف القرن الثامن عشر كانت الفكرة السائدة هى ان الجريمة قدر من الالهة او مس من الشيطان الرجيم . ومنذ هذا التاريخ بدأ التفسير ينحو منحى علميا ، وكان ذلك ايذانا بمولد علم جديد هو علم الاجرام . وقد يكون من قبيل التحكم محاولة تحديد تاريخ مولد علم من العلوم . ومع ذلك يتخذ العلماء من نشر كتاب « الانسان المجرم » للعالم الايطالى لمبروزو فى سنة ١٨٧٦ بداية لسلسة لم تتوقف بعد من الجهود العلمية التى تهدف

---

(١) وذلك هو الهدف المبتغى من علم الاجرام ، اى محاولة استقصاء أسباب الاجرام فى الفرد والمجتمع ، تمهيدا لتحديد وسائل الاقلال من حجم الاجرام والحد من تفاقم آثاره ، راجع الدكتور عوض محمد ، مبادىء علم الاجرام ، ١٩٨٠ ، ص ١٢ .

الى ايجاد تفسير متكامل للسلوك الاجرامى (١) . هذه الجهود تبنى على أسس علمية منهجية ، وتستعمل العلوم الطبيعية لتحقيق غرضها، ومن ثم فهى لاتقنع فى تفسير الجريمة بالالتجاء الى فكرة القوى الخفية التى تحرك المجرم والتى كانت سائدة من قبل .

ويشير تاريخ علم الاجرام حتى وقتنا الحاضر الى أن هذا العلم لم يصل بعد الى صياغة نظرية عامة واضحة المعالم فى الموضوع الذى يتناوله بالدراسة ، وهو تفسير الظاهرة الاجرامية . لذلك فعلى خلاف العلوم القانونية القائمة فى اغلبها على حقائق مؤكدة ، نجد ان علم الاجرام لايقدم قوانين علمية نفسية واجتماعية مقطوع بصحتها ، بل ان اغلب ما تمخضت عنه الدراسات التى أجريت فى هذا المجال من معطيات لايزال رهن البحث والتحقيق . لكن ذلك لايعنى أن علم الاجرام يقوم على الحدس والتخمين والافتراضات النظرية المجردة ، وانما هو يحاول تجميع المعارف والمعطيات المتعلقة بالظاهرة الاجرامية ، ثم يعكف باستعمال المنهج التجريبى على تحليلها وتفسير نتائج هذا التحليل ، للوصول الى مؤشرات تفيد فى محاولة تحديد سببية السلوك الاجرامى ، وهو بحث ينبغى اكماله بالتنبؤ على ضوء هذه النتائج باتجاهات تطور الظاهرة الاجرامية .

من أجل ذلك نجد أن علم الاجرام منذ نشأته لم يتعد بعد مرحلة المحاولات المتتابعة والمستمرة لتفسير الظاهرة الاجرامية والتنبؤ باتجاهات تطورها عن طريق تطبيق مناهج البحث المتبعة فى العلوم الانسانية بصفة عامة . اما مكان الحقائق الثابتة والنتائج المؤكدة فانه لايزال جد متواضع . ولاتخفى صعوبة الوصول الى نتائج محددة

---

(١) J. Pinatel, *La* Criminologie, éd. ouvrières, 1979, P. 5 et S.; V. Stanciu, Essais de psycho - Sociologie Criminelle, éd anthropos 1980, P. 15 ; Seelig, Traité de Criminologie, Précité, p. 30; Merle et Vitu, Traité de droit Criminel, T.I, p. 20.

والتوصل الى تنبؤات قريبة من الحقيقة فى مجال العلوم الانسانية مقارنة بالعلوم الطبيعية . ففى مجال العلوم الطبيعية من السهل نسبيا صياغة توقعات محددة وفقا لقوانين علمية ، تفترض حدوث نتيجة ما اذا تحققت الاسباب المؤدية اليها وفقا لهذه القوانين . أما فى العلوم الانسانية ، وبصفة خاصة فى علم الاجرام ، فان مدلول فكرة السببية من التعقيد الى حد يصبح معه التنبؤ غير مؤكد على الاطلاق (١) .

وعلى ضوء الاعتبارات المتقدمة يتحدد مسار دراستنا لعلم الاجرام، فهى دراسة لمختلف النظريات التى قيل بها فى تفسير السلوك الاجرامى، وهى من الكثرة لدرجة تجعل من المستحيل جمعها فى مؤلف واحد الا اذا خصص باكمله لدراسة هذه النظريات . ومن ثم فان دراستنا لهذه النظريات ستكون بالقدر الذى يترك مجالا لدراسة العوامل التى ركزت الابحاث والدراسات على اظهار علاقتها بظاهرة الاجرام كظاهرة

---

(١) فى مدلول فكرة السبب فى علم الاجرام ، راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١١٤ وما بعدها ، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٦٩ . والواقع أنه ليس من الميسور تحديد سبب محدد للظاهرة الاجرامية ، لان الظاهرة الاجرامية ليست وليدة سبب واحد ، بل هى نتاج مجموعة من العوامل بحيث لايمكن تحديد اثر عامل او عوامل معينة فى الدفع الى السلوك الاجرامى ، لان الباحث فى علم الاجرام لايستطيع ان يعزل العوامل المنتجة للجريمة عن غيرها من العوامل حتى يمكن القول بأنها هى وحدها سبب هذه الجريمة . ويختلف الامر فى العلوم الطبيعية اذ يستطيع الباحث ان يثبت توافر صلة السببية بصورة مؤكدة بين عامل معين ونتيجة معينة ، بحيث يمكن القول بأن هذا العامل هو سبب لتلك النتيجة ، ومرجع ذلك الى ان الباحث فى العلوم الطبيعية يستطيع أن يعزل عامل معين عن جميع العوامل الاخرى ويخضعه لبحثه حتى يتحقق من مدى الاثر الذى يحدثه فى الظاهرة الطبيعية محل البحث . راجع الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٢ ، ص ٦٧ ، الدكتور يسر انور والدكتورة أمال عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٠ ، ص ١٦٦ ، الدكتور حسنين عبيد ، الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٥ ، ص ٦٥ .

جماعية أو بالجريمة كظاهرة فردية ، أى العوامل الخارجية والعوامل الداخلية للاجرام . اكن قبل ان نشرع فى هذه الدراسة ، ينبغى ان نمهد لها ببعض الاوليات التى تساعد على حصر مجال علم الاجرام وتحديد هويته ومكانه بين العلوم ، وبصفة خاصة العلوم الجنائية .

وعلى هذا النحو نقسم دراستنا لعلم الاجرام الى فصل تمهيدى وثلاثة ابواب كما يلى :

فصل تمهيدى : أوليات عن علم الاجرام .

الباب الاول : المدارس المختلفة فى تفسير الظاهرة الاجرامية .

الباب الثانى : العوامل الداخلية للاجرام .

الباب الثالث : العوامل الخارجية للاجرام .

فصـــل تمهيـــدى

أوليـــات عن عـلم الاجــرام

يرجع الباحثون ميلاد علم الاجرام الى الابحـاث التى قام بهـا ثلاثة من العلماء الايطاليين فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر[١] ويعنى تحديد تاريخ مولد علم الاجرام أن عمره يزيد فى الوقت الحاضر عن قرن من الزمان • ومع ذلك يثير علم الاجرام تساؤلات عديدة حول ماهيته وطبيعته ، بل وتعريفه الذى لايوجد اجماع أو مجرد اتفـاق عليه •

من اجل ذلك يكون من الضرورى ان نحاول الاجابة على هـذه التساؤلات ، فنبدأ بتعريف علم الاجرام وتحديد موضوعه وبيان فروعه وطبيعته ومنهجه وعلاقته بغيره من العلوم الجنائية • وتلك أمور أولية وأساسية يلجأ اليها عندما يتعلق الامر بدراسة علم من العلوم ، لاسيمـا العلوم الانسانية التى لايزال بعضها غير واضح الحدود ، ويثير عديدا من التساؤلات حوله •

وعلى هذا النحو ندرس فى هذا الفصل تباعا اهم الموضوعات التى نرى أنها تساعد على ادراك ماهية هذا العلم الذى لايزال فى أوج تطوره• من اجل ذلك نبدأ بتعريف علم الاجرام لنحدد موضوعه ، ثـم نبين فروعه وطبيعته وعلاقته بغيره من العلوم الجنائية • وبعد أن نلقـى نظرة سريعة على تاريخ علم الاجرام،نتوقف قليلا عند اساليب البحث فيه •

---

(١) هؤلاء الثلاثة هم : لمبروزو Lombroso ، وفرى Ferri وجاروفالو Garofalo وقد اشتهر الاول بمؤلفه الاساسى عن «الانسان المجرم » L'homme Criminel والذى نشر فى سنة ١٨٧٦ • أما الثانى فهو مؤلف علم الاجتماع الجنائى الذى ظهر فى سنة ١٨٨١ يحمل عنوان « الافاق الجديدة لقانون العقوبات » • أما الاخير فقد اشتهر بمؤلفه عن « علم الاجرام » والذى نشر فى سنة ١٨٨٥، وهو صاحب مصطلح «علم الاجرام» Criminologie ، وأن كان بعض الباحثين يرى أن هذا المصطلح قد استعمل للمرة الاولى قبل جاروفالو بواسطة طبيب فرنسى اختصاصى فى الانثربولوجيا يدعى « توبينار » Topinard (1830 - 1911) • فى هذا المعنى ، راجع R. Gassin, Criminologie, 1988, p. I, note 3; J. Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire, p. 12.

تعريف علم الاجرام :

علم الاجرام علم حديث النشاة ، رغم انه يدرس الجريمة لتحديد اسبابها بغية مكافحتها .والجريمة قديمة قدم الانسان ، شغلت منذ ظهرت فكر الفلاسفة ورجال الدين (١) . بيد ان دراسة الجريمة دراسة علمية ، وفقا لمنهج العلوم الطبيعية ، القائم على الملاحظة والتجربة والاستنتاج، لايرجع تاريخها الى عصور موغلة فى القدم . ذلك ان الدراسة العلمية للجريمة تفترض ظهور علوم تقدم للباحثين فى الجريمة واسبابها مادتها الاولية ، اى تقدم لهم معلومات اساسية عن شخصية المجرم جسدا ونفسا وعن بيئته التى يحيا فيها . وبالفعل لم تنشأ الدراسات الاجرامية الا بعد التطور الملحوظ الذى حدث فى علوم الطب والنفس والاجتماع . وكان لاقطاب المدرسة الوضعية الايطالية فضل السبق فى تطبيق المنهج العلمى التجريبى ، الذى تقوم عليه العلوم الطبيعية ، على البحوث الاجرامية ، فكان ذلك بمثابة الخلق الاول لعلم جديد ، هو علم الاجرام، الذى نما من بعد واستقر مستقلا بنفسه علما بين العلوم ، بعد أن توافرت له موضوعات بحوثه وتحددت بوضوح معالمه ومقوماته الاساسية.

ورغم رسوخ جذور علم الاجرام ، فان تعريفه لايلقى اجماعا من الباحثين فيه أو الدارسين له . فالواقع أننا اذا اردنا ان نعرف علم

---

(١) لكن نظرا لعدم توافر أدوات البحث العلمى التى يمكن باستخدامها تفسير الظاهرة الاجرامية وتحديد اسبابها ، نسب القدماء الجريمة الى القوى الخفية والارواح الشريرة التى تسكن جسم المجرم والتى تسخر أعضاء هذا الجسم فى اقتراف الجرائم . ومن ثم كانت وسيلة مكافحة الجريمة هى الامعان فى تعذيب المجرم توصلا الى تعذيب الارواح الشريرة والقضاء عليها وتخليص جسم المجرم منها وهو ما يعنى فرضا القضاء على أسباب الاجرام لديه . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى،دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب، ١٩٨٨ ، ص ١١ ، الدكتور عوض محمد ، مبادىء علم الاجرام، ص ١٣ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، دراسة فى علم الاجرام والعقاب ، ١٩٨٧ ، ص ١٠ .

الاجرام ، لما وجدنا تعريفا واحدا ، ينعقد عليه اجماع الباحثين ، وذلك رغم اتفاقهم على ان علم الاجرام يدرس الجريمة كظاهرة فردية والاجرام كظاهرة اجتماعية . وقد قيل فى هذا الصدد انه يوجد تعريفات لعلم الاجرام بعدد ما يوجد من العلماء المتخصصين فى هذا العلم . وليس هذا القول مجازا خالصا ، بل هو تعبير عن واقع ملموس ، اذ أن كل عالم منعلماء الاجرام يضع تعريفا للعلم من زاويته الخاصة ، ومن ثم ظهرت آراء متعددة فى تعريف هذا العلم ، بعضها موسع لنطاق العلم بحيث يجعله شاملا لمعظم العلوم الجنائية ، وبعضها مضيق يحدد الموضوع الرئيسى لعلم الاجرام .

وليس من الممكن ولا من الضرورى استعراض كل التعريفات التى قيلت لعلم الاجرام ، لاشك أن ابسطها واكثرها عمومية هو القائل بأن علم الاجرام هو « الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية » أو هو « علم الظاهرة الاجرامية » أو « علم الجريمة » . من أجل ذلك نشير الى التعريفات الموسعة لنطاق هذا العلم ، ثم نستعرض بعض التعريفات المضيقة ، لنخلص الى تعريفنا لعلم الاجرام الذى سيحدد مسار دراستنا له .

أوسع التعريفات التى قيلت عن علم الاجرام هو تعريف أحد مؤسسى هذا العلم ، وهو العالم الايطالى انريكو فرى (١) . فمن وجهة نظر «فرى» علم الاجرام هو مجموع العلوم الجنائية كافة ، وهو يضم بصفة خاصة قانون العقوبات ، الذى لايعدو أن يكون الشق القانونى من علم الاجرام . ولايزال بعض العلماء من تلاميذ فرى يتبنون هذا

---

(١) بالنسبة لفرى نجده يستعمل مصطلح « علم الاجتماع الجنائى » وهو مصطلح يجب أن يفهم - فى نظرية فرى - على أنه مرادف لـ «علم الاجرام» . وسنرى فيما بعد أن علم الاجتماع الجنائى ليس الا فرعاً من فروع علم الاجرام الحديث .

التعريف ، كما يأخذ به بعض علماء الاجتماع ، ومنهم بصفة خاصة دنيس سزابو Denis Szabo (١) .

ومن التعريفات الموسعة لعلم الاجرام نجد كذلك تعريف المدرسة النمساوية ، المسماة بالمدرسة الانسكلوبيدية ، ويمثلها هانز جروس وجراسبرجير وسيليج . فرغم ان هذه المدرسة تخرج قانون العقوبات من نطاق علم الاجرام ، الا انها تدخل فيه علم التحقيق الجنائى الفنى وعلم العقاب بالاضافة الى دراسة السلوك الاجرامى (٢) . ويأخذ بهذا التعريف العالم الفرنسى لارجييه Larguier (٣) .

ومن التعريفات الموسعة نذكر أخيراً تعريف عالم الاجتماع الامريكى سذرلاند ، الذى يبدأ من منطلق أن علم الاجرام هو العلم الذى يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، ثم ينتهى الى تحديد واسع لهذا العلم بحيث يشمل ثلاثة فروع رئيسية هى : علم الاجتماع القانونى الجنائى وعلم السلوك الاجرامى وعلم العقاب (٤) .

وفى مصر يميل استاذنا الدكتور رمسيس بهنام الى توسيع نطاق علم الاجرام ، اذ يعرفه بأنه هو ذلك العلم الذى يدرس الجريمة كحقيقة

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع

Gassin, Criminologie, P. 4; Stanciu, op. cit., p. 23.

(٢) E. Seelig, Traité de Criminologie, précité, p. 3., Grassberger, Qu'est - Ce que la criminologie ? R.I.C.P.T. 1949, p. 3.

(٣) J. Larguier, Criminologie et Science pénitentiaire, 1989, P. 3 etS

(٤) تأثر بهذا التصوير لعلم الاجرام الاستاذ الفرنسى جاك ليوتيه ، راجع مؤلفه السابق الاشارة اليه فى علم الاجرام وعلم العقاب ص ١٣ وما بعدها .

Sutherland et Cressey, op. cit., p. 11.

واقعية توصلا الى اسبابها وبواعثها عضوية كانت ام بيئية بغية الوقوف على انجح اسلوب فى التوقى منها وفى علاج فاعلها كى لايعود اليها من جديد . ويرى تبعا لذلك ان هذا العلم يتفرع الى فروع اربعة هى : علم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائى وعلم الامراض العقلية الاجرامية وعلم الوقاية والتقويم او علم السياسة الجنائية (١) .

اما التعريفات المضيقة لعلم الاجرام فى الفقه الاجنبى فانها تتفق على استبعاد قانون العقوبات من مجال علم الاجرام ، فكلاهما علم متميز عن الآخر فى موضوعه ومنهجه ووظيفته كما سنرى . كذلك تتواتر تلك التعريفات على مفهوم أكثر تحديدا لعلم الاجرام ، حيث تخرج من نطاقه علم الاجتماع القانونى الجنائى وعلم التحقيق الجنائى الفنى

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك ، الدكتور رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢ ، وراجع فى تعريف علم الاجرام تعريفا موسعا ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، علم الاجرام ، السابق الاشارة اليه ، ص ٦٣ حيث يقرر أن علم الاجرام هو فى حقيقة أمره « علم علوم الانسان المجرم » ، الدكتور محمد ابراهيم زيد ، مقدمة فى علم الاجرام والسلوك اللااجتماعى ، ١٩٧٨ ، ص ٣٥ حيث يعرف علم الاجرام بأنه « تلك المعارف التى تعمل على تفسير السلوك الانحرافى عن طريق المنهج العلمى بغية اعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية » ، الدكتور مامون سلامة ، اصول علم الاجرام والعقاب ، ١٩٧٩ ، ص ٥٤ ويعرف علم الاجرام بأنه هو « ذلك الفرع من فروع العلوم الجنائية الذى يبحث فى الجريمة باعتبارها ظاهرة فى حياة الفرد والمجتمع ، وفى المجرم ، وسبل القمع والاحتراز منها ... » وراجع كذلك تعريف الدكتور رءوف عبيد ، أصول علم الاجرام والعقاب ، ١٩٨٩ ، ص ٣٢ . ويرى الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ١٩٨٢ ، ص ٢١ أن علم الاجرام هو « العلم الذى يدرس اسباب تكون الظاهرة الاجرامية فى المجتمع كما يدرس الاسباب الفعالة فى مواجهتها » . ويرى الدكتور عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨١ ، ص ٢١ أن علم الاجرام هو « علم دراسة ظاهرة الجريمة ، للبحث عن اسبابها ، وتحديد طرق علاجها » . وهو لذلك لايكتفى بالوقوف عند اسباب الظاهرة الاجرامية ، بل يخطو خطوة أخرى الى الامام للبحث عن الطرق الكفيلة بعلاج هذه الظاهرة والوقاية منها . راجع ص ٢٢ من مؤلفه المشار اليه .

وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة ، وسنرى أن هذه كلها علوم مستقلة عن علم الاجرام رغم صلتها الوثيقة به .

وفى وجود نقاط الاتفاق هذه يتضاءل التفاوت بين أنصار الاتجاه المضيق فى تعريفهم لعلم الاجرام . فاغلبهم يحصر موضوعه فى دراسة أسباب وقوانين الاجرام . ومنهم من عرفه بأنه « علم دراسة أسباب الاجرام » ، بينما يرى آخرون ان علم الاجرام ليس علما نظريا فحسب، وانما هو فوق ذلك علم تطبيقى ، يشمل بالاضافة الى دراسة مختلف العوامل الاجرامية (علم الاجرام العام) ، دراسة متعددة الجوانب للفرد تمهيدا لتحديد كيفية معاملته بما يضمن عدم عودته الى الجريمة (علم الاجرام الاكلينكى) (١) .

وفى الفقه المصرى تتعدد كذلك التعريفات لعلم الاجرام . فقد أشرنا منذ قليل الى تعريف الاستاذ الدكتور رمسيس بهنام . وفيما عدا هذا التعريف نجد أن هناك شبه اتفاق على حصر نطاق علم الاجرام فى دراسة الجريمة والمجرم من وجهة نظر تحديد سببية السلوك الاجرامى فمن قائل بانه هو العلم الذى يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ليحدد القوانين المنطقية التى تحكمها وتفسرها فى مظاهرها المتنوعة (٢) . أو هو العلم الذى يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية دراسة علمية كظاهرة فردية واجتماعية بقصد الكشف عن العوامل التى

---

(١) فى عرض التعريفات المضيقة لعلم الاجرام فى الفقه الاجنبى عرضا مفصلا ، راجع

Gassin, Criminologie, P. 7 et S., et Sa propre définition de la Criminologie, p. 39. Stefani, Levasseur et Jambu - Merlin, Criminologie et science Pénitentiaire, 1972, p. 2.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١

تسببها (١) ، او هو العلم الذى يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة فى حياة الفرد وفى حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصى اسبابها (٢) ، أو هو العلم الذى يبحث فى الجريمة وعواملها التى تؤدى بانسان معين الى ارتكابها (٣) . ومن الباحثين من يعرف علم الاجرام بأنه الدراسة العلمية للجريمة كسلوك فردى وكظاهرة اجتماعية ، دراسة تستهدف الانتقال من الوصف والتحليل الى بسط العوامل الدافعة الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة (٤) .

وايا كان الخلاف اللفظى بين التعريفات المضيقة لنطاق موضوع علم الاجرام ، فان جوهرها لايختلف . فالواقع ان هذه التعريفات تتفق فى نقطة اساسية ، وهى ان علم الاجرام هو العلم الذى يدرس ظاهرة الاجرام ، سواء باعتبار الجريمة سلوكا فرديا ، او بالنظر الى الاجرام كظاهرة اجتماعية . والملاحظ على التعريفات المضيقة لنطاق الموضوع الذى يتناوله علم الاجرام بالدراسة انها تتواتر فى اغلبها على حصر نطاق هذا العلم فى تحديد سببية السلوك الاجرامى

L'étiologie Criminelle

---

(١) الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٢) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٧ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٢ ص ٣ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦

(٣) الدكتور حسن المرصفاوى ، الاجرام والعقاب فى مصر ، ١٩٧٣ ، ص ١٤ .

(٤) الدكتور على عبد القادر القهوجى ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٧ ، ص ١١ ، ويعرفه الدكتور احمد عوض بلال ، علم الاجرام (النظرية العامة والتطبيقات) ، ١٩٨٥ ، ص ٨ ، بأنه ذلك العلم الذى يدرس الظاهرة الاجرامية فى حياة الفرد والمجتمع لكى يصل الى التعرف على أسبابها ومسارها والنتائج التى تفضى اليها وسبل الوقاية منها .

وعلى ضوء التعريفات السابقة ، وبالنظر الى موضوع علم الاجرام وهدفه ، يمكن استخلاص تعريفنا لعلم الاجرام على النحو التالى : **هو العلم الذى يتناول بالدراسة العلمية ، عوامل السلوك الاجرامى من اجل التوصل الى صياغة القوانين التى تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره**. ولاشك فى أن دور علم الاجرام هو دور ريادى أولى وأساسى ، اذ هو يمهد الطريق لتحديد افضل الاستراتيجيات واختيار اكثر الوسائل ملاءمة لمحاصرة هذا المرض الاجتماعى وتخفيضه بقدر المستطاع . لكن هذا التحديد وذاك الاختيار يمثلان منطقة الحدود بين علم الاجرام وغيره من العلوم الجنائية ، التى تتضافر فيما بينها فى سبيل تحقيق هذا الهدف .

ويزداد التعريف السابق وضوحا وتحديدا بابداء الملاحظات التالية:

١ - أن موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة . ورغم اختلاف العلماء حول تحديد المقصود بالجريمة التى يتناولها علم الاجرام بالدراسة (١) ، فاننا نرى أن الجريمة التى يعنى بدراستها علم الاجرام هى كل سلوك انسانى ، فعلا كان أو امتناعا ،يتضمن خرقا لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فيقرر له جزاء جنائيا (٢) . وعلى هذا النحو نرى أن علم الاجرام لايدرس كافة صور الانحراف باعتباره سلوكا يناقض مصالح اجتماعية هامة ، بل ينبغى عليه أن يقصر اهتمامه على الجريمة دون سواها من صور السلوك

---

(١) راجع عرضا تفصيليا لهذا الخلاف فى مؤلف الدكتور عوض محمد، مبادىء علم الاجرام ، السابق الاشارة اليه ، ص ٣٦ وما بعدها ، وعن موقف علم الاجرام من فكرة الجريمة ، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، علم الاجرام ، ص ٨٧ ومابعدها .

(٢) راجع فى هذا المعنى ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ١٢ ، ومن الفقهاء من يستبعد بعض الجرائم من نطاق موضوع علم الاجرام ، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق، ص ٩١ ، وراجع فى التفرقة بين الاجرام والانحراف
Merle et Vitu, op. cit., p. 35.

اللااجتماعى (١) • وعلى سبيل المثال نجد ان الانتحار وادمان الخمر من صور السلوك غير الاجتماعى التى تستحق الدراسة العلمية (٢) ، لكنها دراسة لايعنى بها علم الاجرام الذى يتحدد نطاقه بدراسة الجريمة بمفهومها الذى حددناه •

٢ ـ اذا كان موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة بصفة عامة او دراسة الظاهرة الاجرامية ، فان اهم ما يركز عليه هذا العلم هو تقصى اسباب الاجرام L'étiologie criminelle ، سواء منها المتعلقة بالفرد او بالبيئة الاجتماعية (٣) • ولعل اهمية دراسة اسباب الجريمة هى التى دفعت بعض العلماء الى قصر تعريف علم الاجرام على هـذا الجانب فقط • والحق ان موضوع اسباب الجريمة يعد اهم الموضوعات التى ينبغى ان يركز عليها علم الاجرام فى دراساته وابحاثه (٤) • لكن قصر التعريف على هذا الموضوع دون سواه مما يتعلق بدراسة الظاهـرة الاجرامية بصفة عامة ، يصم هذا التعريف بالنقص الذى يعجزه عن الاحاطة بمضمون العلم وتحديد معالمه تحديدا دقيقا •

٣ ـ راينا ان علم الاجرام يعنـى بالظاهـرة الاجرامية سـواء باعتبارها ظاهرة فردية او اجتماعية • ويعنى ذلك ان دراسات عـلم

---

(١) قارن الدكتور محمد ابراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥ •

(٢) وتلك صور للسلوك غير الاجتماعى لايجرمها قانون العقوبات فى بعض الدول ، لكن دراستها تدخل فى نطاق الموضوعات التى تعنى بها علوم اخرى غير علم الاجرام ، مثل علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الوقاية العامة من الجريمة •

(٣) الواقع ان دراسة اسباب الجريمة هو السبيل الى تفسيرها وتحليلها كما وكيفا فى مختلف الازمنة والمجتمعات • فبدون تقصى اسـباب الاجرام ، يستحيـل اعطـاء تفسير عـلمى لارتكاب الجـرائم واختلاف صورها واشكالها بتطور المجتمعات واختلاف العصور•

(٤) الدكتور محمد محيى الدين عوض ، الاجرام والعقاب ص ١٣ •

الاجرام لاينبغى لها ان تقتصر على بحث الجريمة كظاهرة فردية ، أى ان تتحرى أسبابها وتفسيرها بالنظر الى العناصر الشخصية التى تتعلق بالفرد . وبالمقابل لايجوز ان تتواضع البحوث الاجرامية على دراسة الاجرام كظاهرة اجتماعية ، فتتعلق بالعناصر التى ترجع الى عوامل البيئة الاجتماعية . فموضوع علم الاجرام يجب أن يشمل الناحيتين الفردية والاجتماعية للظاهرة الاجرامية ، أى انه يدرس « الجريمة » ويتقصى اسبابها بوصفها ظاهرة فردية تشكل فى الوقت ذاته جزءا من نصيب المجتمع ككل من « الاجرام » .

٤ - أن علم الاجرام يدرس الجريمة محاولا وصفها وتفسيرها وتحديد العوامل التى تؤدى الى ارتكابها . ومن ثم لايدخل فى موضوع علم الاجرام اقتراح وسائل مقاومة الاجرام وسبل تقويم المجرمين (١). ذلك ان أساليب مقاومة الاجرام عامة وسبل تقويم المجرمين خاصة تنقطع لدراستها علوم اخرى ، منها علم السياسة الجنائية وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة (٢) .

٥ - ان موضوع علم الاجرام يفترض وصفا للظاهرة الاجرامية

---

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) وهذا العلم الاخير يقترح استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى اضافته الى العلوم الجنائية ، وهو اقتراح له ضرورته فى العصر الحديث ، بعد أن تضخمت الاعباء المالية المترتبة على ارتكاب الجرائم والعقاب عليها بعد ارتكابها . فمن الاوفق البحث عن أساليب للوقاية من الجريمة يكون الانفاق عليها اقل مما تكلفه الجريمة . ولاشك فى أن اقتراح أساليب الوقاية من الجريمة مهمة صعبة ينبغى أن ينهض بعبئها علم مستقل من العلوم الجنائية ، هو علم الوقاية من الجريمة ، اذ ينوء بحملها علم الاجرام . ويرى استاذنا الدكتور رمسيس بهنام أن علم الوقاية من الاجرام يكون فرعا من علم السياسة الجنائية ، راجع مؤلفه علم الاجرام ، السابق الاشارة اليه ، ص ٦٧ .

كما ونوعا ، ثم محاولة تفسيرها . والوصف يعنى بيان صورة الاجـرام وتحديد خصائصه ، ويستعين علم الاجرام فى تحقيـق ذلك بوسائـل اهمها الاحصاءات الجنائية التى تعد من اهم ادوات الدراسة فى عـلم الاجرام . اما التفسير ، فيعنى تحديد العوامل التى يعزى اليها ارتكاب الجرائم واتخاذها صورا واشكالا معينة ، ويستعين علم الاجرام مـن اجل الوصول الى هذه الغاية بوسائل المنهج العلمى القائم اساسا عـلى الملاحظة والتجربة والاستنتاج . والوصف والتفسير هما السبيل الـى استخلاص وصياغة القوانين التى تحكم نشأة الاجرام وتطوره .

فروع عـــلم الاجرام :

نشأ علم الاجرام ـ كما ذكرنا ـ بعد التقدم الملحوظ الذى حدث فى علوم الطب والنفس والاجتماع . فهذه العلوم قدمت لعلم الاجـرام مادته الاولية التى بنى على اساسها دراساته وابحاثه . واذا كانـت النشأة الاولى لعلم الاجرام متواضعة ، فان تطور البحوث الاجراميـة وتخصصها ادى الى تشعب فروع علم الاجرام رغم انضمامها فى النهايـة تحت لواء واحد . فقد نشأ اولا علم البيولوجيا الجنائية ، ثم علم النفس الجنائى ، واخيرا علم الاجتماع الجنائى . ولما انضمت هذه العلـوم الثلاثة ، التى تفسر الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية تفسيرا تكامليا ، تكون علم الاجرام منها مجتمعة . ونعرف بكل علم منها بايجاز فيما يلى :

اولا : علم البيولوجيـا الجنائية : La biologie Criminelle

كان للابحاث التى قام بها لمبروزو ، مؤسس المدرسة الوضعية ، فضل السبق فى اظهار علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم ، ويعنى بدراسة الخصائص العضوية للمجرم وأجهزة جسمه الداخلية .

وقد بدأ لمبروزو ابحاثه بملاحظة أن عددا من المجرمين يتميزون بخصائص عضوية ، تختلف باختلاف فئات المجرمين ، وتميز المجرمين

عمن عداهم من الاسوياء ، كما انها تميز بين فئات المجرمين انفسهم[1] ٠ وقد قادت ابحاث لمبروزو الى تبنيه لنظرية « الانسان المجـرم » او المجرم بالميلاد او بالطبيعة ، وهـو شخص يتميز بخصائص بدنيـة واخلاقية معينة تقربه من نموذج الانسان البدائى القديم ، كما يتميز بنزعته الاجرامية الموروثة وبانقياده الحتمى الى الاجرام ٠

ورغم الانتقادات العديدة التى وجهت الى نظريـة لمبروزو ، الا ان ابحاثه كانت ايذانا بمولد علم البيولوجيا الجنائية [2] ، الذى يعنى بدراسة التكوين البدنى والحالة العقلية للمجرم ، ومحاولة الربط بينها وبين العوامل الخارجية لتفسير السلوك الاجرامى لبعض الافراد [3]٠ وكان من نتائج الابحاث فى علم البيولوجيا الجنائية التحقق من ان اجرام بعض الافراد قد يرجع سببه الى التكـوين العضوى والحالـة العقلية للمجرم ٠ كذلك فان دراسة الجوانب البدنية والعقلية لدى مـن ارتكب الجريمة يمكن ان تساعـد فى تحـديد الاسـباب الحقيقيـة لاجرامه [4] ، ومن ثم توجه الجهود التى تبذل لاصلاحه وتاهيلـه اجتماعيا وجهتها السليمة ٠

---

(١) راجع ماسيلى عند الكلام عن المدارس البيولوجية فى تفسير الظاهرة الاجرامية بصدد النظرية اللمبروزية ٠

(٢) وكان يطلق عليه فيما سبق «الانتربولوجيا الجنائية »
L'anthropologie Criminelle

(٣) لمزيد من التفصيل عن اهمية علم البيولوجيا الجنائية ، راجع

P. Grapin, Biologie Sociale et Criminelle, R.S.C. 1971, p. 79.

(٤) من اجل ذلك تفتح الاكتشافات الحديثة فى مجال علم البيولوجيـا بصفة عامة افاقا جديدة امام الباحثين فى علم الاجرام ، اذ يمكن توظيف التقدم البيولوجى لتحقيق الاهداف التى يسعى اليها علم الاجرام ، فى هذا المعنى ، راجع :

J. Pinatel, L'intégration des recherches biologiques et Sociologiques en Criminologie, R.S.C., 1975, p. 450 et Surtout P. 453 et S.

من اجل ذلك يعد علم البيولوجيا الجنائية من اهم فروع علم الاجرام ، اذ يعنى بدراسة الجوانب العضوية واجهزة الجسم الداخلية والحالة العقلية للمجرم للوقوف على بعض أسباب الاجرام ، ومن ثم لتحديد سبل الوقاية التى تستهدف القضاء عليها ٠

ثانيا : علم النفس الجنائى : La Psychologie Criminelle

اذا كانت دراسة العوامل البدنية والعقلية لازمة ضرورية لتفسير اجرام بعض الاشخاص ، فان دراسة العوامل النفسية التى تقود الى الجريمة تعد هى الاخرى أمر لاغنى عنه ٠ فالجريمة قد لاترجع الى خلل فى التكوين العضوى او العقلى للمجرم ، بل قد يكون سببها التكوين النفسى له ٠ ويعنى علم النفس الجنائى بدراسة التكوين النفسى للمجرم لتحديد اوجه الخلل النفسى ، اصليا كان او عارضا ، التى قد تكون هى سبب انزلاقه الى الاجرام ٠ ولاتخفى لهذا السبب اهمية علم النفس الجنائى لتفسير الظاهرة الاجرامية ، لان الانسان ليس كيانا بدنيا ماديا فحسب ، بل هو كذلك كيان نفسى يتاثر بالتكوين البدنى ويؤثر فيه ٠

ويركز الباحثون فى علم النفس الجنائى على دراسة تكوين «العقلية الاجرامية » ، وتتبع كيفية نموها وتطورها ٠ ويحاول الباحثون فى علم النفس الجنائى القاء الضوء على العناصر المكونة للعقلية الاجرامية، والعوامل التى تؤثر فيها تشكيلا وتطويرا ٠ ويستعان على ذلك باستخدام اساليب التحليل النفسى التى قال بها سيجموند فرويد وغيره من علماء النفس ٠ واذا كنا نقرر أن أسباب الجريمة ليست بدنية عضوية فحسب ، بل قد تكون كذلك اسبابا نفسية ، فان ابحاث علم النفس الجنائى تشكل جانبا هاما من جوانب تفسير أسباب الظاهرة الاجرامية ٠ فهى من ناحية تظهر مدى تاثير العوامل المحيطة بالفرد على تكوينه النفسى ، والدور الذى لعبه هذا التاثير فى دفعه الى

الجريمة (١) . وهى من ناحية أخرى،حتى ولو لم تكن أسباب الجريمة نفسية خالصة ، تساعد على تحديد جوانب الخلل فى التكوين النفسى للمجرم ، وتوجه الجهود التى يمكن أن تبذل فى معاملته ؛ من أجل أن تؤتى ثمرتها المرجوة فى اصلاح المجرم وتأهيله اجتماعيا (٢) .

ثالثا : علم الاجتماع الجنائى : La Sociologie Criminelle

لاتكتمل دراسة أسباب الظاهرة الاجرامية الا بدراسة العوامل الاجرامية ذات الطابع الاجتماعى ، أى تلك العوامل المتعلقة بالبيئة التى يحيا فيها الفرد . وينقطع لدراسة الاسباب الاجتماعية للظاهرة الاجرامية علم الاجتماع الجنائى ، أو علم دراسة البيئة الاجرامية . ويعنى علم الاجتماع الجنائى بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها ، سواء كانت ظروفا طبيعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية ، وبيان اثر خصائص الجماعة وظروفها على حركة الاجرام واتجاهات تطوره .

وقد ظهرت اهمية علم الاجتماع الجنائى بعد أن أدرك الباحثون أن أسباب الاجرام لايمكن أن تنحصر فى الخصائص البيولوجية والنفسية للمجرم ، بل أن للبيئة التى يحيا فيها الافراد دور هام فى التأثير على

---

(١) J.M. Labadie, Limites et Chances d'une réflexion psychanalytique en Criminologie, Revue Déviance et Société 1979, p. 301.

(٢) ذلك انه من المعلوم أن معالجة أسباب ومظاهر الخلل فى التكوين النفسى للمجرم لاتقل أهمية ، فى تحديد وتنظيم معاملة المجرم عن معالجة أسباب الخلل فى تكوينه البدنى والعقلى ، لما بين البدن والنفس من تأثير متبادل ، يجعل أصلاح أحدهما دون الاخر ضربا من العبث .

R. Gassin, Criminologie, P. 34.

حركة الاجرام كما وكيفا (١) . ويؤكد هـذه الحقيقـة ان العـوامل البيولوجية والنفسية التى من شانها الدفع الى طريق الجريمة قد لاتفضى الى ارتكابها الا اذا صادفت الوسط الاجتماعى الملائم (٢) ، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة لاحراك فيها وغير قادرة بذاتها عـلى دفع من تتوافر به الى سلوك طريق الاجرام (٣) . ومن هذه الناحية تبدو العوامل البيولوجية والنفسية اشبه بالميكروب الذى لاينمـو ولا يترعرع الا حين يصادف جسدا هزيلا ضعيفا لايقوى على المقاومة .

وعلى هذا النحو تتحدد فروع علم الاجرام (٤) ، الذى غدا علمـا مستقلا له موضوعه ومقوماته ومنهجه فى البحث . بيد أن هذا التفرع قد يشكك البعض فى استقلال علم الاجرام بكيان ذاتى خاص ، وهـذا

---

(١) كان لعلماء الاجتماع الاوروبيين فضل توجيه الانظـار الى دور البيئة فى بنيان هيكل الظاهرة الاجرامية . وقد انتقلت تلك الافكار الاجتماعية الى الولايات المتحدة الامريكية ، فبنى علماء الاجتماع وعلماء الاجرام من الامريكيـين نظرياتهـم فى تفسـير السـلوك الاجرامى على هديها ، وركزوا على اهمية العوامل الخارجيـة وعزوا اليها انقياد بعض الافراد الى طريق الجريمة . من هؤلاء نذكر سذرلاند وسيلين وكوهين ... الخ .

(٢) راجع ماسيلى عن مدرسة الوسط الاجتماعى الفرنسية التى ظهرت فى أواخر القرن التاسع عشر على يـد اقطابها تارد ودوركايم ولاكسانى وجولى .

(٣) ركز العالم الايطالى فرى بدوره على بيان وتفصيل الدور الذى تلعبه العوامل الاجتماعية فى تسبيب السلوك الاجرامى ، راجـع ماسيلى عن نظرية فرى فى تفسير السلوك الاجرامى .

(٤) تلك هى الفروع المستقرة لعلم الاجرام . ومع ذلك تجدر الاشارة الى ان هناك فروعا حديثة لهذا العلم ، أو بمعنى ادق جـوانب حديثة للدراسات الاجرامية التى تشعبت الى حد كبير فى السنوات الاخيرة . مـن هـذه الجوانـب نذكر علم الاجـرام التطبيقى La Criminologie appliquée ، وعلم الاجرام الوقائى La Criminologie Préventive وعلم الاجرام القانونى La Criminologie Juridique وعلم الاجرام الاكلينكى La Criminologie Clinique ، وعلم المجنى عليه La Victimologie.

ما يدفعنا الى الكلام عن طبيعة علم الاجرام ، بعد القاء المزيد من الاضواء على موضوعه ٠

موضـــوع علم الاجـــرام :

موضوع علم الاجرام - كما ظهر مما سبق - هو دراسة الظاهـرة الاجرامية فى حياة الفرد وفى حياة المجتمع ٠ والظاهرة الاجراميـة فى نطاق علم الاجرام تعنى جريمة ومجرم ويحاول علماء الاجرام بيـان العوامل التى تدفع المجرم الى ارتكاب الجريمة ٠ وعوامل الاجـرام تكون موضوع دراستنا المفصلة باعتبارها جوهر علم الاجرام ٠

اما الجريمة فى مفهوم علم الاجرام فقد حددناها بانها كل سـلوك انسانى ، فعلا كان او امتناعا ، يتضمن خرقا لقيم ومصالح اجتماعيـة يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية ، فيقرر له جزاء جنائيا (١) ٠ ونحن بهذا التحديد نتبنى فى نطاق عـلم الاجـرام المفهـوم القانونى للجريمة ، ولا نقر بذلك التعريف الاجتماعى لها (٢) ٠

اما المجرم فى علم الاجرام ، فان تحديده ليس بالامر المتفق عليه٠ ويمكن بادىء ذى بدء ان نقرر ان المجرم هو بالضروزة من اتى سلوكا يعد فى نظر القانون جريمة ٠ فلا يعد مجرما من اقـدم على سـلوك لا اجتماعى ممقوت ، طالما كان هذا السلوك غير منعوت من القانـون

---

(١) راجع فى تحديد مفهوم الجريمة فى علم الاجرام ، الدكتور عبـد الفتاح الصيفى ، علم الاجرام ، ص ٨٧ وما بعدها ، بل ان هـذا الفقيه يستبعد من نطاق علم الاجرام بعض الجرائم التافهة مثـل اغلب المخالفات ، راجع ص ٩١ من مؤلفه ، الدكتور عوض محمد المرجع السابق ، ص ٣٦ ، الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ص ٣٣ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٤٦

(٢) راجع فى التعريف الاجتماعى للجريمة ونقده ، الدكتور عـوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، الدكتور عبود السـراج ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ٠

بوصف الاجرام . وفيما عدا هذا القدر المتفق عليه ، يوجد تعريف قانونى للمجرم لايقره اغلب علماء الاجرام .

فالمجرم فى نظر القانون هو كل شخص صدر حكم قضائى نهائى بادانته (١) . ويعنى ذلك ان المتهم فى مرحلة التحقيق واثناء فترة المحاكمة لايعتبر مجرما ، لان من القواعد المستقرة قاعدة اساسية تقضى بان « المتهم برىء حتى تثبت ادانته » بحكم قضائى ، وهذه القاعدة ليست قانونية فحسب ، بل هى فوق ذلك قاعدة دستورية مستقرة .

لكن علماء الاجرام لايتقيدون بالتعريف القانونى للمجرم ، لانه تعريف يضيق من نطاق الدراسات الاجرامية دون مقتض . فالمفهوم الضيق للجرم فى نظر القانون يبرره الاثار القانونية الخطيرة التى تترتب على اسناد صفة المجرم الى شخص ما . اما فى نطاق الدراسات الاجرامية فلا وجود لهذه الاثار ، لان علماء الاجرام يستهدفون تفسير الجريمة دون تقيد بما يتقيد به القانون ، لانهم يفعلون ذلك من منظور علمى بحت لايرتب آثارا قانونية فى حق احد الافراد . وتطبيقا لذلك يكون المجرم - فى مفهوم علم الاجرام - هو « كل شخص اتى سلوكا ينص القانون على تجريمه »(٢) ، يستوى ان يكون قد قبض عليه او لا ،وسواء

---

(١) ياخذ بهذا المفهوم للمجرم فى نطاق علم الاجرام ، استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٩٤ ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٢) ويتفق تعريفنا للمجرم فى مفهوم علم الاجرام مع المدلول الذى تخيرناه للجريمة فى نطاق هذا العلم . اما الذين يقرون التعريف الاجتماعى للجريمة ، فانهم ينظرون الى المجرم من زاوية اجتماعية كذلك ويعتبرونه ذلك الشخص الذى اتى سلوكا يجرمه المجتمع . ويؤدى ذلك الى انتفاء صفة المجرم عن بعض الاشخاص الذين يرتكبون افعالا يجرمها القانون ولايعتبرها المجتمع كذلك، كما ان صفة المجرم تثبت فى حق من يرتكب فعلا يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لاينص على تجريمه . راجع فى ذلك ، الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٥٨ . وراجع فى =

كان الشخص فى مرحلة التحقيق او فى مرحلة المحاكمة لم يصدر من القضاء بعد حكم بادانته . بل اننا نرى ان مفهوم المجرم فى علم الاجرام ينبغى ان يتسع ليشمل اولئك الذين قضى ببراءتهم ، لان البراءة ليست فى كل الاحوال دليلا على عدم ارتكاب الجريمة ،فقد يفلح بعض المجرمين فى اخفاء جرائمهم او فى الحصول على احكام بالبراءة لايستحقونها ، وليس معنى ذلك انهم اقل اجراما من غيرهم فى نظر العلم الذى يبحث فى عوامل الاجرام .

والمجرمون الذين يبحث علم الاجرام عن الاسباب التى تدفعهم الى السلوك الاجرامى ليسوا على نوع واحد ، بل ان المجرمين ينقسمون الى طوائف متباينة ، ولكل طائفة خصائص تميزها عن غيرها سواء من حيث التكوين او من حيث الصفات الاخرى . ويثور التساؤل فى علم الاجرام عن مدى امكان شمول البحث للمجرمين الاسوياء وغير الاسوياء . فالمجرم السوىهو من يتمتع بقدر من الادراك والاختيار يؤهله للمسؤولية الجنائية الكاملة ، اما المجرم غير السوى فهو من لا يتمتع بهذا القدر ، فتنعدم مسؤوليته الجنائية او تخفف بحسب الاحوال . وينقسم المجرم غير السوى الى مجرم مصاب بأحد الامراض العقلية ، والى مجرم شاذ مصاب بخلل جزئى قد يكون عقليا او عضويا او نفسيا

وقد ذهب راى الى وجوب قصر الدراسات الاجرامية على المجرمين الاسوياء وحدهم (١) ، لكن الراى السائد بين علماء الاجرام يتجه الى

= تحديد مفهوم المجرم فى الدراسات الاجرامية ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق ، ص ٩٣ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(١) راجع فى أسانيد هذا الراى الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٩٥ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥١ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

ادخال المجرمين الاسوياء وغير الاسوياء فى نطاق الدراسات الاجرامية ، ويؤيد هؤلاء رأيهم بالاسانيد التالية :

١ _ صعوبة التمييز بين المجرم السوى والمجرم غير السوى • فمن الصعب تحديد درجة الاهلية التى يعد الفرد عندها سويا يصلح لان يكون موضوعا لدراسات علم الاجرام ، أو غير سوى لا يصلح لذلك • ذلك أن الفارق بين السوى وغير السوى هو فارق كمى ليس من السهل أن يجمع عليه الباحثون ، ومن ثم يعتبر قصر دراسات علم الاجرام على المجرمين الاسوياء وحدهم من قبيل التحكم (١) •

٢ _ ان المجرمين غير الاسوياء ، يرتكبون افعالا يصدق عليها وصف الجريمة ، وان كانوا لا يسالون عنها جنائيا • ونحن لاننفى عنهم وصف الاجرام بدليل اننا نسميهم « المجرمون غير الاسوياء » • والقانون الجنائى ذاته ، ان كان يعتبرهم غير اهل لتحمل العقوبة ، فانه لايبرىء ساحتهم ، بل يخضعهم لتدابير وقائية تعد رغم اختلافها عن العقوبة ، صورة من الجزاءات الجنائية •

٣ _ لايكفى لتفسير اجرام غير الاسوياء الركون الى ما الم بهم من خلل باعتباره السبب الوحيد لتفسير اجرامهم • فهذا القول فيه تعميم لايستند الى اساس علمى ، لانه لوصح لوجب أن يجرم غير الاسوياء جميعا (٢) ،لكن الحقيقة غير ذلك • واذا اجرم بعضهم فحسب بطل الادعاء بأن سبب اجرام غير الاسوياء هو الخلل الذى أصابهم ، وتعين البحث عن العوامل التى دفعتهم الى السلوك الاجرامى ، شأنهم

(١) استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٩٧

(٢) كما ان هذا الادعاء ان صدق لوجب ان تتماثل جرائم الذين يتماثلون فى نوع الخلل • لكن ليس من الضرورى أن يرتكب من يتماثلون فى الخلل العقلى أو النفسى الجرائم ذاتها ، اذ قد تتنوع جرائمهم، وهو ما يتنافى مع تفسير اجرامهم بعامل واحد هو الآفة الموجودة بهم •

فى ذلك شان الاسوياء من المجرمين . ولايخفى ان البحث عن عـوامل الاجرام هو موضوع علم الاجرام .

٤ ـ ان دراسة انواع الخلل الذى الم بالمجرمين غير الاسوياء تفيد علم الاجرام فى تحديد الصلة بين نوع الخلل ودرجته وبين ما يؤدى اليه هذا الخلل من جرائم ، ولاتخفى اهمية ذلك فى تنظيم اساليب الوقاية من الجريمة التى تتخذ قبل هؤلاء ، هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى قد يكون الخلل الذى ألم بالشخص غير راجع الى أسباب مرضية بحتة، بل الى عوامل اخرى ، يكون على علم الاجرام استظهارها لبيان دورها فى الافضاء الى الجريمة والاساليب التى من شأنها ان تجردها من هـذا الاثر .

خلاصة ما تقدم ان علم الاجرام يعنى بدراسة المجـرم بمفهومـه الواسع [1] ، وهو ذلك الشخص الذى اتى سلوكا يضفى عليه المشرع الجنائى وصف الجريمة ، يستوى أن يكون مـن اقترف هـذا السلوك شخصا سويا مكتمل الادراك والاختيار او غير سوى بـه آفة عقلية او نفسية تعدم مسؤوليته الجنائية او تنتقص منها .

طبيعة علم الاجـرام :

رغم مرور ما يزيد عن قرن من الزمان على مولد علم الاجرام ،

---

(١) ويتفق الباحثون فى علم الاجرام على هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥١ ، الدكتور عبد الفتـاح الصيفى المرجع السابق ، ص ٩٨ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨٨ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ١٨ ، رغم أن هذا الباحث لايقر فى نطاق علم الاجرام الا التعريف القانونى للمجرم ، فهو ـ على حد تعبيره ـ من يرتكب فعـلا يكون جريمة ويصدر ضده حكم بـات . والمجرم غير السـوى «لايرتكب» جريمة وانما يعد فعله جريمة ، كما انه لا يمكن أن يدان قضائيا ، وان امكن تطبيق تدبير وقائى فى مواجهته .

ورغم التقدم الهائل الذى احرزته الدراسات الاجرامية ، لايزال بعض الباحثين يثير التساؤل الاتى : هل علم الاجرام علم حقيقى ام انه لايعدو ان يكون مجرد مجموعة من الافكار التى لم يتوافر لها بعد المقومـات الحقيقية للكيان العلمى المستقل ؟

واذا كان بعض الفقهاء لايتردد فى تاكيد الصفة العلمية لعلم الاجرام باعتباره ، علما من العلوم التاصيلية له ذاتيته الخاصة ، واصفين ايـاه بانه « علم علوم الانسان » ، او بانه « مجموع علوم الانسان » (١) ، فان البعض الاخر ، وهم كثرة ، يرون ، على العكس ، ان « عـلم الاجرام ليس له وجود ذاتى » ، او ان « عالم الاجرام هو ملك بدون مملكة » (٢) .

والواقع ان سبب هذا التردد حول الذاتية الخاصة لعلم الاجرام ، رغم التطور الذى حدث فى محاولات فهم الظاهرة الاجرامية ، مرجعـه ان هذا التطور لم يكن فى الغالب منذ بدايته داخل اطار علم الاجرام التاصيلى بالمعنى الدقيق ، بل كان وليد علوم متخصصة ، هى – كمـا راينا – علم البيولوجياأو علم الاجتماع أو علم النفس . وقد انبثقت من هذه العلوم دراسات خاصة كونت علم البيولوجيا الجنائيـة ، وعلـم الاجتماع الجنائى ، وعلم النفس الجنائى . هذه الدراسات التـى هى فروع علم الاجرام فى الوقت الحاضر ، والتى يمكن اعتبار كلا منها علما قائما بذاته ، هى التى اثارت الشك عند بعض الفقهاء ، ودعتهم الى التساؤل عن امكانية اطلاق اسم « علم الاجرام » على مجمـوع هذه التخصصات المتشعبة ، اذ يبدو لهم ان هذه التخصصات لاتعدو ان تكون مجرد فروع متخصصة من علم البيولوجيا ، أو من علم الاجتماع أو من

---

(١) فى هذا المعنى
Laignel - Lavastine et Stanciu, précis de Criminologie, 1950, p. 21

(٢) مشار اليه فى
Gassin, Criminologie, p. 35

علم النفس ، ومن ثم لايكـون هنــاك وجود لـمـا يسمى بـ « علـم الاجرام » (١) .

وفى تقديرنا أن هذا التساؤل يمكن الاجابة عليه بسهولـة ، وان الشك فى الطبيعة الذاتية لعلم الاجرام لا محل له فى الوقت الحاضر ، بعد ان استوى على عوده وتحددت معالمـه بشكل اكثـر وضوحا عن ذى قبل . ويكفى ان يكون حاضرا فى الاذهــان ان اى فرع من فروع المعرفة تثبت له الطبيعة العلمية بالنظر الى موضوعه ومنهجه فى نفس الوقت. وليس من المشكوك فيه ان لعلم الاجرام موضوعا محددا ينقطع لدراسته، الا وهو السلوك الاجرامى الذى يضم فى آن واحد الفعل وفاعله ، وهذا الموضوع لايختلط بغيره ، كما ان علم الاجرام لايحتوى سواه (٢) . بل ان موضوع علم الاجرام ليس هو مطلق السلوك الاجرامى ، وانما هو على وجه أكثر تحديدا دراسة سببية السلوك الاجرامى او تحديد الاسباب

---

(١) ويرى هؤلاء أن علم الاجرام ليس علما ، ولا يتمتع بكيان ذاتـى مستقل ، اذ هو مزيج من عدة عناصر مختلفة هى النتائج التى توصلت اليها علوم أخرى . والواقع ان اى علم لا يفقد ذاتيتـه الخاصة لمجرد أنه يستفيد او حتى يبنى على المعطيات الثابتة التى يقدمها غيره من العلوم . فعديدة هى العلوم التى تعتمد عـلى مسلمات فى علوم أخرى تقوم بالتنسيق بينها فى حدود الموضـوع الخاص بها والمنهج الذى تتبعه فى فهمها والاستفادة منها . وهـذا هو شأن علم الاجرام الذى ينسق بين نتائج الدراسات الخاصـة بالجريمة والمجرم لكى يتوصل الى بيان أسباب الاجرام ، طالما كان موضوعه هو بالتحديد بيان الاسباب الحقيقية لظاهرة الاجرام فى المجتمع ، فهذا الموضوع لا يدخل فى مجال اى علم من العلوم التى يستفيد من نتائجها علم الاجرام ، راجع الدكتور عوض محمد المرجع السابق ، ص ٢٠ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمـال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢) من اجل ذلك رأينا أنه يخرج من نطاق علم الاجرام كل مالا يصدق عليه وصف الجريمة أو المجرم من الوجهة القانونية . فلا يدخـل فى موضوع علم الاجرام مطلق الانحراف ، رغم أن الجريمة تعـد صورة من صور الانحراف يجرمها المشرع الجنائى .

الحقيقية لظاهرة الاجرام ، وهذا الموضوع لاينازع فيه علم آخر علم الاجرام . واذا كان علم الاجرام يتشخص بموضوعه ، فانه يتفرد كذلك بمنهجه فى البحث . ولايخل بما لعلم الاجرام من ذاتية كونه يقتبس فى منهجه كثيرا من العنوم الاخرى المتعلقة بالانسان والمجتمع .فهو من ناحية واحد منها لايعيبه ان ينهج نهجها (١) ، وهو من ناحية اخرى يستقل بخصائص منهجية اساسية تميزه عنها ، اذ ان البحث فى علم الاجرام فى السنوات الاخيرة قد تطور الى اتجاه اكثر علمية وبلغ درجة من التعقيد والاغراق فى النواحى الفنية الى حد يصعب على غير المتخصصين فى الدراسات الاجرامية الوقوف عليه . هذه الخصوصية فى المنهج العلمى لعلم الاجرام لايمكن ان تتاتى فى المقام الاول الا من وحدته وذاتيته الخاصة ، على الرغم من تعدد جوانب البحث فيه . كما ان خصوصية المنهج فى علم الاجرام تنبع كذلك من ان علم الاجرام بطبيعته، وعلى خلاف غالبية العلوم الانسانية الاخرى ، علم نظرى وتطبيقى فى آن واحد .

من اجل ذلك لاتبدو غرابة ما فى اعتبار علم الاجرام فى الوقت الحاضر علما بالمعنى الدقيق (٢) .

هذا العلم ينقسم الى شقين كبيرين (٣) .

---

(١) الواقع ان منهج علم الاجرام ينتمى الى نسق منهجى اكثر اتساعا هو ذلك الذى تسلكه العلوم المتعلقة بالانسان وبالمجتمع .

(٢) هذا هو الراى الذى استقر عليه اغلب الباحثين ، فى تحديد ذاتية علم الاجرام ، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ص ٣٩ ومابعدها ، الدكتور مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ومابعدها ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان ، عثمان ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ، ص ٨٧ ومابعدها ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ومابعدها .
R. Gassin, Criminologie, P. 35.

(٣) مثله فى ذلك مثل قانون العقوبات الذى ينقسم الى عام وخاص .

الاول : علم الاجرام العام ، الذى يدرس السلوك الاجرامى بصفة عامة ، ايا كانت طبيعة السلوك المرتكب ، قتل او سرقة او اختطاف او اغتصاب ٠٠٠ الخ ٠

الثانى : علم الاجرام الخاص ، وينشغل بدراسة مختلف صور السلوك الاجرامى على الطريقة التى يتبعها قانون العقوبات الخاص من زاويته الخاصة ٠ (١) فيدرس علم الاجرام الخاص من زاويته التى تعنيه صورا من السلوك الاجرامى مثل الاغتصاب او السرقة من المحلات الكبرى او جرائم الثأر ٠٠٠ الخ ٠ولايخفى أن دراستنا الحالية فى هذا المؤلف لاتتعلق الا بعلم الاجرام العام ٠

واذا كانت لعلم الاجرام على هذا النحو ذاتيته ، فليس معنى ذلك أنه منبت الصلة بغيره من العلوم ، فله بالعلوم الانسانية كافة صلة وثيقة ، وله بالعلوم الجنائية على وجه الخصوص صلة قربى ، اذ هو واحد منها يؤثر فيها ويتأثر بها ٠

علم الاجرام بين العلوم الجنائية :

علاقة علم الاجرام بغيره من العلوم علاقة وطيدة ٠ فقد رأينا أنه تأثر بعلوم الطب والنفس والاجتماع ، واستفاد فى نشأته الاولى من أبحاث هذه العلوم ٠ انما الذى يعنينا فى هذا المقام هو علاقة علم الاجرام بغيره من العلوم الجنائية ، التى يعد واحدا منها بوصفه يدرس الجريمة مثلها ، وان كان يتميز عنها بخصائصه وموضوعه ومنهجه فى البحث ٠ من أجل ذلك ينبغى تحديد علاقة علم الاجرام بغيره من العلوم الجنائية لبيان الحدود التى تفصل بينه وبينها ٠

---

(١) فى تحديد موضوع علم الاجرام الخاص واهدافه ، راجع ٠

G. Kellens, De L'utilité de la Criminologie spéciale, R.D.P.C. 1986, P. 639.

اولا : علم الاجرام وقانــون العقوبات :

الظــاهرة الاجراميــة هــى موضــوع عــلم الاجــرام وقانــون العقوبات . فكلاهما يتناول بالدراسة الجريمة والمجرم ، ويعنى ذلك ضرورة أن توجد صلة ما بين علمين يتحدان فى الموضوع الذى يتناولانه بالدراسة (١) . والواقع ان هذه الصلة لامراء فيها ، اذ يتأثر كل منهما بالآخر ويؤثر فيه ، رغم اختلاف منهــج كل منهما فى تناول الظاهرة الاجرامية ونظرته اليها .

قانون العقوبات يدرس حقا الجريمة ، بل هى المحــور الاساسى لاحكامه . لكن قانون العقوبات لاينظر الى الجريمة الا باعتبارها ظاهرة قانونية ، يضع التنظيم القانونى لها ، محددا أركانها وصورها المختلفة والعقوبات التى يرصدها لكل صورة منها (٢). اما علم الاجرام،فيتناول بالدراسة الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ، محاولا وصفها ثم تفسيرها بتحديد الاسباب التى تدفع اليها (٣) . واذا كانت نظرة قانون العقوبات

---

(١) وقد دفعت الوحدة الظاهرية لموضوع الدراسة بين العلمين انصــار الاتجاه الموسع لعلم الاجرام الى اعتبار قانون العقوبات مجرد فرع من علم الاجرام . وعلى النقيض من ذلك انكر بعض الباحثين أى صلة بين العلمين معتبرين علم الاجرام وقانون العقوبات فرعين عن العلوم يتميز كلاهما عن الاخر تميزا كاملا لايترك مجالا لاى تأثير لاحدهما على الاخر . اما فى الوقت الحاضر فيكاد الاتفاق بــين الباحثين ينعقد على ان هذين العلمين مستقلان لكنهما يرتبطــان ببعض الصلات ويوجد بينهما تأثير متبادل ، راجع
الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

Gassin, Criminologie, p. 17, pinatel, Traité, 1975, p. 6, Larguier, op. cit., p. 5.

(٢) من اجل ذلك يمكن القول بان قانون العقوبات يعد علما قانونيا بالمعنى الدقيق .

(٣) فى بيان الروابط بين علم الاجرام وقانون العقوبات ، راجع

Pinatel, Criminologie et droit pénal, R.S.C. 1953, p. 494; Lyra, =| Criminologie et droit pénal, R.T.C.P.T. 1966, P. 87.

وعلم الاجرام للظاهرة الاجرامية تختلف وجهتها ،فان هذا الاختلاف ينعكس بصفة أساسية على منهج البحث فى كل منهما . فقانون العقوبات يغلب عليه طابع التحليل والاستنباط ، اذ ان دراسته تهدف الى تحليل وتفسير النصوص التشريعية المقررة للجرائم توصلا الى تطبيقها على ما يعرض من حالات واقعية . أما علم الاجرام فيغلب عليه الاسلوب التجريبى ، اذ ان ابحاثه تتجه الى ملاحظة الظواهر الاجرامية فى مجتمع ما بغية استنتاج القوانين العلمية التى تحكمها .

لكن اختلاف اسلوب البحث والدراسة لايعنى انعدام الصلة بين العلمين ، فهى ـ كما قلنا ـ صلة وثيقة متبادلة ، اذ يؤثر كل منهما فى الاخر ويتأثر به .

اما عن تأثر علم الاجرام بقانون العقوبات ، فأمر لايحتاج فهمه الى كبير عناء . ان قانون العقوبات يمد علم الاجرام بمادة بحثه الاساسية ، أى الجريمة والمجرم . ذلك أن قانون العقوبات هو الذى يحدد من بين صور السلوك الانسانى تلك التى يصدق عليها وصف الجريمة بحيث يعد مرتكبها مجرما . فالفعل لايعد جريمة ، والشخص لايصير مجرما ، الا اذا وجد نص فى قانون العقوبات يضفى على بعض الافعال الصفة غير المشروعة من الناحية الجنائية . واذا كنا قد استبعدنا من نطاق علم الاجرام صور الانحراف او السلوك غير الاجتماعى التى لاتعد جريمة فى نظر قانون العقوبات ، فانه يمكن بعد ذلك القول بأن

= وراجع فى الفقه العربى ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢ ، الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ، الدكتور مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٣ ، الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٤ وما بعدها ، الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٤٠ وما بعدها ، الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق ، ص ١٩ الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .
الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ١١٦ وما بعدها ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ص ١٨

قانون العقوبات يعد مصدرا لعلم الاجرام ، وهو مصدر لاغنى له عنه ولاوجود له بدونه .

واذا كان علم الاجرام لايوجد الا اذا سبقه قانون العقوبات ، وذلك أمر مؤكد من الناحية التاريخية ، فالعكس ليس بصحيح . ذلك أن قانون العقوبات وجد قبل ان يظهر علم الاجرام بقرون عديدة ، فليس علم الاجرام لازمة ضرورية لقانون العقوبات . ومع ذلك يؤدى علم الاجرام خدمة جليلة لقانون العقوبات ، بل انه يمكن القول بأن قانون العقوبات المعاصر مدين فى تطوره وتقدمه وتهذب احكامه لابحاث علم الاجرام الحديث . ويبدو تاثير علم الاجرام على قانون العقوبات واضحا فى كل مراحله ، اعنى فى نشاته وتطبيقه وتنفيذه (١) .

فعلم الاجرام يؤثر فى المشرع الذى يسن التشريعات الجنائية ويضع التنظيم القانونى للجريمة . ذلك أن التنظيم القانونى للجريمة يفترض ادراكا لحقيقتها الاجتماعية ، كما أن تحديد الجزاء الملائم لمكافحتها يقتضى الماما مسبقا بالاسباب والعوامل التى تدفع الى ارتكابها وتحكم تطورها . ويكفى أن نشير فى هذا الصدد الى الدور الذى لعبته الدراسات الاجرامية فى ضبط فكرة المسؤولية الجنائية ، وفى ابتكار صورة جديدة للجزاء الجنائى هى التدابير الاحترازية (٢) . وفى مجال بيان الجرائم وتحديد العقوبات ، يكفى ادراك

---

(١) واذا أردنا من قانون العقوبات أن يكون اداة فعالة لمكافحة الاجرام فلا مناص من بنائه على معرفة حقيقية بواقع الظاهرة الاجرامية. وقد أشرنا منذ قليل الى فرع من علم الاجرام التطبيقى يسمى « علم الاجرام القانونى » ، غايته دراسة الانظمة الجنائية دراسة انتقادية على ضوء معطيات علم الاجرام لبيان مدى فاعليتها فى مكافحة الاجرام .

(٢) وهى تدابير توقع على من يثبت توافر الخطورة الاجرامية فيه ، ولو لم يشكل فعله فى بعض الاحوال سلوكا يجرمه قانون العقوبات

حقيقة هامة مؤداها ان المعطيات التى تمخضت عنها دراســات علم الاجرام تؤكد فى الواقع ان فاعلية مكافحة الاجرام لاتتحقق مع أى نظام للتجريم والعقاب ، بل ينبغى ان يلقى هذا النظام قبولا من الغالبيــة العظمى للمواطنين ، والا يصطدم تطبيقه بالاحساس العام بالعدالة ، وهو احساس كامن فى اعماق النفس البشرية . ولاشك فى ان المشــرع ينبغى له ان يدرك هذه الحقيقة عند تحديده لصور السلوك المجــرم والعقوبات التى يقررها (١) ، كما أن القاضى يستفيد كذلك من تلك الحقيقة الهامة عند تطبيقه لقانون العقوبات .

ولعلم الاجرام تاثير كبير على القاضى الذى يطبق قانون العقوبات، بحيث يتعين على القضاة ان يدرسوا علم الاجرام دراسة وافية قبل ان يطبقوا قانون العقوبات . وبغير هذه الدراسة يتحول القاضى الى موزع آلى للعقوبات ، لاينظر الا الى اذى الجريمة كى يكيل لمرتكبها ايلاما متساويا معه . والواقع أن القاضى لن يحسن تطبيق قانون العقوبــات الا اذا احاط بالجوانب المختلفة فى شخصية المتهم الماثل امامه ، وتعرف على العوامل التى دفعته الى تنكب الصراط المستقيم . ولاتتاتى هذه الاحاطة وتلك المعرفة الا بدراسة علم الاجرام ، وبدون هذه الدراسة لن ينطق القاضى بالجزاء الملائم الذى يصلح لتقويم الشخصية الاجرامية وانتزاع عوامل الاجرام منها . وقد ادرك المشرع الجنائى فى كثير مــن الدول هذه الحقيقة الهامة ، فاخذ بنظام دراسة وفحص شخصية المتهم، وهو ثمرة من الثمار اليانعة للدراسات والبحوث التى قام بها علمــاء الاجرام .

ولعلم الاجرام تاثيره الذى لايخفى على مــن ينفذون الجزاءات

---

(١) وهذا هو القدر الادنى المتيقن من التاثير الذى ينبغى ان يكــون لعلم الاجرام فى اعداد وتطبيق القسم الخاص من قانون العقوبات فى هذا المعنى ، راجع

Gassin, Crim nologie, p. 22.

الجنائية . اذ ان نجاح هؤلاء فى مهمتهم منوط بمدى المامهم بالنظريات الحديثة فى علم الاجرام . فلن يتاتى تاهيل المحكوم عليه دون معرفة بعوامل الانحراف فى شخصه كى يتاح استئصالها أو الحد من تاثيرها (١) وكانت هذه الحقيقة وراء تبنى المشرع الجنائى لانظمة حديثة ، هى ثمرة للدراسات الاجرامية فى هذا المجال ، نذكر منها تصنيف المحكوم عليهم ، وتخصص المؤسسات العقابية ، ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائى والافراج الشرطى (٢) .. الى غير ذلك من الانظمة العقابية التى ستكون محلا لدراسة مفصلة فى علم العقاب .

ثانيا : علم الاجرام وعلم الكشف الفنى عن الجريمة :

يتخذ الكشف عن الجريمة منذ عدة سنوات طابعا علميا فنيا ترتب عليه نشاة علم مستقل يضم مجموعة المعارف والوسائل الفنية المستعملة لاثبات العناصر المادية المكونة للسلوك الاجرامى والتحقق من نسبته الى الشخص المشتبه فيه . وبعبارة اخرى يمكن أن نطلق على هذا العلم علم التحقيق الفنى ، ويطلق عليه البعض « البوليس الفنى » . La Criminalistique ويدخل فى نطاق هذا العلم علوم متعددة هى : الطب الشرعى ، والبوليس العلمى والفنى وعلم النفس القضائى .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢) كذلك يرجع الى علم الاجرام فضل تغيير النظرة الى الجزاء الجنائى وتطويرها باستمرار . فبعد أن كان طابعه الانتقام من الجانى والتنكيل به ، أصبح ينظر اليه على أنه وسيلة تقويم واصلاح وتاهيل . وما تغير النظرة الى الجزاء الجنائى الا ثمرة من ثمار دراسة العوامل الاجرامية ، وهى دراسة يضطلع بها علم الاجرام . لمزيد من التفصيل عن تاثير علم الاجرام على قانون العقوبات ، راجع :
Léauté, L'influence de la criminologie sur le droit Pénal, Travaux de la semaine internationale de Strasbourg, 1954, Dalloz 1955, p. 192.

وقد ذهب البعض ـ من انصار التعريف الموسع لعلم الاجرام [١] ـ الى القول بأن هذا العلم يتضمن من بين ما يشمله من موضوعات علم التحقيق الفنى وعلم العقاب . وهذا القول لايجد له مؤيدين ، فعلم التحقيق الفنى لايندرج بأى حال فى علم الاجرام لاختلاف غاية كل منهما . فعلم الاجرام كما رأينا غايته تفسير السلوك الاجرامى وتحديد العوامل التى تؤدى اليه . أما علم التحقيق الفنى فانه يتعلق باثبات السلوك الاجرامى ونسبته الى فاعله ، ومن ثم فغايته اثباتية بحتة ، وتدخل دراسته فى نطاق الاثبات الجنائى ، أو الاثبات العلمى . وقد قيل فى هذا الصدد ان علم التجقيق الفنى يضم مجموعة من العلوم الملحقة بالاجراءات الجنائية [٢] ، وفى هذا تحديد لطبيعته وموضوعه وغايته ، ولاشك فى انه يختلف فى كل هذا عن علم الاجرام .

والاختلاف بين هذين العلمين المستقلين لايعنى ان الروابط بينهما غير موجودة . فمن جهة يستمد علم التحقيق الفنى من علم الاجرام بعض المعطيات التى تساعده على تحسين وسائله فى تشخيص المجرمين والبحث عنهم . ومن جهة اخرى يقتبس علم الاجرام عن علم التحقيق الفنى معلومات ومعارف لها اهمية بالغة فى دراسة الجريمة والمجرمين . وعلى سبيل المثال ، نجد أن عالم الاجرام يجد فائدة مؤكدة فى التعرف على الوسائل المختلفة التى يلجأ اليها المجرم لتنفيذ السرقة ، كما يهمه معرفة الاشخاص الذين يقعون عادة ضحايا لجرائم النصب [٣] .

---

(١) ويطلق عليهم المدرسة النمساوية الانسكلوبيدية ، وانصارها هانز جروس وجرسبرجير وسييلج . راجع ما تقدم فى تعريف علم الاجرام .

(٢) ، (٣) Gassin, Criminologie, p. 23.

ثالثا : عـلم الاجرام وعلم الوقاية العامة من الاجرام :

علم الوقاية العامة من الاجرام (١) يدرس مجموعة الوسائل ذات الطبيعة الجماعية العامة التى تهدف الى الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ويؤدى علم الوقاية العامة فى صدد الوقاية من الاجرام الدور الذى يقوم به علم العقاب فى معاملة المحكوم عليهم من أجل الوقاية من العود الـى الجريمة ٠ وهذه المقارنة بين العلمين لاتعنى ان علم الوقاية العـامة من الجريمة يرقى فى نضوجه وتحديده الى المدى الذى وصل اليه علم العقاب ، بل الهدف منها الوقوف على حقيقة ان علم العقاب بمعاملته للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يهدف الى منعهم من العودة الى طريق الجريمة ، وهو بذلك يحقق الوقاية الخاصة او الفردية من الجريمة بينما يعنى علم الوقاية العامة من الاجرام بالتقليل من الفرص والحد من العوامل التى يمكن ان تدفع الى ارتكاب الجرائم ٠

وكما يختلف علم العقاب عن علم الاجرام ، فـان علم الوقايـة العامة من الجريمة يتميز بدوره عن هذا الاخير ٠ ذلك ان عـلم الوقاية العامة يتضمن جانبا قانونيا يعنى بتحليل النصوص التشريعية المتعلقة باجراءات ووسائل الوقاية العامة من الاجرام ، مثال ذلك النصـوص الخاصة بتنظيم بعض الانشطة الاجتماعية المتعلقة بالشباب ، والمحلات العامة المفتوحة للجمهور ٠٠ الخ ٠ وتختلف وسائل الوقاية العامة من الاجرام عن علم الاجرام فى كون بعض الوسائل المتبعة فى هذا الصدد قد لاتستند الى اساس علمى متين ، بل هى وليدة الحاجة والظروف المحيطة ٠ ويقدم علم الاجرام لعلم الوقاية العامة خدمة كبيرة عندمـا يحدد العوامل التى تدفع الى ارتكاب بعض الجرائم ٠ ذلك ان الوقوف على هذه العوامل يجعل من المتيسر اختيار الوسائل الملائمة للقضـاء عليها او الحد من مفعولها حتى لاتنتج اثرها فى الدفع الى بعض صور السلوك الاجرامى ٠

---

(١) La Prophylaxie Criminelle.
ويقال ان الذى ابتدع هذا التعبير هو جيرمى بنتام ٠

ورغم الاختلاف بين العلمين ، فان علم الاجرام الحديث ، أو ما يطلق عليه علم الاجرام التطبيقى ، يضم بين جنباته فرعا يمثل همـزة الوصل بينه وبين وسائل الوقاية العامة . هذا الفرع هو أحدث الفروع فى علم الاجرام ، ويسمى علم الاجرام الوقائى (١) .

رابعا : علم الاجرام وعلم الاجتماع القانونى الجنائى :

علم الاجتماع القانونى الجنائى (٢) هو الفرع من علم الاجتماع القانونى الذى يدرس المظاهر المختلفـة لرد الفعـل الاجتمـاعى ازاء الجريمة ، ليس باعتبارها قواعد قانونية ، وانمـا بوصفهـا وقائـع اجتماعية قابلة للدراسة والتحليل بواسطة طرق البحث المتبعة فى عـلم الاجتماع . فعلم الاجتماع القانونى الجنائى هو اذن فرع من عـلم الاجتماع من ناحية ، وهو يتميز من ناحية أخرى عن علم الاجتمـاع الجنائى (٣) الذى يعد احد فروع علم الاجرام كما رأينا .

ويشتمل علم الاجتماع القانونى الجنائى على ثلاثة أجزاء رئيسية:

١ ـ علم اجتماع قانون العقوبات بمعناه الضيق ، وهو يعنـى بالدراسة الاجتماعية للتشريعات الجنائية .

٢ ـ علم اجتماع العقوبة ، وهو يتناول العقوبات باعتبارها وقائع اجتماعية ليبين الظروف الاجتماعية التى ادت الى نشـأة العقوبـة وتطورها بالاضافة الى تحليل الاثار التى تنتجها العقوبات فى المجتمع

٣ ـ علم الاجتماع الاجرائى الجنائى ، وهو يدرس كيفية سير

---

(١) La Criminologie préventive.

(٢) La

(٣) Sociologie Criminelle.

مختلف اجهزة العدالة الجنائية من بوليس ونيابة عامة وقضاء تحقيق وحكم واجهزة معاونة العدالة الجنائية من محامين وخبراء ومحضرين ... الخ ، اضافة الى بيان النتائج والاثار الاجتماعية المترتبة على ممارسة هذه الاجهزة لانشطتها ٠

اما عن العلاقة بين علم الاجتماع القانونى الجنائى وعلم الاجرام، فهى علاقة وطيدة دعت البعض الى اعتبار الاول فرعا من الثانى يكون ما يسمى بعلم الاجرام الخاص برد الفعل الاجتماعى ازاء الجريمة (١) ٠

والواقع انه توجد فوارق اساسية بين علم الاجرام وعلم الاجتماع القانونى الجنائى ، لكن هذه الفوارق لاتنفى وجود روابط وثيقة بين هذين العلمين ٠

والفوارق الاساسية بين العلمين لاترجع فحسب الى اختلاف موضوع كل منهما عن موضوع الاخر ، بل الى تباين فى منهج البحث المتبع فى كليهما ٠

فموضوع علم الاجرام هو اساسا تفسير العوامل الاجرامية وتطور السلوك الاجرامى ، بينما يدرس علم الاجتماع القانونى الجنائى المظاهر المختلفة لرد الفعل الاجتماعى ازاء هذا السلوك ٠ فعلم الاجتماع القانونى الجنائى الذى يدرس ظاهرة العقاب دراسة اجتماعية ، اى يدرس رد فعل مجتمع غير المجرمين ازاء الجريمة ومرتكبها ، يختلف اختلافا جوهريا عن علم الاجتماع الجنائى ، ومن ثم عن علم الاجرام ، الذى يدرس ظاهرة الاجرام ليحدد سبب ارتكاب بعض الافراد للسلوك الاجرامى ٠ ويعبر الاستاذ الفرنسى بناتل عن الفارق بين العلمين بقوله ان علم الاجتماع القانونى الجنائى ليس علم الاجرام بمعناه الدقيق ، بل هو علم الآثار او النتائج للسلوك الاجرامى وليس علم الجريمة ،

---

(١) La Criminologie de la réactoin Sociale.

وهو لذلك يعد فرعا من علم الاجتماع القانونى (١) .

وكما يختلف علم الاجتماع القانونى عن علم الاجرام من حيث موضوعه ، فانه يتميز عنه كذلك من حيث منهجه . فعلم الاجرام بطبيعته علم يتميز بتعددية المنهج فيه ، اذ انه يقتبس وسائله فى البحث من مختلف العلوم التى تكون جوهره مثل علم البيولوجيا الجنائية ، وعلم النفس الجنائى ، وعلم الاجتماع الجنائى ، وان كان ينتهى الى تاصيل متكامل متميز لنتائج هذه العلوم ، ليصل الى تحديد سببية السلوك الاجرامى . اما علم الاجتماع القانونى الجنائى فيتميز بكونه آحادى المنهج ، اذ انه يطبق اساليب البحث المتبعة فى علم الاجتماع دون غيرها .

والاختلاف بين العلمين لايستبعد - كما قلنا - الروابط فيما بينهما ذلك ان نتائج ابحاث المتخصصين فى علم الاجتماع القانونى الجنائى تشكل اهمية خاصة بالنسبة لعلماء الاجرام ، لانها تساعدهم على حسن تقدير وفهم بعض الجوانب فى السلوك الاجرامى . وعلى سبيل المثال فان بعض مفاهيم علم الاجتماع القانونى الجنائى ، مثل « الانحراف الثانوى » أو « التعود الاجرامى » ، تشكل مساهمة لايمكن انكارها فى فهم مشكلة العود الى الجريمة . كما ان القصور فى النظام القضائى الجنائى وسوء ادارته ، وهى امور تظهرها دراسات علم الاجتماع الاجرائى الجنائى ، من شانه ان يخلق ظروفا مهيئة للاجرام ، بل قد يكون له دور فى تكوين الشخصية الاجرامية بالنسبة لبعض المجرمين ، ومن ثم يساعد ذلك فى تفسير السلوك الاجرامى (٢) .

---

(١) Pinatel, Perspectives d'avenir de la criminologie, in la criminologie, bilan et perspectives, Melanges offerts à J - Pinatel, 1980, p. 261 et surtout p. 265.

(٢) هذا بالاضافة الى ان علم الاجتماع القانونى الجنائى يساعد الباحث فى علم الاجرام على الاحاطة بالظروف المختلفة التى املت مضمون القاعدة الجنائية ،ومدى اتفاق هذه القاعدة مع ظروف =

وبالمقابل ، يمكن للباحثين فى علم الاجتماع القانونى الجنائى أن يستفيدوا من نتائج علم الاجرام الخاصة بدراسة السلوك الاجرامى ، وهى نتائج لاينبغى اهمالها عند دراسة الجانب الاجتماعى فى التشريعات الجنائية ، الموضوعية والاجرائية على حد سواء · فالمجرمون يتاثرون الى حد كبير بكيفية سير اجهزة العدالة الجنائية ، ومن ثم تفيد نتـائج علم الاجرام فى توجيه الابحاث التى يجريها علم الاجتماع القـانونى الجنائى من اجل تخفيض الاثار السيئة لنشـاط هـذه الاجهـزة على المجرمين · واذا كان سلوك القاضى قد يسهم فى تحديد معالم الشخصية الاجرامية ، فان معطيات علم الاجرام تكون لها فائدة كبيرة بالنسبـة لدراسات علم الاجتماع القانونى الجنائى ، اذ توجه القاضى الجنائى وغيره ممن يتعاملون مع المجرمين - الى افضل الوسائل التى تكفل الحد من تاثير سلوكهم وتصرفاتهم على شخصيات المجرمين ·

خامسا : علم الاجـرام وعلم العقـاب :

الصلة وثيقة بين علم الاجرام وعلم العقاب ، ذلك ان كلاهما يتناول بالدراسة الظاهرة الاجرامية من زاويته الخاصة · فعلم الاجرام يبحث فى الظاهرة الاجرامية من حيث العوامل المكونة لها والقوانين التى تحكم نشاتها وتطورها ، بينما علم العقاب يبحث فى كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق اتباع الاساليب العلمية فى اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاءات الجنائية · من ذلك نرى ان كلا العلمين يتخذ من الظاهـرة الاجرامية موضوعا لدراساته وابحاثه ، علم الاجرام يدرسهـا بغيـة تفسيرها ، بينما علم العقاب يبحث فى كيفية مواجهتها عن طريق تنظيم رد فعل المجتمع ازاء مرتكبى الجرائم (١) ·

= المجتمع او - على العكس - تنافرها مع قيمه · ولاشك فى ان كل هذا ضرورى لتفسير السلوك الاجرامى ، علـى الاقـل بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين · راجع الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ·

(١) فى التميز بين علم الاجرام وعلم العقاب ، راجع =

هذا الارتباط بين العلمين هو الذى دفع بعض الفقهاء الى اعتبار علم العقاب فرعا من فروع علم الاجرام ، يبحث فى مواجهة الظاهـرة الاجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة واتباع الاسلوب السليم فى معاملة المجرم (١) . ففى نهاية القرن التاسع عشر كان الفقه فى فرنسا يدمج بصفة عامة علم العقاب فى علم الاجرام . وفى وقتنا الحاضر لايزال هذا المفهوم سائدا فى الولايات المتحدة الامريكيـة حيث يشمل علم الاجرام دراسة سببية السلـوك الاجرامـى بالاضافة الى علـــم العقاب (٢) . هذا الخلط بين العلمين يرجع الى عمق الروابط بينهما. ذلك ان مكافحة العود الى الاجرام ، وهو جوهر علم العقاب ، تتطلب الماما تاما بالعوامل والتطورات التى تقود الى السلـوك الاجرامى ، وهذا هو عين موضوع علم الاجرام .

والواقع ان علم العقاب يتميز عن علم الاجرام ، وان كـان هذا لايعنى انعدام الصلة بينهما ، وهى صلة طبيعية بين علـوم جنائيـة تشترك فى مواجهتها لمشكلة واحدة ، رغم اختلاف المنهج والوسائـل المتبعة .

اما عن مظاهر التمييز بين العلمين ، فتظهر اولا فى اختـلاف الموضوع الدقيق الذى يعكف كل منهما على البحث فيه . فاذا كان كلاهما

Léauté, Criminologie et science Péntentiaire, P. 16 et S., Gassin, Criminologie, P. 24; Pinatel, Criminologie et science Pénitentiaire R.S.C. 1949, p. 364.

الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤ ، الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، الدكتور على القهوجى، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجـع السابق ، ص ١١ .

(١) الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، وراجع كذلك الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ص ٦ .

(٢) راجع فى هذا المعنى Sutherland et Cressey, op. cit., p. 11 ets.

يتناول الظاهرة الاجرامية بالدراسة ، الا ان ذلك لايعنى وحدة فى الموضوع بينهما . ذلك ان علم الاجرام — كما راينا — يدرس الجريمة باعتبارها سلوكا فرديا وظاهرة اجتماعية ليحدد الاسباب التى تدفع اليها ، سواء على مستوى الفرد او على مستوى الجماعة . هذا فى حين ان علم العقاب يدرس الجزاءات الجنائية باعتبارها احدى وسائل مكافحة الاجرام والوقاية منه ، فهو يحدد اغراض الجزاء الجنائى ويبين كيفية اختياره واساليب تنفيذه التى يكون من شانها ان تحقق اغراضه المستهدفة . ويعنى ذلك بعبارة اخرى ان علم الاجرام يهتم بالوقاية من الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطلب وسائل عامة خارجية، بينما علم العقاب يعنى بالوقاية من الجريمة كسلوك فردى يتطلب اساليب معاملة لها طابع فردى ، هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى يختلف اسلوب البحث فى كلا العلمين ، ذلك ان علم الاجرام يغلب على ابحاثه الطابع الوصفى ، فهو يتناول الظاهرة الاجرامية بالتحليل لبيان العوامل الدافعة الى الاجرام ، بينما يغلب على ابحاث علم العقاب الطابع التطبيقى التجريبى ، اذ هو يعنى بالتحقق من مدى ملاءمة جزاءات معينة واساليب تنفيذ هذه الجزاءات لمكافحة الاجرام .

لكن اوجه التمييز بين علم الاجرام وعلم العقاب ، ان كانت تحدد لكل منهما ذاتيته من ناحية الهدف والمنهج ، فانها لاتعنى بحال انفصالهما او استقلالهما التام ، بل ان الصلة بينهما تزداد توثقا لاسيما فى ظل الاتجاه الحديث الذى يؤمن بتضافر العلوم المتعددة ، باعتبار ذلك افضل الوسائل للوصول الى الحلول المناسبة للمشاكل محل الدراسة ولاشك فى ان الصلة بين علمى الاجرام والعقاب هى السبب الكامن وراء جمعهما فى مقرر دراسى واحد بكليات الحقوق ، سواء فى الجامعات العربية او فى الجامعات الاوروبية .

وتبدو مظاهر الارتباط بين علمى الاجرام والعقاب من ناحيتين على الاقل :

فمن ناحية ، نجد ان غاية العلمين واحدة هى مكافحة الاجرام ،

وان اختلفت وسيلة ادراكها . فاذا كان علم الاجرام يسعى الى اكتشاف العوامل الدافعة الى الاجرام والقوانين التى تحكم تطوره ، فـان علم العقاب يسعى الى التحقق من وجود علاقة سببية بين اتباع وسيلة معينة لتنفيذ الجزاء الجنائى وبين السلوك اللاحق للمحكوم عليه ، وقد يتمثل هذا السلوك فى العودة الى ارتكاب الجريمة (١) ، وهو ما يعنى ضرورة بناء المعاملة العقابية على ضوء المعطيات العلمية الثابتة التى تتمخض عنها ابحاث علم الاجرام .

ومن ناحية اخرى ، يتضح توثق الروابط بين علمى الاجـــرام والعقاب اذا وضعنا فى الاعتبار ان تنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق غرضها فى اصلاح المجرم وتاهيله يتطلب الماما مسبقا بالاسباب التـى دفعته الى الاجرام كى يتاح مكافحتها فى شخصه (٢) . ولا يتاتى هــذا الالمام الا عن طريق دراسة شخصية المتهم للوقوف على تلك الاسباب بيد ان دراسة شخصية المتهم من اهم موضوعات علم الاجرام الاكلينكى.

مما تقدم يتضح جليا مدى الارتباط والتاثير المتبادل بين علمـى الاجرام والعقاب ، بل يمكن القول ان كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الاخر ، وبالتالى لاغنى لاحدهما عن الاخر . ففعالية المعاملة العقابية تفترض الالما مسبقا بالعوامل التى دفعت المحكوم عليه الى طريـق الاجرام ، كما ان حسن سير هذه المعاملة يعتبر فى ذاته احد اهم أسباب

---

(١) فى هذا المعنى

Germain, Eléments de science pénitentiaire, 1959, cité par Stefani, Levassour et Jambu - Merlin, Criminologie et science Pénitentiaire, Précité, p. 5.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ١٩٧٣ ، ص ٨ ، دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٨ ، ص ٤ ، وهـو المرجع الذى نعنيه فيما سيلى بعبارة ، المرجع السابق . وراجع

Léauté, op. cit., p. 17; Gassin, Criminologie, p. 24.

الوقاية من الجريمة. ويكفى لادراك هذه الحقيقة ان نضع فى الحسبان ان السجن قد يكون احد العوامل الاجرامية اذا ما اخفق فى اداء رسالته. وسوف نرى عند دراستنا للعوامل الاجتماعية للاجرام أن هناك من يعتبر السجن او بمعنى ادق المعاملة العقابية اثناء فترة سلب الحرية من اهم العوامل التى يمكن ان تؤثر فى السلوك اللاحق للمحكوم عليه بعد الافراج عنه .

سادسا : علم الاجرام والسياسة الجنائية :

يمكن تعريف السياسة الجنائية بانها الخطة التى تتبناها الدولة لمكافحة الاجرام . فالسياسة الجنائية تعنى تنظيم وسائل مكافحة الاجرام فى دولة معينة ، هذه الوسائل تتخذ اشكالا متعددة وتهدف الى غاية محددة ، هى مكافحة ظاهرة الاجرام (١) . وقد ذهب فريق من الباحثين الى القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام ، وهو رأى يخلط بين علمين يتميز كل منهما بموضوعه الخاص . فعلم الاجرام كما رأينا يدرس عوامل الاجرام ليحدد اتجاهات تطور الظاهرة الاجرامية ، بينما السياسة الجنائية موضوعها مكافحة الاجرام بالوسائل

---

(١) فى تعريف السياسة الجنائية ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص ١٧٠ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ص ٢٦ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق،ص ١٧ . وعن أهم الاتجاهات الفقهية فى تعريف السياسة الجنائية ، راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ١٩٧٢ ، ص ١٣ وما بعدها ، وبصفة خاصة ص ١٧ .
وفى الفقه الفرنسى ، راجع
Van Bemmelem, Les rapports de la criminologie et de La politique criminelle, R.S.C. 1964, p. 467; Szabo, Criminologie et Politique Criminelle éd. Vrin 1978, p. 106 et S.; Science et Crime Vrin 1986, P. 33, Merle et vitu, Traité de droit criminel, T.I p. 97; Stefani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, p. 23, Pradel, Droit pénal général, p. 73 et S., M. - L. Rassat, Droit pénal, Puf. 1987, p. 76, Ch. Lazerges, La politique Criminelle puf, 1987, p. 12.

الملائمة . ويعنى ذلك ان علم الاجرام يحدد العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة ، بينما يتولى علم السياسة الجنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم . واذا كان لكل علم موضوعه الخاص استحال القول بأن احد العلمين هو جزء من الاخر .

ولعل السبب الذى دعا بعض الباحثين الى ادماج السياسة الجنائية فى علم الاجرام هو عمق الصلة بين هذين الفرعين من فروع العلوم الجنائية . فمكافحة الاجرام تقتضى الالمام بالعوامل التى تدفع اليه ، لانه من غير المجدى مكافحة ظاهرة بدون تحديد اسبابها ، وعلم الاجرام هو الذى يقدم المعلومات الضرورية عن عوامل الاجرام واتجاهات تطور الظاهرة الاجرامية . والواقع ان دراسة عوامل الاجرام هى مقدمة ضرورية لتحديد وسائل مكافحته . وتستهدى السياسة الجنائية فى تحديد هذه الوسائل بالنتائج التى تسفر عنها دراسات علم الاجرام وابحاثه - وعلى سبيل المثال اذا ظهر من ابحاث علم الاجرام ان تناول المسكرات يعد عاملا هاما من عوامل الاجرام ، فان واجب المشرع هو حظر تناول المسكرات باعتبارها تسهم فى زيادة حجم الظاهرة الاجرامية . والسياسة الجنائية تشتمل على سياسة التجريم وسياسة العقاب والسياسة الاجرائية وسوف نرى فيما بعد ان هناك علاقة وثيقة بين الاجرام وبين السياسة الجنائية فى هذه الجوانب الثلاثة . وان السياسة الجنائية غير السليمة فى اى جانب من هذه الجوانب يمكن ان تتحول الى عامل يزيد من حجم الاجرام ، بدل ان تكون وسيلة من وسائل تفادى الاجرام ، ومن ثم ينبغى بناء السياسة الجنائية على معطيات علم الاجرام حتى تحقق هدفها على الوجه الاكمل . والواقع ان ازمة السياسة الجنائية فى الوقت الحاضر فى كثير من المجتمعات هى فى كونها تبنى على الظن والاحتمال ، وتتبنى وسائل ارتجالية لمكافحة الاجرام لاتستند الى اسس علمية .بل لقد ذهب البعض الى حد القول بأن السياسة الجنائية نفسها فى وضعها الراهن هى عامل غير مباشر من عوامل الاجرام . والدليل على ذلك أن معدل الاجرام لايتوقف عن الارتفاع رغم كل الوسائل الامنية ورغم

التضخم المشهود فى نصوص التجريم والعقاب ، وكلما زاد حجم الاجراء زادت تكلفته . وقد يكون من اسباب عجز السياسة الجنائية عن تحقيق هدفها تقيد المشرع الذى يحدد وسائلها بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تفرض عليه ان يغض الطرف عن بعض النتائج التى تسفر عنها دراسات علم الاجرام على الرغم من اهميتها .

تاريخ علم الاجرام :

علم الاجرام - كما راينا - علم حديث النشاة . لكن ليس معنى ذلك ان تفسير الجريمة ومحاولة الوصول الى اسبابها الحقيقية بدعة حديثة . ويقتضى البحث فى تاريخ علم الاجرام التفرقة بين مرحلتين : الاولى مرحلة ماقبل المدرسة الوضعية ، والثانية تبدا بظهور المدرسة الوضعية .

اولا : الدراسات الاجرامية قبل المدرسة الوضعية :

وجدت الجريمة على وجه الارض منذ ان التقى الفرد بغيره فى صورة جماعة بشرية . ومنذ ان نشات الجريمة وهى تثير التساؤل عن الاسباب التى تدفع اليها ، وقد اهتم الفلاسفة والمفكرون بأمر الجريمة وحاولوا تفسيرها والبحث عن اسبابها الحقيقية (١) .

لكن البحث فى أسباب الجريمة بدأ فى أول الامر متجردا من الطابع العلمى وغير مبنى على أسس منطقية . ذلك أن الانسان القديم اكتفى بنسبة الجريمة الى أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم ودفعته الى الجريمة دفعا . ومن ثم انحصرت أسباب الجريمة فى هذه الارواح التى تسير المجرم وتسخر اعضاء جسمه فى اقتراف الافعال الاجرامية . وكان طبيعيا مع هذا التصوير البدائى لاسباب الجريمة ان يتجه العقاب

---

(١) راجع تفسيرات فلاسفة الاغريق فى الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

الى تعذيب المجرم لتخليصه من الارواح الشريرة التى تسكن جسده [1]. ولما كانت الجريمة تمثل فى العصور القديمة عدوانا على الالهة، فقد كان من الضرورى الامعان فى التعذيب لارضاء الالهة . وهذا هو ما يفسر قسوة العقوبات وبشاعة تنفيذها فى العصور القديمة ، اذ بقدر ما يكون العقاب قاسيا ، فانه يحدث اثره المبتغى فى طرد الارواح الشريرة التى تدفع المجرم الى السلوك الاجرامى ، و فى ارضاء الالهة التى افزعها هذا السلوك .

وقد شغل الفلاسفة القدماء بأمر الجريمة واسبابها باعتبارها ظاهرة شاذة فى المجتمع . وارجع فلاسفة الاغريق ، امثال ابيوقراط وسقراط وافلاطون وارسطو ، الجريمة الى فساد نفس المجرم ، وهو فساد يرجع الى عيوب خلقية جسمية فيه [2] . وعزا بعضهم الجريمة الى نقص فى الوازع الدينى لدى مرتكبها او الى ضعف تمسكه بالقيم الاخلاقية ، وقرر سوفوكلس ان الجريمة هى نتيجة قرار صادر عن الالهة لايملك الانسان رفضه .

وفى سنة ١٥٨٦ ، وضع ديلا بورتا Della Porta مؤلفا فى علم الاجرام ، ربط فيه بين الجريمة والعيوب الخلقية الظاهرة فى وجه المجرم ، سواء فى العينين او فى الجبهة او فى الانف ... الخ . وايد نظريته فلاسفة طبيعيون مثل دى لاشامبر وداروين . والى العيوب الخلقية الظاهرة اضاف البعض الخلل فى النمو الطبيعى للراس والمخ

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩
Seelig, Traité de criminologie, p. 27.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٨

Pinatel, Esquisse de la pensée Criminologique dans la Grèce antique, R.S.C. 1974, p. 645; Traité 1975, p. 95; Larguier op cit., p. 8.

ومن الباحثين من اعتبر الجريمة مرضا مثل الجنون ، ينشا كلاهما عن مصدر واحد هو التركيب المعيب للمخ ، من هؤلاء لافاتير وجال (١)

وقد توالت النظريات التى حاولت تفسير الجريمة وتحديد اسبابها لكنها كانت نظريات متجردة من الطابع العلمى ، تقوم على الافتراض والخيال والتخمين ، وليس على دراسة أو تحليل — يستند الى التجربة — لحقيقة السلوك الاجرامى · من اجل ذلك كانت تلك المحاولات اقرب الى التصورات الفلسفية منها الى النظريات العلمية · ذلك ان الدراسة العلمية للجريمة والمجرم لم تكن ممكنة الا بتطور العلوم التى تقدم للباحثين فى أسباب الجريمة معلومات اولية تتعلق بشخصية الانسان وبالبيئة التى يحيا فيها ؛ وهى — كما راينا — علوم الطب والنفس والاجتماع ·

وقد بدات بوادر الدراسة العلمية لعوامل الاجرام مع بداية القرن التاسع عشر ، حين ظهرت المدرسة الفرنسية — البلجيكية ، وتزعمها عالمان احدهما الفرنسى جيرى والاخر البلجيكى كتلييه ، ويطلق عليها المدرسة الاحصائية ، لانها قامت اساسا على ملاحظة الاحصاءات الجنائية التى بدات فرنسا فى نشرها منذ سنة ١٨٢٦ · ففى سنة ١٨٣٣ اصدر جيرى مؤلفا تناول فيه بالدراسة العوامل الفردية والاجتماعية للاجرام

(١) راجع فى تاريخ علم الاجرام

Pinatel, La criminologie, 1979, précité, p. 29 et S.,
Léauté, op. cit., p. 27., Stefani Levasseur et Jambu - Merlin, op. cit., 23.

الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها ، الدكتور مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٨ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢ وما بعدها ، الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٩٥ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ١٥ ·

على ضوء ما تشير اليه الاحصاءات الفرنسية ، وفى سنة ١٨٦٥ نشر مؤلفا آخر قارن فيه بين الاحصاءات الفرنسية والانجليزية ٠ أما كتليية فقد وضع مؤلفا فى سنة ١٨٥٩ ، ضمنه دراسة احصائية لطائفة من الجرائم فى مناطق مختلفة ، خلص منها الى ترجيح دور العوامل الاجتماعيـة فى انتاج السلوك الاجرامى ٠

وكان للمدرسة الفرنسية البلجيكية فضل القاء الضوء على أهميـة العوامل الاجتماعية فى نطاق الدراسات الاجرامية ، وهى عوامل اغفلتها المحاولات السابقة عليها لتفسير السلوك الاجرامى ٠ وكانت المدرسـة الفرنسية البلجيكية بمثابة تمهيد لصياغة نظرية اجتماعية فى تفسـير السلوك الاجرامى ، تبنتها المدرسة الاجتماعية الاوروبية كما سنرى ٠ بيد أن تطرف المدرسة الفرنسية البلجيكية فى التركيز على دور العوامل الاجتماعية (١) كان له ابلغ الاثر فى ظهور اتجاه مضاد يركز عـلى شخص المجرم ، لاظهار أثر تكوينه الداخلى فى الدفـع الى السـلوك الاجرامى ٠ وكان الاهتمام بشخص المجرم هو حجر الزاوية فى فكـر

---

(١) يرجع هذا التطرف أساسا الى اعتماد تلك المدرسة على الاسلوب الاحصائى فى دراسة الظاهرة الاجرامية ٠ واذا كان هذا الاسلوب هو أحد أدوات البحث فى علم الاجرام ، الا انه لايصلح الا لتفسير العوامل الاجتماعية للجريمة دون أن يكون لـه أثر فى تحـديد الجوانب الفردية ٠ فتحديد العوامل الفرديـة للاجـرام يقتضى دراسة لشخصية المجرم للوقوف على الاسباب الداخلية التى تدفعه الى ارتكاب الجريمة ، وهذا هو ما قامت به المدرسة الوضعية ٠ وتبدو فى هذه الخصوصية أهمية التفرقة بين الجريمة كسلوك فردى والاجرام كظاهرة اجتماعية ، اذ تختلف أساليب البحث العلمـى المتعلق بالسلوك الفردى عن تلك الاساليب الخاصـة بالظاهرة الاجتماعية ٠ ففى الحالة الاولى تغلب أساليب البحث «الاكلينكى» بينما فى الحالة الثانية تكون السيادة للاحصاءات الجنائية والوسائل المكملة لها ٠ فى أهمية التفرقة بين الجريمة كظاهرة فردية والاجرام كظاهرة اجتماعية ، راجع Gassin Criminologie, p. 6.

المدرسة الوضعية الايطالية التى دفعت علم الاجرام الى الامام سنوات طويلة بعد ان انشاته انشاء ٠

ثانيا : دور المدرسة الوضعية فى علم الاجرام :

رغم تعدد محاولات تفسير الجريمة وتحديد اسبابها منذ القرن السادس عشر ، الا ان الدراسة العلمية لشخص المجرم لم تبدأ الا فى منتصف القرن التاسع عشر مع نشاة علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم ٠ وكان لمبروزو ، مؤسس المدرسة الوضعية ، هو اول من حاول الدراسة العلمية لشخص المجرم٠وقد كانت ابحاثه فى هذا المجال بداية لظهور علم طبائع المجرم ، والنواة الاولى فى علم الاجرام الحديث لذلك لا مبالغة فى القول بأن الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية لم تبدأ الا بعد ظهور المدرسة الوضعية الايطالية ، التى كان لروادها الثلاثة دور بارز فى نشاة وتطور علم الاجرام ٠ والواقع ان علم الاجرام بدأ مع هذه المدرسة يستكمل مقومات الكيان العلمى ، بعد ان استفاد من المحاولات السابقة لتفسير الظاهرة الاجرامية ٠ من اجل ذلك يعد ظهور المدرسة الوضعية الايطالية ـ بما لها وما عليها ـ وتوجيهها أنظار الباحثين والمهتمين بالدراسات الاجرامية والقائمين على مكافحة الاجرام الى اهمية وضرورة الدراسة العلمية لشخص المجرم وفحصه جسمانيا ونفسيا بمثابة مولد لعلم الاجرام فى مفهومه الحديث ٠

كان لمبروزو استاذا للطب الشرعى وطبيبا فى الجيش الايطالى ٠ وقد لاحظ من فحص بعض الجنود ان بهم خصائص جسدية لم تكن متوافرة لدى غيرهم من الجنود ، وان بهم عيوبا فى التكوين الجسمانى الداخلى ٠ وتصادف ان قام لومبروزو بتشريح جثة قاطع طريق من جنوب ايطاليا يدعى فيلا ، فوجد فى مؤخر جبهته فراغا مجوفا شبيها بذلك الذى يوجد فى القرود ٠ ومن ثم كانت بداية أبحاث لمبروزو التى بنى عليها نظريته عن « الانسان المجرم أو المجرم بالميلاد او بالطبيعة » فقد بنى لمبروزو ابحاثه واستنتاجاته على ملاحظة ان عددا من

المجرمين يحملون خصائص عضوية تميزهم عمن سواهم ، وأن هذه الخصائص تختلف باختلاف فئات المجرمين (١)٠وقد علل لومبروزو هذه الخصائص بان المجرم نموذج للانسان البدائى المتوحش يظهر فى المجتمع الحديث . فاختلاف الخصائص البدنية للمجرمين عمن سواهم يفسره ان المجرمين صور للانسان البدائى انتقلت اليهم خصائص الانسان القديم بطريق الوراثة ، وهذه الصور أو النماذج البشرية لم تخضع للعوامل التى قومت اجسام غيرهم من الناس او هذبت نفسياتهم واخلاقهم ، ومن ثم ظلوا على سيرتهم الاولى يتميزون بخصائص بدنية ونفسية مغايرة لخصائص الانسان الحديث ، وهى خصائص تقودهم حتما الى الاجرام ٠ ومن ثم كانت تسمية لومبروزو لهذه النماذج البدائية بـ « الانسان المجرم » ، وقد كان هذا الاسم هو عنوان مؤلفه الذى ضم خلاصة ملاحظاته الاولية وظهر فى سنة ١٨٧٦ فى طبعته الاولى ٠

والواقع ان لومبروزو فى بحوثه التالية قد عدل كثيرا من ملاحظاته التى احتوتها الطبعة الاولى من مؤلفه « الانسان المجرم » (٢) ، اذ انه تجاوز العيوب الخلقية الظاهرة الى البحث فى الاعضاء الداخلية والاحوال النفسية للمجرمين (٣) ، وبيان أوجه الخلل فيها والربط بين

---

(١) وعلى سبيل المثال ، يقرر لومبروزو ان من له ميل الى جرائم الاغتصاب الجنسى يتميز بطول أذنيه وانخساف دماغه وزيغ وتقارب عينيه وانبعاج وضخامة انفه وطول ذقنه ٠ اما من يرتكب جرائم السرقة ، فيتميز بحركة غير عادية لوجهة ويديه ، وصغر عينية وقلقهما وتحريكهما المستمر وكثافة وانخفاض حاجبيه وانبعاج وضخامة انفة وقلة شعر ذقنه وجسمه وضيق جبهته ٠ والقاتل يتميز بضيق أبعاد دماغه وطول فكه وبروز وجنتيه ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٢ هامش ١ ٠

(٢) صدرت بعد الطبعة الاولى من كتاب «الانسان المجرم » طبعات أربع لم تترجم كلها ، لذلك لم تنتشر فى حينها الافكار الاخيرة التى قال بها لمبروزو وخفف بها من حدة آرائه عن المجرم بالميلاد ٠

(٣) من الناحية النفسية لاحظ لمبروزو ضعف احساس المجرمين بالالم وتميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وقلة او انعدام شعورهم بالخجل

اوجه الخلل العضوى والنفسانى وبين الاجرام ٠

وأيا ما كان شان الانتقادات التى وجهت الى نظريــة لومبروزو وارائه ، فمما لاشك فيه أن هذه الانتقادات كانت دافعا لمزيــد مــن الابحاث بغية اكتشاف الاسباب الحقيقية للجريمة (١) ٠ وقد كانت اراء لومبروزو بالفعل بداية لابحاث قام بها تلاميذه ، امثال جاروفالو وفرى واظهروا من خلالها دور العوامل النفسية والبيئة الاجتماعية فى الدفع الى اقتراف الجريمة ٠ ولم يتوقف الباحثون فى علم الاجرام حتى وقتنا الحاضر عن محاولة تفسير الاســباب الحقيقيــة للجريمــة ، وتوالــت النظريات الواحدة تلو الاخرى ، وقامت المدارس المختلفــة فى عــلم الاجرام كل منها يضع ـ وفق نظرته الخاصة والفلسفة التى ينبثق منها تصوره للاسباب الدافعة الى الاجرام كظاهرة اجتماعية ، أو للجريمة كظاهرة فردية ٠

وقد ازدهر علم الاجرام فى السنوات الاخيرة ، واستعان الباحثون فيه بكافة الاساليب العلمية المتطورة التى تستخدم فى فحص الانســان بصفة عامة ٠ وتعنى الغالبية العظمى من جامعــات العالم بتدريس علم الاجرام ، وتخصص له المعاهد العلمية التى تنقطع لتدريسه والبحــث فيه (٢) ٠ وعلى المستوى الدولى تكونت جمعيات تعنى بالدراســات

---

(١) راجع :
Pinatel, La vie et L'oeuver de César Lombroso, Bull - de la Soc. inter de Crim, 1959, p. 217. p. Nuvolone, la Criminalité de Lonbroso à nos jours, R.S.C. 1979, p. 739.

(٢) E. Seelig, Traité de criminologie, Prédité, p. 44 ets., J. - M. Aussel, L'enseignement de la Criminolgie en France, R.S.C. 1962, p. 649; R. Ottenhof, L'enseignement de la Criminologie, R.S.C. 1990, p. 168; L. Radzinowicz, où en est la Criminologie? éd. Cujas, 1965, introduction de Marc Ancel, p. 1 et S.

الدكتور محمد ابراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق ص ٢ ، الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ٠

والبحوث الاجرامية من ابرزها الجمعية الدولية لعلم الاجرام (١) . وتشير المؤتمرات الدولية التى تعقد سواء فى القانون الجنائى او فى علم الاجرام الى اهمية هذا العلم ، وتنادى بضرورة العناية به ، وتمكين القائمين على تطبيق القانون الجنائى من التزود مما يحتويه من معارف حتى ينهضوا باداء دورهم الاجتماعى على اكمل وجه .

اساليب البحث فى علم الاجرام :

نعنى باساليب البحث فى علم الاجرام تلك السبل التى يسلكها الباحث من اجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الاجرامية بغية الاحاطة بها كما ونوعا (٢) . ويقوم البحث فى علم الاجرام على اسلوب الاستقراء ، الذى يعتمد على الملاحظة والتجربة ، وهو ذات الاسلوب المتبع فى العلوم الطبيعية (٣) . فالباحث فى علم الاجرام يبدا

---

(١) هذا بالاضافة الى العديد من الجمعيات والمؤسسات الوطنية المتخصصة فى علم الاجرام فى كثير من الدول ، نذكر منها الجمعية الفرنسية لعلم الاجرام ، وتنظم مؤتمرا سنويا فرنسيا لعلم الاجرام

(٢) يستخدم بعض الباحثين احيانا تعبير « مصادر علم الاجرام » ، وهو تعبير مألوف لرجال القانون الذين يتكلمون عن « مصادر القانون » . لكن يلاحظ ان اساليب البحث فى علم الاجرام ليست هى المصادر التى يعنيها التعبير ذاته فى مجال القانون ، فمصادر علم الاجرام ليس لها وظيفة انشائية ، ولا تعدو ان تكون وسائل ملائمة لجمع المعلومات المفترض توافرها سلفا عن الظاهرة الاجرامية ، راجع
Gassin, Criminologie, P. 105, note .. I; Pinatel, Traité, 1975, p. 53.

(٣) الدراسات الخاصة بمنهج البحث فى علم الاجرام قليلة سواء فى الفقه العربى او فى الفقه الاجنبى ، راجع فى الفقه العربى ، الدكتور عوض محمد ، مبادىء علم الاجرام ، ص ٠٣ ، الدكتور محمد ابراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٥١ وما بعدها ، الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٣٠ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ١٢ .
وفى الفقه الاجنبى ، راجع :
Pinatel, Traite 1975, p. 83; Gassin, Criminologie, pp. 41 à 103, Seelig, Traité de Criminologie, p. 22, Léauté, op - cit., p. 37.

بالملاحظة ، ولها اهمية خاصة فى الدراسات الاجرامية ، ثم يقوم بتأصيل الحقائق التى يستخلصها من الملاحظة ، وقد يجـرى بعض التجارب للتاكد من صحتها ، وذلك قبل صياغتها فى صورة قواعد علمية · ويعنى ذلك ان اساليب البحث فى علم الاجرام ثلاثـة : الملاحظة والتجربـة والاستنتاج ·

وللملاحظة فى علم الاجرام ـ كما قلنا ـ أهمية خاصة ، اذ أنهـا اكثر الوسائل استعمالا فى الدراسات الاجرامية بالنظر الى طبيعتهـا الخاصة · أما التجربة فمجالها محدود · والملاحظة على ثلاثة انواع هى : ملاحظة الحالات الفردية ، وملاحظة مجموعة من الحـالات ، وملاحظة الاحصاءات الجنائية · ونشير فى النهاية الى بعض الوسائـل الفنية الحديثة المتبعة فى تقدير حجم الظاهرة الاجرامية ·

اولا : ملاحظة الحالات الفرديـة :

ويعنى ذلك ان يتناول الباحث بالدراسة فردا معينا لتفسير ظاهرة الاجرام بالنسبة له وتحديد الاسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة· وتقوم هذه الطريقة على الدراسة التفصيلية لمجرم معين بغرض الاحاطة بالجوانب المختلفة لشخصيته والظروف التى وجهت مجرى حياته · وتشمل الدراسة التفصيلية للفرد ، دراسة تاريخ حياته منذ مولده حتى لحظة ارتكابه للجريمة التى يخضع بشانها للفحص ، وفحصه مـن الناحية البيولوجية والنفسية لبيان ما قد يكون به من وجـوه الخلل العضوى أو النفسى التى تؤثر فى دفعه الى الجريمة · كما تشمل تلك الدراسة الظروف التى وجهت مجرى حياته ، سواء كانت هذه الظروف صحية أو اقتصادية أو أسرية أو تعليمية ، ووضعه الاجتماعى والمهنى وعلاقاته بزملاء العمل وغيرهم · وتشمل دراسة الفرد كذلك تنـاول الجرائم التى ارتكبها لبيان كيفية ارتكابها والظروف التى دفعت اليها وما ترتب عليها من آثار ·

ويلجأ الباحث فى سبيل الحصول على المعلومات المختلفة عن الحالة

التى يدرسها الى مصادر متعددة منها : الفرد نفسه محل الملاحظة عن طريق المقابلات التى يجريها الباحث معه ، او ذوى قرباه وزملاء العمل او من تربطهم به صلة صداقة فى الحاضر او الماضى ، او الوثائق التى يمكن الحصول عليها ، مثل التقارير المدرسية والطبية وتقارير العمل.

وقد يحتاج الباحث فى سبيل استكمال ملاحظة الحالة محل الدراسة الى اجراء بعض الفحوص العضوية او النفسية . ويستعين فى ذلك بالخبراء المتخصصين ، وهو ما يعرف بالفحص الاكلينكى للمجرمين . ولكن هذا النوع من الفحوص قلما يمارس على غير المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات العقابية .

ولاهمية ملاحظة الحالات الفردية فى علم الاجرام فى سبيل فهم السلوك الاجرامى لفرد بعينه ، تجعل بعض التشريعات تلك الدراسة امرا لازما بالنسبة لمن ارتكبوا طوائف معينة من الجرائم ، مثل الجنايات وفى هذه الحالة تكون دراسة مرتكب الجريمة وفحصه عضويا ونفسيا واجبة قبل اصدار حكم الادانة وتحديد المعاملة التى يستحقها بالنظر الى حالته (١) .

والواقع ان دراسة الفرد لها فى علم الاجرام اهمية بالغة ، اذ هى اساس لبعض الافتراضات العلمية التى قد تتحول بعد التحقق من مدى

---

(١) من هذه الدول فرنسا التى ضمنت قانون اجراءاتها الجنائية الصادر سنة ١٩٥٩ نص المادة ٨١ مستحدثا نظام الفحص الاكلينكى للمتهم والتحرى الاجتماعى عنه ، وتصب نتائج الفحص والتحرى فى ملف الشخصية الذى يكون تحت بصر القاضى حين يقرر المعاملة الملائمة لحالة المجرم وظروفه . ويشمل الفحص فى هذه الحالة فحص اجهزة واعضاء الجسم من حيث شكلها وكيفية ادائها لوظائفها ، كما يشمل فحص الحالة النفسية بما فيها دراسة غرائز المجرم التى تفيد فى تحديد دورها فى دفعه الى ارتكاب الجريمة ، ودراسة تاريخ حياة المجرم والظروف التى احاطت بنشأته وارتكابه السلوك الاجرامى .

صحتها الى قوانين علمية . وقد بدأ كثير من الباحثين الذين توصلوا الى نظريات فى علم الاجرام دراساتهم من ملاحظة حالة فردية ، ثم توالت ملاحظاتهم لحالات اخرى ، بهدف التحقق من مدى صحة الاحتمالات التى وضعوها من خلال دراستهم للحالة الاولى .

ومع ذلك لايخلو هذا الاسلوب من العيوب ، وعيبه الاساسى انه قد يؤدى بالباحث الى التسرع فى التعميم ، فضلا عما قد يحيط به من حيدة عن الموضوعية التى هى خاصة هامة من خصائص البحث العلمى. فالتسرع فى التعميم محله ان تكون الحالة التى درسها الباحث من الخصوصية بحيث يكون تعميم الملاحظات التى توصل اليها الباحث غير ممكن من الناحية العلمية ، ويكون للنتائج التى خلص اليها من دراسته لتلك الحالة من الخصوصية ما يجعلها غير صالحة للتطبيق على حالات اخرى قد تتماثل معها فى الظاهر فحسب . ومن ثم ينبغى الحذر عند تعميم النتائج المستمدة من الدراسة الفردية . والاولى الا يعمم الباحث هذه النتائج قبل ان يتحقق من مدى عمومها واطلاقها بدراسة غيرها من الحالات المماثلة أو المغايرة لها .

اما خطر الانحراف عن الموضوعية ، فأمر لامفر منه ، اذ الباحث قد يتاثر فى بحثه بمعتقداته الشخصية وتقديراته الخاصة ، لاسيما عند دراسة الجانب الاجتماعى من حياة الفرد محل الدراسة .

ثانيا : ملاحظة مجموعات من الحالات المماثلة :

يعنى هذا النوع من الملاحظة ان يتناول الباحث بالدراسة مجموعة من الحالات الفردية ، تتماثل فى بعض العناصر او الخصائص أو تشترك فى احد المواقف ذات الاهمية من الوجهة الاجرامية . وكما هو واضح تختلف دراسة المجموعات المماثلة عن دراسة الحالات الفردية فى أن الاولى لاينظر فيها الى الفرد ذاته ، بل الى عنصر او صفة فيه يماثل فيها غيره أو يشبهه فيها الى حد كبير . مثال هذه الدراسات ، دراسة مجموعة ممن يرتكبون نوعا معينا من الجرائم او مجموعة من العائدين

الى الاجرام او مجموعة من المجرمين صغار السن ، او مجموعة من المجرمات ، او مجموعة من الافراد يتماثلون من حيث الظروف الاقتصادية او نوع المهنة او درجة التعليم .

وهدف ملاحظة المجموعات المتماثلة من الحالات هو محاولة استظهار الصلة او تحديد العلاقة بين العناصر او الخصائص المشتركة وبين الاجرام الذى تمثله هذه الحالات ، ثم التوصل بعد ذلك الى قواعد عامة تصدق على اجرام المجموعة محل الدراسة وعلى غيرها من الحالات المماثلة [1] .

وقد اجريت بالفعل دراسات عدة على مجموعات من الافراد مثل المجرمين العائدين او الاحداث او الشواذ ، لمعرفة العلاقة بين العنصر المشترك الذى يربط افراد كل فئة وبين نوع الاجرام الذى يقدمون عليه. والواقع ان دراسة المجموعات يمكن ـ اذا احسن القيام بها ـ ان تؤدى الى استخلاص نتائج علمية على قدر كبير من الدقة بحيث يمكن تعميمها على الحالات المماثلة . وبقدر ماتكون الدراسة امينة فى سيرها ، والحالات المختارة ممثلة للصفة او العنصر محل الدراسة ، بقدر ماتقل المخاطر الملازمة لتعميم النتائج التى يتم التوصل اليها فى هذا النوع من الدراسة . ويلزم لكى تكون الحالات المختارة ممثلة للصفة او العنصر محل الدراسة ان يحسن الباحث اختيار هذه الحالات وفق معايير الاختيار المتعارف عليها ، وان تكون هذه الحالات كافية من حيث عددها . فمن المؤكد انه كلما زاد عدد الحالات التى تشملها الدراسة ، كلما كانت نتائج البحث اقرب الى الدقة وقل الخطر من تعميمها . لكن لايمكن القول بان الدراسة ينبغى ان تشمل عددا معينا بذاته ، لكى يمكن تعميم النتائج التى يتم التوصل اليها على ما سواها من الحالات،

---

(١) وتهدف هذه الطريقة من طرق الملاحظة كذلك الى التأكد من المعطيات التى اظهرتها الملاحظات العديدة للحالات الفردية وسبر اغوار العلاقات بينها وصياغتها فى صورة ارقام ونسب مئوية .

بل تحديد العدد اللازم امر يترك تقديره لفطنة الباحث وحسن تقديره وما يتوافر لديه من حالات .

ثالثا : ملاحظة الاحصاءات الجنائية :

(أ) ماهية الاحصاءات الجنائية واهميتها :

دراسة الاحصاءات الجنائية من أهم اساليب البحث فى علم الاجرام اذ هى تمكن من الدراسة الشاملة للظاهرة الاجرامية ، ويمكن عن طريق هذه الدراسة التوصل الى قواعد علمية عامة على قدر بالغ من الاهمية فى مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة .

والاحصاء الجنائى اسلوب حديث النشاة ، ظهر فى فرنسا فى النصف الاول من القرن التاسع عشر عندما نشرت لاول مرة الحساب العام لادارة العدالة الجنائية فى سنة ١٨٢٦ ، متضمنا حصرا دقيقا للجرائم وفق اسس علمية محددة . وقد توالى بعد ذلك نشر الاحصاءات هذه فى فرنسا بصفة دورية (١) ، وتبعتها فى ذلك دول اخرى نشرت احصاءات منتظمة عن ظاهرة الاجرام فيها ، منها بلجيكا التى نشرت أول احصاء جنائى لها فى سنة ١٨٤٠ .

وقد اهتم الباحثون بهذه الاحصاءات وعكفوا على دراستها وتحليلها ووضعوا اسسا محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الاحصاء الجنائى وكان العالم البلجيكى كتيليه هو اول من درس الاحصاءات الفرنسية ،

---

(١) فالحساب العام لادارة العدالة الجنائية يصدر سنويا منذ سنة ١٨٢٦ ومع ذلك حدث تعديل فى نظام التسجيل المتبع فيه بمقتضى لائحة صادرة فى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٣ . وقد صدر من الحساب العام ثلاثة اجزاء تتضمن ملخصا وتجميعا تأصيليا مقارنا ، نشر اولها فى سنة ١٨٨٠ ، ونشر الثانى فى سنة ١٩٠٢ ، والثالث فى سنة ١٩١٢ ، راجع :
Pinatel, Le phénomène Criminel, V° Statistiques Criminelles, p. 198.

ثم تبعه من بعد العالم الفرنسى جيرى [١] ، وكان لهذين العالمين فضل السبق فى تأسيس علم الاحصاء الجنائى ، وله كما قلنا اسسه وقواعده الخاصة .

والاحصاء الجنائى أسلوب من أساليب الملاحظة الشاملة للظاهرة الاجرامية ، يميزه انه يضع تحت بصر الباحث صورة وصفية وكمية شبه كاملة ودقيقة لظاهرة الاجرام فى مجتمع من المجتمعات . وترجع اهمية هذا الاسلوب من اساليب الملاحظة الى كونه يعبر عن ظاهرة الاجرام تعبيرا رقميا ، ويربطها احصائيا بغيرها من الظواهر والظروف الاجتماعية والفردية ، مثل الفقر والجهل والظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية ، والسن والجنس ونوع المهنة والحالة الاجتماعية للفرد . فالاحصاءات الجنائية تحتوى على تعداد الجرائم وتقسيمها الى طوائف وفق الاعتبارات السابقة ، مما يسهل دراستها وتحديد العلاقة بين ظاهرة الاجرام وغيرها من الظواهر الاجتماعية والظروف الفردية.

مما تقدم تتضح اهمية الاحصاءات الجنائية ، التى لاتقتصر على مجرد كونها وصفا رقميا لظاهرة الاجرام فى المجتمع ، بل ان اهميتها تكمن فيما تتيحه هذه الارقام من امكانية تحليلها ، والمقارنة بينها ، وربطها بالعوامل الاجرامية ، سواء كانت فردية او اجتماعية . واذا كانت وظيفة الاحصاء الجنائى كاسلوب من أساليب الملاحظة تقتصر على عرض أو وصف رقمى للظاهرة الاجرامية ، فان اهميته بالغة للباحثين فى العلوم الجنائية كافة ، اذ انه على هذا النحو مصدر يمكن التعويل عليه فى سبيل الكشف عن علاقات سببية بين الظواهر التى يتضمنها ، وهى علاقات يمكن ان تكون فيما بعد مصدرا لقوانين علمية تتعلق بالظاهرة الاجرامية .

---

(١) Guerry, Essai Sur la statistique morale de la France, 1833; Quetelet, Sur la statistique morale et les principes qui doivent en former la base, reproduit in Déviance et Société, 1984, p. 13.

(ب) انــواع الاحصاءات الجنائيــة :

تتعدد انواع الاحصاءات الجنائية ، وان كانت تتعلــق اســاســا بالجريمة والمجرم ، لذلك يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيــين [1] : احصاءات خاصة بالجرائم واحصاءات خاصة بالمجرمين ، وتشمل دراسة الاحصاءات الجنائية فى علم الاجرام هذين النوعين ·

أ ـ ملاحظة الاحصاءات الخاصة بالجرائم : تتم دراسة الاحصاءات الخاصة بالجرائم باحدى طريقتين :

١ ـ الطريقة الاولى هى الدراسة الكمية للظاهرة الاجرامية ، أى دراسة الجرائم كلها دون تمييز بينها من حيث نوعها ·

٢ ـ الطريقة الثانية هى الدراسة النوعية للظاهرة الاجرامية ، أى

---

(١) هناك تقسيمات اخرى عديدة للاحصاءات الجنائية ، منها تقسيمها الى احصاءات عامة أو رسمية ، تصدرها السلطــات العامــة ، واحصاءات خاصة أو علمية ، يقوم باعدادها الباحثون · لكــن نظرا لضخامة الوسائل اللازمة لاعداد احصاءات جنائية ، نجد ان أغلب الاحصاءات الجنائية هى احصاءات رسمية · وتنقسم الاحصاءات كذلك الى احصاءات وطنيــة واحصاءات دوليـــة · فالاحصاءات الوطنية هى تلك التى تتعلق بالاجرام فى دولة معينة (مصر ـ فرنسا ـ امريكا ··) ، اما الاحصاءات الدولية فهــى التى تسجل وقائع متعلقة بالاجرام فى عدة دول · والاحصاءات الوطنية يرجع تاريخها الى النصف الاول من القرن التاسع عشر، فى حين *أن الاحصاءات الدولية أكثر حداثة* ، اذ ان المنظمة الدولية للبوليس الجنائى (الانتربول) بدات فى اصدارها منذ سنة ١٩٥٢ وهى تنشر لهذا الغرض مؤلفا نصف سنوى · وتنقسم الاحصاءات اخيرا الى احصاءات بوليسية ، تصدرها الاجهزة المختصة بالاحصاء فى وزارة الداخلية وتتضمن حصرا للجرائم التى وصل علمها الــى الشرطة وللمجرمين الذين قبضت عليهم ، والى احصاءات قضائية تتضمن حصرا لاحكام الادانة الصادرة من المحاكم وتصدرها اجهزة الاحصاء المختصة فى وزارة العدل ، والى احصاءات صادرة عن الادارة العقابية تتضمن حصرا لعدد المسجونين وتوزيعهــم عــلى المؤسسات العقابية والاصلاحية المختلفة · فى التصنيفات المختلفة للاحصاءات الجنائية ، راجع Gassin, Criminologie, p. 106; Stefani, Levasseur Jambu - Merlin, op. cit., p. 36.

التركيز على مجموعة معينة من الجرائم وتناولها بالدراسة ، مثل جرائم الاعتداء على الاشخاص أو الاموال او جرائم العدوان على المصلحة العامة أو جرائم الاسرة ٠

وسواء كانت دراسة الظاهرة الاجرامية كمية أو نوعية ، فانها تسير وفق أسلوبان :

١ - الاسلوب الاول يسمى الاسلوب الثابت ، وفيه يتم تناول الظاهرة الاجرامية بالدراسة فى فترة زمنية محددة ، ويقارن الباحث بين اجزائها فى مناطق مختلفة داخلالدولة الواحدة او بين دول متعددة، وقد يقارن بين اجزائها فى ظروف مختلفة ٠

٢ - الاسلوب الثانى يسمى الاسلوب المتحرك او الديناميكى ، وفيه يتناول الباحث بالدراسة الظاهرة الاجرامية فى حالة الحركة ، اى انه يقوم بدراستها فى منطقة محددة او فى دولة واحدة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا يتابع فيها تطور الظاهرة الاجرامية ارتفاعا وانخفاضا ، ويحاول ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعية او الاجتماعية او الاقتصادية أو السياسية المعاصرة له ٠ وتفيد دراسة الظاهرة الاجرامية فى حالة الحركة فى معرفة العلاقة بين هذه الظواهر المتغيرة وبين الاجرام كظاهرة اجتماعية أو كظاهرة فردية ٠ فدراسة الاجرام (الظاهرة الاجتماعية) أو الجريمة (الظاهرة الفردية) فى علاقتهما بظواهر مثل البطالة والتصنيع والاوضاع الاقتصادية والظروف الجوية من شانها ان تتيح للباحث استخلاص بعض المؤشرات التى تفيد فى تفسير ما بين الاجرام والجريمة وبين هذه الظواهر من علاقة تبعية او استقلال ٠

ب - ملاحظة الاحصاءات الخاصة بالمجرمين : تهدف دراسة الاحصاءات الخاصة بالمجرمين الى محاولة تحديد اثر صفات او ظروف فردية معينة فى الدفع الى الجريمة ، اى بيان اثر هذه الظروف والصفات فى الاجرام كظاهرة على المستوى الفردى ٠ فالواقع ان الاحصاءات الجنائية تقسم الجرائم وفق تصنيف مستمد من ظروف او صفات مثل

الاصل والجنس والسن ودرجة التعليم والمهنة والمستوى الاقتصادى أو الحالة الاجتماعية للفرد وجنسيته .. الخ . وتصنيف الجرائم على هذا النحو يبين الى أى مدى تبرز صفات أو ظروف معينة لدى طوائف محددة من المجرمين . ومن هذه المؤشرات الاحصائية تتحدد الوجهة التى ينبغى ان يتوجه اليها علماء الاجرام ، فيعكفوا على دراسة الصفات والظروف التى تظهر الاحصاءات الجنائية شيوعها لدى طوائف المجرمين لبيان مدى قوتها فى الدفع الى ارتكاب جرائم معينة . وتلك دراسة ما كان الباحث يتوجه صوبها لو لم توجد الاحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين ، وما من شك فى ان هذا يعد من مزايا الاحصاء الجنائى ، الذى لايخلو بدوره من العيوب ولا يسلم من المآخذ .

(ج) : تقديـر الاحصاءات الجنائية :

ان اول واهم ما يؤخذ على اسلوب ملاحظة الاحصاءات الجنائية من عيوب هو عجزه عن تقديم صورة رقمية كاملة وصادقة الدلالة على واقع الظاهرة الاجرامية فى المجتمع . ويرجع ذلك الى قصور الاحصاءات الجنائية عن الاحاطة بكافة الجرائم التى ترتكب فى الواقع . ومهما كانت دقة الاحصاءات ، فلا يسعها تسجيل الجرائم التى تقع بالفعل ؛ ومن ثم فهى لاتعبر تعبيرا أمينا عن واقع الظاهرة الاجرامية . ويعنى ذلك ان هناك اختلافا كميا بين ما يقع من جرائم وما تسجله الاحصاءات منها . هذا الفارق بين عدد الجرائم المرتكبة بالفعل والعدد الذى تسجله الاحصاءات الجنائية منها هو ما يطلق عليه «الرقم المظلم» او «الرقم الاسود» للاجرام ، ومعناه ان عدد الجرائم الثابتة احصائيا اقل من عدد الجرائم المرتكبة فعلا .

وليس من العسير تفسير الفرق بين ما يرتكب فى الواقع من جرائم وما يظهر منها فى الاحصاءات الجنائية . فهناك طائفة من الجرائم ترتكب ولا تعلم بها السلطات العامة لعدم الابلاغ عنها او لعجز فى وسائل الكشف عن الجرائم ، وهناك جرائم تعلم بها السلطات وتعجز عن

العثور على مرتكبيها ، وثمة جرائم يعثر على مرتكبيها وتعز ادلتها ، واخرى لاتتخذ الاجراءات من اجلها ، واخيرة توافرت ادلة الادانة بصددها دون أن يقضى بادانة مقترفيها لاسباب متعددة .

والرقم الاسود للاجرام يختلف باختلاف الجرائم (١) ، فهو اكبر فى الجرائم الماسة بالعرض او فى جرائم الرشوة مثلا منه فى جرائم القتل او جرائم السرقة او الحريق العمد . وكما يختلف الرقم الاسود باختلاف نوع الجريمة ، نراه يختلف باختلاف مكانها وزمانها . فهذا الرقم يزيد فى الريف عن مثيله فى المدن ، وهو اكبر فى فترات الاضطرابات السياسية والازمات الاقتصادية منه فى فترات الاستقرار السياسى والاقتصادى .

خلاصة ما تقدم ان الاحصاءات الجنائية لاتقيس حجم الظاهرة الاجرامية كما هى عليه بالفعل فى مجتمع ما ، وهى لذلك لاتقدم صورة مطابقة للواقع الاجرامى فى الدولة .

وقد اخذ على الاحصاءات الجنائية ما تنطوى عليه من أوجه عدم الدقة ، حتى بالنسبة للقدر الذى تسجله من الظاهرة الاجرامية . ويمكن ارجاع عدم الدقة الى ثلاثة انواع من العوامل :

---

(١) ذهب العالم الاحصائى كتلييه فى القرن التاسع عشر الى القول بان الفارق بين الاجرام الظاهر والاجرام الحقيقى فارق ثابت لايتغير، اى أن الرقم الاسود للاجرام يتميز بالثبات .لكن علماء الاجرام فى العصر الحديث يجمعون تقريباً على عكس هذا ، ويرون ان الرقم الاسود للاجرام يتغير من فترة الى اخرى فى الدولة الواحدة، كما يختلف من دولة الى اخرى . ويرجع ذلك الى تاثير عوامل عدة ، لاسيما ما يحدث من تذبذب فى نشاط اجهزة الشرطة والاجهزة القضائية . من اجل ذلك سيظل الاجرام الحقيقى امرا مجهولا لعلم الاجرام ، الذى لايسعه الا ان يقنع بما تسجله الاحصاءات الجنائية من قدر متغير وغير منتظم من الظاهرة الاجرامية . ومع ذلك يحاول علم الاجرام الحديث اكتشاف وسائل جديدة تعالج جوانب القصور وتسد النقص الملازم للاحصاءات الجنائية التقليدية
=

١ - الاخطاء غير المقصودة ، وهى اخطاء فنية عند تعداد الجرائم، او اخطاء مادية عند طبع الاحصائية ٠

٢ - اساءة استعمال السلطة التقديرية بالنسبة لمصير الوقائع التى تعرض على اجهزة الشرطة أو النيابة العامة ، يستوى ان تكون هذه السلطة قانونية او مستمدة من الواقع ٠ وتلك مشكلة الرقم الاسود التى اشرنا اليها ٠

٣ - التحريف المتعمد ، ويرجع الى ان الاحصاءات الجنائية غدت اداة **سياسية هامة فى** الدول الغربية بعد الزيادة الهائلة فى نسبة الجرائم **وشعور المواطنين بعدم الامان** (١) ٠ **وفى الدول الاشتراكية** كانت الاحصاءات الجنائية دائما من اهم وسائل الدعاية ٠ ولايختلف الامر عن ذلك فى الدول النامية حيث ان جانبا هاما من الجرائم التى ترتكب لايظهر عمدا فى الاحصاءات الجنائية لاسباب تتعلق بالامن ولضمان عدم اثارة الذعر بين المواطنين وللايهام بان اجهزة الامن تؤدى دورها على اكمل وجه ، وانه لايوجد مايشغلها عن ضمان وحماية امن المواطنين(٢) ٠

وقد ادى ذلك الى اختلاف وجهات النظر بشان نوع الاحصاءات

= M. Leblanc, La délinquance Cachte, in 31e Cours international de Criminologie, Précité, p. 109 et S. Merle et Vitu, T.I, précité, p. 40.

(١) ومما يؤكد هذه الملاحظة ان الاحصاءات البوليسية فى فرنسا لم تكن تنشر رسميا قبل سنة ١٩٧٤ ، فمنذ هذا التاريخ بدات ادارة البوليس العام تنشر سنويا هذه الاحصاءات ٠ اما قبل هذا التاريخ فلم يكن من السهل العثور على الاحصاءات البوليسية ، ولم يكن هناك من سبيل الى ذلك الا ما تنشره المجلات العلمية المتخصصة، مثل « مجلة الامن العام » ، والتى تحولت فيما بعد الى «مجلة البوليس الوطنى » Revue de la police Nationale ٠

(٢) لذلك تكون الاحصاءات فى هذه الدول غالبا صورية اذا وجدت ، او تظل فى طى الكتمان باعتبارها من اسرار الدولة لايطلع عليها الباحثون ٠

الواجب الاعتماد عليها لتحليل الظاهرة الاجرامية • فخلال السنوات الماضية احتلت الاحصاءات الجنائية ـ لاسيما الاحصاءات القضائية التى تتضمن حصرا لاحكام الادانة ـ مكانة هامة ، وكانت الثقة فيها كبيرة• اما فى العصر الحديث على العكس ، فان عددا لا بأس به من علماء الاجرام ينتقد بشدة هذه الاحصاءات ، بمقولة انها لاتقيس حجم الظاهرة الاجرامية ، ولكنها تقيس فحسب نشاط الاجهزة الامنية والقضائية ، وتسجل رد فعل هذه الاجهزة على ظاهرة الاجرام ، وقد وصل البعض الى حد اتهام الاحصاءات الجنائية بأنها ، ليست فحسب غير ذات فائدة ، بل انها ضارة لكونها تخلق لدى الراى العام شعورا قويا وغير مبرر فى بعض الاحوال بانعدام الامن ، وهو شعور قد يساء استغلاله من الناحية السياسية • ويرى هؤلاء ان الاحصاءات الجنائية قد تحولت على هذا النحو الى اداة سياسية هامة ، وابتعدت عن غرضها الاساسى (١) •

ومن المشاكل التى تواجه الاحصاء الجنائى وتحد من فاعليته ، مشكلة الوحدة الاحصائية التى تتخذ اساسا لتسجيل الجرائم محل الاحصاء • فاذا كان موضوع الاحصاء الجنائى هو الجريمة والمجرم ، الا ان ان تحديد المراد بكل منهما ليس امرا متفقا عليه بين الباحثين • ذلك ان الجريمة محل الاحصاء قد يقصد بها كل جريمة ابلغ امرها الى سلطات الامن ، كما قد يقصد بها فحسب كل جريمة صدر فيها حكم نهائى من القضاء • والمجرم كوحدة احصائية بدوره قد يكون كل مشتبه فيه امام الشرطة ، وقد يكون كل شخص صدر حكم نهائى من القضاء بادانته •

---

(١) فى تقدير قيمة الاحصاءات الجنائية كاداة لقياس حجم الظاهرة الاجرامية ، راجع :

ph. Robert, les statistiques criminelles et la recherche, Réflexions Conceptuelles, Revue déviance et Société, 1977, p. 3, les Comptes du crime, Les délinquances en France et leurs mesures, 1985, p.11

ولاتقل مشكلة الوحدة الاحصائية فى اهميتها عن مشكلة الرقم الاسود للاجرام • وتبدو اهمية مشكلة الوحدة الاحصائية من وجهين :

الاول : ان هدف الاحصاء الجنائى هو التوصل الى اعطاء صورة رقمية تمثل واقع الظاهرة الاجرامية تمثيلا صادقا حتى تكون الارقام مطابقة للحقيقة قريبة من الواقع •

الثانى : ان دراسة الاحصاءات الجنائية دراسة مقارنة لايمكن أن تسفر عن نتائج دقيقة مالم تكن الوحدة الاحصائية المعتمدة واحدة فى كل الاحصاءات التى ترد عليها المقارنة • ويصدق هذا سواء بالنسبة لدراسة ظاهرة الاجرام فى فترة زمنية محددة فى مناطق مختلفة داخل الدولة الواحدة مع المقارنة بينها (الاسلوب الثابت فى دراسة الظاهرة الاجرامية) ، أو بالنسبة لدراسة الظاهرة الاجرامية فى مكان واحد مع متابعة تطورها فى الزمن (الاسلوب المتحرك فى دراسة الظاهرة الاجرامية) •

ولعلاج هذه المشكلة تلجأ بعض الدول الى نشر احصاءات متعددة تعتمد كل منها على وحدة احصائية مختلفة عن الاخرى • ففى مصر مثلا ، تسجل احصاءات وزارة الداخلية كل الجنايات والجنح التى يصل عملها الى مراكز الشرطة • بينما تسجل احصاءات وزارة العدل احكام الادانة النهائية والاوامر الجنائية • اما احصاءات مصلحة السجون فتقتصر على تسجيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية توجب ابداعهم فى المؤسسات العقابية [1] • ومن الدول ما يقتصر فى احصاءاته

---

(١) وفى فرنسا تنشر وزارة الداخلية سنويا ، عن طريق ادارة الامن العام منذ سنة ١٩٧٤ ، احصاءات بوليسية تتضمن حصرا للجرائم التى وصلت الى علم سلطات الامن وللمجرمين الذين قبض عليهم وتنشر وزارة العدل سنويا منذ سنة ١٨٢٦ « الحساب العام لادارة العدالة الجنائية » ، اضافة الى الاحصاءات التى تنشرها النيابة العامة متضمنة تعدادا للشكاوى والبلاغات والمحاضر التى وصلت الى النيابة العامة ، وما آل اليه أمرها • اما الاحصاءات الخاصة باعداد المسجونين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية المختلفة فيتضمنها فى فرنسا التقرير السنوى الذى تعده الادارات العقابية المختصة فى وزارة العدل ، اذ السجون فى فرنسا تتبع وزارة العدل

للجرائم والمجرمين على احكام الادانة النهائية ، ومنها ما ينشر احصاءات تتضمن كافة الجرائم التى علمت بها أجهزة الشرطة ٠

ورغم كل الاحتياطات المتبعة فى الاعتماد على الاحصاءات الجنائية لدراسة الظاهرة الاجرامية ، فان يبقى مع ذلك أن هذه الاحصاءات تظل عاجزة عن اظهار صورة كاملة للاجرام الحقيقى (١) ٠ ومن ثم كانت محاولات البحث فى العصر الحديث من اجل الوصول الى طرق جديدة لتقدير حجم الظاهرة الاجرامية فى سبيل الاقتراب اكثر من صورة الاجرام الحقيقى ٠

رابعا : الوسائل الحديثة لتقدير حجم الظاهرة الاجرامية (٢) :

تهدف هذه الوسائل اساسا الى علاج اوجه النقص فى الاحصاءات الجنائية التقليدية ٠ ومع ذلك ادى تطور هذه الوسائل الى التساؤل عما اذا كانت تعد مجرد مكملات للاحصاءات التقليدية تضاف اليها لاكمال الصورة عن حجم الاجرام ، أم انها بدائل تغنى عن الاحصاءات وتحل محلها فى دراسة ظاهرة الاجرام ٠ وايا كان المصير الذى ستنتهى اليه الاحصاءات الجنائية فى المستقبل ، فان اهم الوسائل المستحدثة هى بايجاز ما يلى :

---

(١) فالاحصاءات الرسمية مهما بلغت دقتها لايمكن والحال كذلك ان تتيح معرفة كاملة لعدد الجرائم المرتكبة فعلا فى المجتمع ٠ لذلك ثار التساؤل عن نوع الاحصاءات التى تتيح اكبر قدر من المعرفة للاجرام الحقيقى ٠ ففى القرن التاسع عشر كان الراى يتجه الى تغليب الاحصاءات القضائية باعتبارها افضل الوسائل للاقتراب من الحجم الحقيقى للاجرام ٠ أما فى الوقت الحاضر فان الراى السائد على العكس من ذلك يؤيد تغليب الاحصاءات البوليسية لكونها اكثر دلالة على حجم الاجرام ، راجع :
Gassin, Griminologie, P. 111; Normandeau (A.) et Akman, Statistiques Criminelles internationales R.S.C. 1968, P. 309, V. Surtout, p. 313.

(٢) راجع عرضا مفصلا لهذه الوسائل فى Gassin, Criminologie p. 115 et S.

ا ـ وسائل تهدف الى تخفيض حجم الرقم الاسود للاجرام ، اى الى الاقتراب من الصورة الحقيقية للاجرام الفعلى . ويتم ذلك باستطلاع راى مجموعة من الافراد ممثلة لطوائف مختلفة عن الجرائم التى ارتكبوها (١) ، وتسمى هذه الطريقة باستطلاعات الاعتراف الذاتى (٢) وتعتمد على اعترافات مرتكبى هذه الجرائم . وقد ظهرت هذه الطريقة فى الولايات المتحدة ثم انتشرت فى الدول الاسكندنافية والمانيا . وقد يكون الاستطلاع لمجموعة من الافراد عن الجرائم التى وقعت عليهم لامنهم ، اى التى كانوا فيها مجنيا عليهم (٣) ، وتقوم هذه الطريقة على شهادة المجنى عليهم بخلاف الطريقة الاولى التى تعتمد على اعتراف مرتكبى الوقائع الاجرامية . وقد ظهرت هذه الطريقة كذلك فى الولايات المتحدة ثم انتشرت فى الدول الانجلوسكونية والاسكندنافية والمانيا وهولندا .

ب ـ تقدير تكلفة الجريمة . تتلخص هذه الطريقة فى محاولة الوصول الى الحجم الحقيقى للجرائم المرتكبة عن طريق حساب التكلفة الاقتصادية التى تتحملها الجماعة بسبب الاجرام . ومن اجل تحقيق هذا يتم حساب التكلفة النقدية للاضرار التى تسببها الصور المختلفة للاجرام وتكلفة تسيير اجهزة العقاب والوقاية من الجرائم .

جـ ـ استطلاعات الراى العام عن الشعور بالامن . وهى

---

(١) بصرف النظر عما آل اليه مصير هذه الجرائم ، اى ان الاستطلاع يشمل ما علمت به السلطات وما ظل طى الكتمان .

(٢) L. enquêtes d'autoconfession

(٣) Les enquêtes de Victimisation
Pinatel, la Connaissance de la Criminalité au moyen des enquêtes de Victimisation et d'autoconfession, in 31 Cours international de Criminologie, Précité, P. 299; Le phénomène Criminel, V° Victimologie.

استطلاعات دورية يرى البعض انها مؤشر فى ذاتها لحجم واتجاهات تطور الظاهرة الاجرامية .

د - الدراسة النوعية للاجرام ، اى دراسة مقارنة لاتجاهات الظاهرة الاجرامية ، يكملها البحث التاريخى عن الاجرام .

تقسيم الدراسة :

موضوع دراستنا فى علم الاجرام هو العوامل الاجرامية . والعامل الاجرامى عبارة عن حالة او واقعة ذات صلة سببية بالظاهرة الاجرامية. والراى الغالب بين علماء الاجرام ان الجريمة لايمكن ان تكون ثمرة عامل واحد ، بل هى حصيلة عوامل متعددة ومختلفة من شخص الى آخر ، بل بالنسبة للشخص الواحد من جريمة الى اخرى . والعوامل الاجرامية يميزها كذلك انها لاتباشر تاثيرها المسبب للجريمة الا مجتمعة فهى وحدة لاتقبل التجزئة ، ويستحيل من الناحية العلمية نسبة الاجرام الى عامل وحيد منها او تحديد نصيب كل عامل فى انتاج ظاهرة الاجرام على وجه القطع واليقين . ومن ثم لم يعد صحيحا تفسير الاجرام بعامل واحد دون سواه .

وقد ذهب بعض النظريات قديما الى نسبة الجريمة الى عامل بعينه او الى مجموعة محددة من العوامل ، فراى البعض ان الجريمة وليدة خلل عضوى ، وقرر غيرهم انها ليست الا مظهرا من مظاهر الخلل النفسى لدى الفرد ، وذهب آخرون الى انها وليدة البيئة التى يحيا فيها الفرد . وقد رجحت فى النهاية نظرية العوامل المتعددة ، التى قد يكون بعضها داخلى ، اى يرجع الى التكوين البدنى والعقلى والنفسى للمجرم ، وقد يكون بعضها خارجى ، اى متصل بالبيئة التى يعيش فيها المجرم .

واذا كانت دراستنا لعلم الاجرام هى دراسة للعوامل الاجرامية ،

داخلية كانت او خارجية (١) ، فان عرض المدارس المختلفة فى تفسير الظاهرة الاجرامية من شأنه أن يلقى الضوء على فكرة عوامل الاجرام بصفة عامة ٠

وعلى هذا النحو نقسم دراستنا القادمة الى ثلاثة أبواب :

الباب الاول : المدارس المختلفة فى تفسير الظاهرة الاجرامية ٠

الباب الثانى : العوامل الداخليــة للاجرام ٠

الباب الثالث : العوامل الخارجية للاجرام ٠

---

(١) دراسة العوامل الداخلية للاجرام هى دراسة للجريمــة كظاهرة فردية ، وهذه الدراسة لها اساليبها الخاصة اذ أن محور البحث فيها هو الفرد مرتكب الجريمة ، ومن ثم يغلب فيهــا استخدام البحث الاكلينكى الذى يقوم على فحص مرتكب الجريمة لبيــان اوجه الخلل التى قد يكون لها اثر فى دفعه الى السلوك الاجرامى ٠ واذا كانت دراسة العوامل الخارجية ذات فائدة كذلك فى تفســير ارتكاب فرد معين للجريمة ، فان دراستها تعنى بصفة خاصــة «الاجرام» كظاهرة جماعية اجمالية ينبغى البحث عن تفسير لها ، وهو تفسير يختلف من مجتمع الى آخر لان لكل نمــوذج من المجتمعات اجرامه الخاص ٠ فى التفرقة بين الجريمة ، الظاهــرة الفردية ، والاجرام ، الظاهرة الجماعية ، راجع :

M.N. Ramsay, l'évolution du Concept de Crime, revue Déviance et Société, 1979, p. 131; Pinatel, le phénomène Criminel, V° Criminalité, P. 40.

وسوف نسير فى دراستنا على استعمال مصطلح «الجريمة» للتعبير عن الظاهرة الفردية ، ونخصص مصطلح « الاجرام » للظاهرة الجماعية ٠ وفى اللغة الفرنسية يستعمل مصطلح «Crime» للدلالة على السلوك الفردى ، بينما يستعمل مصطلح «Criminalité» للدلالة على الظاهرة الجماعية ٠ وعلى العكس يستعمل مصطلح الجريمة «Crime» فى اللغة الانجليزية دون تمييز للتعبير عن السلوك الفردى والظاهرة الجماعية ٠

الباب الأول
المدارس المختلفة في تفسير الظاهرة الاجرامية

تمهيـــد وتقســـيم :

بعد ان حددنا موضوع علم الاجرام واساليب البحث فيه ، يكـون علينا ان نتساءل عن اهم النتائج للبحوث والدراسات التى اجريت حتى الآن فى موضوع علم الاجرام ، او بعبارة اخرى نعرض للنظريات الهامة فى علم الاجرام ، وهى تلك النظريات التى حاولت تقديم تفسير للظاهرة الاجرامية .

راينا عند دراستنا لتاريخ علم الاجـرام ان البحث عن تفسـير للجريمة ليس بدعة حديثة ، بل ان الاقدمين حاولوا تحديد الاسـباب الحقيقية للجريمة . غير ان البحث عن تفسير للجريمة بدا متجردا من الطابع العلمى ، اذ قنع القدماء بنسبة الجريمـة الى ارواح شريـرة تقمصت شخص المجرم او الى الكواكب التى تتحكم فى مصير الانسـان وترسم مستقبله او الى ضعف تعلقه بالقيم الدينية .

ولم تبدا دراسة الجريمة دراسة علمية الا منذ عهد قريب ، وعـلى وجه التحديد فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر . ومنذ بدا البحث فى أسباب الجريمة ينحو منحى علميا ، توالت النظريات التى تحاول تفسير السلوك الاجرامى ، ولم يتفق الباحثون على كلمة سواء فيمـا يتعلق بتفسير ظاهرة الاجرام ، بل تفرقت بهم السبل وتوجه كل منهم وجهته التى تتفق مع ارائه وفلسفته ، وتطرف بعضهم اشد التطرف . ويرجع ذلك الاختلاف الى ان السلوك الاجرامـــى لاتقتصر دراسته والبحث فيه على علماء الاجرام وحدهم ، بل ان التخصص العـلمى الدقيق جعل من السلوك الاجرامى موضوعا تتكامل فى دراسته بالضرورة علوم الطب والنفس والاجتماع ، فضلا عن العلوم الجنائية والقانونية .

والواقع ان المدارس فى علم الاجرام متعددة ومتنوعة تنوعا يفوق تنوع المدارس فى غيره من العلوم ، وليس من اليسير فى بعض الاحيان وضع الضوابط والحدود الفاصلة بين بعض المدارس ، ومن الاراء ما قد لا يصدق عليه وصف المدرسة ، ويظهر هـذا الامر عدم دقـة مفهـوم

«المدرسة» فى علم الاجرام (١) . وغالبية ما نطلق عليه « مدرسة » فى علم الاجرام لايتميز بعضه عن بعض الا بكتابات أنصاره الاوائل ، الذين كان لهم فضل السبق فى ارساء معالم الراى الذى قامت عليه تلك المدرسة. وبصفة عامة ، فان ايا من الاتجاهات التى يطلق عليها لفظ «المدرسة» لم يفلح فى اعطاء تفسير شامل وحاسم للسلوك الاجرامى .

ما تقدم يشير الى صعوبة عرض المدارس المختلفة فى علم الاجرام والتى حاولت تفسير السلوك الاجرامى . فهى من ناحية متعددة الـى حد كبير ، وهى من ناحية اخرى تبدأ من منطلقات متغايرة وفى الغالب متناقضة . وقد يقال انعرض هذه المدارس بحسب ظهورها من الناحية التاريخية هو افضل الحلول ، وبالفعل يرى بعض الباحثين (٢) انـه يمكن تمييز مرحلتين فى تاريخ المدارس التى حاولت تفسير الظاهـرة الاجرامية :

- المرحلة الاولى وتبدأ مع المدارس التى صاحبت نشأة علم الاجرام وتنتهى فى آخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين . ويمكن أن نطلق عليها مدارس الرواد فى علم الاجرام .

- المرحلة الثانية تبدأ بعد الحرب العالميـة الاولى حتى وقتنـا الحاضر . ونسميها المدارس الحديثة فى علم الاجرام .

لكننا نرى أن العرض التاريخى للمدارس التى حاولت تفسـير الظاهرة الاجرامية يؤدى الى اغفال الرباط العلمى والوحدة الموضوعية التى قد تجمع بين مدارس قديمة واخرى حديثة . من اجل ذلك نرى

---

(١) راجع عرضا شاملا لهذه المدارس فى
R. Gassin, Criminologie, p. 144 à 219, Les écoles en Criminologie, R.S.C. 1988, p. 201
الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٥٩ ومابعدها

(٢) R. Gassin, Les écoles en Criminologie, Précité, p. 207.

انه من الممكن ايجاد معيار يجمع بين طائفتين متميزتين من المدارس الاجرامية غير معيار التطور التاريخى . هذا المعيار هو الطابع الغالب والمميز لفكر مؤسسى واتباع كل مدرسة ، وبعبارة اخرى العوامل التى تغلبت على تفسير الظاهرة الاجرامية او انفردت بهذا التفسير فى فكر كل مدرسة . وفى هذا النطاق يمكن القول بأن هناك قلة من المدارس اقتصرت فى تفسير الظاهرة الاجرامية على العوامل الداخلية الراجعة الى شخص المجرم او غلبت هذه العوامل على ماعداها ، ونطلق عليها المدارس البيولوجية . لكن طائفة اخرى من المدارس الاجرامية فسرت الجريمة بعوامل خارجية ، او جعلت لها الغلبة على غيرها من العوامل ، ونطلق عليها المدارس البيئية او الاجتماعية . ونرى افراد دراسة مستقلة للاراء التى ذهبت الى تفسير الجريمة تفسيرا تكامليا وارجعتها الى عوامل داخلية وخارجية فى آن واحد ، ويطلق عليها المدارس الوسطية او التكاملية فى تفسير الظاهرة الاجرامية .

وقبل أن نعرض لدراسة هذه النظريات المختلفة ، نشير منذ البداية الى ان ايا منها لم يقدم حتى الآن تفسيرا مقنعا للظاهرة الاجرامية ، ويرجع هذا الى أسباب رئيسية ثلاثة :

الاول : اختلاف العلوم الانسانية عن العلوم الطبيعية . فعندما يصل العلم الطبيعى الى تفسير ظاهرة ما نجد النظرية العلمية المتعلقة بها ما تلبث ان تستقر نهائيا . ويختلف الامر فى العلوم الانسانية حيث تتعارض النظريات المتعلقة بها ، بل تحاول كل نظرية ان تبعد الاخرى وتكذبها لا ان تنضاف اليها فتكمل ما بداته . وهذا حال النظريات فى عالم الاجرام ، شانه فى ذلك شان غيره من العلوم الانسانية التى يعد واحدا منها .

الثانى : أن الظاهرة الاجرامية ظاهرة معقدة تستدعى تضافر عدد من العلوم للبحث فيها ، من هذه العلوم البيولوجيا ، علم الامراض العقلية ، علم النفس ، علم الاجتماع . وبدهى أن اى عالم مهما بلغت

معارفه لايستطيع اليوم ان يحوز معلومات كافية عن هذه العلوم مجتمعة ، وقد ادى ذلك الى تخصص علم الاجرام وانقسامه الى فروع على ما بيناه من قبل . ولكل فرع من هذه الفروع موضوعه ووسائله ، ومن ثم نتائجه التى قد لاتتطابق مع نتائج غيره .

الثالث : انه من النادر أن نجد فى نطاق النظريات التى قيلت ، نظرية متكاملة للسببية الاجرامية مقرونة بوسائل للسياسة الجنائية نابعة من تلك النظرية (١) فبعض النظريات يقنع بتحديد نظرته الى السببية الاجرامية ، بل أن عددا منها لايتضمن سوى تفسيرا جزئيا للظاهرة الاجرامية ، اذ ينظر بعضهم الى الظاهرة الجماعية ، اى الاجرام ، بينما يقتصر اخرون على تفسير الظاهرة الفردية ، اى الجريمة . وقد يتوقف الامر عند حد تناول أحد المظاهر فحسب من هذه او تلك .

هذه الملاحظات العامة ليس من شانها ان تعفينا بطبيعة الحال من دراسة اهم هذه النظريات أو المدارس ، وبعضها نطلق عليه تجاوزا لفظ « المدرسة » ، توحيدا للتعبير المستعمل ، دون ان يكون له من المدرسية نصيب يستحق الذكر .

---

(١) فى تعريف فكرة المدرسة فى علم الاجرام وتحديد عناصرها ، راجع
Sutherland et Cressey, principes de Criminologie, Précité, p. 61.
Gassin, Les écoles en Criminologie, p. 203

الفصــل الاول

المدارس البيولوجيــة

كانت للاتجاه البيولوجى فى تفسير السلوك الاجرامى ارهاصات كثيرة بدات منذ القرن السادس عشر · لكن زعيمه الحقيقى هو العــالم الايطالى شيزارى لمبروزو ، الذى كان لارائه بحق وصف المدرسة ، وقد اطلق عليها من بعد فى علم الاجرام المدرسة الانتربولوجية اللمبروزية(١) وكانت هذه المدرسة تعبيرا عن اتجاه علمى فى تفسير الظاهرة الاجرامية، مازال يحتل مكانته بين الباحثين فى علم الاجرام حتى وقتنا الحاضر · لذلك نبدأ دراسة المدارس البيولوجية بعرض نظرية لمبروزو ، لنرى كيف بدات وكيف استمرت اساسا للدراسات البيولوجية يظهر كلما توصل العلماء الى اكتشاف بيولوجى هام يمكن ان تكون له علاقة بظــاهرة الاجرام ·

---

(١) راجع ما تقدم عن تاريخ علم الاجرام · والواقع ان لمبروزو لــم يبتدع نظريته من فراغ،بل انه استفاد من تلك الارهاصات التى بدات مع نشر كتاب ديلابورتا فى سنة ١٦٤٠ · ويمكن ارجاع المصــادر التى استفاد منها لمبروزو فى بناء نظريته الى ثلاثة : ١ - الدراسات الانتربولوجية التى حاولت ايجاد علاقة بين الجريمة وبعض ملامح الوجه ، ونذكر من هذه الدراسات بالاضافة الى ما قام به ديلا بورتا لافاتير وجال ولوفيرن ٢ - الدراسات الخاصة بالأمراض العقليــة منذ أواخر القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن التاســع عشر على يد بنل وكابانيس واسكيرول وجيورجيه · ٣ - الدراسات التى عنيت بالتركيز على اهمية الوراثة فى الاجرام ، ومن روادها بروسبيرلوكا وموريل · لمزيد من التفصيل ، راجع

M. Bachet, Les précurseurs de l'anthropologie Criminelle, R.I. C.P.T., 1956, p. 82.

الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ·

المبحث الاول

نظـــرية لمبروزو Lombroso

اولا : مضمون نظرية لمبروزو :

بدأ لمبروزو حياته طبيبا بالجيش الايطـالى ، وقد اتاحت له هذه الصفة امكانية فحص عدة آلاف من العسكريين . وفى الوقت نفسه كان لمبروزو اختصاصيا فى الطب الشرعى ، شغوفا بدراسة انماط المجرمين ، وقد هيأت له صفته هذه القيام بأبحاث ودراسات فى المؤسسات العقابية، وعلى جماجم المجرمين الذين نفذت فيهم عقوبة الاعدام . ويقال انـه تمكن فى حياته من فحص ٣٨٣ جمجمة للمجرمين ، بالاضافـة الى ٥٩٠٧ من المجرمين الاحياء . وقد اكمل لمبروزو هذه الابحاث باجـراء مقارنات مع الجنود وتلاميذ المدارس للتحقق من صحة الملاحظات التى توصل اليها . وقد شغل لمبروزو وظيفة استاذ الطب الشرعى بجامعـة تورينو ، واطلع على الابحاث التى جرت منذ القرن السابع عشر فى مجال الانثربولوجيا الطبيعية والامراض العقلية والوراثة .

وقد لاحظ لمبروزو من دراساته المتعددة وفحوصه التى اجراهـا على الجنود وجماجم من اعدموا ونزلاء المؤسسات العقابية ان المجرمين يختلفون عن غير المجرمين ، وان بالمجرمين خصائص جسدية وعيوبا فى التكوين الجسمانى الداخلى لاتوجد لدى غيرهم . فقد اتضح له ان المجرم انسان شاذ التكوين ، يتميز بعدم انتظام فى جمجمته ، وبضيق جبهته ، وضخامة فكيه ، وشذوذ اسنانه ، وفرطحة انفه او اعوجاجه ، وضخامة اذنيه او ضالتهما ، وكثافة شعر رأسه وجسده ، وطول مفرط فى اطرافه .

وكانت الشرارة التى فتحت امام لمبروزو افاقا جديدة هى مـا اكتشفه فى سنة ١٨٧٠ اثناء قيامه بتشريح جثة قاطع طريق فى جنوب ايطاليا يدعى فيبلا .فقد اكتشف عرضا فى مؤخر جمجمة هذا الشخص تجويفا حيث كان ينبغى ان يكون بروزا ، اضافة الى طائفة اخرى من

صور الشذوذ فى الخلقة ٠ وكان الذى اثار دهشة لمبروزو - ووجهه فيما بعد الى بناء نظريته- ان التجويف الذى وجد فى مؤخر الجمجمة يشبه ذلك الذى يوجد لدى الحيوانات الدنيا من القردة والحيوانات المتوحشة (١) ٠

وما كان من لمبروزو الا ان خرج على الملا بنظريته التى اعدها عن النموذج الاجرامى ، والتى سميت فيما بعد نظرية « المجرم بالميلاد» وربط فيها بين المجرم والحيوان ٠ وقد عرض نظريته هذه فى مؤلفه الرئيسى الذى ظهر فى سنة ١٨٧٦ ، يحمل عنوان « الانسان المجرم » فى طبعته الاولى (٢) ٠ واعلن ان المجرم يتميز بطائفة من اوجه الشذوذ الجسمانى التى تفسر بانتمائه الى عصور ما قبل التاريخ الانسانى ٠ فهو انسان بدائى لاينتمى بتكوينه العضوى او النفسى الى المجتمع الذى يعيش فيه ، ومن ثم فهو يتصرف تصرفات تنتمى الى الماضى السحيق ولاتتفق مع ما يفرضه المجتمع الحديث من قيم وتقاليد ٠ ورأى لمبروزو فى هذا الشذوذ تفسيرا لكثير من تصرفات المجرمين التى قد تبدو لنا شاذة غريبة ٠

وقد اجرى لمبروزو بحوثا لاحقه قرر على اثرها ان هناك صلة بين الاجرام وبين الخلل العضوى او العيب النفسانى فى المجرم ٠ ومن فحصه لمجرم اشتهر بجرائم العنف والدم هو الجندى مسيدا ، اكتشف لديه بعض الخصائص التى تشبه خصائص الصرع او التشنجات العصبية٠ وقد قاده هذا الكشف الى تعديل نظريته مقررا ان الاجرام يعد صورة

---

(١) Gina Lombroso, Comment mon père est arrivé à la Conception de «L'homme Criminel», R.D.P.C. 1921, p. 907.

(٢) ظهرت الطبعة الثانية من هذا الكتاب فى سنة ١٨٩٧ تحمل تعديلا فى أرائه ، ثم ظهرت طبعات ثلاث لكتاب لمبروزو ٠ لكن ما ترجم هو الطبعتين الاولى والثانية ، وعلى ضوئها كيلت الاتهامات ووفيت الانتقادات وتعددت الهجمات على نظرية لمبروزو عن الانسان المجرم او المجرم بالميلاد ٠

او نوعية من الصرع تدفع المجرم الى ارتكاب افعال عنيفة (١) • وقد ضمن هذه الاراء فى الطبعات الاربع التالية من كتابه •

ومع ذلك ظلت الفكرة الاساسية لدى لمبروزو هى وجود «نموذج» اجرامى بشرى يتميز بخصائص جسدية ونفسية ، تجعل من غير الممكن مساءلته باى نوع من المسؤولية الاخلاقية (٢) ، ولكن انتفاء المسؤولية لايعنى انعدام خطورته بالنسبة للمجتمع ، ومن ثم يتعين استبعاده بطريقة او باخرى • ومن هذه الافكار ولدت المدرسة الانتربولوجية او المدرسة الايطالية •

ثانيا : تقدير نظرية لمبروزو :

لاقت اراء لمبروزو فى البداية نجاحا بالغا ، جذب اليه عددا كبيرا من التلاميذ والمؤيدين ، الذين اعتنقوا اراء وافكار الاستاذ • وفى سنة ١٨٨٥ ، انعقد فى حضوره وعلى شرفه المؤتمر الاول للانتربولوجيا الجنائية فى روما ، حيث عرض افكاره • وفى العام التالى انشا «لاكسانى» الطبيب الشرعى الفرنسى ارشيف الانتربولوجيا الجنائية ، وهى مجلة نصف شهرية • وقد انشا لمبروزو نفسه - بوصية تركها - « جائزة لمبروزو للانتربولوجيا الجنائية » • ويشير هذا الى الحفاوة التى استقبلت بها آراء لمبروزو فى بدايتها •

لكن سرعان ما انقشعت سحابة الحفاوة هذه ، واندفعت الانتقادات الحادة ، وبدأ الهجوم على آرائه منذ المؤتمر الثانى للانتربولوجيا

---

(١) وقد قسم المجرمين الى طوائف عدة تختلف كل طائفة منها عن غيرها فى الاسباب الدافعة الى الاجرام • واذا كان لمبروزو يرجع الاجرام الى الاسباب البيولوجية ، فانه لم ينكر فيما بعد تماما دور البيئة فى هذا الخصوص ، وان كان قد غض من شانه الى حد كبير •

(٢) فهذه الخصائص تجعله منه انسانا شاذا ، وهذا الشذوذ هو الذى يفسر اجرامه ، ويجعله منقادا على نحو حتمى الى ارتكاب الجرائم • واذا كان المجرم منقادا الى الإجرام لشذوذ خلقى لايد له فيه ، امتنعت مساءلته جنائيا على اساس حرية الاختيار ، فهو مغلوب على امره لانه طبع على الاجرام •

الجنائية الذى انعقد فى باريس فى سنة ١٨٨٩ . وكان النقد عنيفا ، وصل الى حد السخرية منه ، لاسيما تلك الانتقادات التى وجهها العـــالم الانجليزى جورنج ، الذى نشر فى سنة ١٩١١ كتابا وجهه لنقد نظريـــة لمبروزو ، وكان مما قرره قوله : انه توجد اختلافات بين طالب استكلندى وطالب انجليزى اكثر من تلك التى توجد بين المجرم وغير المجرم (١).

وقد حاول لمبروزو الدفاع عن نفسه ، ولكنــه لم يطرح كليـــة الانتقادات التى وجهت الى آرائه ، لاسيما ما تعلق منها بالتفســيرات الاجتماعية او البيئية للجريمة . وظهر تاثير هذه الانتقادات عليه فى آخر مؤلف نشره فى سنة ١٨٩٩ متضمنا تاصيلا لارائه بعد تعديلها ، وكان عنوانه « الجريمة ، الاسباب والعلاج » (٢) .

والواقع ان نظرية لمبروزو كان لها فضل كبير فى توجيه الدراسات الاجرامية صوب دراسة شخص المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية، توصلا لاكتشاف الاسباب التى تدفعه الى الاجرام . ولو لم يكن لاراء لمبروزو سوى هذه الحسنة لكفاه ذلك شرفا ورفعة فى سجل العلماء . فتحويل الاهتمام من دراسة السلوك المجرد الى دراسة الشخص مصدر السلوك ، كان بادرة دفعت الدراسات الاجرامية البيولوجية الى الامام خطوات ما كانت تتاح لها لولا آراء لمبروزو ، رغم ما يمكن ان نأخذه عليها من مآخذ . ولاينكر الا مكابر ان الدراسات الاجرامية مافتئت منذ ظهور آراء لمبروزو تركز على دراسة الشخصيـــة الاجراميـــة اكثر من

---

(١) ولم يكن ذلك الا ضربا من السخرية بآراء لمبروزو . اما الانتقادات الحقيقية فسوف نعرض لها بعد قليل .

(٢) وكان من شدة تاثير هذه الانتقادات عليه انه تجيز لنشر هــذا المؤلف سلسلة كتب عنوانها « المكتبة الدولية للعلوم الاجتماعية».

Lombroso, Le Crime, Causes et remèdes, 1899, Publié dans la «Bibliothèque internationale des sciences Sociologiques » V. Gassin, Les écoles en Criminologie, Précité, p. 209.

تركيزها على دراسة السلوك الصادر عن هذه الشخصية . ورغم مرور اكثر من مائة عام على بداية ظهور آراء لمبروزو ، مازالت مؤلفات علم الاجرام تفرد لهذه الاراء مكانها ، بل ان آراء لمبروزو - وتلاميذه من بعده - يصدق عليها اكثر من غيرها وصف المدرسة اللومبروزية . وهذا التقدير لاراء لمبروزو هو الذى دفع كل الجمعيات الدولية لعلم الاجرام والسياسة الجنائية الى تنظيم ندوة كبيرة فى سنة ١٩٧٦ للاحتفال بالذكرى المئوية الاولى لكتاب « الانسان المجرم » (١) .

ولايعنى ذلك ان آراء لمبروزو معصومة من الخطأ او انها بمنأى عن النقد ، انما شأنها فى هذا شأن غيرها من ثمار الفكر الانسانى . وقد وجهت اليها انتقادات من عدة زوايا نجملها فيما يلى :

اولا : ان ماقال به لمبروزو من اختلاف بين الشخص العادى والمجرم امر ينقصه الدليل العلمى ، كما ان التعميم الذى انتهى اليه من دراسته لحالات محددة ، خلص منها الى وجود شذوذ فى التكوين العضوى والنفسى للمجرمين ، تعميم فى غير محله . فمن ناحية ، ليس من الثابت احصائيا ان كافة المجرمين يعانون من شذوذ فى التكوين ، ومن ناحية اخرى يقتضى تعميم القول بوجود هذا الشذوذ دراسة بعض حالات غير المجرمين للتحقق من مخالفتهم فى الخصائص البيولوجية للمجرمين. وقد قام العالم الانجليزى جورنج باختبار نظرية لمبروزو فقارن بين المجرمين وغير المجرمين فى دراسة شملت عدة آلاف من هؤلاء واولئك، فلم يجد بين الطائفتين فروقا هامة فى التكوين تؤكد شذوذ المجرمين فى تكوينهم عمن سواهم (٢) . وهذا ما دفع جورنج الى القول - فى

---

(١) وليس اكثر دلالة على الدور الذى لعبه لمبروزو فى مجال علم الاجرام ما نلحظه من بعث مؤقت لنظرية لمبروزو عن «النموذج الاجرامى» فى كل مناسبة يصل فيها العلم الى كشف بيولوجى هام يمكن أن تكون بينه وبين الاجرام علاقة ما .

(٢) والواقع أن من اهم ما اخذ على لمبروزو هو مبالغته فى اظهار اهمية =

كتابه الذى نشره فى سنة ١٩١٣ متضمنا نتائج دراساته - بأنه لاتوجد اختلافات بين المجرم وغيره اكثر من تلك التى توجد بين طالب اسكتلندى وطالب انجليزى (١) .

ثانيا : ان ما اكده لمبروزو من تشابه بين المجرم والانسان البدائى، هو قول يؤخذ عليه ما يتضمنه من مغالطة . فمن ناحية لايمكن القول بان معلومات لمبروزو عن الانسان البدائى كانت من الكفاية لدرجة تمكنه من المقارنة بينه وبين المجرم . ومن ناحية اخرى ، وعلى فرض امكان المقارنة بين المجرم والانسان البدائى ، فان القول بتشابه المجرم والانسان البدائى هو قول لايبرر الادعاء بحتمية الاجرام لدى الانسان المعاصر ، لان صحة هذا الاستنتاج تفرض أن المجتمع البدائى لم يكن يضم بين افراده سوى المجرمين ، وهو افتراض لايمكن التسليم به (٢).

ثالثا : واخذ على لمبروزو كذلك قوله ان المجرم انسان يولد مجرما بحكم عوامل وراثية انتقلت اليه فجعلت منه احد شواذ الخلق ، فقد نسب الى لمبروزو جهله بقوانين الوراثة . وقد رد انصاره على ذلك بقولهم أن الوراثة الاجرامية فى رأيه لاتعنى انزلاقا حتميا الى الاجرام،

= العيوب الجسدية . بينما انه ليس من المقطوع به أن كافة المجرمين يعانون من عيوب جسدية ، كما انه ليس من الثابت ان كل من بهم عيوب أو عاهات خلقية ، ظاهرة أو خفية ، ينزلقون الى الجريمة . وقد رد انصار لمبروزو على ذلك بقولهم أنه لم يدع أن العيوب الخلقية وقفا عليهم دون غيرهم ، وأنما قال انها اكثر شيوعا وحدة عندهم منها عند غيرهم ، وأن الغالب أن تكون مصاحبة للشذوذ النفسى فيهم ، راجع الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(١) Cité Par Gassin, Criminologie, p. 150, Les écoles en Criminologie, précité p. 209.

(٢) الدكتور عوض محمد ، مبادىء علم الاجرام ، ص ٨١ ، وفى الرد على هذا النقد ، راجع الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

وانما معناها وجود ميل موروث لايفضى الى الجريمة الا اذا اقترنت به عوامل معينة · وهذا الميل قد يكتسب بعد الميلاد (١) ·

رابعا : اخذ على نظرية لمبروزو كذلك ما تتضمنه من انكار تام لعامل البيئة والظروف الاجتماعية فى نشاة الجريمة · والواقع أن هذا النقد مبالغ فيه ، اذ ان لمبروزو قد اعترف فىآخر مؤلفاته (٢) بدور العوامل البيئية والظروف الاجتماعية فى تكوين شخصية الفرد ، ومن ثم فى الدفع الى الاجرام ·

خامسا : والنقد الاخير الذى وجه الى نظرية لمبروزو يتعلق بفكرة المجرم بالفطرة او بالميلاد · فقد قيل بأن الادعاء بوجود مثل هذا المجرم لا يستقيم معمفهوم الجريمة باعتبارها فكرة نسبية تتغير من مجتمع الى آخر ، وفى المجتمع الواحد من عصر الى عصر · فالقول بوجود مجرم بالفطرة يقتضى التسليم بوجود فعل يعتبر جريمة بالفطرة، وهو ما لا يمكن عقلا الادعاء به ، اذ أن الجريمة خلق قانونى يتغير بتغير الظروف التى حدت بالمشرع الى تجريم فعل ما ، ومن ثم ففكرة الجريمة لاتثبت على حال بحيث لايسوغ عقلا التسليم بأن من تتوافر به اوصافا معينة يكون نزاعا على سبيل الحتم الى ارتكاب افعال قد

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ·

(٢) وهو الذى نشر فى سنة ١٨٩٩ تحت عنوان « الجريمة ، الاسباب والعلاج » · ولاادل على أن لمبروزو قد انصف العوامل البيئية والاجتماعية ووضعها موضعها الصحيح فى التطور المفضى الى الجريمة من نشره لهذا الكتاب الاخير فى سلسلة « المكتبة الدولية للعلوم الاجتماعية » · والواقع أن لمبروزو ، متأثرا بما وجه اليه من انتقادات لاذعة ، لم يغفل التفسيرات الاجتماعية للجريمة ودور العوامل البيئية فى نشأة الجريمة ، وكان ذلك بمثابة اكمال لنظريته وفتح المجال للدراسات الاجتماعية التى ما كانت لتزدهر الا نتيجة لظهور أراء لمبروزو ومغالاته فى بداية الامر فى أثر العوامل البيولوجية ·

تكون مجرمة وقت ارتكابها وقد لاتكون كذلك [١] . ومع ذلك نلاحظ أن هذا النقد لامحل له الا بالنسبة لطائفة الجرائم التى تتغير تبعا لظروف الزمان والمكان ، أو ما نطلق عليه الجرائم الاصطناعية التى تستند الى ارادة المشرع . ومن ثم لا مجال له بالنسبة لطائفة الجرائم الطبيعية ، وقد تكون هى التى عناها لمبروزو عندما سلم بفكرة المجرم بالميلاد . لكن ليس معنى ذلك اننا نسلم معه بوجود مثل هذا المجرم.

المبحث الثانى

نظرية هوتون

Hooton

أولا : مضمون نظرية هوتون :

راينا ان آراء لمبروزو لاقت فى بدايتها نجاحا بالغا ، جذب اليها عددا كبيرا من التلاميذ الذين اعتنقوا آراء وافكار الاستاذ وانبروا للدفاع عنها واثبات صحتها . من هؤلاء أنصار مدرسة الانتربولوجيا الجنائية لجراز Graz وقطبها الشهير لينز A. Lenz [٢] . ومن هؤلاء كذلك الاستاذ الامريكى «ارنست هوتون» الذى ينتمى مذهبيا الى تلك المدرسة . وقد اراد هوتون أن يؤكد صحة آراء لمبروزو ، فأجرى دراسة على نحو اربعة عشر الفا من المجرمين الذين ادانهم القضاء واودعوا السجون ودور الاصلاح . واكمل هوتون هذه الدراسة بدراسة مجموعة من

---

(١) راجع فى هذا المعنى ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٨ الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢) ووفقا لهذه المدرسة ينبغى التعلق بالوراثة لبيان دورها فى نقل بعض الخصائص التى من شأنها أن تدفع الأفراد لخرق قواعد قانون العقوبات ، راجع :
L. Rabinowicz, l'école d'anthropologie Criminelle de Graz, R. D.P.C., 1933, p. 525.

غير المجرمين لمقارنتها من حيث الخصائص بمجموعة المجرمين . وخلص هوتون من مقارناته الى ان المجرمين يتميزون بخلل فى تكوينهم الجسدى يرجع الى الوراثة . فقد تبين له وجود صفات موروثة يتميز بها المجرمون ، وهى صفات تبدو واضحة فى شكل بعض الأعضاء مثل العينين والانف والاذنين والجبهة ، وفى مقاييس هذه الاعضاء . واطلق هوتون على هذا الخلل تعبير الانحطاط الجسمانى الموروث . وقرر هوتون أن هذا الانحطاط له أنواع مختلفة بأختلاف المجرمين . فلكل طائفة من المجرمين خصائص وصفات مشتركة تميزها عن غيرها . فمن يرتكبون جرائم الاعتداء على الاشخاص يتميزون بصفات تفرقهم عن مرتكبى جرائم المال ، وهؤلاء واولئك يتميزون عن مرتكبى الجرائم الجنسية ... وهكذا .

ثانيا : تقدير نظرية هوتون :

تشير النتائج التى انتهى اليها هوتون الى مدى تأثره بما خلص اليه لمبروزو بخصوص نموذجه عن المجرم بالميلاد . ورغم اختلاف اسلوب البحث بين الاستاذ وتلميذه (١) ، الا أن ما انتهى اليه هوتون قد تعرض بدوره للنقد .

فمن ناحية ، اخذ على هوتون انه افترض مسلمات غير صحيحة ثم استخلص منها النتائج التى انتهى اليها . فقد افترض هوتون ان مجموعة من ادانهم القضاء من نزلاء السجون ودور الاصلاح تمثل طائفة المجرمين تمثيلا كاملا . بيد أن الحقيقة غير ذلك ، لان السجون ودور الاصلاح لاتضم سوى من ثبت لدى القضاء اجرامهم وحكم عليهم بسلب

---

(١) حرص هوتون على تفادى ماوجه الى لمبروزو من نقد تعلق باعتماده على مجموعات من المجرمين لاستخلاص نتائجه ، دون أن يلجأ الى مجموعات ضابطة من الافراد العاديين . لذلك اجرى هوتون دراسات على غير المجرمين لمقارنة صفاتهم بالصفات التى عثر عليها لدى نزلاء السجون من المجرمين .

الحرية مع النفاذ . ومن ثم لاتضم تلك المؤسسات من حكم عليهم بسلب الحرية مع وقف التنفيذ ، ومن حكم عليهم بعقوبة الغرامة . يضاف الى ذلك انه يوجد خارج المؤسسات العقابية والاصلاحية من ارتكبوا الجرائم دون ان يكتشف امرهم او تكتشف جرائمهم ، ومن قضى ببراءتهم لعدم كفاية الادلة . بل انه ليس من المستبعد ان يكون بين من أودعوا المؤسسات العقابية شرفاء حكم بادانتهم على غير حق (١) .

ومن ناحية ثانية ، اكد هوتون ان الصفات الخاصة بالمجرمين ترجع الى عامل الوراثة دون غيره من العوامل ، وفضلا عن انه لم يقدم دليلا علميا على انفراد الوراثة بتسبيب هذه الصفات ، فان ما يؤخذ عليه في هذا الخصوص أنه اغفل كل تاثير للعوامل البيئية والظروف الاجتماعية التي صاحبت نشاة هؤلاء المجرمين (٢) .

واخيرا أخذ على هوتون انه اكتفى بالجريمة التى كانت سببا في دخول المجرم المؤسسة العقابية لاستخلاص الصفات المميزة لطوائف المجرمين بعضهم عن بعض ، هذا في حين أنه من الممكن ان يكون هذا المجرم ذاته قد حكم عليه في جرائم اخرى مغايرة في نوعها للجريمة التى اعتد بها هوتون لتوزيع المجرمين على طوائف متميزة . فمن حكم عليه في جريمة سرقة ادرجه في طائفة مرتكبي جرائم الاموال ، وقد يكون سبق الحكم عليه في جريمة ضرب او هتك عرض ، ومع ذلك خصه هوتون بصفات تميزه عن مرتكبي جرائم الاشخاص واعتبره نوعا

---

(١) ويعني ذلك ان من الممكن ان يوجد بين من فحصهم هوتون باعتبارهم من غير المجرمين اشخاص ارتكبوا جرائم دون أن يودعوا المؤسسات العقابية لاى سبب من الاسباب ، وبالمقابل من المحتمل ان يكون من بين من اعتبرهم مجرمين من نزلاء السجون ابرياء زج بهم الى غياهب السجن ظلما عدوانا . من ذلك نرى ان المقارنة على هذا النحو لايمكن ان تفضى الى نتائج على قدر كبير من الصحة .

(٢) راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٦

مختلفا عنهم ، بينما هو فى الحقيقة ذات المجرم وان ارتكب جرائم مختلفة . ويعنى ذلك ان ما اراد هوتون ان يثبته من وجود تخصص بين المجرمين فى نوع معين من الجرائم هو تاكيد لم يقدم دليلا علميا عليه ، كما ان الواقع يكذبه فى كثير من الاحيان ([١]) .

المبحث الثالث

المدرسة البيولوجية الحديثة

او نظرية دى توليو

Di Tullio

نظرية دى توليو فى تفسير السلوك الاجرامى تعد من اشهر النظريات البيولوجية الحديثة فى علم الاجرام . وتسمى هذه النظرية بنظرية « التكوين الاجرامى » او « الاستعداد السابق للاجرام » .
la théorie de la constitution délinquantielle

ويعد دى توليو احد تلاميذ لومبروزو ، وكان يشغل وظيفة استاذ الانتربولوجيا الجنائية فى جامعة روما ، كما كان كبير الاطباء فى اهم السجون بمدينة روما . وقد ساهم مع مجموعة من الاطباء والعلماء الايطاليين فى كثير من البحوث والدراسات الاجرامية التى كان من شانها اعطاء دفعة قوية لهذا العلم فى النصف قرن الاخير . واستعان هؤلاء الاطباء بكافة الاساليب العلمية التى اتاحتها الاكتشافات الحديثة لفحص شخص الانسان بصفة عامة ، مجرما كان او غير مجرم . كما ان شغل دى توليو لمنصب كبير الاطباء فى اهم سجون روما مكنه من اجراء تجارب عديدة فى مؤسسات الوقاية والعقاب بروما . وقد نشر مؤلفات اساسية ضمنها نظريته فى التكوين الاجرامى ، من هذه المؤلفات « مطول الانتربولوجيا الجنائية » ([٢]) و « مبادىء علم الاجرام

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) Di Tullio, **Manuel d'anthropologie Ciminelle**, Payot, 1951.

الاكلينكى » (١) .

واسس دى توليو الجمعية الدولية لعلم الاجرام فى سنة ١٩٣٤ التى تولى رئاستها حتى سنة ١٩٥٠ . ومن جهوده كذلك فى علم الاجرام تنظيمه للمؤتمر الدولى الاول لعلم الاجرام فى روما سنة ١٩٣٨ ، ومساهمته الكبيرة فى تنظيم المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام والذى عقد فى باريس سنة ١٩٥٠ ، اضافة الى ادارته لاحدى المجلات المتخصصة فى علم الاجرام (٢) .

اولا : مضمون نظريــة التكوين الاجرامى :

جوهر نظرية دى توليو – كما يشير اليه اسمها – ان هناك بعض الافراد لديهم استعداد او ميل الى الجريمة لايتوافر لدى غيرهم ، وان هذا الاستعداد او الميل الى الاجرام لايفضى الى الجريمة بذاته ، بل يلزم لكى تنشأ الجريمة ان توجد مثيرات خارجية منبهة او كاشفة عن نزعتهم الاجرامية . والاستعداد او الميل الى الجريمة،او ماالطلق عليه دى توليو « التكوين الاجرامى » يختلف باختلاف المجرمين . ومن ثم يكون الاجرام سلوكا يكشف عن شخصية صاحبه ، ولايمكن تفسير الجريمة الا بفحص شخصية المجرم والاحاطة بكافة جوانبها .

واذا كانت الجريمة عبارة عن تفاعل يحدث بين نفسية الانسان وبين الظروف التى تواجهه فى العالم الخارجى ، فان هذا التفاعل ما كـان ليحدث نتيجته التى حدثت ، اى الجريمة ، لو لم يكن لدى المجـرم استعداد سابق للاجرام ، لايتوافر لدى غيره من الافراد ، بدليل ان الظروف الخارجية التى تثير نزعة الاجرام فيمن لديه استعداد سابق

---

(١) Principes de Criminologie Clinique, Paris, PuF., 1967, V. P. 273 et S.

(٢) راجع عن دى توليو

G. Canepa, Benigno Di Tullio, R.S.C. 1979, p. 669. Pinatel, le Phénomène Criminel, p. 213.

له ، وتفضى بالتالى الى الجريمة ، لاتحدث الاثر ذاته بالنسبة للاشخاص العاديين الذين يتعرضون مثل المجرم للظروف ذاتها .

وواضح مما تقدم ان دى توليو يجعل للظروف الخارجية او العوامل البيئية دورا فى توليد الجريمة ، فهى ثمرة تكوين او استعداد سابق للاجرام انضافت اليه ظروف خارجية كشفت عن هذا الاستعداد ، فتولدت الجريمة . بيد أن دى توليو لايسوى بين التكوين او الاستعداد السابق للاجرام لدى المجرم وبين الظروف الخارجية التى اثارت لديه النزعة الاجرامية من حيث قوة كلا منهما فى الدفع الى الجريمة . بل أنه يجعل للاستعداد او الميل السابق الى الجريمة ، اى للعوامل الفردية، دورا هاما يفوق الدور الذى تلعبه الظروف الخارجية فى هذا الصدد (١).

ودليله على ذلك أن الظروف الخارجية ، التى تثير النزعة الاجرامية وتكشف عنها لدى المجرم ، لاتحدث الاثر عينه لدى غيره من الافراد العاديين ، فعدد كبير من الافراد قد تحيط بهم الظروف ذاتها، وبالدرجة التى تعرض لها المجرم ، ومع ذلك لاتؤدى بهم الى طريق الجريمة . وقد شبه دى توليو الاجرام فى هذا الخصوص بالمرض ، فالناس جميعا سواء من حيث تعرضهم للجراثيم المسببة للامراض المعدية، ومع ذلك نجدهم لايصابون جميعا بتلك الامراض ، بل يبتلى بها فحسب من كان منهم لديه استعداد للاصابة بالامراض لضعف فى تكوينه

---

(١) ومن ثم أمكن عد نظرية دى توليو ضمن الاتجاه البيولوجى فى تفسير السلوك الاجرامى ، ولكنه اتجاه معدل ، لكونه لاينكر دور الظروف والعوامل البيئية . وللانصاف يمكن القول بان دى توليو لم يبدأ نظريته من فراغ ، بل انه استفاد من آراء لمبروزو الاخيرة التى تأثر فيها بالتفسيرات الاجتماعية للجريمة ، واعترف للعوامل الخارجية بدور ، لم يفعل دى توليو اكثر من القاء الضوء عليه والتركيز على اظهاره واعطائه الاهمية التى يستحقها بين العوامل الاجرامية . لذلك أمكن اعتبار دى توليو من تلاميذ لومبروزو ، ونظريته فى التكوين الاجرامى ليست - فى تقديرنا - سوى امتداد للمدرسة اللومبروزية فى الانتربولوجيا الجنائية .

يقلل من قدرته الجسدية على مقاومة تلك الامراض . ولا يختلف الامر بالنسبة للاجرام ، فقلة من الافراد لديهم تكوين خاص يجعلهم اقل مقدرة من غيرهم على مقاومة الظروف الخارجية او الصمود امام اغرائها ، ومن ثم تؤدى هذه الظروف دورها الكاشف ، فتقع الجريمة.

ويرى دى توليو ان التكوين الاجرامى او الاستعداد السابق للاجرام ليس على درجة واحدة من الخطورة ، بل انه يتدرج ويختلف باختلاف المجرمين . من اجل ذلك قسم دى توليو المجرمين الى طوائف مختلفة يجمع بين افراد كل طائفة خصائص تكوينية واحدة . ويختلف المجرمون بالتكوين عن غيرهم من مجرمى الصدفة ، الذين يرجع اجرامهم الى تاثير عامل خارجى اكثر من رجوعه الى عامل داخلى .

والتكوين الاجرامى - فى نظر دى توليو - يعد مرادفا للشخصية الاجرامية ، ومن ثم كان الاجرام سلوكا يكشف عن شخصية صاحبه ، ومؤدى ذلك انه يلزم للقول بتوافر التكوين الاجرامى لدى شخص ما ارتكب جريمة ،فحص شخصيته ودراسة جوانبها المختلفة .ويساعد فحص الشخصية على تحديد درجة الاستعداد السابق للاجرام ، ومن ثم تفسير الجريمة المرتكبة والوقوف على قدر الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص المجرم . وتدرس شخصية الفرد من النواح الثلاث التالية :

١ - فحص اعضاء الجسم الخارجية .

٢ - دراسة وظائف الاعضاء الداخلية ، مثل الجهاز التنفسى والجهاز العصبى والجهاز التناسلى والجهاز الغدى .

٣ - دراسة الجانب النفسى ، اى قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز، وقدر هذه الحاجات .

ومن دراسة شخصيات المجرمين على هذا النحو (١) ، خلص دى توليو الى ان التكوين الاجرامى يتميز بالخصائص الاتية :

١ - من ناحية اعضاء الجسم الخارجية ، لاحظ دى توليو ان المجرم بالتكوين يكون مصابا بعيوب فى اعضاء جسمه ، منها ما يتوافر فى الدماغ ، ومنها مايوجد فى شقى الجبهة .

٢ - من ناحية وظائف الاعضاء الداخلية ، وجد فى المجرمين بالتكوين عيوبا فى افرازات الغدد الداخلية ، وخللا فى الجهاز الدموى او البولى ، واضطرابا فى الجهاز العصبى .

٣ - اما من الناحية النفسية ، فيتميز المجرم بالتكوين بخصائص نفسانية هى :

★ شذوذ فى الجانب الغريزى العاطفى من نفسه ، مثل الشذوذ فى غريزة الاقتناء ، اذ يفضى الى الرغبة فى تملك اموال الغير بدون حق، والشذوذ فى الغريزة الجنسية ، يترتب عليه ارتكاب جرائم العرض ، والشذوذ فى غريزة الدفاع عن النفس ، ويؤدى الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص .

★ شعور بالارتياح عقب ارتكاب الجريمة .

★ ضعف التعلق بالمثل العليا والقيم الخلقية .

---

(١) قسم دى توليو المجرمين الى مجموعات ثلاث : المجرمون بالتكوين والمجرمون العرضيون ، والمجرمون ذوى العاهات العقلية . وقسم كل مجموعة من هذه المجموعات الى طوائف ، فالمجرم بالتكوين قسمه الى طوائف ثلاث ، والمجرم العرضى ميز منه كذلك ثلاث طوائف ، اما المجرم ذى العاهة العقلية فقد وزعه على طائفتين. راجع فى تقسيم المجرمين لدى دى توليو

Di Tullio, Principes de Criminologie Clinque précité, p. 174 et S.

الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ومابعدها

★ ضعف فى القدرة على المقاومة النفسية لظروف خارجية بمقدور الرجل العادى ان يقاومها فى الغالب .

خلاصة نظرية دى توليو فى تفسير السلوك الاجرامى يمكن اذن صياغتها على النحو التالى : ان الاجرام مرجعه استعداد سابق لدى الشخص ، توقظه عوامل خارجية تطغى على العوامل المانعة ، فتتولد الجريمة فى الواقع . فالجريمة اذن هى حاصل عملية الجمع الاتية :

استعداد اجرامى سابق + طغيان فى العوامل الدافعة + ضعف أو انعدام فى العوامل المانعة = الجريمة .

ثانيا : تقدير نظرية التكوين الاجرامى :

لقيت نظرية دى توليو قبولا فى ايطاليا حيث أيدها كثيرون من علماء الاجرام ، كما صادفت ترحيبا خارج ايطاليا ، لاسيما فى المانيا وفى فرنسا وفى أمريكا الجنوبية . وكل ما قيل من آراء لاحقة فى تفسير السلوك الاجرامى لايخرج فى مضمونه عن نظرية التكوين الاجرامى مع استعمال تعبيرات مختلفة للتعبير عن الفكرة ذاتها ، مثل الميل الاجرامى أو الفساد الغريزى او التكوين الفاسد . وفى مصر رجح استاذنا الدكتور رمسيس بهنام فى مؤلفه عن علم الاجرام نظرية التكوين الاجرامى على ما عداها من نظريات ظهرت حتى الان فى علم الاجرام (١) ، كما يؤيدها اغلب اساتذة علم الاجرام فى مصر (٢) .

---

(١) وقد اقتبسنا جوهر النظرية من مؤلفه فى علم الاجرام السابق الاشارة اليه ، ومن اراد مزيدا من التفصيل عنها فليراجع هذا المؤلف القيم ، ص ٤٧ ومابعدها ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ ومابعدها .

(٢) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ص ٦٤ .

ويرجع نجاح هذه النظرية فى جلب المؤيدين لها الى قوة منطقها وتفاديها للتطرف الذى اخذ على غيرها من النظريات التى فسرت الجريمة بمجموعة من العوامل مهملة ما عداها . فنظرية التكوين الاجرامى فى تفسيرها للاجرام تعد اقرب النظريات التى قيلت الى حقيقة الواقع . ذلك ان العوامل البيولوجية تلعب دورا هاما فى الافضاء الى الاجرام ، لكن ليس معنى ذلك اهمال دور العوامل البيئية الخارجية فى تهيئة الفرد واثارة النزعة الاجرامية الكامنة فيه .

ومع ذلك يأخذ بعض العلماء على هذه النظرية تمسكها المطلق بفكرة التكوين الاجرامى او الاستعداد السابق للاجرام لدى كافة المجرمين ذلك ان هناك عددا من الجرائم الطفيفة التى لايمكن القول بأن ارتكابها يعد كاشفا عن استعداد او تكوين اجرامى لدى فاعلها ، ومع ذلك فهى افعال تعد فى قانون العقوبات جرائم ، ومثالها اغفال واجب التبليغ عن مولد طفل ، اذ انه سلوك ، رغم تجريم القانون له ، لايعد بذاته كاشفا عن استعداد سابق للاجرام (١) . والواقع ان هذا لايعد عيبا فى نظرية التكوين الاجرامى (٢) ، اذ انها تصدق بالنسبة لغالبية الافعال التى يجرمها القانون ، وكون بعض صور السلوك الاجرامى لايكشف

---

(١) وكثير من المخالفات ، لاسيما المخالفات المرورية الطفيفة ، لايكشف ارتكابها عن استعداد او ميل تكوينى الى الاجرام . بل ان طائفة كبيرة من الافعال التى تعد فى بعض الدول جرائم اقتصادية او ما يطلق عليه جرائم الراى لايعد ارتكابه كاشفا عن استعداد اجرامى فالافعال ذاتها يأتيها الافراد فى مجتمعات اخرى على انها مباحة ومن ثم لايمكن الادعاء بأن التكوين الاجرامى للفرد يختلف من مجتمع الى آخر ، وان ارتكاب بعض الافعال فى مجتمع ما يكشف عن استعداد اجرامى سابق لدى افراده فى حين لايكشف ارتكاب الافعال ذاتها عن استعداد اجرامى لدى افراد مجتمع آخر لايجرم قانون العقوبات فيه تلك الافعال .

(٢) راجع العيوب الحقيقية التى سجلها استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى على هذه النظرية التى لاتضيف جديدا يعتد به الى ما سبق للعالمين لمبروزو وفرى ان اعلناه ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

عن استعداد مرتكبه للاجرام ، لاينفى بالضرورة والقطع وجود هـذا الاستعداد ، الذى قد ينتج جريمة اشد خطورة ، وقد يظل ، عـلى العكس ، كامنا ساكنا لاتحركه اى ظروف خارجية مهما بلغت حدتها . ونعتقد ان نظرية التكوين الاجرامى تعنى ما يمكن ان نطلق عليه الجرائم الطبيعية (١) ، ويعنى ذلك ان ارتكاب بعض صور السلوك الذى يخلع عليه المشرع وصف الجريمة تبعا لظروف متغيرة بطبيعتها يمكن الايكون كاشفا عن وجود استعداد اجرامى لدى فاعلها . واذا حكمنا على نظرية ما بانها معتدلة بصفة عامة وان منطقها فى جوهره قوى ، فان كونهـا لاتنطبق فى بعض الفروض المحدودة يعد من قبيل الاستثناء الذى يؤيد القاعدة ولاينفيها .

وياخذ بعض العلماء على نظرية التكوين الاجرامى انكارها للدور السببى المستقل للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم ، فبرغم اعترافها بتاثير هذه العوامل فى انتاج السلوك الاجرامى ، الا ان منطقها لايسمح باضفاء قوة تسبيب السلوك الاجرامى على العوامل البيئية منعزلة ، فهـذه العوامل لاتنتج اثرها الا اذا صادفت تكوينا او استعدادا اجراميا لـدى الفرد . ويعنى ذلك ان العامل الخارجى لايمكن ان يكون وحده دافعا الى السلوك الاجرامى مهما كانت اهميته وبالغا ما بلغ تاثيره عـلى مرتكب الجريمة . وقد اخذ على هذا القول اطلاقه الذى يتنافى مـع حقائق الامور . فالعوامل البيئية قد يكون لها دور يغلب فى بعض الوقائع

---

(١) الواقع ان القول بوجود استعداد اجرامى لدى فرد ما يقتضى منطقا التسليم بوجود ما يسمى بالجرائم الطبيعيـة ، وحصـر فكرة الاستعداد الاجرامى فى نطاق هذه الجرائم دون غيرها . وبغير هذا التحديد لايقبل من الناحية المنطقية القول بوجود استعداد اجرامى داخلى بالنسبة لافعال يتغير تجريمها حسب تغير الزمان والمكان، اذ يترتب على هذا القول وصف الاستعداد السابق بأنه اجرامى فى حين ان الفعل موضوع هذا الاستعداد ليس اجراميـــا فى كل الاوقات ولا فى سائر البلاد . وعلى هذا النحو تقصـر نظريـة الاستعداد الاجرامى عن تفسير ماعدا الجرائم الطبيعية من صور السلوك الانسانى التى يضفى عليها المشرع وصف الجريمة .

على دور التكوين او الاستعداد الاجرامى ، بل يذهب البعض الى تاكيد ان هذه العوامل قد تحمل وحدها احيانا تبعة تسبيب الجريمة · مثال ذلك الزوج الذى يفاجىء زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها ، فهو يرتكب فى القوانين الوضعية جريمة ، ومع ذلك لايمكن ان ينسب اجرامه هذا الى تكوين او استعداد اجرامى اثاره عامل خارجى ، وانما ترجع جريمته الى عامل خارجى بحت هو الذى يحمل تبعه تسبيبها · وقد رد بعض انصار نظرية دى توليو على هذا النقد بالتفرقة التى قال بها دى توليو بين الاستعداد الاجرامى الاصلى والاستعداد الاجرامى العارض · ففى المثال السابق نكون امام استعداد اجرامى عارض ولده الاضطراب أو الانفعال النفسى لدى الزوج من رؤية زوجته فى حالة الزنا ، وهذا الاستعداد العارض تفاعل مع العامل الخارجى الذى هو زنا الزوجة ، فنتج عن هذا التفاعل سلوك اجرامى تمثل فى قتل الزوجة ومن يزنى بها · فحتى فى هذا الفرض لاينفرد العامل الخارجى وحده بتسبيب الجريمة ، بدليل انه لايرتكب القتل حتما كل زوج يفاجىء زوجته متلبسة بالزنا ، ولو صح القول بأن العامل الخارجى هو الذى ينفرد بالدفع الى السلوك الاجرامى ، لكان من الضرورى أن يقدم كل زوج يفاجىء زوجته فى هذا الوضع على قتلها هى ومن يزنى بها [1] · لكن الواقع يخالف ذلك ، فمن الازواج من لاينفعل لرؤية زوجته فى هذا الوضع ، ومن ثم لايتولد لديه فى تلك اللحظة ما عبر عنه الاستاذ دى توليو بالميل الاجرامى العارض او الوقتى ، فلا يقدم بالتالى على ارتكاب سلوك اجرامى · مفاد ذلك ان الجريمة هى دائما ثمرة استعداد اجرامى قد تتفاعل معه عوامل خارجية يختلف تاثيرها من شخص لآخر ·

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص ٦٤ ·

المبحث الرابع
نظرية جون بناتل
J. Pinatel

نظرية الاستاذ الفرنسى بناتل تمثل اتجاها حديثا يطلق عليه علم الاجرام الديناميكى ، وتسمى بنظرية النواة المركزية للشخصية الاجرامية او اختصارا نظرية الشخصية الاجرامية (١) .

وصاحب هذه النظرية عالم فرنسى معاصر من رجال القانون ، كان يشغل منذ سنة ١٩٤٢ وظيفة مفتش بالادارة العقابية ، وهو ما دفعه الى نشر كتاب فى سنة ١٩٤٦ عنوانه « مطول علم العقاب والدفاع الاجتماعى » . وفى سنة ١٩٤٩ انتخب بناتل سكرتيرا عاما للجمعية الدولية لعلم الاجرام ، ومن هذه اللحظة بدأ تعلقه بعلم الاجرام ، واخذ يكون مدرسته ، ويعد بروية نظريته .

وبعد أن مكث خمسة عشر عاما سكرتيرا عاما للجمعية الدولية لعلم الاجرام ، أصبح فى سنة ١٩٦٥ رئيسا للجنة العلمية للجمعية ، ثم رئيسا للجمعية ذاتها فى سنة ١٩٧٣ ، حيث ينظم مؤتمرا دوليا كل خمس سنوات فى علم الاجرام . وفى فرنسا ساهم بناتل فى انشاء الجمعية الفرنسية لعلم الاجرام .

وقد ساهم الاستاذ بناتل بصفته مفتشا عاما للادارة فى التطور التشريعى بفرنسا ، ونجح فى سنة ١٩٥٨ فى ادخال نظام فحص الشخصية فى الاجراءات الجنائية .

---

(١) La thèorie du «noyau Central de la personnalité Criminelle» ou la théoric de «la personnalité Criminelle».
راجع فى عرض هذه النظرية مؤلف صاحبها الاستاذ بناتل
Traité de droit pénal et Criminologie, T. III, la Criminologie par J. Pinatel, précité, P. 653 et S.; nouveaux développements de la théorie de la Personnalité Criminelle, R.S.C. *1985*, p. *775*.

ويرى الاستاذ بناتل انه لايوجد بالتاكيد اختلاف من حيث الطبيعة، بل اختلاف فى الدرجة بين المجرمين وغير المجرمـين (١) . وبالنسبة لهذا العالم ، نراه يقرر انه الى جانب المتغيرات الثانوية ، نجد لدى كافة المجرمين خلية مركزية تتكون من عناصر اربعة هى : الانحصار فى الذات (٢) وسرعة الانقياد (٣) ، ونزعة العدوان (٤) واللامبالاة العاطفية (٥) .

ويقرر الاستاذ بناتل ان هناك عقبات أربع تعترض طريق تنفيذ الجريمة ، وان الاقدام على الجريمة يفترض تخطـى الفاعـل لهـذه العقبات ، وان كل عنصر من عناصر النواة المركزية للشخصية الاجرامية يسمح بتخطى احد هذه العقبات .

اما العقبات الاربع التى تعترض طريـق الجريمة فهـى : الاحترام الاجتماعى لحقوق الغير والذى يلحق بمن يخرقه عارا اجتماعيا. ٢ ـ تهديد القانون المتمثل فى الانذار بالعقاب ، وتطبيقـه بواسـطة البوليس والمحاكم والمؤسسات العقابية . ٣ ـ العقبات الماديـة التـى تعترض طريق تنفيذ الجريمة . ٤ ـ الرابطة العاطفية الخاصة او العامة التى تجمع بين الناس والتى تحول بينهم وبين الاندفاع الى الجريمة فى اللحظة الاخيرة .

اما كيف يحدث تخطى هذه العقبات الاربع ، فان الاستاذ بناتل

---

(١) «Le Criminel est un homme comme les autres qui se différencie Simplement des autres hommes par une aptitude particulière au Passage à l'acte», Traité précité, p. 665.

(٢) L'égocentrisme

(٣) La labilité

(٤) L'agressivité

(٥) L'indifférence affective

يقرر ان كل عنصر من عناصر النواة المركزية للشخصية الاجرامية يساعد الفاعل على تخطى عقبة منها ٠

١ ـ العقبة الاولى وهى الاحترام الاجتماعى لحقوق الغير والذى يلحق بمن يخرقه عارا اجتماعيا نتيجة وصف المجرم الذى يلحق به ، فان تخطيها يتم عن طريق عنصر الانحصار فى الذات ٠ ذلك ان صاحب الشخصية الاجرامية يتميز باعتداده بآرائه واستهجانه للقيم الاجتماعية ونظرته الى الجريمة على انها سلوك يفضل ما اعتاد عليه الناس من صور السلوك ، وان القيم التى يزعم الناس احترامهم لها ليست سوى زيف وخرافة ، وانه ضحية من ضحايا المجتمع ، والجريمة هى الاسلوب العادل لمجابهة ما حل به من ظلم اجتماعى وانتزاع حقوقه التى جار عليها قرناؤه فى المجتمع الذى يعيش فيه ٠

وتخطى العقبة الاولى من الاستنكار الاجتماعى يمثل لدى المجرم مرحلة من مراحل المرور الى الجريمة يسميها الاستاذ بناتل مرحلة الاقرار غير الحاسم للفكرة الاجرامية ٠

٢ ـ العقبة الثانية وهى تهديد القانون المتمثل فى الانذار بالعقاب وتطبيقه ، فان تخطيها يساعد عليه عنصر مرعة الانقياد أو الانسياق فالمجرم يتميز باندفاعه وانقياده للعوامل الدافعة الى الجريمة ٠

وتخطى العقبة الثانية يحقق لدى المجرم مرحلة من مراحل المرور الى الجريمة يسميها الاستاذ بناتل الاقرار الحاسم للفكرة الاجرامية ٠

٣ ـ العقبة الثالثة وهى الصعوبات المادية التى يمكن ان تعترض طريق تنفيذ الجريمة (١) ، فان تخطيها تولده لدى الفاعل صاحب الشخصية الاجرامية نزعة العدوان لديه ٠

---

(١) من هذه الصعوبات مثلا كيفية الوصول الى مكان ارتكاب الجريمة، أو كيفية الحصول على الادوات اللازمة لتنفيذها ، أو كيفية قهر المقاومة المحتملة للمجنى عليه ٠٠٠ الخ ٠

وهذه النزعة تولد فى داخله ازمة نفسية خطيرة تقربه من الهدف النهائى وتجعل الطريق اليه اكثر تمهيدا .

٤ - العقبة الرابعة وهى الرابطة العاطفية التى تجمع بين الناس، وتجعل من العدوان عليهم سلوكا يمجه ويعافه الانسان العادى الذى ينصرف عنه بوازع من نفسه ، نجد أن صاحب الشخصية الاجرامية يتخطى هذه العقبة النهائية بما يميزه من لامبالاة عاطفية يتبلد معها شعوره واحساسه .

واذا تخطى صاحب الشخصية الاجرامية آخر العقبات التى تعترض طريق الاقدام على السلوك الاجرامى ، اقدم عليه ، فارتكب جريمته .

مجمل نظرية النواة المركزية للشخصية الاجرامية اذن ان العوامل الدافعة الى الجريمة تطغى على العوامل المانعة منها ، لما يوجد لدى صاحب الشخصية الاجرامية من استعداد سابق يساعد على تغلب العوامل الدافعة (١) .

من اجل ذلك يرى استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ان نظرية بناتل لاتنتهى الى جديد يختلف عما اتت به نظرية الاستعداد السابق للاجرام التى قال بها دى توليو . ويرى العالم الجليل ان بناتل جمع فى نظريته اراء سابقة قالت بالعقبات المعترضة لطريق الفعل الاجرامى ، وبالخطوات النفسية التى ينته منها الاقدام على ذلك الفعل ، وبسهولة الاندفاع الى حد يفوت معه تمثل العقاب (٢) . هذا فى حين يرى الفقه

---

(١) وقد صيغت نظرية الاستاذ بناتل اساسا لتفسير الجريمة كسلوك فردى ، لكن الاستاذ بناتل فى مؤلفات لاحقة مد نطاقها حتى يبين أنها قادرة على تفسير الاجرام باعتباره ظاهرة جماعية كلية أو ظاهرة اجتماعية ، راجع فى ذلك مؤلفه

La Société Criminogène, éd. Calmann - Levy 1972, p. 87 et S.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، ص ٥٢ .

الفرنسى ان نظرية بناتل تشكل مدرسة بمعنى الكلمة فى علم الاجرام(١)

المبحـث الخامس

نظريـــة فرويـــد

Freud

النظريات التى عرضناها حتى الآن حـاولت تفسير الســـلوك الاجرامى لدى الافراد بالاعتماد اساسا على التكوين العضوى للفرد ، ومنهم من أضاف الى التكوين العضوى المختـل الاضطـراب النفسى . فالجريمة فى نظر هؤلاء لايمكن ان تكون الا نتيجة خلل أو قصور فى التكوين العضوى للمجرم ، يفضى بمفرده - أو بالاضافة الى اضطرابات نفسية - الى سلوك الفرد طريق الجريمة . لكن هناك اتجاها آخـر لايقيم للتكوين العضوى وزنا فى تفسير السلوك الاجرامى ، وانما يتجه الى النفس البشرية يبحث فى ثناياها عن تفسير نفسى خالص لاقـدام الفرد على ارتكاب الجريمة . وهؤلاء هم انصار مذهب التحليل النفسى فى تفسير ظاهرة الاجرام ، وزعيمهم سيجموند فرويد (٢) .

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع

R. Gassin, Les écoles en Criminologie, Précité, p. 218.

(٢) Pinatel, Phénomène Criminel, V° Freud, Sigmund, P. 99.

واذا كان انصار مذهب التحليل النفسى فى علم الاجرام يتفقون على تفسير الجريمة بالتكوين النفسى المعادى للمجتمع ، فانهم مع ذلك لايتفقون على الخصائص المميزة للشخصيـة اللا اجتماعيـة للمجرم ، كما انهم لايتفقون كذلك على كيفية تكوين هذه الشخصية راجع فى التفصيل :

J - M. Labadie, Limites et Chances d'une réflexion Psychanalytique en Criminologie, Précité, p. 301, Pinatel, Traité 1975, p. 282.

الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدهـا . وراجع عرضا تفصيليا للنظريات النفسيـة فى تفسـير الظاهـرة الاجرامية فى مؤلف الدكتور عبد الفتاح الصيفى السابق الاشارة =

اولا : مضمون نظريــة فرويـــد :

يقسم فرويد جوانب النفس البشرية بحسب وظائفهـا الى ثلاثـة اقسام رمز لكل واحد منها بمصطلح من مصطلحات ثلاثة هى : الذات ، الانا ، الانا العليا .

١ ـ قســم الذات :

هو ذلك الجانب من النفس الذى يعتبره فرويد مستودع الميـول الفطرية والاستعدادات الموروثة والنزعات الغريزية ، وتستقر هـذه الميول والرغبات فيما يطلق عليه اللاشعور . والذات نزاعة دوما الى اخراج هذه الميول والرغبات الى حيز التنفيذ دون مبالاة بالقيم الاخلاقية او اعتداد بالتقاليد الاجتماعية . فالذات على هذا النحو يمكن اعتبارها الجانب السىء من النفس البشرية او هى النفس الامارة بالسوء .

٢ ـ قســـم الانـــــا :

هو ذلك الجانب العاقـل من النفس البشرية ، وهو كذلك الجانب الشعورى القريب من واقع الحياة ، ومن ثم يسعى دوما الى ترويض الذات وكبح جماحها ويحاول ان يدفعها الى التعبير عن ميولها الفطرية وغرائزها بطريقة تنسجم مع القيم الاخلاقية والتقاليد الاجتماعية . فان عجزت الانا عن حمل الذات على التكيف مع القيم والتقاليد عمدت اما الى تصعيد النشاط الغريزى عن طريق الرمز ، واما الى رده وكبتـه ليستقر فى منطقة اللاشعور .

٣ ـ قسم الانـا العليـا :

هو ذلك الجانب المثالى من النفس البشرية الذى يحتوى المبادىء

= اليه ، ص ٢٣٥ ومابعدها ، الدكتور يسر انور والدكتورة آمـال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، الدكتـور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ وما بعدها حيث نجد عرضا متكاملا للنظريات النفسية فى تفسير السلوك الاجرامى .

السامية ، وتكمن فيه عوامل الردع التى تولدها القيم الاخلاقية والدينية والتقاليد الاجتماعية . والانا العليا هو ما يعرف بالضمير ، ومهمتها مراقبة الانا فى ادائها لوظيفتها ومساءلتها عن اى تقصير فى توجيهها للميول الفطرية والنزعات الغريزية للذات . فالانا العليا يمكن اعتبارها بمثابة الجانب الخير من النفس البشرية او هى النفس اللوامة .

وعلى ضوء هذا التقسيم للنفس يفسر فرويد الجريمة ، فيرجعها اما الى عجز الانا عن تكييف ميول ونزعات الذات مع متطلبات القيم والتقاليد الاجتماعية او عن تصعيد النشاط الغريزى أو عن رده وكبته فى اللاشعور ، واما الى انعدام الانا العليا أو عجزها عن اداء وظيفتها فى الرقابة والمساءلة .

وفى الحالين تجد الذات نفسها بغير رقيب ، فتنطلق شهواتها وغرائزها ، ليعبر الشخص عنها تعبيرا مباشرا فيشبعها عن طريق صور من السلوك يجرمها النظام الاجتماعى . فحيث يخفق الشخص فى كبح جماح نزعاته الغريزية ، عن طريق كبتها او تصعيدها فى صورة سلوك اجتماعى مقبول ، يكون التعبير عنها فى صورة السلوك الاجرامى .

وقد طبق فرويد تحليله النفسى للسلوك الاجرامى باعتباره انعكاسا للخلل او الاضطراب الذى يعترى جوانب النفس البشرية فيما يتعلق بعقدة أوديب وعقدة الذنب .

فعقدة اوديب تتعلق باتجاه الغريزة الجنسية تبعا لمراحل عمر الانسان . فعندما تبدأ الغريزة الجنسية فى النضوج يميل الشخص نحو الجنس الاخر ، ويجد الطفل هذا الجنس الاخر فى أحد والديه ، فتميل الفتاة الى ابيها وتكره امها التى تنافسها فى حبه ، ويميل الفتى الى امه ويكره اباه لشعوره بأنه منافس له فى حبها ، وينشأ الصراع بين نوعين متناقضين من المشاعر (١) ، وهو صراع قد يؤدى بالابن الى سلوك

---

(١) ذلك أنه فى الوقت الذى يشعر الابن أو البنت بنوع من الكراهية =

طريق الجريمة ، اذا لم تنجح الانا فى تكييف تلك المشاعر مع القيم الاخلاقية والتقاليد الاجتماعية .

اما عقدة الذنب فتنشا عندما يقدم الفرد على سلوك غير اجتماعى بسبب ضعف الانا العليا او انعدامها . فبعد ارتكاب هذا السلوك قد يحدث ان تنشط الانا العليا فى توجيه اللوم الى الانا التى كان ضعف رقابتها على الذات سببا فى تحقيق ميولها الفطرية واشباع غرائزها بطريقة غير اجتماعية . وفى هذه الحالة تشعر الانا بالذنب والجدارة بالعقاب ، ويظل هذا الشعور يطارد الانا ويلح عليها الى درجة تدفعها الى ارتكاب الجريمة لكى تتحررمن هذا الشعور بتحمل عقاب الجريمة. وهنا يقدم الشخص على سلوك اجرامى تحررا من الشعور بالذنب ، وقد يتعمد ترك اثر لجريمته حتى لاتخفق السلطات فى العثور عليه وانزال العقاب به .

ثانيا : تقدير نظرية فرويد :

كل ما يذكر لانصار اتجاه التحليل النفسى هو توجيه الانظار الى جانب هام من جوانب الشخصية الانسانية ، وهو الجانب النفسى فيها، الذى قد يفسر فى بعض الحالات صورا من السلوك الاجرامى لايكفى لتفسيرها اكتشاف خلل فى التكوين العضوى او فى الظروف الخارجية المصاحبة للسلوك .

وفيما عدا هذا لا نجد اتفاقا بين انصار اتجاه التحليل النفسى على شىء [1] ، بل ان نظرية فرويد ذاتها تستعصى على الاثبات العلمى ،

= نحو الاب او الام ، نجد كلا الوالدين يحيط ابنه او بنته بمشاعر الابوة بما تتضمنه من رعاية وحب ، فينشأ لدى الابناء هذا الصراع بين النوعين المتضاربين من المشاعر .

(١) Gassin, Criminologie, P. 182.

فليس من المتيسر اقامة الدليل العلمى على صحتها او فسادها ، نظرا لتعلقها بعناصر غير قابلة للملاحظة او القياس · يضاف الى ذلك انـه لايمكن التسليم بأن هذه النظرية تكفـى بمفردها تفسـيرا للسلوك الاجرامى (١) ، فلا يمكن القطع بوجود صلة حتمية بين الخلل النفسى والجريمة ، بدليل ان كل من يعانون من خلل او مرض نفسى لايقدمون على السلوك الاجرامى · واذا امكن التسليم بوجود صلة بين الخلل النفسى والجريمة ، فلن تكون صلة السبب بالمسبب على اى حـال · ويقرر عالم الاجتماع الامريكى سذر لاند (٢) سـاخرا من نظريـات التحليل النفسى ان من ينازع المحللين النفسيين فى صحة نظريتهم لـن يجد فى بعض الاحيان منهم دفاعا عنها غير تحليل نفسيته هو ، بزعم انه يعانى من خلل نفسى خفى هو الذى دفعه الى نقدها ·

واخيرا يمكن ان ناخذ على مذهب التفسـير النفسى للسلـوك الاجرامى اغفاله للعوامل الاجتماعية · فمهما كانت درجة الخلل النفسى، فانه لايمكن التسليم بانه يمكن ان يفضى وحده الى السلوك الاجرامى ، دون ان يكون للعوامل الاجتماعية المحيطة بالمختل نفسيا اى دور فى دفعه الى هذا السلوك · من اجل هذا لايمكن التسليم بكفاية التفسـير النفسى وحده لتسبيب السلوك الاجرامى (٣) ·

---

(١) فمدرسة التحليل النفسى لاتقدم نظرية عامة يمكن ان يقنـع بهـا الباحثون عن أسباب السلوك الاجرامى بصفة عامة ، فى هذا المعنى راجع الدكتور مأمون سلامة ، المرجـع السابـق ، ص ١٦٣ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ·

(٢) مشار اليه فى الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ، وراجع فى المعنى ذاته ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجـع السابق ، ص ٤٣ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ·

(٣) راجع الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ·

الفصـل الثانى
المدارس الاجتماعيـــة

كانت المدارس الاجتماعية فى علم الاجرام بمثابة رد الفعل عـلى الاراء التى قال بها لمبروزو فى البداية ، والتى عـزت الجريمة الـى العوامل البيولوجية دون سواها . فقد رأينا ان آراء لمبـروزو قبـل تهذيبها وافساحها المجال - ولو بقدر يسير - للعوامل الاجتماعيـة ، كانت تتضمن انكارا تاما لدور العامل الاجتماعى والظروف البيئية فى توليد السلوك الاجرامى . وقد قابل الاجتماعيون نظرية لمبروزو بكثير من التحفظ ، بل ان بعضهم قد تطرف بدوره فلـم يعترف للعوامـل البيولوجية بأدنى دور فى خلق الجريمة ، وانما عزاها كلية الى الاوضاع الاجتماعية وبحث عن تفسير لظاهرة الاجرام خارج المجرم .

وقد ازدهرت الدراسات الاجتماعية للظاهرة الاجرامية فى الولايات المتحدة ، وذلك بعد أن نشر الانجليزى جورنج كتابه الذى خصصه لنقد نظرية لمبروزو . ويتفق أنصار المدارس الاجتماعية فى تمييز العوامـل البيئية عند تفسيرهم للجريمة ، وهذا هو القاسم المشترك بـين هـذه المدارس . أما فيما عدا هذا القدر فان التفسيرات التى يقدمونها جـد مختلفة ، نظرا لتعدد العوامل البيئية . وليس من الممكن عرض كـل النظريات المستوحاة من العوامل الاجتماعية ، لذلك نتخير نماذج منها فنعرض لمدرسة الخرائط او المدرسة الجغرافية ، ثم للمدرسة الاشتراكية، والمدرسة الاجتماعية الاوروبية ، والمدرسة الاجتماعية الامريكية .

المبحـث الاول
مدرسـة الخرائـط أو المدرسـة الجغرافيـة (١)

أصحاب هذه المدرسة هما العالمان البلجيكى كتيليه (٢) والفرنسى

---

(١) L'école Cartographique ou géographique

(٢) Quete'et (1796 à 1874) ومن مؤلفاته =

جيرى (١) . ويرجع اليهما الفضل فى اظهار اهمية الاحصاءات الجنائية، فمنذ تعلقهما بدراسة هذه الاحصاءات لم يتوقف الاتجاه الاحصائى عن التقدم والانتشار فى بلاد كثيرة ، واصبح من اهم الاساليب المتبعة فى دراسة الظاهرة الاجرامية ، وقد راينا من قبل ان كتيليه يعد لهذا السبب – مع جيرى – مؤسس علم الاحصاء الجنائى (٢) .

وقد قام كتيليه وجيرى بدراسة الاحصاءات الجنائية الفرنسية عن الاجرام ، والتى نشرت عن الفترة من ١٨٢٦ الى ١٨٣٠ . وقد ادهشهما مالاحظاه من الثبات المضطرد للاجرام ، ومن تخصص الاجرام

حسب الاقاليم . فقد لاحظا ان جرائم الاعتداء على الاشخاص تزيد فى الاقاليم الجنوبية ، واثناء الفصول الحارة ، بينما تكثر جرائم الاعتداء على الاموال فى الاقاليم الشمالية وخلال الفصول الباردة . وكانت هاتان الملاحظتان مناسبة لظهور اول القوانين فى علم الاجرام ، اذ كانتا اساسا بنى عليه العالمان القانون الحرارى للاجرام (٣) . ومؤدى هذا القانون وجود ارتباط بين ظاهرة الاجرام من ناحية وبين الموقع الجغرافى وفصول السنة من ناحية أخرى .

= Physique sociale ou essai sur le développement des facultés de l'homme (1855); Du Système social et des lois qui la régissent (1848); Sur la statistique morale et les principes qui doivent en former la base, reproduit dans la Revue Déviance et Société, 1984, p. 13 à 41.

وكان كتلييه عالما من علماء الاجتماع ، فضلا عن كونه مؤسس علم الاحصاء الجنائى .

(١) Guerry (1802 à 1866) ومن مؤلفاته Essai Sur La statistique morale de la France Comparée à Celle de l'Angleterre (1833).

وكان جيرى مديرا للشؤون الجنائية بوزارة العدل الفرنسية

(٢) راجع ما سبق عن تاريخ علم الاجرام متعلقا بالمدرسة البلجيكية – الفرنسية ، ويطلق عليها كذلك اسم المدرسة الاحصائية .

(٣) La Loi Thermique de La Criminalité

وازدهرت المدرسة الجغرافية ردحا من الزمن ، واستمرت بعد كتلييه وجيرى بفضل تلاميذهما من بلجيكا والمانيا ٠ فقد اجتهد هؤلاء التلاميذ بدورهم فى دراسة التقلبات الجوية والتغيرات المضطردة للاجرام وفقا لمجموعة من الاحصاءات على مدى زمنى أطول ٠

وانتهى الباحثون بعد هذه الدراسات الطويلة المدى للاحصاءات الجنائية الى تاكيد صحة القانون الحرارى للاجرام ٠ فقد اظهرت الدراسات الاحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الاشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار (١) ، كما اظهرت وجود العلاقة ذاتها بين جرائم الاموال وانخفاض درجة الحرارة وطول والليل (٢)٠

واكمل الباحثون دراساتهم لبيان اثر العوامل الجغرافية بصفة عامة على ظاهرة الاجرام ، فتناولوا بالدراسة تاثير الامطار والرياح ودرجة الضغط والرطوبة ونوع التربة على السلوك الاجرامى ٠ وقادت هذه الدراسات الباحثين فى أوروبا والولايات المتحدة الى تاكيد وجود روابط بين العوامل الطبيعية والاجرام ، اذ تؤثر هذه العوامل فى ظاهرة الاجرام كما ونوعا ٠

وقد ازدهرت المدرسة الجغرافية وكانت لها السيادة فترة من الزمن قاربت النصف قرن ، الى ان افل نجمها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ٠

---

(١) ويعنى ذلك ان جرائم الاشخاص يزيد عددها فى الاقاليم الجنوبية حيث ترتفع درجة الحرارة ويطول النهار فى فصل الصيف ، بينما يقل عددها فى فصل الشتاء حيث تنخفض درجة الحرارة ويقصر النهار ، ويزيد بالتالى عدد جرائم الاموال ٠

(٢) ومؤدى ذلك ان جرائم الاموال يزيد عددها فى الاقاليم الشمالية فى فصل الشتاء ، بينما يقل عددها فى فصل الصيف ليحدث ارتفاع ملحوظ فى جرائم الاشخاص ٠ وسوف نعرض لتفسير هذه العلاقة عند دراستنا لتاثير المناخ على ظاهرة الاجرام ٠

والواقع ان احدا لاينكر ارتباط الاجرام بالظواهر الطبيعية ، لكن هذا لايعنى بالضرورة ان هذه الظواهر هى سبب الاجرام ، أو فى الاقل هى السبب الوحيد له . ذلك ان الظروف الطبيعية ليست سوى احد العوامل التى تساهم مع غيرها فى تقديم تفسير تكاملى للظاهرة الاجرامية وقد لفتت المدرسة الجغرافية الانظار الى اهمية الظروف الطبيعية فى مجال الظاهرة الاجرامية ، وبالفعل فان الدراسات الخاصة بتفسير الجريمة توجه اهتمامها الى دراسة الظروف الطبيعية ، سواء باعتبارها عوامل اجتماعية لاتخفى اثارها فى تحديد نوعية العلاقات الاجتماعية بين الافراد ، او باعتبارها فرعا من فروع دراسة البيئة ، كعامل مؤثر فى الدفع الى الجريمة ، ويطلقون عليها فى هذه الحالة البيئة الطبيعية او الجغرافية .

المبحث الثانى

المدرسة الاشتراكية

قامت المدرسة الاشتراكية فى تفسير الظاهرة الاجرامية على كتابات ماركس وانجلز فى القرن التاسع عشر (١) ، وكان هدفها تحديد الروابط بين الجريمة والوسط او البيئة الاقتصادية .

فمن وجهة نظر انصار المذهب الماركسى ، يعد الاجرام ، شأنه فى ذلك شان كل صور الانحراف الاجتماعى ، احد « المنتجات » الراسمالية . فالجريمة ترتبط بالنظام الراسمالى اوثق ارتباط ، لانها فى نظرهم تبدو بمثابة رد فعل طبيعى ضد الظلم الاجتماعى الذى يولده هذا النظام بحكم تركيبه . وهذا ما يفسر — فى نظر المدرسة الاشتراكية — ظهور الجريمة بصفة خاصة لدى الطبقات الكادحة « البروليتاريا » .

وفى تقدير انصار المدرسة الاشتراكية ، لن يكون للجريمة وجود

---

(١) Pinatel, phénomène Criminel, V° marxisme, p. 143.

حقيقى فى ظل مجتمع اشتراكى . فالجرائم سوف تختفى ، او فى الاقل تنخفض الى حد كبير ، فى المجتمع الاشتراكى . واذا وقعت بعض افعال ضد رفاهية هذا المجتمع ، مما يصدق عليه وصف الجريمة ، فانها لن تكون الا اثرا للامراض العقلية او البدنية التى يعانى منها بعض الافراد . ويعنى ذلك انه لن يكون هناك تفسير للجريمة فى ظل مجتمع اشتراكى الا بالنظر الى العوامل الداخلية الخاصة بالفرد ، اذ الفرض ان المجتمع الاشتراكى بتركيبه المحقق للعدالة لن يكون له دور فى الدفع الى السلوك الاجرامى .

وقد لقيت النظرية الاقتصادية فى تفسير الاجرام دعما ، وصل الى ذروة سنامه مع الهولندى « بو نجر » الذى نشر فى سنة ١٩٠٥ كتابا عنوانه « الاجرام والظروف الاقتصادية » (١) ، قام فيه بتأصيل النظرية الماركسية فى الاجرام ، وبيان مساوىء النظام الرأسمالى الناشئة عن المنافسة ونظام الاجور والاسعار واستغلال الطبقة العاملة وتسلط الراسماليين على وسائل الاعلام . ورأى بونجر ان انتشار الجرائم فى المجتمع الرأسمالى ليس سوى نتيجة طبيعية للضغوط الاجتماعية التى توهن من مقدرة الافراد على مقاومة الدوافع الفردية التى يزيدها النظام الرأسمالى حدة وعنفا ، مما يهيىء السبل لكثير من الجرائم التى لاتتصور فى غير هذا النظام .

ونشرت كذلك دراسات متعمقة لتدعيم النظرية الاقتصادية فى تفسير الاجرام ، منها المؤلف الذى نشره « فون كان » فى سنة ١٩٠٣ تحت عنوان « الاسباب الاقتصادية للاجرام ، دراسة تاريخية وانتقادية للسببية الاجرامية » (٢) ، ومنها كذلك الرسالة التى نشرها « روزنجارت »

---

(١) W.A. Bonger, Criminalité et Conditions économiques, Amsterdam 1905.

(٢) J. Van Kan, Les causes économiques de la Criminalité, Etude historique et critique d'étiologie Criminelle, Paris 1903.

فى سنة ١٩٢٩ وموضوعها « الجريمة كمنتج اجتماعى واقتصادى » (١)

ومما قد يقال تاييدا لهذا التصوير لسببية السلوك الاجـرامى فى المجتمع الراسمالى ، مالوحظ من تزايد هائل للاجرام فى الدول الغربيـة منذ الثلث الاول من القرن التاسع عشر حيث بدات تظهر نتائج التطور الاقتصادى المصاحب للثورة الصناعية ٠ كما يثار تاييدا لهذه النظرة ماهو ملاحظ من ان الجرائم العادية تزيد نسبيا بين افراد الطبقة العاملة اكثر منها لدى الطبقات الاجتماعية الاخرى ، بل لقد ذهب البعض الى حد القول بان الجريمة هى « ظاهرة بروليتارية » ، وهى الخلاصة التى انتهى اليها صاحب هذا القول من دراسته لـ ١٠٦٠٠ من احكـام الادانة الصادرة من محاكم الجنايات الفرنسية فى الفترة من ١٩٦٣ الـى ١٩٧٠ (٢) ٠

والواقع ان احدا لايستطيع ان ينكر اثر الظروف الاقتصادية عـلى ظاهرة الاجرام ، فتلك حقيقة مؤكدة ، سواء اكانت تلك الظروف حسنة ام سيئة ، وسواء اكان الاقتصاد حرا ام موجها ٠ فكل تطور اقتصادى يصحبه تطور فى الجريمة كما ونوعا ٠ كما ان التقلبـات الاقتصاديـة تصاحبها عادة تغيرات فى حجم ونوع الاجرام ٠ وسوء الاوضاع الاقتصادية وتحسنها يرتبط به ارتفاع او انخفاض فى عدد الجرائم وانواعها ٠ وليس من الصعب تفسير ارتباط الجريمة بالظروف الاقتصادية ، لما تحدثه هذه الظروف فى المجتمع من تقلبات تؤثر ايجابا أخر سلبا على العلاقـات الاجتماعية بين الافراد ٠

لكن اثر الظروف الاقتصادية المؤكد على ظاهرة الاجرام لايعنـى كفاية هذه الظروف لتفسير الظاهرة الاجرامية تفسيرا كاملا ٠ ومن ثم

---

(١) G Rozengart, Le Crime Comme produit Social et économique, thèse, Paris 1929.

(٢) J.M. Bessette, Sociologie du Crime, P.U.F. 1982, p. 36 et S.

لاتصلح النظرية الاشتراكية لتفسير السلوك الاجرامى فى المجتمع تفسيرا كليا ، سواء فى ذلك المجتمع الراسمالى او المجتمع الاشتراكى . فالظروف الاقتصادية قد تفسر بعض الجرائم ، لكن ليس باعتبارها عاملا وحيدا فى احداث هذه الجرائم ، وهى على كل حال لا تصلح لتفسير ظاهرة الاجرام فى مجموعها . لذلك اخذ على النظرية الاشتراكية :

١ - أنها تصلح لتفسير جرائم المال التى تهدف الى الكسب ، وهى تلك الطائفة من الجرائم التى يمكن القول بانها تتاثر الى حد كبير بالظروف الاقتصادية . لكن هذه الجرائم لاتشكل سوى طائفة من الافعال التى تجرمها القوانين ، اذ هناك غيرها مثل جرائم الاعتداء على الاشخاص والجرائم الاخلاقية ، وهى جرائم لاتتاثر مباشرة بالظروف الاقتصادية ، ومن ثم تعجز النظرية الاشتراكية عن تفسير ارتكابها .

٢ - أنها ليست منطقية فيما انتهت اليه . ذلك انها ترى أن الاجرام ينحصر فى فئة محدودة من الاشخاص داخل المجتمع الراسمالى، هى بصفة خاصة طبقة البروليتاريا . وهذا الذى انتهت اليه النظرية الاشتراكية لايستقيم مع منطقها ، اذ مؤدى هذا المنطق ان يجرم كل أفراد المجتمع الراسمالى طالما كانوا يعيشون فى ظل ظروف اجتماعية تمارس ضغوطا توهن من مقدرة الفرد على مقاومة الدوافع الفردية التى ينميها المجتمع الراسمالى . ولسنا بحاجة الى تاكيد مخالفة هذه النتيجة للواقع ، اذ من غير المتصور ان يكون هناك مجتمع كله من المجرمين ، مهما كانت درجة توغله فى الراسمالية . واذا كان هناك من توصل الى أن الجريمة هى ظاهرة « بروليتارية » ، فان دراسات أخرى أظهرت أن رجال الاعمال وكبار الموظفين والتجار واصحاب المهن الحرة بالاضافة الى العمال هم اكثر الطبقات الاجتماعية ارتكابا للجرائم وأن الفوارق بين الطبقات فى هذا المجال ليس لها دلالة قاطعة على

تفوق طبقة العمال فى مجال الاجرام (١) ٠

٣ ـ ان التجربة العملية تدحض منطق النظرية الاشتراكية ٠ فالدول الاشتراكية لم تتمكن من القضاء تماما على الجريمة رغم خلوها من التركيبة الراسمالية التى تؤدى حتما الى الاجرام ٠ وليس من الثابت علميا ان الجرائم فى الدول الراسمالية اكثر عددا او حدة من تلك التى ترتكب فى الدول الاشتراكية ٠ ولايمكن الاعتماد على الاحصاءات الرسمية وحدها للوصول الى نتيجة علمية فى هذا الصدد ٠ وحتى اذا ثبت ان الاجرام فى جملته اقل فى الدول الاشتراكية منه فى المجتمعات الراسمالية ، فان هذا لايرجع الى تفوق النظام الاجتماعى الاقتصادى فى هذه الدول ، بل ان تفسير ذلك يكمن بلا شك فى طبيعة النظام السياسى فيها ، على نحو ما سيرد بيانه عند الكلام عن العلاقة بين النظام السياسى والاجرام ٠

٤ ـ ان منطق النظرية الاشتراكية يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هى فعل المقهورين اقتصاديا ، اى الفقراء الذين هم ضحية الظلم الاجتماعى ، والذين يرتكبون الجريمة كرد فعل طبيعى لهذا الظلم ٠ كما أن الاغنياء لا يرتكبون الجرائم ، لان وضعهم فى المجتمع الراسمالى يسمح لهم باشباع حاجاتهم بالطرق المشروعة ٠ وبعبارة اخرى يؤدى منطق النظرية الاشتراكية الى التسليم بان الجريمة هى وليدة الحاجة ٠ وليس هذا المنطق بشقيه صحيحا ٠ فمن ناحية ليس كل الفقراء ينزلقون الى طريق الجريمة ، بل أن الغالبية منهم تسلك مسلكا شريفا لتحسين وضعها الاجتماعى ، ومن لاتمكنه ظروفه من ذلك لا يلجأ بالضرورة الى طريق الجريمة ، بل يحيا حياة مستترة يحسبهم الجاهل بها اغنياء من التعفف ٠ ومن ناحية أخرى ليس كل الاغنياء بمنأى عن

(١) Ph. Robert et C. Faugeron, Les forces cachées de la Justice, 1980, P. 94 et S.

الجريمة ، بل ان نصيبهم من الظاهرة الاجرامية قد يكون فى الواقع اكبر من نصيب الفقراء ، غير انه لايظهر على حقيقته فى الاحصاءات الرسمية ، اذ يتمكن هؤلاء بما لهم من مال وجاه ونفوذ من ارتكاب الجرائم والافلات من تبعاتها . والواقع ان الاحصاءات تظهر ان اجرام الطبقة البورجوازية فى المجتمعات الراسمالية له اهميته ، سواء تعلق الامر بالجرائم العادية او بجرائم الاعمال ، وهو ما تعجز النظرية الاشتراكية عن ايجاد تفسير له .

خلاصة ما تقدم ان النظرية الاشتراكية يعيبها مغالاتها فى الاعتداد باثر العامل الاقتصادى فى ظاهرة الاجرام ، والاقتصار عليه كعامل وحيد تعزى اليه الظاهرة الاجرامية . وليس ذلك بالمنطق العلمى ، اذ الظاهرة الاجرامية كيان معقد تتشعب جوانبه ، ويقصر عامل واحد ، مهما كانت اهميته ، عن اعطاء تفسير كامل له . وهذا العيب ليس عيبا فى النظرية الاشتراكية دون غيرها ، فقد راينا حتى الان نظريات عزت الجريمة الى عامل وحيد او غلبته – دون مقتض – على غيره من العوامل عند تفسير الظاهرة الاجرامية .

وقد اعيدت صياغة النظرية الاشتراكية فى القرن العشرين بواسطة علماء الاجرام فى الاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية الاخرى ، والمفكرين فى الدول الغربية من انصار الفكر الماركسى (١) . فمن وجهة نظر هؤلاء يعد الاجرام قبل كل شىء ظاهرة اجتماعية توجد جذورها فى انعدام المساواة بين الافراد ، وفى تركيز الثروة بين ايدى فئة من الافراد ، وفى البؤس والعبودية اللذان هما من نصيب الاخرين .

من اجل هذا تكون الجريمة تعبيرا خاصا عن صراع الطبقات ،

---

(١) راجع فى هذا الخصوص
J. Karpets, Etude et Prévention de la Criminalité en U.R.S.S. R.S.C. 1967, p. 127; I. Nenov, Lénine et Le droit pénal, R.S.C. 1970, p. 747.

ومظهرا للتناقض العام والمواجهة فى داخل المجتمعات الصناعية بين طبقة البورجوازية وطبقة البروليتاريا • فالعنف الذى تقننه العلاقات الاجتماعية يواجه بصور عنف اخرى هى الجرائم التى يرتكبها افراد الطبقة المقهورة •

ويرى انصار هذا التصوير ان القانون ذاته يتميز بخاصية طبقية• وعلى سبيل التحديد ، فان قانون العقوبات يمثل اداة قهر وتسلط فى يد الطبقة البورجوازية تواجه بها افعال طبقة البروليتاريا التى من شانها المساس بالعلاقات الاجتماعية التى فرضتها ، بواسطة الدولة ، من اجل تحقيق وحماية مصالحها الخاصة •

ولاجديد لدينا يمكن ان نضيفه الى ما سبق ان لاحظناه على تفسير المدرسة الاشتراكية للظاهرة الاجرامية • اذ مضمون الصياغة الجديدة للنظرية لم يتغير فى القرن العشرين عنه فى القرن التاسع عشر، انما الذى تغير هو الالفاظ المعبرة عن اثر الظروف الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية •

المبحث الثالث

المدرسة الاجتماعية الاوروبية

تضم هذه المدرسة اتجاهات ثلاثة يجمع بينها غلبة التفسير الاجتماعى للجريمة عليها • وجرت العادة على جمعها تحت مسمى واحد هو المدرسة الاجتماعية الاوروبية فى علم الاجرام • واهم اقطاب هذه المدرسة ثلاثة من علماء الاجرام الاوروبيين هم : لاكسانى وتارد ودوركايم (١) •

---

(١) كان هؤلاء الثلاثة من معاصرى لمبروزو الذين عارضوه فيما ذهب اليه من نسبة الاجرام الى عوامل بيولوجية تتعلق بشخص المجرم وكانت نظرياتهم الاجتماعية بمثابة رد فعل على هذا الاتجاه البيولوجى فى تفسير الظاهرة الاجرامية •

اولا : نظرية الوســط الاجتماعى : L'école du milieu Social

صاحب هذه النظرية هو العالم الاجتماعى لاكســانى (١) الذى كان استاذا للطب الشرعى بمدينة ليون بفرنسا • وقد ركز لاكسانى على التاثير البالغ للوسط الاجتماعى فى مجال خلق الجريمــة • وتتلخص نظرية لاكسانى عن الوسط الاجتماعى فيما اعلنه من أن المجتمعات هى التى تصنع المجرمين ، وان « المجتمعات ليس بها من المجرمين اكثــر مما تستحق » (٢) • وقرر لاكسانى أن الوسط الاجتماعى هو الوعاء المنشط والملائم للاجرام ، والمجرم عبارة عن ميكروب ، اى عنصر ليست له اهمية الا حين يتهيأ له الوسط الملائم الذى يجعله ينمو وينتشر (٣)• فهذا الوسط هو الذى انشأ الجريمة وليس تكوين المجرم •

ويرجع الى هذه النظرية فضل توجيه الانظار الى الجـــوانب الاجتماعية للاجرام ، غير العوامل الاقتصادية • لكن يؤخذ عليها انها تهمل الى حد كبير الجوانب الفردية للاجرام ، وهى لاتفسر الكيفيــة التى يؤثر بها الوسط الاجتماعى على شخصية المجــرم ، كما انهـــا لاتستطيع أن تبرر تاثير الوسط الاجتماعى على ثلة من افراد المجتمــع ، هم المجرمون ، دون سواهم • وقد حاول العالم جبرائيل تارد ايجاد

---

(١) A. Lacassagne Pinatel, phénomène Criminel, V° Lacassagne A., p. 143.

(٢) «Les Sociétés n'ont que les Criminels qu'elles méritent».

(٣) «Le milieu Social est le bouillon de Culture de la Criminalité, le microbe C'est le Criminel, un élément qui n'a d'importance que le jour où il trouve le bouillon qui le fait fermenter».
وظروف كل مجتمع هى التى تحدد اذن عدد ونوع الجرائم التى توجد فيه • وهذا هو الذى يفسر اختلاف الظاهرة الاجراميــة وتنوعها من مجتمع لاخر • فكـل مجتمع يصنــع من المجرمين والجرائم بقدر ما تتيحه ظروفه ، ولا يوجد به اكثر او اقل مــن هذا القدر • فلكل نموذج من المجتمعات نمونجه الخاص به من الاجرام • á Chaque Societé, Sa Criminalité

تفسير لكيفية تاثير الوسط على الفرد بما يدفعه الى ارتكاب الجريمة ٠

ثانيا : نظريـة التاثير النفسي الاجتماعي : L'école de l'interpsychologie

صاحب هذه النظرية هو جبرائيل تارد G. Tande من علمـاء الاجتماع ، وله مؤلفات كثيرة منها : الاجرام مقارنا (١٨٨٦) (١) ، قوانين التقليد (١٨٩٠) (٢) ، الفلسفة الجنائيـة (١٨٩٠) (٣) ، ودراسات جنائية واجتماعية ٠

وترى هذه النظريـة ان العلاقـات الاجتماعيـة ليست سـوى علاقات متشابكة بين الافراد ، وانه لهذا السبب ، فان هؤلاء الافراد يتحكم فيهم هذا الواقع الاجتماعى الذى هو « التقليد » ٠ وعن طريق هذا التقليد يمكن تفسير دور بعض المظاهر النفسية مثل التعود والتذكر فالشخص بحكم العادة يقلد نفسه فى مواقف سابقة ، كما يقلد غيره ، ويساعده على هذا التقليد الذاكرة التى تعينه على استرجاع المواقـف السابقة ٠

وبتطبيق هذا على العلاقات الاجتماعية ، نجـد أن الحيـاة الاجتماعية تنتظم وتتطور عن طريق التقليد وبهذا التقليد يفسر تارد ظاهرة الاجرام ، وفكرته الاساسية عنه ان كل فرد يتصرف فى المجتمـع وفقا للعادات والاعراف التى يقبلها الوسط الذى يعيش فيه ٠ فاذا سرق شخص او قتل ، فانه لايفعل سوى تقليد شخص اخر سبقه الى هـذا السلوك ٠

ويعنى ذلك ـ من وجهة نظر تارد ـ ان الفرد لايرتكب الجريمة

---

(١) La Criminalité Comparée, 1886.

(٢) Les lois de l'imitation, 1890

(٣) La Philosophie Pénale, 1890, 11e éd. Cujas 1972 avec introduction de J. Pinatel

لخلل فى تكوينه العضوى او النفسى - اى لسبب بيولوجى - ، وانمـا يرتكبها تحت وطاة مؤثر نفسى اجتماعى هو التقليد . ومـن ثـم صاغ تارد قانونه الخاص بأثر التقليد فى الدفع الى الجريمة ، وحصر تاثير البيئة على السلوك الاجرامى للفرد فى « التقليد » الذى يعد من وجهة نظره اجابة على سؤال : لماذا اجرم الفرد .

والواقع ان دور « التقليد » فى تحديد تاثير البيئة على الفرد دور اساسى . لكن نسبة السلوك الاجرامى الى عامل التقليد وحده ، والقول بان الفرد يجرم لانه يقلد غيره ويحاكيه فى سلوكه ، هو قـول ينطوى على مبالغة . فالتقليد له كما قلنا دور اساسى ، لكنه ليس العامل الوحيد الذى يفسر الاجرام . والدليل على ذلك ان كل افراد المجتمع ليسوا مجرمين ، وانما فئة من افراده فحسب ، ولو كان التقليد هو العـامل الوحيد لقلد كل افراد المجتمع بعضهم بعضا،لكن نلاحظ ان هناك اشخاصا لا يقلدون المجرم الذى ارتكب الجريمة . واذا صح ان التقليد هو العامل الذى يتحكم فى سلوك افراد المجتمع فكيف يمكن تفسير اقتصار دور التقليد على الجانب السىء فقط ، بمعنى ان من اجرم لم يفعل سـوى تقليد المجرم ، دون ان يقلد سواه من الشرفاء الذين خضعوا للعوامل ذاتها التى خضع لها المجرم .

ثالثا : نظرية البنيـان الاجتماعـى الثقافى :

L'école de la Structure Socio - Culturelle

صاحب هذه النظرية هو عالم الاجتماع المعروف اميل دوركايم(١) وله مؤلفات شهيرة اهمها فى مجال علم الاجرام : تقسيم العمل الاجتماعى

---

(١) Emile Durkheim (1858 - 1917); Pinatel, phénomène Criminel, V° Durkheim Emile, p. 68; La pensée Criminologique d'Emile Durkheim, R.S.C. 1959, P. 435.

الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ١٠٣

(١٨٩٣) (١) ، قواعد المنهج الاجتماعى (١٨٩٥) (٢) ، الانتحار (١٨٩٧) (٣) ٠

ويعد دور كايم من اهم مؤسسى المدرسة الاجتماعية الاوروبيـة ، وقد تركت نظريته اثارها على كثير من النظريات التى تلت فى عـلم الاجرام ، وكانت مقدمة لقيام المدرسة الاجتماعية الامريكيـة فى عـلم الاجرام ٠

« ودوركايم » صاحب نظرية فى تفسير الجريمة ، يميزها انهـا تربط السلوك الاجرامى بالهيكل الاجتماعى والثقافى للمجتمع ٠ ويبدأ دور كايم ملاحظاته بملاحظة تعد اهم المعالم المميزة لفكرة ، وهـى ان الجريمة ظاهرة اجتماعية عادية ، حيث انها تظهر فى كل مجتمـع انسانى ، بل انها تعد بالنسبة لكل مجتمع عاملا من عوامل الصحـة العامة للمجتمع ٠ فهى اذن ليست ظاهرة شاذة غريبة ٠

واستخلص دور كايم من هذا التصوير للجريمة نتيجة هـامة ، حرص على تاكيدها ، وهى ان الاجرام بوصفه ظاهرة اجتماعية عادية ومألوفة ، فانه لايمكن ان يتأتى من اسباب استثنائية ، ولكنه يجـد اسبابه فى البنيان الثقافى للمجتمع الذى تحدث فيه الجريمة ٠فليس سبب الجريمة عيوبا فى الفرد او فى المجتمع ، وانما سببها ذات التنظيـــم الاجتماعى وثقافة المجتمع الذى ترتكب فيه الجريمة ٠

ومن جهة اخرى اكد دور كايم ان الاجرام يجب ان يفهم وان يفسر لا بالنظر الى الجريمة فى ذاتها ، ولكن بالنظر اليها فى علاقتها بثقافـة معينة فى الزمان والمكان ٠

---

(١) De la division du travail Social, Paris, 1893.

(٢) Les règles de la méthode Sociologique, paris 1895.

(٣) Le Suicide, Paris, 1897.

وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بنظرية الجماعات المتباينة ، ويطلق فى تفسير السلوك الاجرامى . فبصدد بحثه عن أسباب الانتحار فى نماذج مختلفة من الجماعات والمجتمعات ، لاحظ ان سببا منها ينتج من ضعف القيم الاجتماعية ، وقوة الضغط الذى يمارسه المجتمع على افراده فى مواجهة الطموح المتزايد والمتجه لاكتساب الاموال والترقى الاجتماعى، وهو طموح يولده لدى كافة الافراد المجتمع الصناعى الراسمالى الذى هو فى مرحلة تطور كامل . هذا الوهن فى دور القيم الاجتماعية اطلق عليه دور كايم تعبير « اللانظام » (١) .

المبحث الرابع

المدرسة الاجتماعية الامريكية

لايميل الامريكيون بصفة عامة الى تفسير الجريمة بالنظر الى العوامل البيولوجية ، بل يذهب اغلب علماء الاجرام فى الولايات المتحدة الى تفسير الظاهرة الاجرامية ، بردها الى العوامل الاجتماعية . والمدرسة الامريكية فى علم الاجرام ليست مدرسة قديمة ، بل يمكن عدها من المدارس الحديثة التى لايزيد عمرها عن نصف قرن من الزمان . ومن ناحية اخرى ، لاتعد المدرسة الامريكية خلقا من عدم ، ذلك انها تاثرت بفكر اجتماعى قديم لدى علماء الاجرام من الاوروبيين .

والنظريات الامريكية فى تفسير السلوك الاجرامى عديدة ، ولهذا يصعب عرضها مجتمعة فى هذا النطاق الضيق . من اجل ذلك تخيرنا ثلاثاً منها نعرضها بايجاز فيما يلى :

(١) L'anomie. développé en 1957 par le Sociologue américain Merton; V.F. CHAZEL, Considérations sur la nature de l'anomie, Rev-Fran. de Socio 1976, P. 151; Merton à la recherche de l'anomie, Même Revue 1978, p. 30.

اولا : النظرية البيئية لكليفورد شو (١) :
La théoie écologique de Clifford Shaw

تندرج هذه النظرية ضمن اتجاه يفسر الجريمة بالنظر الى العوامل الاجتماعية . وهذا هو الاتجاه الحديث كما راينا . يرى صاحب هـذه النظرية ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية محددة هى التى تمارس تاثيرها الواضح على معدلات الاجرام ، وليست طبيعـة الافراد الذين يعيشون فى هذه المنطقة هى الحاسمة فى تحديد معدلات الاجرام . من هذه الظروف يذكر العالم الامريكى تركيز السـكان فى منطقة معينة ، والمستوى الاقتصادى بصفة خاصة .

ويرى «شو» ان تكوين الشخصية لايرتبط بالاصل الذى ينتمى اليه السكان (٢) ، ولكنه يرتبط بالاقامة فى منطقة سكانية غير ملائمـة . ولذلك اطلق على هذه النظرية اسم البيئية ، ويستفاد منها ان الشخصية الاجرامية تكونها المنطقة التى يقيم فيها الشخص دون ان يكون لتكوينه العضوى والنفسى دور يذكر فى خلق هذه الشخصية . والنظرية ـ كما نرى ـ لاتختلف كثيرا عن نظرية الوسط الاجتماعى التى قال بها العـالم الفرنسى لاكسانى .

وقد قادت النظرية الامريكية الى الكلام عما يطلق عليه « البقعة الاجرامية » (٣) ، وهى منطقة اجرامية داخل المدينة تميزها ظروف اجتماعية واقتصادية غير ملائمة الى درجة كبيرة ، اضافة الى معدل مرتفع من الاجرام يجد تفسيره فى هذه الظروف غير الملائمة .

---

(١) راجع Pinatel, Traité, P. 289.

(٢) وهو بهذا القول ينكر كل اثـر للسلالة على ظاهرة الاجرام ، فليس الانتماء الى سلالة معينة هو الذى يفسر سبب زيادة او قلة عدد جرائم افراد هذه السلالة . راجع ما سيلى عن صلة السلالة بظاهرة الاجرام .

(٣) «Delinquency area» «Zones urbaines de déterioration morale»

والواقع ان هذا التصوير لسبب الظاهرة الاجرامية كان له دور كبير فى الدراسات التى اتجهت نحو محاولة تحديد الروابط التى توجد بين المدن وظاهرة الاجرام • فقد اتجه البحث الى بيان تاثير الحياة فى المدن او فى مناطق محددة على سلوك الافراد ، وبالتالى على دفعهم الى طريق الاجرام • وقاد ذلك الى البحث فى اجرام الريف واجرام الحضر، لا من حيث معدل الاجرام فى كل منهما فحسب ، ولكن كذلك من حيث نوعية الاجرام • وكان للعلماء الالمان دراسات عديدة عن جغرافية المدن والاجرام ، تعد بمثابة امتداد نظرى لابحاث العالم الامريكى «شو» وتلاميذه فى مدينة شيكاغو منذ الثلاثينات •

ثانيا : نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند :

La théorie des associations différentielles

تختلف هذه النظرية عن سابقتها فى ان سذرلاند لايتوقف فحسب عند مجرد التحقق من العلاقة بين الوسط وتكوين شخصية المجرم • بل انه يحاول جاهدا ان يحدد كيف يتحول الافراد الى مجرمين ، ولماذا تختلف معدلات الاجرام حسب اختلاف الامم •

ومن وجهة نظر سذرلاند ، فان السلوك الاجرامى الفردى ليس موروثا ، ولكنه مكتسب من احتكاك الفرد مع غيره من الافراد عن طريق وسيلة الاتصال التى هى التعلم•ذلك ان السلوك الاجرامى الفردى يتعلم، خصوصا فى داخل مجموعة محدودة من العلاقات الشخصية ، مثل علاقات الاسرة ، والصحبة ، وعلاقات الشارع • وفى داخل هذه المجموعات ، يتوقف اكتساب السلوك الاجرامى على العلاقة التى توجد داخل كل مجموعة بين المواقف المناهضة لاحترام القانون الجنائى ، وتلك المحبذة لهذا الاحترام • ويتعلم الشخص الاجرام حين ينخرط فى مجموعة يسود فى داخلها الاتجاه الى مخالفة القانون ، وينجو منه

اذا كان فى مجموعة ترجح فيها كفة من ينادون باحترام القانون [١] ·
وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بنظرية الجماعات المتباينة ، ويطلق عليها جانب من علماء الاجرام فى مصر نظرية العلاقات المتباينة [٢] ·

وفيما يتعلق بالاجرام فى مجموعه ، نجد سذرلاند يفسر الاختلاف فى معدلات الاجرام بين الامم بالتباين فى التنظيم الاجتماعى · فالمعـدل الاجرامى المرتفع يكون مرجعه الى « انعدام التنظيم الاجتماعى » · وهذا ما يفسر ـ لدى هذا العالم ـ الدرجة العالية من الاجـــرام فى المجتمعات الغربية الصناعية ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية ، حيث يكمن مصدر هذا الاجرام فى انعدام التجانس والتماسك بين سكان هذا البلد ، وهو انعدام مرده الى الامعان فى الفردية ، وسرعة الحركـة وتنازع الثقافات · ويركز سذرلاند فى هذا المجال على الاهمية البالغة لاجرام ذوى الياقات البيضاء «White Collar Crime» ، الذى هو اجرام أوساط رجال الاعمال ، وينتج عن الامعان فى الفردية الذى يعده عاملا حاسما فى زيادة حجم هذا النوع من الجرائم ·

---

(١) من ذلك نرى ان سذرلاند ينكر ان يكون تفاوت الافراد فى قدراتهم البدنية والعقلية هو السبب الذى يمكن أن يفضى بالضرورة الـى السلوك الاجرامي ، وهو فى ذلك يخالف عـلى طول الخط النظريات البيولوجية ·

(٢) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، أو نظريـة المخالطة الاجتماعية المتفاوتة ، الدكتور جلال ثروت ، المرجـع السابق ، ص ٩١ ، أو نظرية الاختلاط الفاصل ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤٩ والدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، أو نظرية المخالطة المتفاوتة ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، أو نظرية التجمع التفاضلى ، الدكتور مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، أو نظرية المخالطة الفارقية ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٤١ ، وفى عرض النظريـة راجع المؤلفات المشار اليها بالاضافة الى
Sutherland et Cressey, Principes de Crimnologie, précité, p. 85 et S., Pinatel, Traité, T. III, p. 286., Le Phénomène Criminel, V° Sutherland, p. 200 et V° associations différentielles, p. 28.

ومن ثم نرى ان سذرلاند يرفض اعتبار السلوك الاجرامى سلوكا موروثا ، فالاجرام لايورث ، وانما يكتسب بالتعلم الذى يحدث نتيجة انخراط الفرد فى جماعة ، ويحدد نوع هذه الجماعة وقواعد السلوك والقيم السائدة فيها ما اذا كان الفرد سيتعلم الاجرام أم لا . فان كان افراد هذه الجماعة ممن يحترمون القانون ويلتزمون بأوامره ونواهيه ، تخلق الفرد بأخلاقهم وتعلم منهم السلوك المتفق مع القانون. اما ان كانوا ممن يؤيدون انتهاك أوامر القانون ونواهيه ، فالغالب ان ينهج الفرد نهجهم ويسير معهم على الصراط غير القويم ، ويكون انحراف الشخص فى الحالة الاخيرة مؤكدا ان اقتصر فى علاقاته على افراد جماعته ، واعتزل الجماعات الاخرى التى يغلب على افرادها احترام القانون (١) .

وقد اخذ على نظرية سذرلاند ما يلى :

١ - انها تفترض ان الفرد مكره على الدخول فى جماعة معينة، وانه لابد له فى ذلك . وليس الامر كذلك دائما ، اذ ان مجتمع الاصدقاء لايفرض على الشخص ، بل هو يصطفى اصدقاءه بمحض ارادته . وقد رد سذرلاند على هذا النقد بقوله ان التنظيم الاجتماعى ذاته هو الذى يفرض على الشخص جماعته ، ويتحكم فى تحديد علاقاته الشخصية .

٢ - اخذ على النظرية كذلك تجاهلها لدور الفرد عندما تتباين

---

(١) منذ ان قال سذرلاند بنظريته ، حاول بعض علماء الاجرام من الامريكيين تعديلها لتفادى ماوجه اليها من نقد . ويعد من هذا القبيل نظرية AKERS عن التدريب الاجتماعى
La théorie de: groupes de référence.
ونظرية CLARK عن المجموعات الضابطة
La théorie des groupes de rtference.
ولا نرى المجال متسعا هنا لعرض هاتين النظريتين ، راجع فيهما:
Gassin, Criminologie, p. 171;

المواقف داخل الجماعة التى يدخل فيها ، ويتبنى البعض موقفا اجراميا بينما يجنح الاخرون الى احترام القانون · فدور الفرد فى هذا الصراع ليس سلبيا بحتا ، بدليل انه يختار فى نهاية الامر احد الجانبين ، والاختيار يعنى ان العامل الشخصى كان لـه دور فى اتيان السلـوك الاجرامى · وقد رد سذرلاند على ذلك بقوله ان ارادة الفرد لاتؤدى دورا فى هذا الاختيار ، وانما ترجح لديه كفة العلاقات التى تمارس اكبر قدر من التاثير عليه ·

٣ ـ كما اخذ على النظرية تاكيدها المطلق علـى ان السلوك الاجرامى هو دائما ثمرة التعلم وحده وانه لادخل للعامل الشخصى فيه· ففى ذلك انكار تام لدور العوامل الداخلية فى مجال الاجرام ، وهى عوامل لاتقل فى اهميتها عن العوامل الخارجية · والاجرام ايـا كانت صورته هو تعبير عن الشخصية ، ومن ثم لايتصور ان يكون مصـدر السلوك الاجرامى هو ما يتعلمه الفرد من المحيطين به · ويقول احـد العلماء فى هذا الخصوص ـ ناقدا نظرية سذرلاند ـ ان التجارب علمتنا ان الناس ليسوا فى حاجة الى من يعلمهم الاجرام ، ولكنهم فى حاجـة الى من يعلمهم ان يسلكوا السلوك القويم · فالطفل بطبيعته ميال الى الكذب والخداع ، واذا ترك بغير تربية ولاتهذيب ، فانه يشب نزاعـا الى الاجرام ، والتربية والتهذيب يتلقاهما الطفل من المحيطين به · ويعنى ذلك بعبارة اخرى ان الطفل يحتاج الى تعلم السلوك القويم لكيلا يشب مجرما ، ولكنه لايحتاج الى من يلقنه الانحراف لكى يكون مجرما

وهكذا لاتقوى النظرية بمفردها على تفسير السلوك الاجرامى فى كافة صوره ، وهى على كل حال لاتصلح لتقديم تفسير عالمى لظاهـرة الاجرام يصدق على مطلق الجريمة فى كل مجتمع · فسذرلاند متأثر فى تفسيره بواقع المجتمع الامريكى الذى يتميز بتعدد الاجناس المكونة له وتباين الثقافات السائدة فيه · من اجل ذلك وصف تفسـير سذرلاند

للظاهرة الاجرامية بأنه تفسير «امريكى» اكثر منه تفسير «عالمى» (١) .

ثالثا : نظرية تنازع الثقافات لسيلين :

La théoie des Conflits de Culture de Th. Sellin

نشر تورستن سيلين كتابا فى سنة ١٩٣٨ عنوانه « تنازع الثقافة والجريمة » (٢) ، اكد فيه على دور تنازع الثقافات فى تكوين الاجرام. فمن وجهة نظر هذا العالم ، تنشأ الجريمة من التصادم الذى يحدث فى المجتمع الواحد بين قواعد السلوك المختلفة . هذا التصادم يظهــر بوضوح شديد فى المجتمع الامريكى بسبب وجود الافواج المتتابعة مــن المهاجرين . ومع ذلك يرى سيلين ان مفهوم « تنازع الثقافة » لايكفى بمفرده لتفسير اختلاف معدلات الاجرام ، وانه لذلك ينبغى النظر اليه داخل مجموعة متكاملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ككل .

وقد فسر كوهــين هذه النظريــة بما ســماه الثقافات المتدنيــة الاجرامية (٣) . فقرر أن الانحراف وانعدام التنظيم الاجتماعى لايظهر بطريقة متساوية لدى كل فئات المجتمع . فالفئات العمالية التى توجد

---

(١) الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٩٤ . وراجــع فى الانتقادات الموجهة لنظرية سذرلاند ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥١ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ وما بعدها ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

(٢) Th. Sellin, Culture Conflict and Crime, New york, 1938, 116 p., Traduction francaise, Conflits de Culture et Criminalité, introduction M. Ancel, 1984, III p. ; J. Susini, Conflits de Culture, Conflits Soiaux et police du Conflit, R.S.C. 1984, p. 148; Pinatel phénomène Criminel, V° Conflits de Cultures, p. 37.

(٣) فى عرض هذه النظرية ، راجع

D. Szabo, Le point de Vue Socio - Culturel dans l'étiologie de la Conduite délinquante, Revue iinternationle de Sciences Sociales, 1966, 2, p. 193.

فى ادنى السلم الاجتماعى تستجيب له اكثر من غيرها ، ويستدل عـلى ذلك بما تظهره التجارب من ان الاجرام يكثر بصفة خاصة فى الاوساط العمالية فى المدن الكبرى . ويرى كوهين ان اضطراد الاجرام فى هـذه الاوساط يفسر بما يفرزه هؤلاء من ثقافات متدنية اجرامية . فالثقافـة هى فى نفس الوقت نظام للقيم والقواعد الاجتماعيـة ومعيار تقييـم وانخراط فى الوحدة الاجتماعية . وانطلاقا من هذا التصوير للثقافة يحدد كوهين الثقافات المتدنية الاجرامية بانها تلك التى تتعارض مع الثقافة السائدة ، والتى هى ثقافة الطبقات المتوسطة . وعلى هذا النحو يحدد الثقافة المتدنية الاجرامية بأنها نظام للقيم يؤيد نماذج السـلوك غـير النافع ، المتمرد والسلبى ، وهو سلوك يشـكل رد فعل ضد الثقافـة الغالبة ، والتى يميزها ما تبذله من جهد متواصل للترقى ، وما تسـير عليه من اخضاع اشباع الرغبات الحالية للاهداف بعيـدة المدى ، وما تؤكده من تحمل المسؤولية الشخصية ،والروح الاجتماعية ، والسلوك المهذب .. الخ . وبعبارة أخرى فان الثقافة المتدنية الاجرامية هى ضرب من ثقافة العنف .

واذا كان كل انصار هذا النمط من التفسير للسـلوك الاجـرامى يتفقون على الخصائص المميزة للثقافة المتدنية الاجرامية ، فاننا نجـد الاراء تتباين على العكس عندما يتعلق الامر بتحديد مصدر ونماذج هذه الثقافات الدنيا (١) . فكوهين نفسه يفسر تكون هذه الثقافات الدنيـا بوجود مجموعة من الافراد داخل نفس الوسط العمالى الذى يحيا حياة غير ملائمة تعانى اشد من غيرها من مشاكل التكيف الاجتماعى ، اى انها تعجز عن التكيف مع هذا الوسط ، وينعكس عدم تكيفها فى صورة اندفاع الى الاجرام . ويرى بعض انصار هذه النظرية ان الثقافة المتدنية

---

(١) فى نقد نظرية تنازع الثقافات ، راجع

M - Cusson, Examen Critique des théoies sous Culturelles de la déliquance Juvénile, Annales de Vaucresson, 1981, p. 275.

هى ثقافة خاصة بالطبقة العمالية ، بينما يرى غيرهم ان مصدر الثقافة المتدنية يكمن فى الخصائص الفردية لطائفة من الشباب داخل الطبقة العمالية ، أو أن مصدرها هو انعدام الفرص للانتقال المشروع الى الثقافة الغالبة فى الجماعة .

الفصل الثالث

المدارس التكاملية

يسلم علماء الاجرام المعاصرين بان الاجرام لايمكن نسبته الى عامل واحد فقط ، بل ان له عوامل متعددة (١) . لذلك اخفقت المدارس السابقة فى تقديم تفسير متكامل للظاهرة الاجرامية ، لانها اغفلت جانبا من العوامل وركزت على عامل واحد او جعلت له الغلبة على ماسواه فالاتجاه البيولوجى يغفل العوامل البيئية او يغض من قيمتها ، والاتجاه الاجتماعى يغالى فى اظهار قيمة العوامل الخارجية للاجرام ، فلا يرى سواها يصلح لتفسير الظاهرة الاجرامية . وقد كان لكل اتجاه على الاقل فضل توجيه الانظار الى اهمية العوامل الاخرى التى لم يتناولها فى تفسيره للظاهرة الاجرامية .

---

(١) ويعنى ذلك وجوب استبعاد اى تفسير للظاهرة الاجرامية يردها الى عامل واحد ، فلايمكن لمثل هذا التفسير ان يستقيم مع طبيعة الظاهرة الاجرامية التى هى ظاهرة فردية ، ومن ثم لايمكن اهمال دور الجوانب الداخلية المتعلقة بالفرد فى تفسيرها ، وظاهرة اجتماعية ، لايسوغ الانتقاص من دور الظروف الخارجية فى انشائها وتحديد اتجاهاتها . فالفرد يؤثر فى الجماعة ويتاثر بها، والسلوك الاجرامى الفردى ليس الا جزءا من الظاهرة الاجرامية فى المجتمع . من أجل ذلك لم يكن هناك مفر من ظهور نظريات تفسر الجريمة تفسيرا تكامليا يبنى على فكرة العوامل المتعددة ، وهذا هو الاتجاه السائد فى العصر الحديث.راجع فى تفصيل ذلك، الدكتور مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ وما بعدها ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٥ الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

وبين هؤلاء واولئك ، كانت هناك نظريات ادرك اصحابها منذ وقت بعيد ان الاجرام لايمكن ان يكـون سببه الوحيد بيولوجـى او اجتماعى ، بل لايمكن تفسيره تفسيرا مقنعا الا بالعوامل البيولوجيـة والاجتماعية مجتمعة • ومن هنا جاءت النظريات التكاملية فى تفسـير الظاهرة الاجرامية لاتغلب عاملا على آخر • واهم هذه النظريات فى تقديرنا هو المحاولة التاصيلية التوفيقية التى قام بها العالم الايطالى فرى عندما صاغ نظريته التكاملية فى تفسير الظاهرة الاجرامية • لذلك يعد فرى صاحب نظرية متكاملة فى تفسير السلوك الاجرامى تضع مدرسته فى قمة المدارس فى علم الاجرام • كما ان هناك ايضا محاولة حديثة لهذا التفسير التكاملى للظاهرة الاجرامية ، وان كانت غير منبتة الصلة بنظرية فرى ، يطلق عليها فى الفقه الغربى المدرسة الالمانية النمساوية ، ونشير اليها قبل ان نعرض بالتفصيل نظرية فرى •

المبحث الاول

المدرســة النمساويــة الالمـانية

L'école Austro - Allemande

مؤسس هذه المدرسة هو العالم الالمانى فون ليست [1] ، الذى اسس مع البلجيكى بران والهولندى فان هامل الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، وقد تحول فيما بعد الى الجمعية الدولية لقانون العقوبات، وهى لاتزال تمارس نشاطها حتى اليوم ، حيث تعقد مؤتمرا كل خمس سنوات [2] ، وتصدر عنها مجلة نصف سنوية هى المجلة الدولية لقانون العقوبات ، كما يتبعها المعهد الدولى للعلوم الجنائية ، ومقره مدينـة سيراكوزا •

---

(١) كان فون ليست نمساوى الاصل ، لذلك اطلق على مدرسته اسـم المدرسة النمساوية الالمانية ، راجع
Gassin, Les écoles en Criminologie, Précité, p. 213.

(٢) تعقد الجمعية مؤتمرها الرابع عشر بمدينة فينيا فى الفترة من ١ - ٧ أكتوبر ١٩٨٩ •

وكان للاتحاد الدولى لقانون العقوبات جهودا بارزة فى مجال تحديد اغراض العقوبة ووظائفها ، وهى جهود تتابعها فى الوقت الحاضر - اضافة الى كل موضوعات قانون العقوبات - الجمعية الدولية لقانون العقوبات . وكان لفون ليست محاولة للتوفيق بين الاتجاه البيولوجى والاتجاه الاجتماعى فى تفسير السلوك الاجرامى ، محاولة تجمع بين مزايا الاتجاهين وتتفادى الانتقادات الموجهة الى كل منهما على انفراد .

فوفقا لهذا الفقيه لاتعد الجريمة نتاجا لعوامل بيولوجية تعمل منعزلة ومستقلة عن غيرها من العوامل ، كما انها ليست ثمرة للعوامل الاجتماعية التى تنفرد مستقلة عن غيرها بدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة . من اجل ذلك تكون الجريمة ثمرة عوامل فردية وعوامل اجتماعية فى لحظة ارتكابها . وبعبارة اخرى تنتج الجريمة من تضافر عوامل داخلية خاصة بالفرد نفسه ، وعوامل خارجية يتمثل دورها فى تحريك العوامل الداخلية فى اتجاه الاجرام .

وهذا التصوير للعوامل المسببة للجريمة هو الذى دفع فون ليست الى تخفيض عدد طوائف المجرمين الى ثلاث طوائف فقط :

١ - المجرمون ذوو الخلل العقلى .

٢ - المجرمون بالمصادفة .

٣ - المجرمون المتعادون على الاجرام [١] .

وقد كان فرى ، صاحب مدرسة التعددية فى العوامل الاجرامية ، اكثر تحديدا وتفصيلا عند عرضه لنظريته فى تفسير السلوك الاجرامى .

---

(١) نرى فى هذا التقسيم اختفاء طائفة المجرمين بالميلاد او بالطبيعة ، وهى اعز طوائف المجرمين عند العالم الايطالى لمبروزو ، اذ انها كانت سبب شهرته واساس مجده العلمى .

المبحث الثانى
مدرسة انريكو فرى
Enrico Ferri

عاش العالم الايطالى فرى فى الفترة من سنة ١٨٥٦ الى ١٩٢٩ . وكان استاذا لقانون العقوبات فى روما وفى تورينو ، كما كان فى الوقت نفسه عالما من علماء الاجتماع . وقد تميز فرى بثقافة واسعة ممتدة شمولية ، بالاضافة الى قدرة بالغة على العمل (١) .

ويتعين لفهم نظرية فرى - التى تعد مدرسة فى علم الاجرام - ان نذكر فى البداية ماذهب اليه من ان حرية الاختيار لا وجود لها فى مجال الاجرام . وقد اكد على هذه الفكرة فى رسالته للدكتوراة ، والتى كان موضوعها « حتمية الظاهرة الاجرامية » .

وقد نشر فرى اول مؤلفاته فى سنة ١٨٨١ ، وكان عنوانه « الافاق الجديدة لقانون العقوبات » (٢) ، وقد اعيد طبع هذا الكتاب فيما بعد تحت عنوان « علم الاجتماع الجنائى » (٣) وكان آخر مؤلفاته ما نشره

---

(١) عن فرى ودوره فى علم الاجرام ، راجع

Bouzat, Le Centenaire d'Enrico Ferri, L'oeuvre du maître, Son actualité, R.S.C. 1957, P. I., M. Romain, Le Souvenir d'Enrico Ferri, R.I.C.P.T, 1971 - 1972, P. 99., Pinatel, Phénomène Criminel, Ferri Enrico, p. 94.

(٢) Les nouveaux horizons du droit pénal.

(٣) La Sociologie Criminelle, Traduit en francais, 1 ère éd. 1893, 2e éd. 1905.

كما اعاد فرى طبع هذا الكتاب فى صورته النهائية حيث عرض فيه آخر ما انتهى اليه بخصوص تفسير السلوك الاجرامى فى سنة ١٩٢٩ ، اى قبل وفاته بعدة اشهر . وقد احتوى هذا الكتاب على عدد من القوانين الاجتماعية الهامة التى انتهى اليها فرى من محاولاته لايجاد تفسير للظاهرة الاجرامية . من هذه القوانين ، قانون الكثافة الاجرامية او قانون التشبع الجنائى ، وقانون زيادة التشبع الجنائى .

سنة ١٩٢٨ تحت عنوان « مطول قانون العقوبات » ، وفيه تناول بالدراسة النصوص المستحدثة التى تضمنها مشروع قانون العقوبات الايطالى ، الذى صدر فى سنة ١٩٣٠ ، كما تناول فيه مبادىء التقنين العقابى السوفيتى لسنة ١٩٢٥ .

أولا : مضمون نظريـة فرى :

الفكرة الاساسية فى نظرية فرى هى حتمية السلوك الاجرامى - كما قلنا - ، ولكنها حتمية لاترجع الى عامل واحد ، بل تتعدد عواملها . ويرى فرى أن المجرم هو كائن يتحدد نشاطه الاجرامى بمجموعة من العوامل الاجرامية ، وهى عوامل يختلف تاثيرها باختلاف المجرمين ، ومن هنا جاء تصنيفه للمجرمين . فالجريمة على هذا النحو ثمرة حتمية لعوامل معينة ، وان اختلف تاثير هذه العوامل فى التفاعل المفضى الى الجريمة من مجرم الى آخر .

من أجل ذلك قدم فرى قائمة بالعوامل المختلفة التى تفضى الى ارتكاب الجريمة من ناحية ، ثم قسم المجرمين الى طوائف بحسب درجة تاثير هذه العوامل فيهم من ناحية اخرى .

اما عن العوامل الاجرامية ، فقد بدأ فرى بالتاكيد على حقيقة سبق لغيره أن سلم بها ، وهى أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية تشكل الوسط الملائم للاجرام . لكن فرى تساءل بعد ذلك عن سبب استجابة فرد معين لهذه الظروف المهيئة دون غيره من افراد المجتمع ،ورأى فرى أن الاجابة على هذا التساؤل تعد المسالة الاساسية فى علم الاجرام . فاذا كان افراد المجتمع يتساوون فى الخضوع لنفس الظروف الخارجية ، فكيف يمكن تبرير أن بعضهم فحسب هو الذى ينحرف الى طريق الجريمة . وهذا التساؤل يعد فى ذاته نقدا للمدارس التى تحصر اسباب الجريمة فى العوامل الخارجية فحسب ، اذ أن منطقها كان من المفروض أن يؤدى الى تحول كل افراد المجتمع الى مجرمين ، لا أن يقتصر الاجرام على طائفة منهم .

والاجابة على التساؤل الذى وضعه فرى دفعته الى تاكيد فكرة اساسية هى جوهر نظريته ، ومؤداها ان الجريمة ظاهرة معقدة لهـا جذور متعددة ، وقد قادته هذه الفكرة الى محاولة ارجاع الجريمة الى جذورها الحقيقية ، اى الى العوامل الاجرامية • وفى هذا الصدد قرر فرى ان الجريمة ترجع الى ثلاثة انواع من العوامل :

١ - العوامل الانتربولوجية ، المتعلقة بشخص المجرم ، وتسمى العوامل الداخلية ، وقد وزعها فرى على ثلاث طوائف :

- العوامل الداخلية التى تتعلق بالتكوين العضوى للمجرم •

- العوامل الداخلية المتعلقة بالتكوين النفسى للمجرم •

- الخصائص الشخصية للمجرم ، ومثالها الجنس والسن ٠٠ الخ •

٢ - العوامل الطبيعية او الخاصة بالبيئة الطبيعية او الجغرافية• ومنها الظروف الجوية ، وطبيعة التربة والانتاج الزراعى ٠٠ الخ • وتعتبر هذه العوامل النوعية الاولى من العوامل الخارجية عن شخص المجرم •

٣ - العوامل الاجتماعية او العوامل المتعلقة بالوسط الاجتماعى، وهى عوامل خارجية تنشأ من البيئة التى يحيا فيها المجرم • ومـن هذه العوامل يذكر فرى مدى التركيز السكانى ، التكوين الاسرى ، نظـام التعليم ، الانتاج الصناعى ، الحالة التى عليها الراى العام والدين ، تعاطى المسكرات ، التنظيم الاقتصادى والسياسى •

ويرى فرى أن الجريمة تنتج بالنسبة لشخص ما من تفاعل هـذه العوامل ، وهو تفاعل تختلف نسبته باختلاف المجرمين • اما بالنسبة للاجرام فى جملته (١) ، فقد قرر فرى ان الانواع الثلاثة من العوامل

---

(١) يرى فرى - كما قلنا - ان الاجرام ظاهرة حتمية،اى ان حدوثها =

الاجرامية ينشا منها فى المجتمع ما اسماه بقانون الكثافة الاجرامية (١)، وهو مشابه لقانون الكثافة فى عالم الكيمياء . ومـؤدى هـذا القانون الاجرامى ان اقتران ظروف اجتماعية وطبيعية معينة بعوامل شخصيـة خاصة ببعض الافراد فى مجتمع معين من شأنه أن يفرز عددا ثابتا مـن الجرائم لايمكن ارتكاب اقل او اكثر منه . ويعنى وجود هذا العدد من الجرائم فى مجتمع ما أن ذلك المجتمع قد وصل الى درجـة التشبع بالاجرام ، تماما كما يتشبع السائل بقدر معين من مادة كيماوية اذيبت فيه بحيث لايذوب اكثر او اقل من ذلك القدر (٢) . بيـد ان نسـبة مساهمة العوامل الاجرامية فى الافضاء الى الاجرام تختلف باختلاف المجرمين ، ومن ثم كان تصنيفه للمجرمين .

أما عن تصنيف المجرمين ، فان فرى قـد وزعهم عـلى خمس طوائف : اثنتان منها يغلب على اجرامها العوامـل الانتربولوجيـة الداخلية ، وثلاث تتغلب عليها عوامل البيئة الاجتماعية او العوامـل

= فى المجتمع لا مفر منه ، وان لكل مجتمع نصيبا مفروضا منها ، قل هذا النصيب أو كثر . لكن يلاحظ أن الحتمية هى بالنسبة للاجرام فى المجتمع ككل ، وهى لاتستتبع بالضرورة الاعتراف بحتمية أو قدرية السلوك الاجرامى بالنسبة للفرد ، ولو كان مـن طائفة المجرمين بالميلاد التى اعترف فرى بوجودها مثل استاذه لمبروزو كما سنرى .

(١) Loi de la Saturation Criminelle. ويقال عنه كذلك قانون التشبع الاجرامى .

(٢) واكمل فرى هذا القانون بقانون آخر اسماه بقانون زيادة التشبع الاجرامى ، ومقتضاه أن كل حدث شاذ يطرأ على المجتمع يؤدى الى زيادة غير عادية ومفاجئة فى معدل الاجرام الثابت لهـذا المجتمع . ولايعود معدل الاجرام فى المجتمع الى مستواه العادى والطبيعى الا بعد زوال الحدث الطارىء . ومن أمثلة الاحـداث الشاذة التى تحدث هذا الاثر وجود المجتمع فى حالة حرب او قيام ثورة او اضطرابات به او حدوث فيضان او مجاعة او انتشار وباء من الاوبئة أو حدوث انفتاح أو انتعاش اقتصادى مفاجىء أعقب فترة طويلة من القيود أو الانكماش فى المجال الاقتصادى .

الخارجية • هناك اذن طائفتين من الذين يغلب على اجرامهم العوامل الداخلية هما :

الطائفة الاولى : هى طائفة المجرمين بالميلاد ، وهم أولئك الذين يتميزون بخصائص النموذج الاجرامى الذى قال به لمبروزو (١) •ومع ذلك فان حتمية الاجرام بالنسبة لهؤلاء لاتعنى القدرية ، اى ان الاجرام يعتبر بالنسبة لهم قدرا مقدورا لافكاك منه ، فالمجرم بالميلاد لايسوقه قدره وحده الى الجريمة ، لان هناك عوامل اجتماعية ملائمة تسهم فى الدفع به الى هذه النتيجة • وفى هذا التحفظ نرى عدم تسليم فرى بفكرة المجرم بالميلاد على اطلاقها ، اى بالمفهوم اللمبروزى لها • فهو لايرفضها من حيث المبدأ ، ولكنه يعدل من مضمونها لكى يتسق مع نظريته عن تعدد العوامل المفضية الى الجريمة •

الطائفة الثانية : هى طائفة المجرمين ذوى العاهات العقلية ، وهؤلاء يختلفون عن المجرم بالميلاد الذى لاتميزه اضطرابات عقلية خاصة • ويرجع اجرام هذه الطائفة الى شذوذ عقلى على درجة بالغة من الخطورة • لكن حتى بالنسبة لهؤلاء ، يرى فرى ان الاطار الاجتماعى الذى ينمو فيه الفرد له دور فى اجرامه ، والا فما الذى يمكن ان يفسر ان الافراد المصابين بذات العاهة العقلية ليسوا جميعا من المجرمين ؟ فالخلل العقلى لديهم جميعا من نفس الدرجة ، ومع ذلك لايتحول هؤلاء جميعا الى طريق الاجرام ، بل ان منهم من يعيش فى عالمه الخاص دون أن ينزلق الى عالم الجريمة •

كما نرى ، فان هاتين الطائفتين من المجرمين ، تغلب عليهما العوامل الداخلية • وقد اقترح فرى بالنسبة لهما معاملة خاصة تقوم

---

(١) وفى هذا المجال نلمس تاثر فرى بآراء لمبروزو • وقد كان فرى بالفعل من تلاميذ لمبروزو الذين اكملوا عمله ، لذلك حرص فرى على الابقاء على تسمية « المجرم بالميلاد » التى ابتدعها استاذه واشتهر بها ، لكنه مع ذلك عدل من مضمونها •

على تفريد الجزاء الجنائى ، الذى ينبغى أن يكون محوره الاساسى هو تحييد هذا النوع من المجرمين ، اى حماية المجتمع لنفسه منهم .

أما عن أولئك المجرمين الذين تحركهم العوامل الخارجية ، فهم طوائف ثلاث :

الطائفة الاولى : المجرمون المعتادون ، وهم طائفة من الافراد الفوا الاجرام وتعودوا عليه حتى صاروا ضالعين فيه بسبب الظروف الاجتماعية غير الملائمة التى احاطت بحياتهم ، لاسيما فى مرحلة الطفولة وفى فترة المراهقة . وليس معنى هذا أن العوامل البيولوجية لا اثر لها مطلقـا فى اجرام افراد هذه الطائفة ، بل ان فرى يرى ان الظروف الاجتماعية، مهما كانت قسوتها وحدتها ، لاتقود الى اجرام العادة الا اذا اقترن بها ضعف تكوينى أو مكتسب لدى الفرد .

الطائفة الثانية : المجرمون بالمصادفة ، وهم الطائفة الغالبة التى يتكون منها السواد الاعظم من المجرمين . ويحدد فرى هـؤلاء بانهم الافراد الذين انزلقوا الى سلوك اجرامى بسبب الالحاح والضغط الشديد لظروف اجتماعية غير ملائمة وغير عادية . هذه الظروف كان لها تاثير حاسم على شخص من تعرض لها ، اذ أنه بسبب تكوينه البيولوجى كانت تنقصه القدرة على المقاومة لحظة تعرضه لاختبار وقتى انهارت اثناءه مناعته التى كانت تحصنه ضد الاجرام أمام اغراء الفرصة التى سنحت له فقفز عليها ، فلحق به وصف المجرم .

الطائفة الثالثة : المجرمون العاطفيون ، وهم طائفة من الافراد رق لها قلب فرى لما يتميزون به من افراط فى الحساسية . ويفسر فرى اجرام افراد هذه الطائفة بفعل عوامل عارضة كان لها تأثير مؤكد على كائن مفرط فى حساسيته ، مرهف حسه ، فانزلق الى الجريمة . وهؤلاء هم أقل طوائف المجرمين خطورة على المجتمع .

هذه الطوائف الثلاث تختلف من حيث العوامل الدافعة بها الـى

الاجرام ، ولذلك يرى فرى ان السياسة الجنائية السليمة تفرض النظر الى هذه العوامل لكى تكون موجها لنوع المعاملة التى يخصصها القانون لكل طائفة بغية القضاء على اجرامها (١) . وقد استخلص فرى من تحليله لخصائص كل طائفة وللعوامل المؤثرة فى اجرامها انه ينبغى تحييد المجرمين المعتادين لحماية المجتمع منهم ، اذ من حقه ان يدافع عن نفسه ضدهم بالوسائل الملائمة . اما المجرمون بالمصادفة ، فان الجزاء الذى يتخذ فى مواجهتهم يجب ان يتضمن اجراءات تهدف الى اعادة تاهيلهم اجتماعيا . وفى خصوص المجرمين بالعاطفة ، اوصى فرى بأن يتخذ الجزاء قبلهم طابعا خاصا ويتسم بقدر كبير من التسامح ، فيقتصر على مجرد الزامهم باصلاح الضرر الذى تسببت فيه جرائمهم(٢)

ثانيا : تقدير نظرية فرى :

كان لنظرية فرى فى تفسير السلوك الاجرامى تاثير واضح على مفهوم الجزاء الجنائى ، اذ أنها وجهت الانظار الى ضرورة اعتبار الجزاء

---

(١) نلاحظ ان فرى هو الوحيد الذى اقترح وسائل للسياسة الجنائية مستمدة من تفسيره للسلوك الاجرامى ، فكانت نظريته لذلك متكاملة شمولية . فى تأصيل نظرية فرى فى تفسير السلوك الاجرامى ، راجع
F. Colin, Enrico Ferri et l'avant - projet de code pénal italien Bruxelles, 1925, p. 29 ets., Gassin, Les écoles en Criminologie, Précité, p. 212.

(٢) وقد اخذ القانون الفرنسى بهذا الحل فأجاز لمحكمة الجنح اعفاء المتهم من العقوبة فى أحوال محددة ، منها حالة اصلاح الضرر الذى سببته الجريمة ، راجع المادة ٤٦٩ – ٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، المضافة بالقانون رقم ٧٥ – ٦٢٤ فى ١١ يولية ١٩٧٥ ، وراجع :

J. Larguier, Le domaine de La dispense de peine, R.S.C. 1978, P. 617.

وسيلة للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وليس ثمنا يدفعه المجرم لما اقترفه من اثم . كذلك كانت نظرية فرى بداية للحديث عن ضرورات تفريد الجزاء الجنائى تبعا لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، ومن ثم كان ظهور التدابير الوقائية او الاحترازية كصورة للجزاء الجنائى ، الى جانب العقوبة باعتبارها صورة تقليدية قد لاتفلح بالنسبة لبعض المجرمين ، وكان التفريد فى اساليب التنفيذ العقابى بغية تاهيل المجرم اجتماعيا .

ومن جهة اخرى كان تحليل فرى للعوامل الاجرامية بمثابة تنبيه الى ضرورة العناية بالوقاية من الاجرام عن طريق الحد من اثر هذه العوامل ، وهو ما يعنى ضرورة انتهاج سياسة اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وثقافية ، تشل من فاعلية العوامل المفضية الى الاجرام وقد اطلق فرى على وسائل وادوات هذه السياسة تعبير « البدائل العقابية » (١) .

ورغم ما تتميز به هذه النظرية من مزايا واضحة لايمكن انكارها، الا انه امكن توجيه بعض الملاحظات اليها .

فمن ناحية ، اخذ على تصنيف فرى للعوامل الاجرامية انه تنقصه الدقة . ذلك انه على سبيل المثال ، اعتبر الانتاج الزراعى عاملا من العوامل الطبيعية او الجغرافية ، فى حين راى فى الانتاج الصناعى انه احد العوامل التى تتعلق بالبيئة او الوسط الاجتماعى . والواقع اننا قد نجد تفسيرا لذلك فى اختلاف دور الفرد بالنسبة للانتاج الزراعى عن دوره فى الانتاج الصناعى . فالانتاج الزراعى اقرب الى العوامل الطبيعية او الجغرافية لان دور الفرد فيه جد محدود ، فهو يحرث ويبذر ، اما الانتاج ذاته فلا يتدخل فيه بدرجة كبيرة ولايتوقف انبات الثمر على

---

(١) Les Substituts Pénaux

ارادته ، بل تتحكم فيه عوامل طبيعية وجغرافية لاقبل له بها (١) . كذلك يقل فى المجتمع الزراعى المغلق احتكاك الفرد بغيره من الافراد والجماعات ، ففى الانتاج الزراعى يكون الفرد أقرب الى الطبيعة وأكثر تأثرا بها ، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما فى صقل شخصية الفرد واكسابه فضائل لايتاح لمن يعمل فى الانتاج الصناعى أن يكتسب مثلها . من أجل ذلك لااعتقد أن تصنيف فرى للعوامل الاجرامية يمكن لهذا السبب أن يكون موصوما بعيب عدم الدقة .

ومن ناحية أخرى ، اعترض البعض على تصنيف فرى للمجرمين. وشمل هذا الاعتراض بطبيعة الحال فكرة المجرم بالميلاد التى كانت أكثر أفكار لمبروزو تعرضا للنقد ، ومع ذلك اعتقد فرى أنه بضبطها قد يتمكن من تفادى النقد الذى وجه اليها ، فما استطاع الى ذلك سبيلا . كذلك تساءل البعض عنملاءمة التمييز بين المجرم بالمصادفة والمجرم العاطفى ، ومن ثم عن ضرورة افراد طائفة خاصة لكل منهما(٢) . والواقع أن هذا النقد يصادف - فى تقديرنا - محلا ، اذ المجرم بالمصادفة ، مثله فى ذلك مثل المجرم العاطفى ، كلاهما مجرم عرضى انزلق الى الاجرام بتأثير عامل خارجى وقتى دفع به الى هوة الجريمة . من أجل ذلك لانرى معالم واضحة محددة تميز هذا عن ذاك من حيث العوامل الاجرامية وتأثيرها على كل منهما .

من أجل ذلك اقترح بعض العلماء ، ونحن نؤيدهم فى ذلك ، تصنيف المجرمين الى طوائف ثلاث فحسب : طائفة المجانين وذوى العاهات العقلية ، طائفة المجرمين العرضيين ، وطائفة المجرمين المعتادين على الاجرام .

وأخيرا ، أخذ على نظرية فرى أنها ليست سوى خطوة على طريق

---

(١) يشير الى هذا المعنى قول الله تعالى «أفرءيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون» سورة الواقعة ٦٣ - ٦٥ .

(٢) Gassin, Criminologie, p. 159.

البحث عن تفسير اكثر اقناعا للسلوك الاجرامى ، وذلك لانها تصور الاجرام بطريقة اقرب الى الالية منها الى حقيقة الواقع الذى ينشأ فيه. فهى تنظر الى الاجرام باعتباره ثمرة لمجموعة من العوامل المتجاورة التى تتضافر فى انتاج السلوك الاجرامى على طريقة التفاعلات الكيمائية بيد أنه فى عالم الحقيقة والواقع لاتتخذ الامور هذه الصورة المبسطة ، بل انها أكثر تعقيدا واكثر تنوعا من هذا الفرض النظرى البحت .

ورغم ما يمكن أن يوجه الى هذه النظرية من ملاحظات ، فانه لاسبيل الى انكار حقيقة هامة مؤداها ان فرى كان اول من اشار الى ان السلوك الاجرامى ليس ظاهرة وحيدة السبب ، وانما هو ظاهرة معقدة تتشابك فيها عوامل متعددة ومتشعبة . وهو يعد لذلك صاحب أول نظرية تكاملية فى تفسير الظاهرة الاجرامية ، وقد تنبه من جاء بعده الى هذه التعددية فى العوامل المسببة للجريمة ، فكانت تفسيراتهم أكثر قربا من الواقع والحقيقة . وفوق هذا وذاك ، لاننسى ان فرى ، وان لم يبتدع تعبير السياسة الجنائية ، الا انه كان رائدا فى وضع المحاور الاساسية التى تقوم عليها . فنظرته الشمولية الى العوامل المتعددة للظاهرة الاجرامية ادت الى ادراك ضرورة تفريد رد الفعل الاجتماعى وفقا لتنوع المجرمين . وهكذا نرى ان تفريد الجزاء الجنائى ، وهو عصب السياسة الجنائية الحديثة ، لم يكن سوى احدى الثمار اليانعة التى انبتها ذلك التصوير التعددى للعوامل الاجرامية ودورها فى افراز السلوك الاجرامى .

والواقع أن الاتجاهات الحديثة فى علم الاجرام السببى ، والتى تدخل فى اعتبارها الحقيقة المعقدة للظاهرة الاجرامية مازالت مستمرة فى البحث عن تفسير أكثر تكاملية واقناعا للسلوك الاجرامى . ولانظنها مدركة تلك الغاية بعيدة المنال فى المستقبل القريب ، وماذلك الا لان الظاهرة الاجرامية ليست كيانا جامدا ثابتا لاحياة فيه ، بل هى على العكس كيان حى بحياة الانسان الذى يساهم فيه ، متغير من مكان الى

آخر ، ومتطور فى المكان الواحد من زمان الى زمان . وليس أدل على عجز الانسان ، وما أوتى من العلم الا قليلا ، عن فهم كنه السلوك الاجرامى من ذلك التزايد المضطرد فى ظاهرة الاجرام ، والذى لايتوقف رغم كل ما قيل من نظريات وما قدم من تفسيرات ، عرضنا القليل منها. أمـا العوامل الاجراميـة فان ما حصره العلم منهـا لايقل فى عـدده أو فى تنوعه عن تلك النظريات . وقد آن الاوان لاستعراض أهمها .

البـــاب الثانى

العوامـــل الداخليـة للاجـرام

تمهيـــد وتقســـيم :

العوامل الداخلية للاجرام هى - كما ظهر من دراستنا السابقة - العوامل المتصلة بشخص المجرم ، اى تلك العوامل المتصلة بتكوينـه البيولوجى والعقلى والنفسى . ويتضح من ذلك أن كل ما يتصل بشخص المجرم ويؤثر بطريقة أو بأخرى على اجرامه ، يعد من قبيل العوامـل الداخلية للجريمة . ويتضح من ذلك أيضا أن هـذه العوامل عـديدة ومتنوعة ، لان الانسان كائن معقد التركيب متعدد الاجهزة ، ولكـل جهاز وظيفته التى يؤديها ، وهو يتأثر بغيره من الاجهزة ويؤثر فيها . واذا كانت الدراسات الاجرامية قد انبرت لبيان تأثير بعض العوامـل الداخلية المتصلة بشخص المجرم ، فان ما وصلت اليه قليل من كثير ، فالعلم لم يكشف حتى الان عن جوانب خفية فى التكوين الانسانى ، وهى جوانب قد يكون لها أبلغ التأثير فى دفعه الى الجريمة . وفى كل يوم يكشف العلم عن خاصة جديدة أو عن وظيفة جديدة لاعضاء الجسم البشرى ، فضلا عما يتوصل اليه من اكتشاف اساليب جديدة لعلاج بعض الامراض التى لايستبعد ان تكون لها صلة وثيقة بالدفع الى الجريمة .

وتسمى هذه العوامل بالعوامل الداخلية تمييزا لها عن العوامـل الخارجية عن شخص المجرم ، أى تلك الراجعة الى ظروف البيئـــة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

والواقع ان دراسة العوامل الداخلية للاجرام تمثل جانبا هاما فى تفسير السلوك الاجرامى [١] اى فى مجال تحديد سببيـــة الســـلوك

---

(١) الواقع أن الجريمة سلوك انسانى يكشف عن جـوانب عضويـة ونفسية فى شخصية الفرد ، لذا كان من الضرورى لتفسير الجريمة أن نبدأ بالتعرف على شخصية مرتكبها من أجل الوقوف عـلى العوامل التى أثرت على التكوين العضوى والنفسى لـه ومدى علاقة هذه العوامل بالسلوك الاجرامى الذى أقدم عليه ، راجع فى هذا المعنى الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

الاجرامى . فدراسة هذه العوامل تجيب على تساؤل هام لاشك انه قد دار بخلد الكثيرين منا فى فترة أو فى أخرى ، الا وهو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ثلة من افراده ينزلقون الى طريق الاجرام ؟ . وليس هذا التساؤل فلسفيا بحتا ، بل هو تساؤل واقعى يبرره ان كل الافراد الذين يضمهم مجتمع واحد يتعرضون لظروف خارجية محيطة ، تكاد تكون متماثلة نسبيا ، ومع ذلك لاتجرم منهم الا طائفة ، فى حين يلتزم الاخرون بالسير على الصراط المستقيم ، أو فى الاقل لايخرقون أوامر القانون الجنائى ونواهيه ، وبالتالى لايقربون الاجرام القانونى .

والعوامل الداخلية كذلك هى التى تبرر الى حد كبير تفاوت السلوك الاجرامى بين الافراد تفاوتا نوعيا ، بل وكميا الى درجة كبيرة. ومن ثم تفيد دراسة العوامل الداخلية للاجرام — فى تقديرنا — فى القاء الضوء على سبب اختلاف الجرائم كما ونوعا باختلاف الافراد ، فهذه العوامل متنوعة ، وتنوعها هو الذى يفسر لماذا لايرتكب المجرمون جميعا الجرائم نفسها ، بل تتنوع جرائمهم الى قتل وسرقة واغتصاب وزنا ونصب ... الخ . لاشك فى ان للبيئة نصيب ، ولا ريب كذلك فى ان لتكوين الفرد دور لايستهان به .

على ضوء هذه الملاحظات العامة يمكن دراسة العوامل الداخلية للاجرام ونعنى بها العوامل الاتية : الوراثة ، السلالة ، التكوين البدنى والنفسى ، السن ، الجنس ، الذكاء ، المرض ، وتعاطى المسكرات والمخدرات .

الفصل الاول

الوراثة (١)

لا يوجد بين علماء الاجرام من يقرر ان بعض الافراد يولدون

---

(١) راجع فى الموضوع
Léauté, Criminologie et Science pénitentiane, Précité, P. 439; Pinatel, Criminalité et hérédité, R.S.C. 1954, P. 574; Phénomène Criminel, V° Antécédents héréditaires et Personnels. P. 26; Gassin, Criminologie, P. 412.
=

مجرمين ٠ فنظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد قد هجرها علم الاجرام الحديث ، بحيث لايمكن القول بأن الطفل يولد مطبوعا على الاجرام٠ اذن فما المقصود بدراسة الوراثة ضمن العوامل الداخلية للاجرام ؟ ليس معنى هذه الدراسة اننا نسلم سلفا بأن الاجرام ، أو بعبارة ادق الاستعداد للاجرام ينتقل بالوراثة ، وانما نثير محض تساؤل عما اذا كان من الممكن ان يحدث هذا من الناحية العلمية ، ومبعث هذا التساؤل ما هو مسلم به من انه يوجد بين المعالم المختلفة المكونة لشخصية الفرد بصفة عامة ما ينتقل بطريق الوراثة ، ووسائل هذا الانتقال هى الجينات المكونة الكرومزوم كما يقرر علماء الوراثة ٠

والمسألة التى تثور فى علم الاجرام امام هذه المعطيات العلمية هى معرفة ما اذا كان السلوك الاجرامى له علاقة من أى نوع كان بالوراثة٠ وليس الموضوع من خلق علماء الاجرام ، بل ان هنـاك من الثوابت العلمية فى المجال الطبى ما يثير فضول علماء الاجرام ٠ فالطب يقرر ـ كما هو معلوم للكافة ـ ان بعض الامراض ينتقل من السلف الى الخلف عن طريق الوراثة ، وماذلك الا نتيجة لوراثة الخلف لبعض الخصائص الفسيولوجية التى تهيىء للاصابة بهذه الامراض ٠ فاذا كانت هنـاك خصائص عضوية أو نفسية او عقلية تهيىء الفرد للاجرام ، وهو أمـر مسلم به اليوم ، وتوافرت هذه الخصائص لدى السلف ، فهل تنتقـل منه الى الخلف عن طريق الوراثة ، ومن ثم ينتقل معهـا الاستعداد للاجرام ٠

هذا التساؤل ـ كما نرى ـ تساؤل مزدوج ٠ فمن ناحيـة ينبغى تحديد ما اذا كان هناك انتقال للخصائص من الاصل الى الفرع ، ومن

= الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ وما بعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجـع السابق ، ص ٦٩ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ومابعدها ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ وما بعدها ٠

ناحية اخرى ، اذا كان من الثابت انه يحدث انتقال ، فما الذى ينتقل بالوراثة من الاصل الى فروعه ؟ وبصفة خاصة هل ينتقل الاستعداد الاجرامى ؟ وكيف يمكن التحقق من اثر الوراثة على الظاهرة الاجرامية؟

المبحث الاول

انتقال الخصائص عن طريق الوراثة

اثبت علماء الوراثة ، وعلى راسهم العالم النمساوى مندل (١) ، ان هناك عددا من الخصائص ينتقل لحظة التكوين من الابوين الى الابناء عن طريق الاخصاب . ويتم الاخصاب باتحاد خلية منوية للذكر مع بويضة للانثى . وكل خلية من الخلايا المنوية للذكر ، وكل بويضة للانثى تحتوى على عدد ثابت من الكرموزومات التى تحمل الخواص الوراثية للفرد (٢) . وعن طريق هذه الكرموزومات تنتقل الخواص من الآباء الى الابناء ، فخصائص الذكر كامنة فى خليته المنوية وخصائص الانثى توجد فى بويضتها التناسلية ، وباتحاد الخلية بالبويضة ينشأ خلقا آخر يجمع بين خصائص صاحب الخلية (الرجل) وصاحبة البويضة (المراة) . هذه الخصائص قد تكون بيولوجية (التكوين العضوى) أو فسيولوجية (وظائف الاعضاء) ،كما قد تكون عقلية او نفسية. ولايعنى انتقال الخصائص من الاصل الى الفرع عن طريق الوراثة ان كافة خصائص الابوين تنتقل الى الابن . فالجينات حاملة هذه الخصائص منها ما يتفاعل لتماثله ، فينتج الصفة الوراثية للاب او للام حسب تغلب احد الجينات على الآخر ، ومنها ما لا يتفاعل لتباينه واختلافه بين الابوين ، فلا يؤدى الى انتقال بعض الخصائص . وبقدر ما تتفاعل

---

(١) توصل مندل الى صياغة عدة قوانين لتفسير انتقال الخصائص من الاصل الى الفرع عن طريق الوراثة ، وقد عرفت هذه القوانين بقوانين مندل اعترافا بدوره الرائد فى هذا المجال .

(٢) يتكون كل كرموزوم من عدد من الجينات يحمل كل واحد منها بعض الخواص الوراثية ، وبعض هذه الجينات يمكن ان ينتقل من الابوين الى الابناء ، وبعضها لا ينتقل بطبيعته .

الجينات بين الابوين يكون انتقال الخصائص الى الابناء ، وبقدر ما تتغلب جينات الاب على الام ، او العكس ، يكون وجه التشابه مع أحد الابوين اشد منه مع الآخر • واختلاف الجينات بين الاب والام هو الذى يحدد عملية التفاعل ويحسم نتيجتها من حيث قدر الخصائص التى تنتقل ([1]) •

ولاتقتصر الخصائص التى تنتقل من الاباء الى الابناء على لحظة تكوين الفرد ، اى حين الاخصاب • ذلك انه بالاخصاب يتكون فى رحم المراة حملا ينمو ويتكاثر ويتاثر بكل ما يؤثر فى المراة الحامل ، اذ هو متصل بجسدها يحيا بحياته ويستمد منه غذاءه وعوامل نموه • ومن ثم فكل عامل يؤثر على الام اثناء الحمل يعد من قبيل العوامل الوراثية التى تؤثر على الجنين قبل انفصاله عن امه • ولذلك يطلق الفقهاء على هذا التاثير الوراثة الاعتبارية • من هذه العوامل كون الحمل فى سن مبكرة او فى سن متاخرة ، او اصابة الام اثناء الحمل بأمراض عضوية او نفسية او تعاطيها المواد المسكرة او المخدرة • فقد اثبت العلم أن كل هذه العوامل تترك أثرها على حالة الطفل ، الذى قد يولد مصابا ببعض الامراض او ميالا الى بعض صور السلوك غير السوى •

المبحث الثانى
الخصائص التى تنتقل عن طريق الوراثة

رأينا ان الوراثة لاتنقل كافة خصائص الابوين الى الابن • بل

---

(١) فاذا كانت الجينات متماثلة الى حد كبير انتقل اكبر قدر من خصائص الابوين الى الابناء ، وبما ان الجينات متماثلة ، فان الخصائص تتقارب ، فان كانت حسنة كان نصيب الابن منها حسنا وكمالا ، وان كانت سيئة ، كان نصيب الابن منها كذلك • وهذا ما يفسر التنفير من زواج الاقارب المقربين ، اذ تتماثل فى الغالب الجينات بينهم ، ويكثر التفاعل بينها ، فيكون الابن فى الغالب صورة قريبة الشبه من مجموع خصائص الابوين ، ولا ضير ان كانت هذه الخصائص من الناحية الجسدية والنفسية خصائص طيبة • فان كانت غير ذلك كان للابن كذلك نصيبه الوافر منها •

يذهب بعض علماء الوراثة الى القول بأن خصائص الاباء لاتنتقل حتمـا الى الابناء ، وانما ينتقل منها قدر يسير ، وانتقال هـذا القدر ليس مؤكدا ، وانما هو احتمالى فحسب . كما ذهب بعض العلماء الى القول بأن الذى ينتقل بالوراثة ليس هى الخصائص ذاتها ، وانما « اتجاهات» او امكانيات يمكن أن تتحول الى خصائص أو تظل ساكنة .

ومن ثم يبدو انه لاوجود لما يسمى « بكرومزوم الجريمة » ، الذى ينقل الاستعداد الاجرامى من الابوين الى الابناء . وليس صحيحا ماذهب اليه لمبروزو من تاكيد وجود استعداد وراثى للاجرام ، مؤداه وراثـة الابن لخصائص بدنية او عقلية او نفسية تقوده حتما الى الجريمة ، ومنها يتكون الميل الاجرامى لديه ، بحيث يمكن القول بأنه « مجـرم بالميلاد » .

وقد جاءت المدرسة البيولوجية «لجراز» (١) لتقدم تحليلا لتاثير الوراثة فى انتقال بعض خصائص السلف الى الخلف ، وهو تفسير أكثر منطقية من الادعاء بوجود مجرم بالميلاد ورث الاجرام عن أبويه. فوفقا لهذه المدرسة لايمكن القول بأن الاستعداد الاجرامى للاجداد هو الذى ينتقل بالوراثة ، وانمـا الذى ينتقـل هـو فحسـب « الاتجاهات » أو «الامكانيات» (٢) التى تكمن خلفه والتى يمكـن اعتبارهـا عوامـل اجرامية مثل القابلية للاثارة والنزعة العدوانية وانعدام المبالاة العاطفية. فهذه الاتجاهات تخلق لدى الفرع ضعفا وراثيا لاينتج أثرا الا اذا تصادف اقترانه بعوامل بيئية ملائمة تسهم فى تكوين الشخصية الاجرامية بعـد الميلاد او فى اثناء حياة الانسان . فالانسان يرث اتجاهات أو امكانـات

---

(١) عن هذه المدرسة ، راجع :

L. Rabinowicz, Lécole d'anthropologie Criminelle de Graz, R.D.P.C., Précité, P. 525, Pinatel, Phénomène Criminel, V° Biologie Criminelle, P. 33.

Les tendances.

يمكن اذا نمت ان تؤدى الى الجريمة ، كما يمكن ان تؤدى الى سواء السبيل ٠

خلاصة ذلك ان الوراثة في المجال الاجرامى لها دور لاينبغى انكاره (١) ، كما لاينبغى المبالغة فى تاثيره ونسبة الجريمة تماما اليه (٢) ٠ اذ فى كلا الاتجاهين غلو فى تقدير قيمة الوراثة وطمس لدور غيرها من العوامل ٠ فما ينتقل من الاباء الى الابناء هو اتجاهات ، وليس خصائص ، تجعلهم اكثر قابلية لان يندفعوا الى طريق الجريمة ٠ وهو ما يعبر عنه بالاستعداد الاجرامى او احتمال ارتكاب الجرائم ٠

المبحث الثالث

الاستعداد الاجرامى

يقصد بالاستعداد الاجرامى « الاحتمال » السابق على ارتكاب الجريمة ٠ وهذا الاستعداد يوجد لدى كافة الافراد ، اذ يحتمل ان يكون كل فرد منا احاطت به ظروف معينة مصدرا لجريمة ٠ وهذا الاستعداد ليس هو الذى يعنى علم الاجرام ، وانما الاستعداد الذى يهم علماء الاجرام هو ذلك الذى يتجاوز فيه احتمال الاجرام ما هو مالوف فى العادة لدى السواد الغالب من الناس ٠ وهذا الاستعداد لايوجد له معيار دقيق يمكن ان يقيس قدره لدى أى فرد من الناس ، وانما يمكن تحديد درجته بالنسبة لشخص ارتكب جريمة وفى ضوء الظروف الخارجية التى احاطت به عند ارتكابها ٠ فان كانت العوامل الخارجية محدودة التاثير بالنسبة للشخص العادى ، ومع ذلك ولدت الجريمة لدى المجرم ، قيل

---

(١) على نحو ما ذهب اليه علماء الاجتماع ، لاسيما من الامريكيين الذين لايعترفون للوراثة باى دور فى مجال سببية السلوك الاجرامى وعلى رأس هؤلاء كما رأينا عالم الاجتماع الامريكى سذرلاند الذى ينكر كل أثر للوراثة ، ولا يرى فى الاجرام الا سلوكا ينتقل بالمخالطة والمعاشرة ٠

(٢) على نحو ما قرره لمبروزو وتلاميذه الذين جعلوا الوراثة اساس كل جريمة ، ووصفوا المجرم بانه وحش ورث خصائص الانسان البدائى ، وهى خصائص تقوده حتما الى ارتكاب الجرائم ٠

بان لديه استعدادا اجراميا سابقا وساغ نسبته الى ميل او اتجاه موروث٠ اما ان كانت العوامل الخارجية طاغية الى درجة تجعل من يتعرض لها يقع فى وطأة الجريمة ، اى تؤدى بالانسان العادى ان وجد فى الظروف ذاتها الى ارتكاب الجريمة ، امكن القول بان الجريمة لاتنم عن استعداد اجرامى موروث لدى الشخص ٠

ويعنى ذلك من ناحية ان الاستعداد الاجرامى يتدرج من حيث قوته ، وان افضاءه الى الجريمة يتطلب تضافر عوامل ينتج عن تفاعلها معه السلوك الاجرامى ، وفى هذه الحالة يتحول الاستعداد الاجرامى من حالة السكون الى حالة الحركة ، ويعبر عن نفسه فى صورة جريمة يرتكبها الشخص ٠ ومن ناحية اخرى نقرر ان الاستعداد الاجرامى فكرة نسبية من حيث اختلافه بين المجرمين انفسهم ، فهو يختلف فى قوته وفى حدته باختلاف المجرمين ، وهذا ما يفسر اختلاف الجرائم، وتغاير المجرمين من حيث قابليتهم للاصلاح والتزام الطريق المستقيم ٠ فمن كان استعداده الموروث للاجرام على درجة ضعيفة ، افلح معه اقل قدر من العقاب حتى يبرأ من هذا الاستعداد ، كما يشفى المريض من مرضه ، اما من كان لديه استعداد اجرامى على قدر معين من الاهمية، لم تفلح معه العقوبات مهما بلغت جسامتها ، فيكون من المجرمين المعتادين على الاجرام ٠

خلاصة ما تقدم عن الاستعداد الاجرامى انه احتمال سابق يتضمن قوة داخلية تتضافر معها مجموعة من القوى الخارجية ، فيعبر الاستعداد عن نفسه فى صورة جريمة ٠ وفى هذه الحدود يكمن دور الوراثة فى علاقتها بالسلوك الاجرامى ٠

المبحث الرابع

اساليب دراسة تاثير الوراثة على الشخصية الاجرامية

توجد طرق ثلاث لدراسة مدى تاثير عامل الوراثة فى تكوين شخصية

المجرم (١) ، ومن ثم فى الجريمة التى يرتكبها . هذه الطرق هى :

- دراسة بعض عائلات المجرمين ، وتسمى كذلك بطريقة شجرة العائلة .

- الطريقة الاحصائية التى تقوم على ملاحظة مجموعة من المجرمين لبيان نصيب عائلة كل واحد منهم من عدد المجرمين .

- دراسة التوائم او طريقة التوائم .

اولا : دراسة عائلات المجرمين : La méthode gtnéalogique

هذه الطريقة هى اقدم الطرق المستخدمة فى هذا الخصوص . وهى تقوم على حصر افراد عائلة معينة او عدة عائلات ، ثم اجراء تعداد لحالات الاجرام فيها ونوعيات الجرائم التى تواتر عليها افراد العائلة من جيل الى جيل . ويهدف هذا الاسلوب الى تحديد مدى انتشار الاجرام بين افراد العائلة الواحدة . وقد قام بعض الباحثين بالفعل بمتابعة حالات الاجرام فى عائلات معينة اشتهر بعض افرادها بارتكاب الجرائم ، واسفرت ابحاثهم عن انتشار الاجرام بين افراد الاجيال المتعاقبة من هذه العائلات فى اغلب الحالات التى كانت محلا للبحث .

ومن اهم العائلات التى عن علماء الاجرام بدراستها لتبين مدى تغلغل الاجرام بين افرادها عائلة شهيرة تدعى عائلة «جيوك» . وقد

---

(١) هناك طريقة رابعة استعملت منذ سنة ١٩٥٣ تحاول اظهار دور الوراثة بطريقة غير مباشرة فى سببية السلوك الاجرامى . وتقوم هذه الطريقة على التصوير الاشعاعى لخلايا المخ L'électroencéphalographie لتحديد مدى تأثير بعض صور الخلل فى تركيب المخ على الدفع الى الجريمة . فاذا كان هذا الخلل موروثا ، فمؤدى ذلك ان الوراثة يمكن ان تلعب دورا محددا فى تسبيب السلوك الاجرامى لدى بعض الافراد المصابين بالخلل فى خلايا المخ . لكن هذه الطريقة لم تستقر نتائجها بعد على نحو ثابت ، لذلك لم نعرض لها تفصيلا فى المتن .

كان جد هذه العائلة رجلا يدعى ماكس جيوك ، ولد فى سنة ١٧٢٠ ،وكان مدمنا للخمر مولعا بالنساء وامراته لصة . ومن دراسة حال هذه الاسرة على مدى اجيال متعاقبة تبين انها انجبت ٧٠٩ من الافراد ، كان معظمهم من المجرمين او المنحرفين . وفى كتاب للباحث الامريكى «دوجدال» عن ال جيوك ، تمكن هذا الباحث من احصاء ٧٧ مجرما و٢٠٢ عاهرة او قوادا و١٤٢ متشردا ، هذا بالاضافة الى عدد آخر ممن لديهم شذوذ عقلى او ممن اودعوا فى المؤسسات الخاصة بالمتشردين .

ومن العائلات التى كانت موضع عناية علماء الاجرام كذلك عائلة « كاليكاك » ، وكانت جدتها امراة ضعيفة العقل . وقد احصى من ذريتها ٤٨٠ شخصا ، كان منهم ٦٤ فقط من الاشخاص العاديين ، اما الباقون فكانوا بين مجرم ومدمن خمر وضعيف عقل وعاهرة وقوادا . ومن هذه العائلات ايضا عائلة فكتوريا واحصى من افرادها ٧٦ فردا ، كان من بينهم ثمانية اسوياء ، فى حين كان الباقون من المجرمين او المنحرفين .

ومن هذه الدراسات استخلص الباحثون ان الاستعداد الاجرامى يمكن أن يورث من جيل الى آخر ، وأن الوراثة تعد لذلك عاملا من عوامل الاجرام .

والواقع انه لايمكن انكار أن نتائج هذا الاسلوب يمكن ان تكون لها دلالة فيما يتعلق ببيان العلاقة بين الوراثة والاجرام او الانحراف . لكن هذه الدلالة ليست قاطعة ، لدرجة تمكن من القول على ضوء نتائجها ان الوراثة تعد عاملا اجراميا ، وان الاستعداد الاجرامى ينتقل لذلك من الاباء الى الابناء عن طريق الوراثة . ومن ثم ينبغى التحفظ فى اضفاء القيمة العلمية على هذه النتائج للاسباب الاتية :

١ -أن أسلوب دراسة العائلة لايسمح بفصل تاثير الوراثة عن تاثير الوسط الذى يعيش فيه افراد العائلة . ومن ثم لايسوغ نسبة اجرام افراد عائلة كان اصلها مجرما الى ما ورثوه عن هذا الاصل ، اذ ان البيئة

السيئة التى ينشا فيها الابناء والاحفاد يكون لها أثرهـا فى تكويـن الشخصية الاجرامية لهؤلاء ، ويكون اجرامهم راجعا فى جزء كبير منـه الى التأثير السيء للبيئة وليس فقط الى وراثة الاستعداد للاجرام (١)٠

٢ ـ ان تاثير الوراثة يتضاءل كلما بعدت الاجيال عن اصلهـا الاول ٠ فاذا كان الابن يرث خصائص ابويه معا ، فانه من الخطأ أن ناخذ فى الاعتبار عند بيان اثر الوراثة العوامل الداخلية الخاصة بأحد الابوين دون الاخر ، هذا من ناحية (٢) ، ومن ناحية اخرى ، يتضاءل الدور الوراثى بعد الاب المباشر ، فان كان النصـف بالنسبة للابنـاء المباشرين ، فان يهبط الى الربع بالنسبة للاحفاد والى الثمن بالنسـبة لابناء الاحفاد ، وهكذا لايمكن ان يرد أجرام الذرية كله الى ذلك الاصل البعيد وحده ٠

٣ ـ أن هذا الاسلوب يؤخذ عليه ما يؤخذ عـادة على دراسـة الحالات الفردية من خصوصية تحول دون تعميم النتائـج المستخلصة منها ٠ ومن ثم فالاعتماد على دراسة العائلات يقتضى عدم الاقتصار على عدد محدود منها ، واختيارها على اسس علمية ، وعدم الاقتصار على

---

(١) وفى هذا الخصوص يقرر سذرلاند ان اجيالا عديدة من اسر معينـة ثابرت على استخدام الشوكة والسكين عند تناول الطعام ، ومـع ذلك لايمكن لاحد أن يقرر أن هذا السلوك قد انتقل الى افـراد الاسرة بالوراثة من الاصل ، وانما هو سلوك تعلموه من البيئة التى نشأوا فيها ٠ ولايختلف الامر من وجهة نظر العالم الامريكى بالنسبة للسلوك الاجرامى ، فهذا السلوك لم يتكرر فى الاجيال المتعاقبة من الاسر التى درسها الباحثون بفعل الوراثة ، بل بحكم المخالطة والمعاشرة ، اى عن طريق التعلم ٠ ومن خصوم فكـرة الوراثة من يرى أن دراسة حالات بعض الاسر ليست لنتائجها أى دلالة فى تحديد العلاقة بين الوراثة والاجرام ، اذا انهم ينكرون أصلا فكرة الربط بين الوراثة والاجرام ٠

(٢) لان الاب الآخر الذى اهمل عند اجراء الدراسة قد لايكون مجرمـا أو منحرفا ، ومن ثم يصعب نسبة أجرام الابن الى ما ورثه عـن أبويه معا ، اذ الذى اخذ فى الاعتبار بالنسبة للابن هو نصـف العوامل الوراثية فقط دون النصف الاخر ٠

عائلات المجرمين ، وانما دراسة عائلات اخرى متنوعة حتى يمكن الوصول الى نتائج لها طابع العمومية الى حد كبير ٠

ثانيا : الطريقــة الاحصائيــة : **La méthode Statistique**

وتقوم على ملاحظة مجموعة من المجرمين والبحث بصدد كل واحد منهم عن عدد الافراد المجرمين من فروع كل أسرة ٠ والفارق بين هــذه الطريقة وسابقتها ان الطريقة الاحصائية لاتقتصر على حالة فردية هــو الاصل البعيد لاسرة معينة ، وانما يتم اختيار حالات عديدة ومتنوعة من المجرمين او المنحرفين ، ثم تتتبع مدى شيوع الاجرام والانحراف بين الاصول والفروع ٠ والتعدد والتنوع يتفادى عيوب الطريقة الاولى التى تقتصر على حالات معينة قد يكون لها من الخصوصية ما يشكك فى صحة نتائجها ٠

وتجرى الدراسة الاحصائية باحدى وسيلتين :

الاولى : اختيار مجموعات من المجرمين وتعقب ذرياتهم لاحصاء عدد المجرمين فى كل ذرية ٠

الثانية : اختيار مجموعات من الشواذ وتعقب ذرياتهم لاحصــاء عدد المجرمين فى كل ذرية ٠

ويهدف الاسلوب الاحصائى على هذا النحو الى تحديد الصلة بين المرض العقلى والاجرام ، وبيان أثر الوراثة فى انتقال تلك الآفات أو الانحرافات بين أفراد الاسرة الواحدة ٠

وقد قام كثير من الباحثين فى عدة دول باتباع الاسلوب الاحصائى لتحديد أثر الوراثة فى انتقال الاستعداد الاجرامى ٠ وفى فرنسا أجريــت عدة دراسات مختلفة اسفرت عن نتائج متباينة ، لكنها رغم هذا التباين تظهر وجود نسبة هامة من السوابق الوراثية بين أسر المجرمين أو الشواذ محل الدراسة ٠ وقد اختلفت هذه النسب ما بين ٤٠٪ ، ٧٥٪ ، ٨٠٪

من الحالات التى خضعت للبحث (١) ٠

وبصفة عامة اسفرت الدراسة الاحصائية عن نتائج ثلاث :

١ - ان المجرمين محل الدراسة ينتمون فى الغالب الى اسر يشيع فيها الانحراف والفساد ٠

٢ - ان الاسر التى ينتشر فيها الشذوذ تزيد نسبة اجرام افرادها

٣ - ان نسبة كبيرة من ابناء المعتادين على الاجـرام يقعون فى الاجرام كذلك ، وان نسبة الاجرام كبيرة بين ابناء المدمنين على المسكرات والمخدرات ٠

وقد فسر الباحثون هذه النتائج بأنها تشير الى اثر الوراثة عـلى الاجرام ٠ لكن خصوم الوراثة انكروا ان تكون الوراثة هى سبب اجرام الابناء ٠ وعلى كل حال ، فالوراثة لايمكن ان تكون وحدها هى سبب اجرام الابناء ، بل انها ليست العامل الغـالب الـذى يفسر هـذا الاجرام (٢) ٠ فمن ناحية لايسوغ القطع بوجود علاقة حتمية بين الشذوذ العقلى ووراثة الاستعداد الاجرامى ، اذ ان احتمال الاجرام لايختلـف بالنسبة لمن ينتمى الى عائلة ينتشر فيها الشذوذ عنه بالنسبة لعاقل ينتمى الى اسرة يغلب عليها عدد العقلاء ٠ ومن ناحية ثانية ليس من المتيسر عزل تاثير الوراثة عن دور البيئة فى الدفع الى السلوك الاجرامى ، اذ

(١) Gassin, Criminologie, p. 413.

(٢) فالاستعداد الاجرامى الموروث لايعنى بالضرورة حتمية ارتكـاب السلوك الاجرامى ٠ فالاستعداد يعنى ميلا الى السلوك ، لكنـه لايقود حتما بمفرده اليه ٠ فمن ولد لاب اعتاد الاجرام ، لايصير بالضرورة مجرما ، وان كان اكثر من غيره تعرضا للاجرام ٠ لكنه قد ينجو من هذا الخطر اذا امكن عزله عن المصدر المنشط لهـذا الاستعداد ، وعهد به الى بيئة يقل فيها تعرضه للعامل المنشـط لاستعداده الاجرامى ٠ وعلى ذلك فالوراثة وحدها لاتكفى لتحول الاستعداد الى سلوك ٠

الغالب ان يختلط دور الوراثة بدور البيئة كعامل اجرامى ٠ ومن ناحية ثالثة ، نجد ان ادمان الاباء على المسكرات او المخدرات لايبرر بصفة قاطعة وراثة الاجرام بالنسبة للابناء ، لان القول بهذا يقتضى اثبات أن اجرام الابناء لايعزى الى البيئة الفاسدة التى يحيا فيها ابناء المدمن، وانما يرجع الى التاثير السىء والحاسم للمسكر او المخدر على عملية الاخصاب او الحمل (١) ٠ واخيرا ، فقد اجريت تجارب تم بمقتضاها عزل بعض ابناء المجرمين والمنحرفين من بيئتهم العائلية الفاسدة ، واتبعت معهم وسائل للتربية والتهذيب ترتب عليها تقويمهم ، بحيث لم ينحرفوا الى الاجرام ٠ ويشكك هذا فى صحة وراثة الاستعداد الاجرامى ، او على الاقل فى تحميل الوراثة وحدها بمسؤولية اجرام الابناء ٠ فالبيئة الفاسدة لها كذلك دورها فى تكوين شخصية ابناء المجرمين او المنحرفين ٠

ثالثا : دراسة التوائم : **La méthode des Jumeaux**

تقوم هذه الطريقة على دراسة ومقارنة سلوك التوائم لتحديد قدر الدور الذى تلعبه الوراثة فى توجيه سلوك كل منهم ٠ والتوائم هم ابناء البطن الواحدة ، وينقسمون الى قسمين : الاول يسمى التوائم المتماثلة او الحقيقية .Jumeaux Univitellins ، اى الاشقاء الذين نشأوا من بويضة واحدة انشطرت بعد تلقيحها بخلية منوية واحدة الى شطرين ٠ والثانى يسمى التوائم غير المتماثلة او الاعتبارية Jumeaux bivitellins وهم الذين نشأوا من بويضات مختلفة ٠ والتوائم المتماثلة تولد متساوية تماما فى خصائصها الوراثية وفى ملامحها الخارجية ، الى حد انه يتعذر على اقرب الناس اليهم التمييز بينهم ٠ اما التوائم غير المتماثلة فلا

---

(١) ليس معنى ذلك ان المسكر والمخدر يخلو من كل تاثير سىء على الاخصاب والحمل ، فذلك امر ثابت ، لكن الذى نشكك فى ثبوته أن يكون هذا التاثير السىء على الابناء هو الذى يدفعهم الى ارتكاب الجريمة وحده دون مساهمة عوامل اخرى ٠

يتساوون فى الخصائص الوراثية ، كما انهم ليسوا سواء فى ملامحهم الخارجية ، بل يكون بينهم اختلاف كالذى يوجد بين الاخوة من البطون المتعاقبة .

وقد اجريت ابحاث عديدة على التوائم المتماثلة وغير المتماثلة . واعتمدت هذه الابحاث اساسا على مسلمة هى ان التوائم المتماثلة تستحوذ على القدر ذاته من الخصائص الوراثية ، فان كانت الوراثة تجعل لدى احد التوامين استعدادا للاجرام ، فانها سوف تدفع الاخر اليه بالدرجة ذاتها . وبالفعل فان نتائج المقارنات التى عقدت بين التوائم المتماثلة اسفرت عن وجود تطابق فى السلوك بين التوائم المتماثلة فى ثلثى الحالات التى خضعت للبحث ، بينما تخلف هذا التطابق فى ثلث الحالات . وللتاكد من مصداقية هذه النتائج اجريت دراسات على التوائم غير المتماثلة ، واسفرت مقارنات النتائج عن ان التطابق فى السلوك لم تتجاوز نسبته ثلث عدد الحالات (١) .

واستنتج الباحثون من هذه المقارنات ان للوراثة تاثيرها على الاجرام . ذلك ان التماثل فى الخصائص الوراثية بين التوائم المتماثلة تماثل كامل ، بحيث يكون الاستعداد الموروث عنصرا مشتركا بينهم . ويعنى ذلك بالتطبيق على السلوك الاجرامى ، ان استعداد كل منهم الى الاجرام يتساوى مع استعداد الاخر ، ومن ثم يكون اقبال التوائم المتماثلة على الاجرام متساويا . وليس الامر كذلك بالنسبة للتوائم غير المتماثلة ، فاختلاف الخصائص بين التوائم غير المتماثلة يؤدى الى

---

(١) وقد اراد انصار فكرة الوراثة دحض الادعاء بنسبة اجرام التوائم المتماثلة الى تماثل الظروف الخارجية التى يعيش فيها هؤلاء ، لان هذا الادعاء ان صح لوجب ان يكون الامر واحدا بالنسبة لكل التوائم ، متماثلين وغير متماثلين ،طالما انهم يعيشون فى ظروف خارجية واحدة : اما ان اختلفت النتائج ، فمرد هذا الاختلاف ليس الى تباين الظروف الخارجية ، بل الى التفاوت فى الاستعداد الموروث الذى يقود الى الجريمة .

تفاوت فى الاستعداد الموروث لدى كل منهم ، ومن ثم الى اختلاف موقف كل منهم من الاجرام ٠

ولم تسلم هذه الطريقة بدورها من النقد ، اذ اخذ عليها ضآلة عدد التوائم الذين أجريت عليهم الدراسة ، وعدم اتباع الاصول الاحصائية فى اختيار مجموعات التوائم الذين شملهم البحث ٠ وضآلة العدد مع عدم اتباع الاصول الاحصائية فى اختياره من شانها الحيلولة دون تعميـــم النتائج التى خلصت اليها تلك المقارنات ٠

كما اخذ على هذه الطريقة انها لاتسمح بالقطع بأن تاثير الوراثة هو العامل الحاسم فى تحديد اجرام التوائم المتماثلة ٠ ذلك انه يمكـن تفسير الاختلاف بين نوعى التوائم من حيث مدى التشابه فى السـلوك الاجرامى بعوامل بيئية خارجية ٠ وقد قيل فى هذا الصدد بأن التوامين المتماثلين يتحدان فى مدى الاستجابة لتاثير الظروف الخارجية ، بينما يختلف مدى تلك الاستجابة لدى التوامان غير المتماثلان ٠ ومعنى ذلك ان تاثير البيئة واحد على التوامين المتماثلين ، فى حين انه يختلـف بالنسبة لغير المتماثلين ٠ ومن ثم يؤول الامر فى النهاية الى التاثـير الاجرامى للبيئة المحيطة ، وليس الى عوامل الوراثة وحدها ٠

واخذ خصوم الوراثة على هذه الطريقة اخيرا انها لاتقدم دليـلا حاسما على انفراد الوراثة بالاثر فى تسبيب الاجرام ٠ اذ لو كانت كذلك لتوافق التوائم المتماثلون جميعا فى اندفاعهم الى السلوك الاجرامى ، بينما رأينا أن نتائج الدراسات التى أجريت تثبت ان هذا التوافق لـم يتحقق الا فى ثلثى الحالات التى فحصت ، وان التنافر قد حدث بالنسبة للثلث الاخر ، رغم تماثلهم جميعا فى الخصائص الموروثـة ، ومنهـا الاستعداد للاجرام ٠

صفوة القول فى بيان اثر الوراثة على الاجرام ، ان دورها لايمكـن انكاره ، وان الاستعداد الاجرامى ، أى احتمال الاقدام على الاجرام ،

هو احتمال قائم . لكن اجرام ذوى الاستعداد الاجرامى ليس امـــرا مقضيا او قدرا مفروضا ، بل هو عامل من بين العوامل المتعددة للاجرام. فعوامل الاجرام كثيرة،ولايمكن ان يعزى الى عامل واحد منها مهماكانت اهميته . واذا كان للوراثة دورها الذى لاشك فيه كعامل اجرامى ، فان تاثيرها لايؤدى منفردا ـ مهما قيل عن اهمية الاســتعداد الاجــرامى الموروث ـ الى الوقوع فى الجريمة . فدور الوراثة فى هذا المجال متوقف علىمساهمة العوامل الخارجية فى تنبيه وايقاظ هذا الاستعداد ونقله من حالة السكون الى حالة الحركة . فان ابتلى صاحب الاستعداد بظروف خارجية تدعم هذا الاستعداد ، نتج عن التفاعل بــين هــذه الظروف والاستعداد الموروث السلوك الاجرامى ، اما ان تخلفت هذه الظروف ، ظل الاستعداد الاجرامى فى حالة سكون . ويعنى ذلك فى النهايـة ان الاستعداد الاجرامى قد ينتقل بالوراثة من الاصول الى الفروع ، ولكنــه لاينتج لدى الفروع ما احدثه لدى الاصول من الدفع الى السلوك الاجرامى لتخلف الظروف التى تفاعلت معه لدى الاصول بالنسبة للفروع (١) . فالاستعداد الاجرامى ميراث لاشك فى ذلك ، لكن السلوك الاجرامــى لايورث بل يتولد من تفاعل الاستعداد مع ظروف اخرى . ويمكن ان نعبر عن ذلك بالمعادلة التالية :

استعداد اجرامى موروث + ظروف بيئية خارجية = سلوك اجرامى

---

(١) فليس المقصود بالوراثة فى مجال السلوك الاجرامى القول بأن ابن المجرم يكون مصيره حتما الى الاجرام مهما كان نصيبه من التربية والتقويم ، اى من العيش فى بيئة غير اجرامية .

الفصـــل الثانى

الســـــلالة

المبحث الاول

المقصـــود بالســـلالة

السلالة نوع من الوراثة التى تميز جماعة من الناس عن غيرها من الجماعات . فهى ليست من قبيـل الوراثـة التى فرغنـــا للتو مـن دراستها ، والتى تميز فردا عن غيره من الافراد ، وانما هى وراثـة جماعية او عامة تحدد خصائص يتفق فيها جمع من الافراد ، وتكون مشاعا بينهم ، تميز الجماعة كلها عن غيرها من الجماعات . والوراثة العامة تميز جماعة من الافراد بخصائص مشتركة بينهم ، قد تكـون خصائص خارجية او عضوية او نفسية .

والخصائص المميزة لسلالة معينة أو لجنس من الاجناس تنتقل من جيل الى آخر . فالفرد لايكتسب بالوراثة خصائص ابائه فحسب ، لكن تنتقل اليه كذلك بالوراثة العامة خصائص الجماعة التى ينتمى اليهـا اباؤه . وقد تشمل الخصائص التى تنتقل من جماعة الى ورثتهـــا الخصائص الخارجية الظاهرية مثل شكل الراس او ملامح الوجه او لون البشرة والشعر أو حجم الجسم وتناسق اعضائه ، كما قد تشمل كذلك خصائص نفسية مثل اختلاف الطبع والمـزاج وطريقة التفكـير ومدى الاستجابة للمثيرات الخارجية وانماط السلوك . وهذا هو الذى يفسر اختلاف الشعوب فى الحاضر من حيث هذه الامور جميعا .

وليس المقصود بالسلالة الخصائص التى تميز شعبا باكمله ، مثل الشعب المصرى او الشعب الالمانى او الشعب الفرنسى ، بل قد يكـون فى الشعب الواحد سلالات واجناس متعددة ، تتوزع على اقليم الدولـة الواحدة بحيث يتكون شعب هذه الدولة من اجناس متعددة ، يكون لكل جنس منها خصائصه المميزة ، والتى تنتقل من جيل الى آخر بطريـق الوراثة . وتختلف هذه الخصائص بين السلالات اختلافا تتفاوت درجته

وحدته ، ويحدد فى الغالب قدر التجانس والوحدة التى تميز شعبا عن شعب ودولة عن أخرى ٠

ومما يؤثر على اختلاف السلالات فى الخصائص الخارجية والعضوية والنفسية ، ظروف البيئة التى نشأ فيها الجمع من الافراد ٠ فالبيئـة الطبيعية لها تأثير واضح فى هذا المجال ، سواء فى ذلك الظروف المناخية من حر أو برد او جفاف ورطوبة ، أو نوع التربة من خصوبة وجدب ٠ وللبيئة الاجتماعية كذلك تأثير فى تكوين السلالات والاجناس ، سواء فى ذلك التقاليد والمعتقدات او انواع الحرف والمهن ٠ وللبيئة الاقتصاديـة والظروف السياسية تأثيرها كذلك فى هذا المجال (١) ٠

ولا شك فى أن الخصائص المميزة لكل سلالة ، لاسيما الخصائص النفسية ، تطبع افراد هذه السلالة بطابع معين ، ينعكس على طريقتهم فى الحياة ، وعلى سلوكهم بصفة عامة (٢) ٠ ويثور التساؤل عن تأثير هذه الخصائص على ظاهرة الاجرام ٠ ذلك ان انتقال خصائص السلالة من السلف الى الخلف على نحو مضطرد يميز افراد الســلالة بتلك الخصائص ، وقد يكون منها خصيصة تدفع الى الاجرام أو تساعد عليه٠

المبحث الثانـى

صـــلة الســلالة بظاهــرة الاجــرام

دراسة العلاقة بين الانتماء العرقى والاجرام تعد احدى المسائـل

---

(١) ويمتد تأثير هذه الظروف الى جميع الافراد الذين يخضعون لها ، وينتقل هذا التأثير باضطراد من السلف الى الخلف فى داخل الجماعة الواحدة ٠

(٢) حتى الحرب العالمية الثانية كان المفهـوم السائـد فى الجغرافيـا الانسانية يؤكد انقسام البشر الى اربعة اجناس : الجنس الابيض، الجنس الاسود ، الجنس الاصفر ، الجنس الاحمر ٠ وفى داخل كل جنس كانت هناك تفرقة بين طوائف عدة ، فالبيض ليسوا من درجة واحدة ، والسود كذلك ٠٠ الخ ٠
Gassin, Criminologie, p. 312.

التقليدية فى علم الاجرام ، كما انها تعد فى الوقت ذاته من اكثر الموضوعات اثارة وتعقيدا بسبب غموضها وما تثيره من حساسية (١) .

ان مجرد الانتماء الى سلالة معينة لايعنى بذاته انه سبب للاجرام او انه سبب لنوع معين من الجرائم . ففى كل سلالة ، كما هى الحال فى كل جماعة بشرية ، توجد الفضيلة والرذيلة ، الخير والشر ، المهتدى والذى تنكب طريق الهداية ، المجرم وغير المجرم .

ومع ذلك يذهب بعض العلماء الى القول بان الاجرام يتأثر كما ونوعا بعنصر السلالة او الجنس ، بحيث يمكن - من وجهة نظرهم - الادعاء بان السلالة عامل من عوامل الاجرام (٢) .

ففى الولايات المتحدة الامريكية ، يؤكد بعض الباحثين ان السود اكثر اجراما من البيض ، وانهم بحكم فطرتهم اكثر ميلا الى الجريمة من البيض . وان اقصى معدل من جرائم الاعتداء على الاشخاص يرتكبه

---

(١) راجع فى هذا الموضوع بصفة خاصة

Léauté, Criminologie et Science pénitentiaire, Précité, p. 347, Yamarellos et Kellens, Le Crime et la Criminologie, Précité, T. II., V° Race et Crime, p. 136.

الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ . الدكتور يسر أنور والدكتورة امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) اجريت دراسات عديدة فى علم الاجرام لبيان ما اذا كانت توجد اختلافات اجرامية بين السلالات المختلفة . وقد اعدت دراسات شملت بصفة خاصة اجرام السود وغيرهم من الاقليات فى الولايات المتحدة ، واجرام اليهود فى دول مختلفة ، واجرام مواطنى شمال افريقيا فى فرنسا . راجع فى نتائج هذه الدراسات ودلالتها ، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

Léauté, op - cit., p. 350.

السود ، كما ان نسبة جرائم الاعتداء على الاموال مرتفعة بالنسبة لهم ٠

وفى المانيا ، يقرر بعض العلماء ان السلوك الاجرامى فى جماعة ما ليس سوى نتاج لخصائص هذه الجماعة فى زمان ومكان معينين ، وهى خصائص تحددها البيئة التى تعيش فيها هذه الجماعة ٠ وقد استخلصوا من ذلك أن تباين الشعوب فى خصائصها النفسية والعقلية يعد سببا يؤثر فى اجرامها كما ونوعا ٠ وقد فسر ذلك بان كل سلالة لها طبائع معينة تميزها ، وتعد بمثابة عامل يساعد على اجرام طائفة من افرادها توافر فيهم تكوين أو استعداد اجرامى موروث عن الاباء ٠

وعلى كل حال ، فليس من العلم فى شىء القطع بان هناك سلالات أو اجناس تتميز عن غيرها فى أن الاجرام لا وجود له بين أفرادها ٠ فلكل سلالة من ظاهرة الاجرام نصيبا ، وان اختلفت ـ فرضا ـ صورة الاجرام باختلاف السلالات ٠ لكن ليس هناك سلالات باكملها مجرمة ، كما انه ليس هناك سلالات باكملها غير مجرمة على الاطلاق ٠ واذا صح فرضا أن الاستعداد الاجرامى يمكن أن يورث عن طريق الاباء ، فانه لا يصح حتى مجرد افتراض أن هناك استعدادا اجراميا يمكن أن يورث عن طريق السلالة ٠

ما تقدم يعنى ان صلة السلالة بظاهرة الاجرام ليست صلة سببية ، بمعنى أن السلالة لا يمكن أن تكون هى العامل الوحيد فى اجرام الافراد الذين ينتمون الى تلك السلالة ٠ اذن فما هى حقيقة الصلة بين السلالة والاجرام ، والتى دعتنا الى تناول السلالة بين العوامل الداخلية للاجرام ؟

المبحث الثالث

تأثير السلالة على ظاهرة الاجرام

ليست السلالة سببا فى الاجرام يكفى لتفسيره ، وما ذلك الا لان الاجرام ظاهرة معقدة لاينهض سبب واحد ـ مهما بلغت قوته ـ بمهمة

الافضاء اليه . انما للسلالة دورها الذى حاول العلماء تحديده ، ولجأوا فى ذلك الى طريقتين : الاولى هى المقارنة الاحصائية بين اجرام السلالات المختلفة فى دول متعددة ، والثانية هى المقارنة الاحصائية بين اجـرام عدد من السلالات فى دولة واحدة .

اولا ـ مقارنة اجرام السلالات فى دول مختلفة :

تمثل هذه المقارنة نوعا من الدراسة الاحصائية لاجرام سلالات تقيم فى دول مختلفة . وقد اجريت بالفعل دراسات من هذا القبيل فى اوروبا، منها دراسة مقارنة لجرائم العنف تبين منها زيادة جرائـم القتـل فى الجنوب والشرق عنه فى بقية اجزاء القارة ، وقد اكملت هذه الدراسـة بدراسة عن مدى اختلاف السلالات الاوروبية فى استهلاك المسكرات ، واجريت المقارنة بين اجرام العنف وبين حجم استهلاك كل جماعة مـن المسكرات .

والواقع ان هذه الدراسة محدودة القيمة بالنسبة لتحديد تأثـير السلالة على الاجرام ، وفائدتها اكبر بالنسبة لتاثير تعاطى المواد المسكرة على ظاهرة الاجرام ، وعلى اجرام العنف بالذات.وايا كانت القيمة التى يمكن اسنادها الى هذا النوع من المقارنات ، فان الالتجاء اليه ليس ميسورا ، كما ان المخاطر تحف به لاختلاف التشريعات الجنائية باختلاف الدول ، وتباين اجهزة العدالة الجنائية فى ممارستها لنشاطها . كذلك فان طرق الاحصاء قد تختلف من دولة الى اخرى ، وهو ما يحد من قيمة النتائج التى تسفر عنها الاحصاءات الجنائية ، على نحو ما بيناه عند دراسة اسلوب ملاحظة الاحصاءات باعتباره احد اساليب البحث فى علم الاجرام .

وبالاضافة الى هذه العوامل ، فان مقارنة اجرام السلالات فى دول مختلفة غير ذىفائدة فى بيان مسألة تأثير السلالة على ظاهرة الاجرام، لاختلافالظروف الطبيعية والاقتصادية بينالدول.وفى وجود هذا الاختلاف لايمكن تحديد الجانب الذى تقوم به السلالة فى اجرام افرادها ، اذ يعزى

هذا الاجرام الى عوامل متعددة غير ثابتة ، بحيث يستحيل القول بأن الانتماء الى سلالة معينة هو العامل الحاسم فى اجرام الافراد الذين يكونونها دون سواه من العوامل الاخرى .

ثانيا : مقارنة اجرام السلالات فى الدولة الواحدة :

الدراسات الاحصائية التى تهدف الى مقارنة اجـرام السلالات المختلفة داخل الدولة الواحدة اكثر تعددا من سابقتها ، كما أنها اكثر جدوى فى اعطاء مؤشرات عن دور السلالة فى تشكيل كم ونوع اجرام الافراد الذين ينتمون اليها ، وهى لذلك اكثر دقة وتحديدا .

وقد اجريت دراسات كثيرة فى فرنسا تبين منها أن اجرام الاجانب فيها يفوق اجرام المواطنين ، وكانت النسبة فى بعض الدراسات هى ١ : ٣ (١) . لكن بعض الباحثين يشكك فى هذه النتائج ، ويعزوها الى سوء حال الاجانب فى فرنسا ، والى تدنى مستواهم الاقتصادى وظروفهم المعيشية ، والى تشدد اجهزة الشرطة مع الاجانب وملاحقتها لهم مما ييسر لها اكتشاف جرائم قد لاتعلم بها بالنسبة للمواطنين (٢) . ويعنى

---

(١) وهناك دراسات توزع نسب الجرائم حسب جنسية كل طائفة من الاجانب . وقد ثبت من هذه الدراسات الاحصائية ان اجرام افراد الشعب المصرى فى فرنسا يمثل اقل نسبة بين شعوب المنطقة ، بل يكاد ينعدم بالنسبة لبعض الجرائم مثل جرائم العنف . وهذا أمر يثير الدهشة والفضول العلمى ، اذ الملاحظ أن المصرى خارج وطنه يكون اقل قابلية للانفعال المؤدى الى جرائم العنف منه داخل وطنه . افليس فى ذلك عبرة لاولى الابصار ، ومؤشرا الى دور البيئة فى الدفع الى السلوك الاجرامى . وتلك امثلة تفيد دراستها فى الحد من المغالاة فى تأثير العوامل الفردية على ظاهرة الاجرام ، واعطاء البيئة دورها الذى يليق بها بين العوامل الاجرامية راجع

ph. Robert et autres, La Criminalite des migrants en France, Annales internationales de Criminologie, 1970, no 2, 567.

(٢) كما ان المحاكم تظهر تشددا كبيرا فى مواجهتهم مما يظهر نسبة مساهمتهم فى الظاهرة الاجرامية أعلى من الحقيقة ، راجع فى هذا المعنى :

J. Pinatel, Délinquance étrangère et réactions judiciaires, R.S.C. 1976, P. 473.

ذلك ان زيادة اجرام الاجانب فى هذه الدولة لايفسره انهم نزاعون الى الاجرام اكثر من المواطنين بحكم انتمائهم الى سلالات مختلفة ، بقدر ما يفسره ظروف معيشتهم ودرجة القبول الاجتماعى لهم • وتشير الدراسات الى ان اجرام مواطنى شمال افريقيا يتمثل اساسا فى القتل والضرب والجرح العمد ، حيازة الاسلحة ، التمرد والاعتداء على ممثلى السلطة العامة والدعارة ••• الخ •

وقد حظى المجتمع الامريكى بدراسات عديدة من هذا النوع • ويرجع اهتمام الباحثين فى علم الاجرام بهذا المجتمع الى تعدد الاجناس والسلالات فيه • فاغلب سكان الولايات المتحدة الامريكية من البيض ، واقلية منهم من السود • وفضلا عن ذلك توجد فى هذه الدولة اقليات من الصينين واليابانيين والهنود والعرب وغيرهم من الاجناس والسلالات • من اجل ذلك كان المجتمع الامريكى مثالا للمجتمع الذى يتكون من خليط غير متجانس ، وكان لهذا السبب نموذجا لدراسات وابحاث فى علم الاجرام ، منها مقارنة اجرام السلالات داخل الدولة الواحدة •

ومن بين الاجناس المختلفة التى تكون المجتمع الامريكى ، نجد ان هناك طائفة استحوذت على اهتمام الباحثين ، فكانت محلا لدراسات ومقارنات فى مجال الاجرام ، الا وهى طائفة الزنوج السود •

وبالنسبة لهؤلاء ، تثبت الاحصاءات الرسمية أن نسبة اجرامهم تفوق بكثير نسبة اجرام البيض ، وأن نسبة اجرامهم مقارنة بعددهم تشير الى ان نسبة الاجرام بينهم اعلى بكثير من نسبة عددهم الى مجموع سكان الولايات المتحدة • فبعض الدراسات الاحصائية يستدل منه على ان حجم اجرام الزنوج يقرب من ثلاثة امثال نسبتهم الى مجموع السكان• واظهرت دراسات اخرى اجراها بعض الباحثين فى سنة ١٩٤٦ أن السود اكثر اجراما من البيض ، وان طابع اجرامهم يغلب عليه العنف والسطو والسرقة والاغتصاب ، وان اليهود يغلب على اجرامهم طابع الحيلة

والذكاء ، فجرائمهم اكثرها اساءة للثقة والنصب والتزوير والسب والقذف (١) .

وقد تباينت آراء الباحثين تباينا شديدا ازاء هذه الاحصاءات ، فمنهم من دمغها بعدم الصحة والتضليل ، فخلص الى أن السلالة لا اثر لها على ظاهرة الاجرام ، ومنهم من عول عليها ، فاقر بكثرة اجرام السود . غير ان الذين سلموا بزيادة نسبة اجرام الزنوج السود عن غيرهم ، لم يتفقوا جميعا على الاعتراف للسلالة بالوحدانية فى تفسير هذا الاجرام .

اما الذين رفضوا دلالة هذه الاحصاءات ، فقد شككوا فى قيمتها وفى دلالتها على أن اجرام السود يفوق اجرام البيض فى حجمه ونوعه . ومن هؤلاء الباحث الامريكى سيلين (٢) الذى درس هذه الاحصاءات دراسة نقدية فى ضوء ظروف المجتمع الامريكى ، وخلص من دراسته الى ان ما انتهت اليه مضلل ولايمثل الحقيقة فى شىء . ومنهم كذلك كليفورد شو الذى انكر تاثير الاصل الذى ينتمى اليه السكان على تكوين الشخصية الاجرامية ، ورد عوامل تكون هذه الشخصية الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى يحياها افراد جماعة معينة ، اذ أن هذه الظروف هى التى تمارس تاثيرها على تحديد معدلات الاجرام (٣) .

---

(١) راجع فى نتائج الدراسات التى اجريت على الاقليات فى الولايات المتحدة ،

Gassin, Criminologie, p. 312.

(٢) نشر هذا العالم فى سنة ١٩٣٨ كتابا عنوانه « تنازع الثقافة والجريمة » ، وهو صاحب نظرية فى تفسير الاجرام يطلق عليها نظرية تنازع الثقافات ، وقد عرضنا لمضمونها من قبل .

(٣) راجع ما تقدم عند الكلام على النظريات التى فسرت السلوك الاجرامى ، وما قلناه بصدد نظرية كليفورد شو .

والواقع ان هؤلاء الباحثين على صواب فى التشكك فى القيمة العلمية لاسلوب ملاحظة الاحصاءات الجنائية فى الولايات المتحدة الامريكية . فمن المحتمل الا تكون هذه الاحصاءات تعبيرا صادقا عن حقيقة واقع الحياة فى المجتمع الامريكى من حيث توزيع نسبة الاجرام الفعلى بين الاغلبية والاقلية فيه . ويرى بعض الباحثين بحق ان المجتمع الامريكى المعاصر متحيز ضد السود بشكل واضح ، وتحيزه ليس نوعا من العنصرية التى تشاهد بين افراد كثير من المجتمعات ، بل انه سمة عامة تميز اجهزة الدولة ، بما فيها اجهزة الشرطة والعدالة الجنائية ذاتها . وتبدو مظاهر هذا التحيز متعددة ، منها الاسراف فى اتهام الزنوج ، وميل اجهزة الشرطة ناحيتهم كلما ارتكبت جريمة مما يعرضهم للقبض عليهم بمبرر وبدون مبرر ، ومنها قدرة البيض على اخفاء جرائمهم والتخلص مما يوجه اليهم من اتهامات ،مما يجعل الرقم الاسود بالنسبة لجرائمهم أكبر بكثير منه بالنسبة لجرائم السود الذين قلما يفلتون من قبضة الشرطة (١) . بل ان التحيز قد وصل الى داخل القضاء نفسه ، وتبدى اثر ذلك فى زيادة نسبة الاحكام الصادرة ضد السود ، وأن اجرامهم لايختلف فى حقيقته عن اجرام غيرهم من سكان لوحظ ان الحد الاقصى للعقوبة يكون غالبا من نصيب السود ، بينما الحد الادنى للمتهم الابيض اللون .

ويخلص هؤلاء الباحثون الى ان السلالة لا تاثير لها على اجرام السود ، وأن اجرامهم لايختلف فى حقيقته عن اجرام غيرهم من سكان الولايات المتحدة ، ويعنى هذا ان السلالة فى ذاتها لا اثر لها على ظاهرة الاجرام .

---

(١) يؤكد ذلك ما اشارت اليه بعض الاحصاءات الامريكية من ان معدلات القبض تختلف باختلاف السلالات . فقد بلغت النسبة ١ من البيض الى ٣ من السود والهنود والصينين ، بينما قل معدل القبض على اليابانيين قليلا عن معدل القبض على البيض .

Gassin, op. cit., no. 358.

لكن نفرا من الباحثين داخل امريكا وخارجها يرون أن لعامل الجنس دورا فى تحديد اجرام طائفة السود فى الولايات المتحدة ، وان التحيز ضدهم لايقوى بمفرده على تفسير زيادة نسبة اجرامهم عن غيرهم من السكان . ويقرر هؤلاء ان التحيز يمثل حالات فردية لا مغزى لها بالنظر الى ضخامة حالات الاجرام ، وان هناك مبالغة فى تقدير اثر التحيز على اجرام السود .

واذا كان هؤلاء يسلمون بأن السود اكثر اجراما من البيض ، فانهم يختلفون فى تفسير هذه الظاهرة وتحديد اسبابها . فمنهم من يعزو ذلك الى ان السود اضعف من البيض على مقاومة النوازع الاجرامية بحكم طبيعتهم ، ويقود منطق هذا الراى الى الاعتراف بأثر السلالة على معدل الاجرام (١) . ومنهم من يرى ان اجرام السود يفسره كونهم اقلية ، وان الاقليات بطبيعتها اكثر اجراما لشعورها بالضعف فى مواجهة الغالبية من السكان . ويعزو البعض الاخر ذلك الى ما يعانيه السود بسبب التفرقة العنصرية ضدهم من احباط نفسى يولد حقدا على الغالبية يتجسد فى صورة ارتكاب الجرائم كرد فعل على هذا الظلم . ويرى البعض كذلك ان زيادة اجرام السود يفسرها كونهم اقل حظا من البيض فى المستوى الاقتصادى واسوا منهم فى احوالهم الصحية والمعيشية والاجتماعية بوجه عام . وقيل ايضا بأن زيادة معدل اجرام السود عن اجرام البيض لا ترجع الا الى تشددالسلطات العامة مع السود مما يؤدى الى ضبط جرائمهم واتخاذ الاجراءات ضدهم ، وهو ما يقلل ـ كما راينا ـ حجم الرقم الاسود بالنسبة لجرائمهم عن حجمه بالنسبة لجرائم البيض ، وهذا ما يكفى لتفسير الفارق بين معدل اجرام هؤلاء واولئك . ومنهم اخيرا من عزا اجرام السود فى الولايات المتحدة الى عجزهم عن التكيف مع

---

(١) ويعنى ذلك انهم نزاعون الى جرائم معينة هى جرائم العنف وجرائم المال . والبعض يرى أن هذه النزعة كامنة فيهم بحكم تكوينهم العضوى والنفسى ، وينتهى بذلك الى اعطاء تفسير بيولوجى لزيادة معدلات اجرام السود .

ظروف المناخ ، ومع ظروف الحياة الاجتماعية فى هذه البلاد ، وهى ظروف تختلف عما تعودوا عليه فى الاماكن التى قدموا منها .

والواقع من الامر ان ارتفاع معدل اجرام السود لايمكن نسبته الى كونهم سلالة متميزة بتكوين بيولوجى خاص يجعلهم نزاعون الى الاجرام اكثر من غيرهم . فما هذا الزعم الا مظهر من مظاهر التفرقة العنصرية ضد السود فى الولايات المتحدة خاصة وفى غيرها من الدول بصفة عامة. انما الذى نراه ان كثرة اجرام السود مقارنا باجرام غيرهم مردها الى سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تحيط بهم داخل الولايات المتحدة (1) . ذلك انهم محرومون من فرص الحياة الملائمة ، ومن الاسهام الكامل فى كافة مظاهر الحياة الامريكية ، محاطون بكل مظاهر التمييز العنصرى . واذا اختلفت ظروف معيشة فئة فى المجتمع عن ظروف غيرها من الفئات ، انهارت دعوى نسبة اجرامهم الى عيب أو خلل فى تكوينهم البيولوجى يقودهم حتما الى الاجرام ، بل ان هذا الخلل فى التكوين قد يعزى هو ذاته الى الظروف المعيشية التى احاطت بنشاتهم وتطورهم .

والسود فى الولايات المتحدة ـ كما قلنا ـ لايتساوون فى ظروفهم المعيشية مع البيض ، بل ان البؤس والتخلف من نصيبهم وحدهم . واذا كانت الظروف المعيشية غير متماثلة ، فانه يكون من الظلم نسبة اجرام السود الى اختلاف سلالتهم عن غيرهم من السكان ، فضلا عما فى ذلك من خطأ علمى وحيد عن الموضوعية فى البحث . والثابت علميا

---

(١) يستدل من بعض الاحصاءات على سوء الظروف التى تحيط بالسود فى الولايات المتحدة الامريكية . فمن احصاء سنة ١٩٨٥ نرى ان عدد سكان الولايات المتحدة يبلغ حوالى ٢٤٣ مليون نسمة ، منهم ١ر٨٣٪ من البيض ، ٧ر١١٪ من الزنوج ، ٤ر١٪ من الاسيويين . ويقدر هذا الاحصاء عدد الفقراء بحوالى ٤ر٣٢ مليون نسمة أى بنسبة ٦ر١٣٪ من مجموع السكان ، يمثل السود منهم نسبة ١ر٣١٪ والبيض ١١٪ . كما يشير الاحصاء ذاته الى ارتفاع نسبة الامية بين السود .

ان تباين القدرات باختلاف الاجناس هو زعم لا يسنده دليل علمى ، ولا يمكن التسليم به الا اذا تساوت الاجناس كافة فى ظروف المعيشة ، وهو امر يستحيل الوصول اليه . واذا كان الامر كذلك ، فانه يكون من الخطأ علميا عزل السود فى الولايات المتحدة عن ظروفهم المعيشية ، للبحث بعد ذلك عن مبرر لزيادة معدل اجرامهم عن معدلات غيرهم من السكان، اذ لن يكون هناك سوى دعوى اختلاف سلالتهم لتحميلها بمسؤولية افراطهم فى الاجرام .

خلاصة ما تقدم اننا لانعد السلالة من عوامل الاجرام . واذا كنا قد درسناها تحت هذا المسمى ، فقد كان ذلك بغرض بيان ما يقال فى هذا الموضوع . لذلك نقول ان السلالة عديمة الاثر تماما فى مجال تسبيب الاجرام ، لانها غريبة عن ظاهرة الاجرام كما ونوعا . واذا ظهر من التجربة العملية ان قوما يزيد اجرامهم عن غيرهم ، فلا ينبغى البحث عن تفسير لتلك الزيادة فى اعتبارات تتعلق بالانتماء العرقى الى سلالة متميزة بخصائص توجه حتما سلوكها وجهة الاجرام ، وانما يتعين النظر الى ظروف معيشة هؤلاء القوم ، اذ هى التى تكون شخصياتهم وتتحكم فى نوازعهم وتوجه سلوكهم (١) . فاصل الخلق جميعا لايختلف مهما تفرقوا شعوبا وقبائل ، وانما الذى يختلف ويتباين هو البيئة التى يحيا فيها كل شعب ، والظروف التى تحيط بابناء كل قبيلة (٢).

---

(١) الواقع ان البحث عن فوارق فى السلوك الاجرامى بين السلالات المختلفة هو امر يصعب دائما الوصول فيه الى نتائج علمية لسببين اساسيين : الاول صعوبة المقارنة بين النتائج نظرا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للسلالات المختلفة، اذ المقارنة تقتضى ايجاد مجموعات متماثلة فى هذه الظروف ، وهو ما لايمكن تحقيقه . الثانى الحساسية المفرطة لهذا الموضوع ، اذ ان اى محاولة للدراسة تقابل بمعارضة بوصفها نوعا من العنصرية فى هذا المعنى ، راجع : Gassin, op. cit., no 359.

(٢) والواقع ان اخطر ما يمكن ان يعانى منه الانسان هو اسطورة سيادة أو دونية عنصر معين ، الامر الذى لاتسنده الحقائق العلمية، الدكتور يسر انور والدكتورة امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

الفصـل الثالث
التكويـن البـــدنى والنفســـى

يقصد بالتكوين مجموعة المميزات او الصفات الخلقية التى تتوافر فى الشخص منذ ولادته ، سواء تعلقت باعضاء جسمه او تعلقت بالنفس. ويثور التساؤل عن علاقة الخصائص التكوينية بظاهرة الاجرام ، وهـو ما نوضحه فى مبحثين ، نتناول فى اولهما التكوين البدنى وفى ثانيهمـا التكوين النفسى .

المبحـث الاول
التكوين البدنى وظاهرة الاجرام

يقصد بالتكوين البدنى للشخص مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بشـكل الاعضـاء وكيفيـة قيامهـا بوظائفهـا . ودراسـة التكويـــن البدنى فى علاقته بظاهرة الاجرام تقتضى ان نحدد ما اذا كانت هنـاك مظاهر خارجية تميز المجرمين عن غيرهم ، ثم نبين الصلـة بين اداء الاعضاء لوظائفها وظاهرة الاجرام .

أولا : مدى تميز المجرمين بخصائص بدنية :

ربط الناس منذ اقدم العصور بين هيئة الانسان الخارجية والجريمة، واعتبروا ملامح الوجه وشكل الاعضاء الخارجية بمثابة امارات كاشفـة عن مكنون النفس وحقيقة الذات . ففلاسفة الاغريق ، امثال ابيوقراط وسقراط وارسطو وافلاطون ، اكتفوا بنسبة الجريمة الى نفسية شـاذة مضطربة ، يرجع شذوذها واضطرابها اساسا الى عيوب او تشوهات عضوية خلقية (١) . ومنذ القرن الخامس قبل الميلاد قـام ابيوقراط بتصنيف الناس الى نماذج وأنماط مزاجية على اساس تكوينهم البدنى.

---

(١) راجع ما تقدم عن تاريخ علم الاجرام .

ولم يتحلل علم الاجرام من تلك النظرة ، بل ان الباحثين فيه تلقفوها بطريقة سطحية فى بداية الامر ، ثم بطريقة علمية بعد ذلك ، لاسيما منذ ان خرج العالم الايطالى لمبروزو على الملأ بنموذجه البشرى الاجرامى ، وقال بفكرة المجرم بالميلاد او بالتكوين ، مرجعا سلوكه الاجرامى الى تكوينه البدنى الذى ينفرد بخصائص جسدية تميزه عن غير المجرمين وعن غيره من المجرمين .

وقد خلص لمبروزو ـ كما راينا ـ الى وجود نموذج بشرى اجرامى، يتميز فيه المجرم بخصائص بدنية لاتتوافر لدى غيره ، وتقوده حتما الى الاجرام فى يوم ما . وقد وصف لمبروزو الشكل الخارجى للمجرم واعضائه بحيث يمكن التعرف عليه من هيئته الخارجية وشكل اعضائه وحجمها . لكن نظرا لان كثيرا من الخصائص التى ذكرها لمبروزو تتوافر فى غير المجرمين مثلما تتوافر فى المجرمين ، كما انها قد لا تتوافر فى بعض المجرمين ، فقد قيد لمبروزو من نطاق نظريته وحصر الخصائص الجسدية فى طائفة معينة من المجرمين هى طائفة المجرم بالفطرة او بالميلاد . ومن ثم عدل عن تعميم النتائج التى انتهى اليها ، مقررا ان ما يقرب من ٢٥٪ من المجرمين يعتبرون مجرمين بالميلاد لتوافر الخصائص التى ذكرها فيهم .

وقد انتقدت نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد من وجهات ثلاث :

الاولى : ان لمبروزو لم يقدم تفسيرا علميا على وجود ارتباط بين الخصائص والميل الحتمى الى الاجرام ، وانما اكتفى بالقول بوجود هذا الارتباط وبتاكيد اثره فى الدفع الى السلوك الاجرامى .

الثانية : انه من غير الممكن وجود مجرم بالميلاد ، لان الجريمة خلق قانونى ووصف تشريعى يضفى على سلوك معين يخرق قيما اجتماعية فى زمان ومكان محددين . ومن ثم تختلف الافعال المجرمة باختلاف الزمان وتغير المكان . لذلك يكون من العبث الكلام على مجرم بالميلاد ، لان وجود هذا المجرم يتنافى مع فكرة نسبية الجريمة ، اذ لايسوغ القول بأن صفات معينة فى شخص ما يمكن ان تدفعه الى ارتكاب

فعل قد يعد جريمة وقد لايعد كذلك وفقا لظروف كل مجتمع ، اللهم الا اذا كان لمبروزو يقصر نظريته على الجرائم الطبيعية دون غيرها .

الثالثة : ان الخصائص التى حددها لمبروزو للمجرم بالميلاد ليست بالضرورة وقفا عليه دون غيره ، وهى ليست من الشذوذ بحيث يستحيل توافرها عند غيره من المجرمين او من غير المجرمين ، فقد تتوافر لدى خيار الناس .

ورغم ماوجه من نقد الى نظرية لمبروزو ، الا انها كانت فاتحة لسلسلة من الابحاث عن علاقة التكوين البدنى بظاهرة الاجرام ، وهى ابحاث قام بها علماء الاجرام بعد لمبروزو بهدف تاييد نظريته او دحضها وكان من تاثير مدرسة لمبروزو الانتربولوجية ان اتجه فريق من علماء الاجرام الى محاولة تفسير الظاهرة الاجرامية بالاعتماد على الخصائص البدنية دون غيرها (١) .

وكان من هؤلاء عالم الاجرام الانجليزى جورنج الذى قام بدراسات لمدة ثمانية اعوام بقصد اختبار نظرية لمبروزو ، شملت ثلاثة الاف من المجرمين الخطرين ، بالاضافة الى عدد كبير من غير المجرمين منهم بعض طلبة الجامعات والضباط والجنود ونزلاء المستشفيات والعمال . واهتم جورنج بقياس مختلف اعضاء الجسم ، لاسيما حجم الجمجمة ، كما قام بوزن المجرمين وغيرهم ، واجرى مقارنات بين هؤلاء واولئك . وقد خلص جورنج من ذلك كله الى ان المجرم لايختلف عن غيره فى حجم الجمجمة او فى شكل الاعضاء الاخرى ، وان الصفات الخاصة التى

---

(١) هؤلاء هم كما راينا انصار الاتجاه البيولوجى فى تفسير السلوك الاجرامى ، راجع :

Pinatel, Les aspects anatomique et physiologique de la personne du Criminel, R.S.C. 1956, p. 14, p. Grapin, ontologie et Criminalité, étude Comparative de l'oreille externe chez 2000 assassins, R.S. 1958, p. 587.

ميز لمبروزو بها المجرم بالميلاد عن غيره تتوافر فى عدد كبير من المجرمين وغير المجرمين على حد سواء واستخلص من المقارنة التى اجراها بين المجرمين وغيرهم ان تلك الصفات لاتبرر الاجرام بالنسبة لطائفة من الافراد ، اذ لاتوجد صلة ما بينها وبين ظاهرة الاجرام . ومن ثم انتهى الى رفض نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد .

بيد ان جورنج انتهى الى وجود فروق اخرى بين المجرمين وغير المجرمين تتعلق بالحجم والوزن ، وقرر لذلك ان الفرق بين المجرم وغير المجرم فيما يتعلق بالتكوين البدنى ينحصر فى الوزن والحجم بصفة عامة . فقد تبين له من المقارنات التى اجراها ان المجرم يتميز عن الشخص العادى بضآلة جسمه وقلة وزنه ، اذ انه اقل حجما واخف وزنا واقرب المجرمين الى الافراد العاديين فى الوزن والحجم هم النصابون، فهؤلاء لايختلفون كثيرا عن عامة الناس ، لا من حيث حجمهم ولا من حيث وزنهم . وابعد المجرمين عن عامة الناس فى احجامهم واوزانهم هم اللصوص ، فهؤلاء هم اكثر المجرمين اختلافا عن الافراد العاديين، اذ انهم اكثرهم ضآلة واخفهم وزنا وفيما بين هاتين الطائفتين يتدرج المجرمون فى الحجم والوزن . وفضلا عن ذلك قرر جورنج ان متوسط الذكاء لدى المجرمين اقل منه لدى غير المجرمين . ويعنى ذلك ان جورنج راى ان المجرمين يتميزون عن الاشخاص العاديين بالدونية او الانحطاط البدنى والعقلى .

ولم يقنع جورنج بتقرير هذه الملاحظات كما فعل لمبروزو ، كما انه لم يحاول اثبات الصلة المباشرة بين النقص التكوينى للشخص وبين الاجرام [1] ، بل انه قدم تفسيرا لتاثير ذلك النقص فى التصرف الشخصى

---

(١) بمعنى انه لم ينسب الاجرام الى حالة الدونية او الانحطاط الناشئة عن التكوين العضوى للفرد ، اى لم يجعل هذه الحالة بذاتها سببا مباشرا فى اجرام من يتميز بها . وبذلك تجنب ما وجه الى لمبروزو من نقد فى هذا الخصوص .

للافراد . ومقتضى هذا التفسير ان العلاقة بين التكوين البدنى وبين السلوك الاجرامى هى علاقة غير مباشرة . فالاقوياء بدنا وعقلا يشقون طريقهم فى معركة الحياة بيسر ونجاح ، ومن ثم يوفقون الى العمل الملائم الذى يكفى دخله للوفاء بحاجاتهم ، فلا يفكرون فى ارتكاب جرائم السرقة للحصول على المال . كما انهم اسوياء الخلقة يلقون قبولا من الجنس الآخر ييسر لهم اختيار شركائهم فى الحياة ويسهل لهم الزواج وتكوين الاسرة ، فلا يرتكبون الجرائم الاخلاقية وجرائم الاعتداء على العرض . واستقرارهم المالى الذى يهيىء لهم سبل الحياة السوية يجنبهم كذلك كثرة الانفعال ويمكنهم من السيطرة على غضبهم ، وفى هذا ما يكفل لهم تجنب جرائم العنف . ويعنى ذلك من وجهة نظر جورنج ان الاقوياء بدنا وعقلا يكسبون معركة الحياة من اجل العيش بالطرق المشروعة ، فلا يقعون فى مهاوى الجريمة التى ينزلق اليها الضعفاء من الناس .

ومن الدراسات التى اجريت لاختبار نظرية لمبروزو ما قام به هوتون عالم الانتربولوجيا الامريكى الذى فحص اكثر من سبعة عشر الفا من المجرمين المودعين فى السجون والاصلاحيات وغير المجرمين (١) وحدد لكل واحد منهم ١٠٧ مقاس انتربولوجى او عضوى . ومن هذه الدراسة اكد هوتون وجود اختلاف بين المجرمين وغيرهم من حيث ملامح الوجه ومن حيث الوزن والطول . وبصفة عامة خلص الى ان المجرمين اقل من غيرهم وزنا وحجما وتناسقا فى الجسم ، وان هذه الصفات الدنيا قد توافرت فيهم بفعل الوراثة ، وانها تميز المجرمين فيما بينهم ، بحيث ينقسمون الى فئات ويتميز افراد كل فئة بصفات

---

(١) وقد حرص هوتون على تمثيل السود والبيض فى مجموعات المجرمين حتى تكون مجموعاته ممثلة لكافة الاجناس والطوائف فى المجتمع الامريكى .

معينة . وقد فسر هوتون الصلة بين هذه الصفات الدنيا وبين الاجـرام مقررا ان من تتوافر بهم هذه الصفات يعيشون فى ظروف بيئية قاسـية يعجزون لضعفهم عن مقاومة تاثيرها والصمود فى مواجهتها فينزلقون الى طريق الجريمة .

ومن ذلك ايضا الدراسة التى قام بها الزوجان شلدون وجلوك من جامعة هارفارد فى الاربعينات على خمسمائة مجرم مـن الاحـداث ، ومقارنتهم بمجموعة ضابطة تشمل خمسمائة حدث من غير المجرمـين الذى يقيمون فى الضواحى ذات الظروف المعيشية السيئة مـن مدينـة بوسطن . وكان هدف الدراسة هو تحديد سبب عـدم اجرام غالبيـة الاحداث الذين يحيون فى ظروف معيشية مماثلة لتلك التى احـاطت بالمجرمين . وقد لاحظ الزوجان جلوك ان المجرمين الاحداث يتميزون ببنيان عضلى قوى وان سبب الاجرام لايمكـن ان يكون بيولوجيـا بحتا (١) . وما يهمنا فى هذا الخصوص هو أن ما انتهيا اليه يشكك فى صحة ماانتهى اليه جورنج وهوتون من وجود ضعف بدنى فى تكوين المجرمين .

والواقع أنه من العسير القطع بوجود صلة بين التكوين العضوى وبين الاجرام ، فالدراسات العلمية المختلفة لم تسفر حتى الان عن دليل قاطع يثبت ان المجرمين يتميزون بسيماهم ، وان بهم صفات عضويـة

---

(١) تبين من هذه الدراسة ان ٦٠٪ من المجرمين يتميزون بقوة البنيان العضلى والعظمى ، بينما يتميز بذلك ٣١٪ من غير المجرمين ، وأن ١٤٪ من المجرمين يتميزون بالضعف البدنى ، بينما ٣١٪ من غير المجرمين يوجد لديهم هذا الضعف . وقد انتهى الزوجان جلوك الى ان المجرمين كفئة لاتتميز عـن فئـة غير المجرمـين بالخصائص البدنية وحدها ، وانما كذلك بالمـزاج والخصائص النفسية والاجتماعية والثقافية ، راجع

Sh. Glueck, Les rapports entre les caractéristiques physiques et la délinquance, R.S.C. 1957, p. 73.

تكون قصرا عليهم دون غيرهم · فما قيل به من صفات تميزهم تتوافـر لدى غيرهم من الافراد العاديين ·

واذا كان سلوك الفرد قد يتأثر بتكوينه البدنى ، فليس مفاد ذلك ان لهذا التكوين دورا حاسما ، بمعنى ان تكوينا جسديا معينا يفضى على سبيل الحتم الى سلوك محدد ، او ان من يسلكون سلوكا معينا يتساوون فى تكوينهم الجسدى او يتميزون عن غيرهم ممن لايأتـون السلوك ذاته من حيث التكوين البدنى · فحقيقة الامر ان دور التكوين البدنى فى تحديد سلوك الفرد فى الحياة تحكمه عوامل اخرى متعددة تلعب دورها وتتداخل مع هذا التكوين فى تحديد نوع وطبيعة السلـوك الفردى ، هذا من ناحية · ومن ناحية اخرى ، ليس شذوذ التكوين البدنى او وجود نقص فيه عاملا يدفع دوما الى انحراف سلوك الفرد ، اذ قد يكون النقص التكوينى على العكس دافعا الى التفوق والتقدم · وقد كان من العلماء والعظماء الذين تالقوا نبوغا وعبقرية نفر ممن بهم شذوذ فى التكوين ، نذكر منهم نابليون بونابرت الذى كان ضئيل الحجم والوزن وروزفلت الذى كان مقعدا ، واديسون وكان شبه أصم ، وابـو العلاء المعرى الذى كان ضريرا (١) ·

وليس من العلم فى شىء الربط بين القوة وضخامة الجسم وزيادة الوزن وبين الاجرام ، والقول بأن المجرمين يتميزون من هذه النواحى عن غيرهم بكونهم أخف وزنا واقل حجما ، وبالتالى ضعافا لايستطيعون اشباع حاجاتهم بغير طريق الجريمة · فقد يكون الشخص ضخم الجسم ثقيل الوزن ، ومع ذلك ضعيف البنيان محدود الذكاء · بل ان ضخامة الجسم وزيادة الوزن قد تحد من قدرة الشخص عـلى العمـل واشباع الحاجات ، وتقوده الى الكسل والخمول · فاليابانى خفيف الوزن قصير

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، المرجـع السابق ، ص ٢٠٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ ·

القامة ، لكنه طويل الهامة مفرط فى ذكائه ، ومن الاوروبيين والاسيويين من هم اخف وزنا واقل حجما من بعض المصريين ، لكن لايعنى ذلك انهم اقل نشاطا او قدرة على العمل والانتاج من هؤلاء ٠

واخيرا فقد اثبتت بعض الدراسات عدم وجود ارتباط حتمى بين ضعف الجسم او قوته وبين ارتكاب الجريمة ٠ فقد ميز جورنج المجرمين بضعفهم البدنى ، فى حين اثبت الزوجان جلوك ان المجرمين كانوا اقوى من غير المجرمين ابدانا ٠ ويعنى ذلك ان السلوك الاجرامى قد يصـدر عن اشخاص يختلفون فى تكوينهم البدنى ، دون ان يعد التكوين هـو السبب فى ارتكابهم لهذا السلوك ، تماما كما ان السلوك القويم ليس وقفا على طائفة من الافراد تتفق فى خصائصها البدنية وكمال تكوينها٠ فالسلوك الواحد ، قويما او منحرفا ، يمكن ان يصدر عـن اشخاص يختلفون فى تكوينهم البدنى اشد اختلاف ٠ ومن ثم تسقط دعوى تميز المجرمين بخصائص تكوينية عضوية تسهم فى تفسير اجرامهم ، واذا كان للتكوين البدنى تاثير على الاجرام ، فان هذا التاثير لايمكن ان يتاتـى الا من كيفية اداء البدن لوظيفته ٠

ثانيا : تاثير وظائف الاعضاء على ظاهرة الاجرام :

يؤكد علماء الاجرام وجود صلة وثيقة بين كيفية اداء بعض اعضاءالجسم الداخلية لوظائفها وبين الاجرام ٠ ومن الاعضاء الداخلية التى انبرى علماء الانتربولوجيا على بيان اثرها على السلوك الاجرامى الغدد التى تسهم فى تنظيم وظائف الجسم الحيوية ٠

ويقرر علماء الطب ان الغدد نوعان : غدد قنوية وغدد صماء ٠ والغدد القنوية سميت كذلك لان بها قنوات تنقل افرازات معينة الـى داخل الجسم ، ومثالها الغدد اللعابية والبنكرياس والكبد ، او الـى خارجه ، ومثالها الغدد الدمعية والعرقية والدهنية ٠ اما الغدد الصماء فلا توجد بها قنوات ، وانما تقوم بجمع موادهـا الاولية مـن الدم مباشرة ، ثم تحولها الى هرمونات تنقلها الى الدم ثانية ، حيث يقوم

بتوزيعها على اعضاء الجسم ، ومن امثلة هذه الغدد ، الغدة النخامية الموجودة فى مؤخرة الرأس ، والغدة الدرقية الموجودة فى الرقبة ، والغدد فوق الكليتين والغدد التناسلية . ومن المسلم بـه ان افرازات الجهـاز الغدى تؤثر تأثيرا مباشرا فى سير اجهزة الجسم المختلفة وفى حـالته النفسية ، وتحكم وظائفه الحيوية ، وتؤثر فى رد فعل الجسم على جميع المؤثرات الخارجية التى تباشر فعلها عليه . ويرى العلماء لذلك أن تاثير نشاط الغدد على التكوين العضوى والنفسى للشخص لـه صلتـه الوثيقة بالسلوك الاجرامى (١) . ونشاط الغدد قد يعتريه بعض اوجه الخلل ، منها ماهو تكوينى اصلى ومنها ماهو عارض يصيب الانسان فى مراحل معينة من عمره .

أ ـ اما عن الخلل العارض ، فقد اثبتت الابحاث ان هناك فترات من عمر الانسان تنشط فيها الغدد فتزيد افرازاتها ، أو يخمد نشاطهـا فتقل افرازاتها ، مما يؤدى الى انعكاسات على حالة الشخص العصبية والنفسية ، وهى انعكاسات تؤثر فى سلوكه الى حد بعيد . من أمثلـة ذلك ما يحدث فى فترة المراهقة من نشاط فى الغدد الجنسية قد يفضى الى جرائم اخلاقية . كما ان هناك تغييرات فى افرازات الغدد لـدى المرأة فى فترة الحيض تقترن بتغيرات فسيولوجية نفسية ، تجعل المرأة اكثر حساسية وانفعالا وقلقا واكتئابا ، وهو ما يجعلها عرضة لارتكـاب انواعا كثيرة من الجرائم (٢) . وقد اجريت دراسة احصائية عن جرائم السرقة فى فرنسا ثبت منها ان ٦٣٪ من جرائم السرقة التى ارتكبتهـا النساء من متاجر باريس حدثت وهن فى حالة الحيض . وما يحـدث

---

(١) لمزيد من التفصيل ، راجع

Pinatel, Endocrinologie et Criminologie, R.S.C. 1962, P. 551; Phénomène Criminel, V° Endocrinologie, p. 76.

(٢) فى سنة ١٩٨١ ، اعتدت احكام عديدة صدرت عن المحاكم البريطانية بوجود هذه الظاهرة الخاصة بالمرأة ، واعتبرتها سببا يجعـل المحكوم عليهن يستفدن من الظروف المخففة للعقوبة . راجع : Gassin, Criminologie, p. 392, note I.

للمراة فى فترة الحيض من اضطرابات فسيولوجية ونفسية يحدث لهـا تقريبا عندما تصل الى سن اليأس الجنسى ، اذ تصبح أهلا لارتكـاب مختلف الجرائم ، لاسيما جرائم العنف (١) ، ويحدث الحمـل كذلك تغيرات فسيولوجية تسهم فى تحديد نوع سلوك الحامل الى حد كبير ، وسنعرض لهذا عند دراستنا لتاثير الجنس على ظاهرة الاجرام ٠ والخلل فى افرازات بعض الغدد فى فترات الشيخوخة يؤثر كذلك على سلوك الفرد وحالته النفسية والعصبية مما قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم٠

ب - والخلل الاصلى فى وظائف الغدد هو كما قلنا الخلل التكوينى الذى يولد به الفرد ٠ والخلل فى طريقة اداء الغدد الصماء لوظائفهـا يؤثر تاثيرا كبيرا على طباع الشخص وحالته النفسية والعصبية ، وتنسب اليه كثيرا من الاضطرابات النفسية ٠ وعلى سبيل المثال فان خمول الغدة النخامية يؤدى الى الخجل والانعزالية ، بل والجبن الـى حـد ما ، وزيادة افراز البنكرياس يجعل الشخص فظا غليظ القلب لايقيم للاخرين وزنا ولايرعى لهم حرمة ، وزيادة افراز الغدة الدرقية يقود الى القلق وعدم الاستقرار والتوتر العصبى وسرعة الانفعال،بينما يؤدى خمـول هذه الغدة او عجزها الى الخمول الذهنى والبلاهـة وفقدان الذاكرة ٠ وقد اشرنا منذ قليل الى ما يؤدى اليه الخلل فى افرازات الغدد الجنسية من اضطرابات نفسية وعصبية ٠

ما تقدم يشير الى اهمية توازن الغدد فى ادائها لوظائفها ٠ وقد نبه العالمان الايطاليان بند ودى توليو الاذهان الى أهمية الاثر الذى تحدثه افرازات الغدد على سلوك الافراد،والى الارتباط الوثيق بين الخلل فى افرازات الغدد وبين السلوك الاجرامى ٠ وقرر العالمان انه يمكن تقسيم المجرمين وفقا لنوع ودرجة الخلل فى هذه الافرازات ٠ فالزيادة فى افراز

---

(١) اثبتت دراسة احصائية أن معدل جرائم القتل لدى النساء يرتفـع فيما بين سن الاربعين والخمسين ، وهى المرحلة من العمر التـى تصل فيها المراة تقريبا الى سن اليأس الجنسى ٠

الغدة الدرقية تؤدى الى جرائم الاعتداء على الاشخاص كالقتل والضرب، والاضطراب فى افراز الغدة النخامية يولد ميلا الى جرائم الاعتداء على الاموال (١) . وقد اجريت احصاءات على عـدد من المحكـوم عليهـم بعقوبات سالبة للحرية ، ثبت منها أن نسبة كبيرة منهم لديها اضطراب فى وظائف الغدد ، وثبت من احصاءات اجريت على عدد من المجرمين الاحداث ان ٥٦٪ منهم لديهم هذا الخلل .

وامام هذه النتائج العلمية لامناص من التسليم بوجود صلة بـين الخلل فى وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الاجرامى . واذا كان الدليل العلمى لم يقم حتى اليوم على وجود خصائص عضوية خارجية معينـة تميز المجرمين عمن عداهم وتؤثر فى اجرامهم ، فان ما وصل اليه العلم من اثبات اثر الاضطراب فى وظائف الغدد على الحالة النفسية والعصبية للشخص ، يسمح بابراز اهمية تاثير الغدد على سلوك الفرد ، ومن ثم على سلوكه الاجرامى . وحقيقة الدور الذى تلعبه الغدد فى رسم معالم شخصية الفرد وتحديد سلوكه ينبغى ان يدفع المتخصصين فى علم الغدد الى مزيد من الجهد فى سبيل السيطرة على نشاط الغدد وضبطه وايجاد الوسائل لعلاج اوجه الخلل فى افرازات الغدد ، والتى تدفع بعض الافراد

---

(١) ودى توليو كما راينا هو صاحب نظرية التكوين الاجرامى . وقـد قال كذلك بنظرية اختلال الغدد ومؤداها أن المجرمين يعانون من اضطراب فى الغدد ، يصيب بالخلل بعض اجهزة الجسم ، خاصة الدورة الدموية والجهاز البولى وينعكس هذا الخلل على توازنهم النفسى مما يؤدى الى اصابة بعض غرائزهم بالشذوذ . ويظهر هذا الشذوذ بصفة خاصة فى غريزة التملك والغريزة الجنسية ، مما يؤدى الى ارتكاب جرائم العنف والاعتداء على الاموال والجرائم الجنسية والاخلاقية . وقد اشرنا الى مؤلفات دى توليو عند عرض نظريته فى تفسير السلوك الاجرامى . وراجع بالنسبة لتصنيف المجرمين على أساس وظائف الغدد

N. Pende, La biotypologie et la Clinique de la personne humaine au Service de la Criminologie, Actes du 11e Congrès international de Criminologie, Paris, 1950, T. II, p. 195.

الى سلوك سبيل الجريمة ٠ ويرتبط بعدم سيطرة الفرد على جهازه الغدى وكيفية ادائه لوظائفه ضرورة اعادة النظر فى مفهوم المسؤولية القائم على الارادة وحرية الاختيار ، وذلك حين يثبت ان الخلل فى افرازات الغدد قد بلغ حدا تعجز معه الارادة عن العمل على خلاف ما يدفع اليه هذا الخلل ٠

المبحث الثانى

التكوين النفسى وظاهرة الاجرام

يقصد بالتكوين النفسى مجموعة العوامل الداخلية التى تؤثر فى تكيف الفرد بالنسبة للبيئة الخارجية ٠ ويرجع التكوين النفسى للفرد الى مجموعة من العوامل المتعددة والمتداخلة ، ومنها مجتمعة يتحدد السلوك الفردى الذى يعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها ٠ ومن اهم العوامل التى تساهم فى التكوين النفسى للفرد الوراثة والسن والتكوين البدنى ومايعترى الفرد من امراض وظروف عابرة داخلية كانت او خارجية تتصل بالبيئة التى يحيا فيها ٠

والشخصية الانسانية وحدة متكاملة تتكون من عوامل متعددة يؤثر بعضها فى بعض ٠ وتؤثر البيئة الخارجية على التكوين النفسى للفرد وعلى شخصيته وتتحكم فى عملية تكيفه مع البيئة المحيطة به ٠ وقد يحدث تكيف الشخص مع المجتمع الذى يعيش فيه فيخضع لما يحكمه من قواعد ، وقد يخفق فى تجاوبه مع هذا المجتمع ، فيخرج على القواعد السارية فيه ويلجا الى قواعد اخرى تتجاوب مع تكوينه النفسى ومع قدرته على اشباع حاجاته وتحقيق رغباته ٠ ويكون من اثر التكوين النفسى الذى يسعى الفرد على هديه الى التكيف مع وسطه ظهور صور من السلوك تخالف ما تسير عليه الجماعة ، ومنها السلوك الاجرامى الذى يعكس عدم تكيف مع الوسط الذى يعيش فيه الشخص ٠

وقد لاحظ الباحثون ان التكوين النفسى للمجرمين ينطوى على وجوه خلل تجعلهم اقل من غيرهم قدرة على التكيف السليم مع الوسط

الذى يعيشون فيه (١) . لكن ذلك لايعنى بالضرورة وجـود تكوين نفسى اجرامى يقود حتما الى ارتكاب الجريمة ، اذ ليس للمجرمين تكوين نفسى خاص يميزهم عن غيرهم ويقضى بحتمية اجرامهم ، تماما كما أنه لايوجد تكوين بدنى اجرامى على نحو ما ذهب اليه لمبروزو . واذا كان بين المجرمين من توجد به مظاهر للخلل فى التكوين النفسى، فان هذه المظاهر ذاتها قد توجد لدى غير المجرمين . ومن ثم لايصـح ما اعلنه لمبروزو من أن المجرم بالميلاد يتميز بخصائص نفسية عمـن عداه ، بقدر ما لايصح قوله بأن للمجرمين خصائص بدنية تميزهم عمن سواهم .

واذا كانت الجريمة خلقا قانونيا يتغير بحسب الزمان والمكان ، فانه يكون من المستحيل محاولة اثبات وجود تكوين نفسى اجرامى ، اللهم الا اذا سلمنا بفكرة الجريمة الطبيعية وحصرنا الجرائم فيها ، وهو امر يخالف الواقع ، اذ يعد مجرما من يرتكب صورا من السلوك يجرمها المشرع ، ولو كانت لاتنتمى الى مجال الجرائم الطبيعية الخالصة .

واذا نفينا امكان وجود تكوين نفسى اجرامى يقود صاحبه حتمـا الى الجريمة ، فاننا لاننفى مع ذلك مطلقا كل صلـة للتكوين النفسى بظاهرة الاجرام . فقد أظهرت الدراسات النفسية اهمية أوجه الخلل أو الاضطراب النفسى التى تصيب الشخصية بشذوذ وتسبب بعض العقد النفسية التى لاتنبت صلتها بظاهرة الاجرام . فقد لوحظ لدى بعض المجرمين وجود عقد نفسية مثل الشعور بالظلم من جانب المجتمع ، وهو شعور يدفع الفرد الى الجريمة كسلوك طبيعى يرد به الظلم الذى كان ضحيته . من ذلك ايضا عقـدة الشعـور بالنقص الجثمـانى أو الاجتماعى ، التى تفسر كثيرا من التصرفات اللااجتماعية لبعض الافراد.

---

(١) راجع فى الموضوع
Pinatel, Phénomène Criminel, V° Psychologie Criminelle, P. 181,
Léauté, Criminologie et Science pénitentiaire, p. 508.

وعقدة الشعور بالنقص قد تكون عاملا غير مباشر لكثير من التصرفات الاجرامية ، اذ يحاول المصاب بتلك العقدة أن يعوض ما يشعر به من نقص فى صورة تصرفات اجرامية تجذب الانظار اليه ، فتحقق له الظهور والشهرة ، وهو ما يعجز عن تحقيقه بالطرق المشروعة .

ويطلق على الشذوذ فى الشخصية الناشىء عن الخلل أو الاضطراب النفسى التكوينى تعبير السيكوباتية ، التى تجعل الشخص لايبالى بالقيود الاجتماعية أو القانونية ، وتسهل له الاقدام على ارتكاب الجريمة دون اكتراث بما يترتب عليها من عواقب (١) . وأكثر المعتادين على الاجرام من المجرمين السيكوباتيين لان اقدام السيكوباتى على الجريمة مرة لايمنعه من العودة اليها طالما ظل شذوذ الشخصية يمارس تأثيره فى الدفع الى الاقدام على الجريمة .

والسيكوباتى أو المختل نفسيا على أنواع عديدة (٢) منها :

١ - ضعيف الارادة ، ويتميز بالعجز عن الخلق والتفكير وسهولة الانقياد الى الغير وسرعة الاستجابة للغرائز والمؤثرات الخارجية . وضعاف الارادة نجدهم غالبا شركاء فى الجريمة يتبعون غيرهم . وقد دلت بعض الاحصاءات على أن ٦٠٪ من المجرمين من طائفة السيكوباتيين ضعاف الارادة ، بينما تبلغ نسبتهم فى غير المجرمين ٢٦٪ . ويفسر اجرام أفراد هذه الطائفة بضعف مقاومتهم للاثارة والاغراء الذى تباشره العوامل الخارجية .

---

(١) والسيكوباتية خلل نفسى يصحب الفرد منذ مولده ، فيجعل لديه شذوذ فى الشخصية مرتبط باختلال القيم الاخلاقية والاجتماعية. والسيكوباتية خلل لايمس القوى العقلية ، ومن ثم يسأل السيكوباتى جنائيا عن أفعاله .

(٢) راجع فى أنواع السيكوباتية ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ ،الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

٢ ـ المتبلد عاطفيا ، ويتميز بالقسوة وعدم الاهتمام بمشاعر الغير والانانية . والمتبلد عاطفيا من اخطر المجرمين السيكوباتيين ، اذ يقدم عادة على اخطر الجرائم لاتفه البواعث (١) . وهذا الخلل النفسى قد يصيب بعض الافراد دون أن يفضى بهم الى ارتكاب الجرائم ، لكنهم يرتكبون افعالا تتناقض مع قواعد الاخلاق والاداب والقيم الاجتماعية ، وان لم تصل الى مرحلة التجريم .

٣ ـ متقلب المزاج ، ويتميز بعدم الاستقرار ، فهو ليس سعيد فى العادة ، بل تنتابه نوبات اكتئاب وحزن ، وينتقل بسرعة من النشاط الى الخمول والخمود . وتقلب المزاج على هذا النحو يدفع الشخص دائما الى الثورة على القوانين المنظمة للمجتمع لعدم احتماله لها ، وتتخذ هذه الثورة فى بعض الاحوال صورة ارتكاب الجرائم ، واكثر جرائمه من النوع العاطفى اضافة الى جرائم التسول والتشرد والدعارة والادمان على المسكرات وتعاطى المخدرات .

٤ ـ سريع الانفعال ، ويتميز بسرعة وعمق انفعاله . وهذا الشخص تسهل اثارته ، ويكون رد فعله على الاثارة عنيفا غير متناسب معها ، اذ يبالغ فى تصور المساس بكرامته ويؤول نوايا الغير ويسىء الظن بالناس . وقد تدفع سرعة الانفعال الى ارتكاب الجريمة ، وسرعة الانفعال او شدته لاتؤثر كقاعدة عامة فى المسؤولية الجنائية وان كان يمكن النظر اليها عند تقدير العقوبة .

٥ ـ القلق نفسيا ، ويتميز بالاندفاع وعدم الاستقرار والميل الى الشجار . واغلب الجرائم التى يرتكبها هؤلاء تكون ضد الاموال والآداب العامة .

والصور المختلفة للخلل النفسى دفعت البعض الى القول بان

---

(١) ويستعمل فى تنفيذ جرائمه اقسى الاساليب واكثرها وحشيه . واذا قتل المجنى عليه فانه يمثل بجثته ابشع التمثيل .

التكوين النفسى للفرد وما يعتوره من خلل يعد عاملا من عوامل الاجرام تربطه به علاقة السبب بالمسبب . وقد اكد بعض الاحصاءات وجود تلك العلاقة بين الخلل النفسى والجريمة . فقد تبين لبعض الباحثين ان ٤٠٪ من معتادى الاجرام مصابون بخلل نفسى ، واثبت البعض ان ٦٣ر٧٪ من العائدين مختلين نفسيا ، واكد غيرهم ان هذه النسبة وصلت الى ٨٣٪ بالنسبة للعائدين و ٨٨٪ بالنسبة للمجرمين الخطرين ، وقرر اخرون قاموا بدراسة مجرمى الجنس الخطرين ان ٥٥٪ منهم مختلون نفسيا ، وان ٩٩٪ من العائدين عودا متكررا بهم خلل نفسى . ومن دراسة قام بها احد الباحثين لـ ٦٠٠٠ مجرم عائد ، خلص الى ان نسبة المختلين نفسيا هى ٩٠٪ (١) .

ورغم ما تثبته تلك الدراسات من انتشار الخلل النفسى بين جمهور المجرمين ، الا انه يصعب القول بارتباط الخلل النفسى بالاجرام ارتباط السبب بالمسبب ، اذ يفضى ذلك الى القول بوجود استعداد نفسى اجرامى او نموذج نفسى اجرامى . ولايسعنا ان ننفى من جهة اخرى كل علاقة بين الخلل النفسى والاجرام ، اذ فى ذلك تطرف فى الراى يخالف ما تشير اليه الدراسات العلمية . والواقع من الامر انه لاتلازم حتمى بين الخلل النفسى والاجرام ، وكل ما هنالك هو ان الخلل فى التكوين النفسى قد يتفاعل مع بعض العوامل الخارجية فيدفع بالفرد الى مهاوى الجريمة . فليس وجود الخلل النفسى متلازم مع وجود الجريمة ، بدليل ان كل المجرمين ليسوا مختلين نفسيا ، كما ان كل من بهم خلل نفسى لا يرتكبوا بالضرورة الجرائم . وانما قد يكون المختل نفسيا عرضة للاجرام اكثر من غيره من الافراد ، فان نشأ فى بيئة يتوافر بها من الظروف ما يحد من تاثير الخلل النفسى عليه ، ظل الخلل كامنا محجما فى نطاق معقول بحيث لايدفع صاحبه الى الاجرام . اما

---

(١) ومع ذلك فقد اخذ على هذه الدراسات أنها حاولت وصف أوجه الخلل النفسى لدى المجرمين ، لكنها لم تقارن ذلك بما يوجد منها لدى غير المجرمين .

ان نشأ فى جو يصعد من أوجه الخلل النفسى وينشط مفعولها ، فـان احتمال وقوعه فى الاجرام يكون قويا . فالتكوين النفسى مهما يكن بـه من اوجه خلل لايفضى بذاته الى الاجرام حتما ، وانما يجعل فرص الاجرام كبيرة امام صاحبه .ويتوقف اجرام المختل نفسيا او عدم اجرامه على الظروف الخارجية التى تتهيأ له ، فان كانت طيبة ظل تكوينه النفسى المختل غير ذى اثر من الوجهة الاجرامية ، اما ان كانت غير ذلك فاحتمال اجرامه يكون قويا ، وهو على اى حال احتمال اقوى مـن احتمال وقوع من ليس به مثل هذا الخلل فى الجريمة .

الفصـل الرابـع
التكـــوين العقـــلى
(الذكــــــاء)

بحث الصلة بين التكوين والاجرام الفردى لايقتصر فحسب عـلى التكوين البدنى والنفسى ، وانما يشمل بحث التكوين العقلى ، وعلاقته بالسلوك الاجرامى . وقبل ان نعرض للصلة بين التكوين العقلـى او الذكاء والسلوك الاجرامى ، نبين المقصود بالذكاء .

المبحث الاول
المقصـــود بالذكـــاء

اولا : معنى الذكـــاء :

يقصد بالذكاء Intelligence (١) المقدرة على التفكير والفهم ، والذكاء بهذا المعنى هو اهم ما يميز الانسان عن الحيوان . ويعرفـه علماء النفس بانه قدرة الشخص على فهم العلاقات التى توجـد بـين العناصر المكونة لموقف من المواقف وعلى التكيف معه من اجل تحقيـق

---

(١) Lat. intelligentia, de inteligere, Connaitre : Faculté de Connaître, de Comprendre. Larousse.

غاياته • والذكاء بهذا المعنى يتحلل الى مجموعة من الامكانيات العقلية التى تحدد مدى قدرة الشخص على تكييف سلوكه مع الظروف البيئية المتغيرة • واهم هذه الامكانات الادراك والتفكير والتذكر والتخيل •

ونصيب الافراد من الذكاء يتفاوت ، فالذكاء العام ليس على درجة واحدة لدى كافة الافراد ، كما ان حظ كل فرد من عناصر الذكاء المختلفة ليس دائما على مستوى واحد • فمن الناس من انعم الله عليه بكل عناصر الذكاء ، ومنهم من يوجد لديه ذكاء خاص يتعلق بعنصر او اكثر من العناصر التى يتكون منها الذكاء العام • وينقسم الناس من حيث كمية الذكاء الى انواع ثلاثة : العباقرة النابغون وهم قلة فى المجتمع ، ومتوسطو الذكاء ويمثلون السواد الغالب من افراد المجتمع ، وقليلو الذكاء او ضعاف العقول وهم كذلك يمثلون نسبة قليلة من الافراد • وقليلو الذكاء هم الطائفة من الافراد الذين تضعف لديهم الامكانات العقلية ، فيعجزون عن تكييف سلوكهم مع ظروف المجتمع الذى يعيشون فيه •

والذكاء كذلك على أنواع ، فهو عام وخاص كما رأينا • وينقسم الذكاء الخاص الى أنواع بحسب العنصر الذى يتفوق على غيره من مجموعة العناصر التى يتكون منها الذكاء • فالمفكرون يتفوق لديهم عنصر التفكير ، والفنانون يغلب على ذكائهم عناصر التذكر والتصور والتخيل ، اما الحرفيون والمهنيون فيغلب على ذكائهم الطابع العملى الذى يمكنهم من تكييف نشاطهم المادى مع الظروف المختلفة التى تصادفهم •

ثانيا : تحديد مستوى الذكـاء :

لتحديد مستوى الذكاء اهمية فى مجالات عدة • من اجل ذلك لجأ الباحثون الى وسائل لقياس مستوى الذكاء لدى الافراد ، وتتمثل هذه الوسائل فى مجموعة من الاختبارات التى يطلق عليها علماء النفس اختبارات الذكاء • وفكرة هذه الاختبارات تتلخص فى ملاحظة نوع ومدى استجابة الشخص لموقف معين • وتقدم الاختبارات الى الفرد

بطريقة معينة تمكن الباحث من تسجيل وقياس استجابة الفرد لها بشكل دقيق ، وتشتمل اختبارات الذكاء على مجموعة من العناصر التى تقيس مختلف الامكانات العقلية للفرد محل البحث ، وتترجم استجابات الفرد واخطاؤه الى ارقام تعبر عن نسبة الذكاء وتجرى على ضوئها المقارنة بين مستوى الذكاء لشخصين او لمجموعتين من الافراد ، مثل المجرمين وغير المجرمين ، او الرجال والنساء ، او الشباب والشيوخ .

ويعبر عن معدل الذكاء بالمعادلة الرياضية الاتية :

$$\text{معدل الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلى}}{\text{العمر الزمنى}} \times ١٠٠$$

ويتحدد العمر العقلى للشخص بعدد من الدرجات يستخلص من اجابته على عناصر الاختبار المحدد لسن معينة [1] . فاذا اريد تحديد العمر العقلى لشخص ما ، قدمت له عدة اختبارات ، وحددت درجاته على اساس الاختبار الذى تمكن من الاجابة عليه . واذا تحدد العمر العقلى على هذا النحو امكن تحديد معدل ذكاء هذا الشخص ، وذلك عن طريق مقارنته بعمره الزمنى . وعلى سبيل المثال يمكن تحديد مستوى ذكاء طفل فى العاشرة من عمره بأن تقدم له اختبارات تناسب اعمارا مختلفة تقارب عمره ، فاذا اجاب على الاختبار الخاص بسن خمس سنوات وعجز عن الاجابة على اختبارات الاعمار اللاحقة ، تحدد عمره العقلى بخمس سنوات ، ويحسب معدل ذكائه على النحو الاتى :

$$\frac{\text{العمر العقلى}}{\text{العمر الزمنى}} \times ١٠٠ \text{ اى } \frac{٥}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = \frac{٥٠}{١٠٠} = ٥٠\%$$

. ويعنى

---

(١) فاختبارات الذكاء تتعدد ويناسب كل اختبار منها سنا محددة ، فهناك اختبار لمن كان عمره اربع سنوات ، وآخر لمن بلغ الخامسة وثالث لمن هو فى سن السادسة ... الخ .

ذلك ان نسبة الذكاء لديه هى ٥٠٪ من النسبة التى ينبغى أن يكون عليها من هم فى مثل سنه . اما اذا اجاب على الاختبار الخاص بسن ١٢ سنة، فان معدل الذكاء الخاص به يحسب على النحو الآتى :

$$\frac{١٢}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = ١٢٠٪$$

. ويعنى ذلك أن عمره العقلى ١٢ سنة وان معدل ذكائه يزيد بنسبة ٢٠٪ عن معدل ذكاء من هم فى مثل سنه ، اى ان عمره العقلى يكون اكبر من عمره الزمنى . أما اذا اجاب على الاختبار الخاص بسن ١٠ سنوات وعجز عن الاجابة على اختبار السنة اللاحقة ، فان عمره العقلى يكون مساويا لعمره الزمنى ويكون

معدل ذكائه $\frac{١٠}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = ١٠٠٪$

ويحدد علماء النفس الذكاء العادى بانه هو الذى تتراوح نسبته بين ٩٠٪ و ١١٠٪ اما ذكاء ضعاف العقول فان نسبته تتراوح بين صفر٪ و ٨٠٪ . اما ذكاء النوابغ والموهوبين فهو مازادت نسبته عن ١٢٠٪ .

وكما رأينا الذكاء الاقل من العادى أو ذكاء ضعاف العقول يبدأ من صفر ٪ الى ٨٠٪ . ويعنى ذلك أن الضعف العقلى ليس على درجة واحدة ، بل انه ينقسم الى درجات ثلاث هى العته والبلاهة والحمق. فالمعتوه هو الذى يعادل عمره العقلى عمر طفل فى الثالثة من عمره ويتراوح مستوى ذكائه بين صفر ٪ و٢٥٪ ، والعته مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، وشان المعتوه فى هذا كشان الصغير دون السابعة . وأما الابله فتتراوح نسبة الذكاء لديه بين ٢٥٪ و ٥٠٪ والبله لا يمنع المسؤولية الجنائية فى القانون المصرى ، وان كان له من أثر قانونى فانه يتمثل فى اعتباره سببا من اسباب تخفيف العقاب . أما الاحمق فتتراوح نسبة الذكاء لديه بين ٥٠ و ٨٠٪ ، والحمق لايؤثر فى المسؤولية الجنائية.

والضعف العقلى ظاهرة يزداد انتشارها بدرجة تدعو الى القلق فى المجتمعات المعاصرة ، وتبدو الظاهرة واضحة خاصة فى المجتمعات

التى تقدم الرعاية الصحية والاجتماعية لضعاف العقول ، إذ من الممكن حصر هؤلاء بصورة دقيقة ، كما أنهم لايموتون فى سن مبكرة (١) . ففى فرنسا مثلا تشير الاحصاءات الى وجود مليون واربعمائة الف من ضعاف العقول فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ ، من بينهم ٣٤٢٧٥٤ من تلاميـذ المدارس موزعين على التعليم العادى والخـاص ومؤسسات الرعـــاية الاجتماعية والصحية (٢) .

المبحـث الثـــانى

الصـــلة بين معـدل الذكـاء والجريمـة (٣)

هل لمعدل الذكاء صلة بالسلوك الاجرامى ؟ وهل متوسط مستوى ذكاء المجرمين يقل عن متوسط مستوى الذكاء لدى غير المجرمين ؟ . اختلف العلماء حول تحديد الصلة بين الذكاء والسلوك الاجرامى . ففى

---

(١) تشير آخر الاحصاءات الى وجود ما يقرب من ٥٠٠ مليون معوق فى العالم (عقلى وجسدى) منهم ٨٠٪ فى العالم الثالث .

Dominique et Michèle Frémy, quid 1990, Robert Laffont, p. 166.

ويشير الدكتور احمد عوض بلال الى أن هناك اتجاها قديما ينادى بتعقيم المتخلفين عقليا لكى لاينجبوا ذرية ضعافا ولوضع حد لتزايد أعدادهم ، ويذكر أن بعض التشريعات فى الولايات المتحدة قد اجازت ذلك ، راجع مؤلفه فى علم الاجرام السابق الاشارة اليه ، ص ٣٠٩ ، هامش ١٦٤ .

(٢) مصدر هذه الاحصاءات D. et M. Frémy, quid 1990, Précité, p. 166.

(٣) Yamarella et Kellens, op. cit., T.I., V° intelligence des délinquants, P. 240; E. De Greeff, Délinquance et intelligence, Liaisons, Janv. 1979, p. 2; Addad et Benezech, Les déficients intellectuels, Définition et étude de leur rapport avec la délinquance, R.D.P.C. 1980; 443.

الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، الدكتـور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ، الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، الدكتور أحمد عوض بلال ، المرجـع السابق ، ص ٣٠٧ .

القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين كان الاعتقاد السائد لدى الباحثين ان هناك علاقة وثيقة بين نقص الذكاء والسلوك الاجرامى ، فنقص الذكاء يعد عاملا يدفع ضعاف العقول الى طريق الجريمة ، بل لقد ذهب بعض الباحثين الى القول بان كل المجرمين والمنحرفين هم تقريبا من ضعاف العقول ، لان ما يعانونه من ضعف عقلى هو السبب الذى يدفع بهم الى الاجرام او الى الانحراف ٠

لكن هذا الاعتقاد لم يعد له محل فى الوقت الحاضر ، فلا نجد بين الباحثين من يسلم بوجود صلة حتمية بين الضعف العقلى والسلوك الاجرامى ، او من يقرر بان كل المجرمين هم من ضعاف العقول الذين يقل مستوى الذكاء لديهم عن مستوى الذكاء لدى الافراد العاديين ٠ بل لقد اثبت بعض الدراسات الاحصائية عدم وجود فوارق ذات دلالة فى مستوى ذكاء المجرمين مقارنا بمستوى ذكاء الافراد العاديين ٠ وعلى هدى هذه الدراسات يؤكد بعض الباحثين عدم وجود رابطة بين مستوى الذكاء العام والسلوك الاجرامى ، وان امكن استخلاص علاقة وثيقة بين نماذج معينة من الجرائم (١) وبين بعض عناصر الذكاء (٢) ٠

ويعنى ما تقدم ان هناك صلة ما بين مستوى الذكاء وبين السلوك الاجرامى ، على الاقل فى بعض صور هذا السلوك ، وهو ما يدعو الى البحث عن تفسير لهذه الصلة ٠

اولا : الصلة بين نوع الجريمة ومستوى الذكاء :

اذا كانت علاقة مستوى الذكاء بكم الاجرام من المسائل التى تستعصى على التحقيق العلمى (٣) ، فان علاقة نوع الجرائم بمستوى

---

(١) مثل جرائم السرقة وجرائم الضرب والجرح وجرائم الاعتداء على العرض ٠

(٢) فى هذا المعنى ، راجع Gassin, Criminologie, p. 400.

(٣) راجع فى الدراسات التى اجريت لبيان العلاقة بين مستوى الذكاء وكمية الاجرام ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ٠ Addad et Benezech, op. cit., p.p. 452 ets.

الذكاء من الامور التى تظهرها الدراسات الاحصائية التى أجراها عدد كبير من الباحثين فى اوروبا وأمريكا •

تشير الاحصاءات الى ان مستوى الذكاء يرتبط بنوع الجرائم ، فمن الجرائم ما يستهوى ضعاف العقول ، كما أن ارتفاع مستوى الذكاء قد يدفع الاذكياء من المجرمين الى طائفة معينة من الجرائم • فهنـاك اذن ما يمكن ان نطلق عليه جرائم الذكاء وجرائم الغباء • لكن ليس معنى ذلك أن جرائم الذكاء تقتصر على الاذكياء من المجرمين ، أو أن جرائم الغباء ينفرد بها ضعاف العقول • فكل جريمة يمكن أن يقدم عليها اى مجرم مهما كان نصيبه من الذكاء • انما الملاحظ أن جرائم الذكـاء تتطلب قدرا من الفهم لظروف الناس قد لايتوافر لدى ضعاف العقـول الذين يعزفون عن هذه الجرائم او يتوقف نشاطهم فيها عنـد مرحـلة الشروع •

أ ـ جرائـم الذكـــاء :

قد يكون المستوى المرتفع من الذكاء نعمة تدفع صاحبها الى حسـن استغلالها ، كما قد يكون هذا المستوى نقمة عندما ينقلب وبالا عـلى صاحبه الذى يسىء استغلال ذكائه فى ارتكاب الجرائم • فمن الجرائـم ما يتطلب قدرا موفورا من الذكاء • فالنصب مثلا يفترض مقدرة خاصة على استغلال المواقف واختيار الضحايا ومخاطبتهـم بالاسلوب الذى يقنعهم ، كما يتطلب قدرا من المعرفة بظروف الحياة وأساليب التعامل ونفسيات الناس وطبائعهم • وكل هذه الامور لاتتوافر الا لمن كانت لديه امكانيات عقلية تزيد على المتوسط العام المالوف • ومن الجرائم التـى تتطلب قدرا كبيرا من الذكاء كذلك جرائم التزوير والاختلاس والتجسس وبعض الجرائم السياسية والاقتصادية والمالية •

ب ـ جرائـم الغبـــاء :

يكثر اقدام ضعاف العقول على الجرائم التى لايتطلب ارتكابهـا قدرا وفيرا من الذكاء • بل ان ارتكاب هذه الجرائم قد يكون مظهـرا

لتضاؤل نصيب المجرم من الامكانيات العقليــة ٠ واهم الجرائم التــى تستهوى ضعاف العقول ، فيزداد اقبالهم عليها ، جرائم التسول والتشرد والسرقات البسيطة والجرائم الخلقية،لاسيما اتيان الافعال المخلة بالحياء مع الاطفال والعجائز من النساء ، بالاضافة الى جرائم الحريق والجرائــم غير العمدية بصفة عامة ٠

وقد تاكد هذا التخصص الاجرامى تبعا لمستوى الذكاء بدراســات اجراها عدد من الباحثين ، منها دراسة على عدد من مرتكبى جرائــم النصب وعدد من مرتكبى جرائم السرقة ، حيث اجريت المقارنة بــين مستوى ذكاء هؤلاء ومستوى ذكاء مجموعة ضابطة من رجال الشرطة ٠ وقد اثبتت هذه المقارنات ان مستوى ذكاء النصابين جاء فى المقدمة ، يليه مستوى ذكاء رجال الشرطة ، ثم مستوى ذكاء اللصوص ٠

ثانيا : تفسير الصلة بين مستوى الذكــاء والجريمة (١) :

ذهب بعض الباحثين فى بداية القرن العشرين الى اعتبار الضعــف العقلى سببا للاجرام ، ويعنى هذا الراى ان هناك صلة سببية مباشرة بين الخلل فى التكوين العقلى وبين الجريمة ٠ وقد استندوا فى ذلك الى بعض الاحصاءات التى اشارت الى ان نسبة ضعاف العقول بين المجرمين تزيد عن نسبتهم الى مجموع السكان ٠ وهذا الراى لايمكن الاخذ به لان احصاءات اخرى اثبتت زيادة مستوى الذكاء لدى بعض المجرمين عــن المستوى المألوف ، واكدت احصاءات اخيرة ان ضعاف العقول لايزيدون على ١٠٪ من مجموع المجرمين ، وهو ما يعنى ان الضعف العقلى ليس هو سبب اجرام كل المجرمين ٠ كذلك لايفسر هذا الراى عزوف كثير من ضعاف العقول عن ارتكاب الجرائم ، لانه لوصح ان الضعف العقــلى هو وحده سبب الاقدام على ارتكاب الجرائم ، لوجب بالضرورة ان

---

(١) راجع فى التفسيرات المختلفة التى قيل بها ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ٠

يكون كل ضعاف العقول فى المجتمع من المجرمين · بيد ان الواقع يثبت عكس ذلك ، فضعاف العقول لا يجرمون جميعا ، وانما تجرم منهم فئة قليلة · وحتى بالنسبة لهذه الفئة لايمكن القطع بأن الضعف العقلى هو السبب الوحيد لاجرامها ·

والواقع ان ضعف التكوين العقلى لايقوى بمفرده على تفسير اجرام بعض ضعاف العقول ، بل قد لايكون اجرامهم راجعا اساسا الى انخفاض مستواهم من الذكاء · فمن الجائز أن يكون تدنى مستواهم العقلى هو الذى دفعهم الى نوع معين من الجرائم دون سواه ، لكن لايصلح هذا الضعف فى ذاته لكى يحمل بمفرده تبعة انزلاق بعض ضعاف العقول الى طريق الجريمة · وانما علاقة الضعف العقلى بالجريمة لاتزيد على تلك العلاقة التى تربط التكوين البدنى او النفسى بصفة عامة بالجريمة · ويعنى ذلك ان الضعف العقلى لايسبب الاجرام بذاته، بل قد يترتب على الضعف العقلى او يرتبط به من الظروف والعوامل ما يدفع الضعيف عقليا الى ارتكاب الجريمة ، فتكون الجريمة ليست وليدة نقص الذكاء ، وانما وليدة اقتران تلك الظروف والعوامل بنقص فى الذكاء لم يمكن الشخص من التكيف معها فانزلق الى طريق الجريمة·

ويرتبط بالضعف العقلى عوامل داخلية وخارجية تتفاعل معه ، ويكون فى اقترانها بنقص الذكاء تفسير لاجرام ضعاف العقول · من هذه العوامل ما هو نفسى ومنها ما هو اجتماعى ·

أ ـ العوامل النفسية :

يقترن بالضعف العقلى غالبا خلل نفسى · فضعف الامكانات العقلية للفرد يضعف من مقدرته على التحكم فى غرائزه وشهواته وعلى اشباعها اشباعا يتفق مع القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة · فضعف الذكاء يعنى ضعف المقدرة على الادراك وعدم التبصر بعواقب الامور وسرعة وسهولة الاستجابة لنداء الغرائز ، وضعف الذكاء لايمكن الشخص من

نقد ذاته ومن الاستفادة من تجاربه الشخصية ومن تجارب غيره . ويعنى ذلك ان الخلل النفسى المصاحب لنقص الذكاء يكون له دور فى دفع ضعيف العقل الى ارتكاب الجرائم ، لاسيما وان الضعف العقلى يجعل انفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية اشد واعمق من انفعال متوسط الذكاء .

ب - العوامل الاجتماعية :

يقلل الضعف العقلى من فرص الحياة الاجتماعية المتاحة أمام ضعاف العقول . فضعيف العقل يعانى من ظروف اجتماعية صعبة تغلق امامه فرص النشاط المشروع . وتفسير ذلك ان ضعيف الذكاء قلما ينجح فى دراسته اللهم الا فى نظام تعليمى ضعيف الوسائل ، ومن ثم تضيق امامه فرص العمل الملائمة ، ولايظفر الا بالاعمال المادية التافهة التى لاتدر عائدا يسد احتياجاته . وفى الازمات الاقتصادية يكون الاستغناء اولا عن ضعاف العقول محدودى الوسائل ، فتؤدى بهم البطالة الى التسول والتشرد والسرقة . يضاف الى ذلك ان ضعيف العقل لايلقى اعجابا او قبولا من الجنس الآخر ، فتضيق امامه فرص الزواج ، مما قد يدفعه الى ارتكاب الجرائم الاخلاقية وجرائم الاعتداء على العرض . وضعيف العقل محدود الذكاء قد يكون موضع سخرية من اقرانه الذين لايعيرونه اهتماما ، مما قد يدفعه الى بعض افعال العنف انتقاما او اثارة للاهتمام .

ولاشك فى ان تضافر هذه الظروف ، مع ضعف فى العقل لايمكن صاحبه من التغلب عليها او التكيف معها ، يمكن ان يكون سببا فى اجرام ضعاف العقول ، بحيث لايسوغ نسبة اجرامهم الى حظهم المحدود من الذكاء وحده . ونخلص من ذلك الى ان ضعف التكوين العقلى - شانه فى ذلك شان العوامل الداخلية الاخرى - ليس وحده سببا للاجرام [1] .

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور يسر أنور والدكتورة امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع =

فاذا امكن توفير قدر من الرعاية لضعاف العقول ، واذا نجح المجتمع فى احاطتهم بظروف تتناسب مع مستواهم من الذكاء ، كان ضعف العقل فى ذاته عقيما - فى الغالب - فى مجال الاجرام .

الفصـــــل الخامس

الســـــــــن

تمهيـــــــــد :

من المسلم به إن الاجرام يرتبط - كما ونوعا - بسن الانسان (١). فالانسان فى كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغييرات التى تطرأ على تكوينه البدنى والنفسى ، كما يتأثر بما يعترى البيئة التى تحيط به من تغييرات ، اذ ينتقل من بيئة الى اخرى حسب المرحلة العمرية التى يحياها ، ويختلف مدى استجابته للعوامل البيئية تبعا لاختلاف سنه . وعلى ذلك يقترن بالسن تطور داخلى فى تكوين الفرد (٢) وتطور خارجى فى البيئة المحيطة به . هذا التطور بنوعيه

= السابق ، ص ١٨٦ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(١) وترتبط المسؤولية الجنائية كذلك بالسن ، اذ يقسم المشرع عمر الانسان الى مراحل تبعا لتطور مقدرته على التمييز والادراك ، ويجعل لكل مرحلة حكما . وتتدرج المسؤولية الجنائية بنمو المقدرة على التمييز والادراك حسب سن الشخص ،فهى تنعدم دون سن معينة وتخفف قبل بلوغ الانسان سن الرشد الجنائى وتكتمل اذا بلغ الانسان هذا السن غير مصاب بجنون او عاهة فى العقل تحول دون كمال تمييزه وادراكه .

(٢) ويبدو هذا التطور واضحا فى الفترة من سن الطفولة الى سن الخامسة والعشرين حيث تنمو الغرائز المختلفة وخاصة الغريزة الجنسية ، وتزداد القوة البدنية للشخص . وان كان التطور الداخلى يتوقف عند سن الخامسة والعشرين الا أنه يعاود الظهور =

ينعكس تاثيره على سلوك الانسان وعلى الظاهرة الاجرامية ·

وارتباط الظاهرة الاجرامية بالسن حقيقة تؤكدها الاحصاءات الجنائية ، التى تصنف الجرائم تبعا لسن الجانى · ويظهر من الاحصاءات الجنائية اختلاف نسبة الاجرام تبعا لتغير مراحل العمر التى يمر بها الانسان ، اذ يبدا الاجرام من حيث الكم ضعيفا فى السنوات الاولى من عمر الانسان ، وتزداد نسبته بعد ذلك حتى يصل اوجه بين سن الثلاثين والاربعين ، ثم تاخذ النسبة فى الهبوط تدريجيا بعد الاربعين وحتى سن الشيخوخة ·

مراحل عمر الانسان :

يقسم الباحثون فى علم الاجرام عمر الانسان الى مراحل لبيان خصائص كل مرحلة من وجهة النظر الاجرامية · فالبعض يقسم عمر الانسان – من وجهة نظر علم الاجرام – الى سبع مراحل هى : مرحلة الطفولة وتمتد من الولادة الى سن الثانية عشرة ، ومرحلة المراهقة وهى من الثانية عشرة الى الثامنة عشرة ، ومرحلة النضوج المبكر من الثامنة عشرة حتى الخامسة والعشرين ، ومرحلة النضوج المتوسط وتمتد ما بين الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين ، ومرحلة النضوج الحقيقى وتشمل من الخامسة والثلاثين حتى الخمسين ، ومرحلة السن الحرجة وتمتد من الخمسين الى الخامسة والستين ، ومرحلة الشيخوخة وتبدا من الخامسة والستين الى نهاية العمر ·

ومن الباحثين من قسم عمر الانسان الى اربع مراحل لبيان اثر كل مرحلة على الظاهرة الاجرامية · هذه المراحل هى : مرحلة الطفولة، ومرحلة المراهقة ، ثم مرحلة النضج ، واخيرا مرحلة الشيخوخة ·

= فى سن الشيخوخة ، حيث تبدا القوة البدنية فى الاضمحلال وتضعف الغرائز ويصاب نشاط الغدد بالخمول · راجع الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ص ١٦٧ ·

العلاقـة بين السن والاجـرام (١) :

تتميز كل مرحلة من المراحل الاربع لعمر الانســان بخصائص محددة ، وهى خصائص تؤثر فى اجرام افراد كل طائفة ، سواء مـن حيث حجم الاجرام او نوعه • وندرس فيما يلى خصائص كل مرحلة عمرية وتاثيرها على ظاهرة الاجرام •

المبحـث الاول

مرحـــلة الطفـــولة

تمتد مرحلة الطفولة لتشمل الفترة من الميلاد الى البلوغ (٢) • وتعد هذه المرحلة من اهم المراحل فى تكوين الشخصيـة الانسانيـة ، وتحديد اتجاهاتها المستقبلية • ففى هذه المرحلة تتكون وتتبلور العوامل التى توجه نمو وتطور شخصية الطفل ، وتحـدد تبعا لذلك اتجـاه سلوكه فى المستقبل • وتتميز تلك الفترة برغبة الشخص فى المغامرة ، وهى رغبة تشتد مع نمو تكوينه البدنى وشعوره بوجود طاقة لديـه تجعله ينفر من القيود على حريته وتصرفاته وتدفعه الى الالتجاء الـى

---

(١) راجع فى الموضوع

Yamarellos et Kellens, Le Crime et la Criminologie, Précité, T.I, V° âge, p. 13, Jeuner; délinquants, p. 247, Jeune adulte délinquant, P. 244, T.II, V° Troisrième âge p. 217; Pinatel, phénomène Criminel, V° Age, P. 20, délinquance Juvénile, P. 60, Léauté, Criminologie et Science Pénitentiaire, Précité, P. 423; Merle et Vitu, T. I, P. 44.

الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ، الدكتور مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ ، الدكتـورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، الدكتور يسر انور والدكتورة امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، الدكتور على القهوجى، المرجع السابق ، ص ١٦٢ •

(٢) سن البلوغ هو فى الغالب سن الثانية عشرة •

العنف فى بعض الاحوال . ويحتاج الطفل فى هذه الفترة الى توجيه طاقته البدنية نحو أوجه النشاط التى تغنيه عن تبديدها فى اعمال العنف ، وهو امر يتطلب مراقبة سلوكه وتوجيه نشاطه واهتماماته الى ما يفيده وينمى الجوانب الايجابية ويقضى على المظاهر السلبية فى شخصيته .

ومن الوجهة الاجرامية تعد مرحلة الطفولة اقل فترات عمر الانسان من حيث قلة عدد الجرائم التى ترتكب فيها ، وهو ما تؤكده الاحصاءات الجنائية . وتفسر قلة حجم الاجرام فى هذه المرحلة بطبيعة التكوين البيولوجى للطفل من ناحية ، وبضيق نطاق علاقاته الاجتماعية من ناحية اخرى . يضاف الى ذلك ان التنظيم القانونى فى اغلب الدول لايقرر مسؤولية الحدث عما يرتكب من افعال يصدق عليها وصف الجريمة الا فى حدود ضيقة .

وانعدام مسؤولية الطفل فى هذه المرحلة لاينفى انه يرتكب افعالا اجرامية (١) ، يعنى علم الاجرام بدراستها لبيان العوامل الدافعة اليها . فبعض الدراسات التى اجريت تشير الى أن المؤشرات الخطيرة للسلوك اللاجتماعى ليست نادرة بين سنى الخامسة والسابعة ، وقد اكتشف بعضها لدى من صاروا فيما بعد من المجرمين المحترفين (٢) .

المبحث الثانى
مرحلة المراهقة او الحداثة

مرحلة المراهقة تشمل الفترة من عمر الانسان الواقعة بين سن

---

(١) اذا كانت افعال الطفل لاينطبق عليها وصف الجريمة من الناحية القانونية لتخلف الركن المعنوى فيها ، الا انها تعد مع ذلك افعالا اجرامية ، لان انعدام المسؤولية عنها يرجع الى سبب فى الفاعل يحول دون مساءلته ، ويظل الفعل على وصفه من عدم المشروعية الجنائية ، اى انه يعد جريمة يعنى بها علم الاجرام .

(٢) Gassin, Criminologie, précité, P. 310.

الثانية عشرة والثامنة عشرة . وفى هذه المرحلة يبدأ اجرام الحدث فى الظهور بصورة بسيطة ثم يزداد حجما مع تقدم عمر الحدث . وتنتاب الحدث فى هذه المرحلة تغييرات فسيولوجية ونفسية اضافة الى ظروف بيئية يكون لها تاثير على سلوكه بصفة عامة ، وعلى السلوك الاجرامى بصفة خاصة .

ففى هذه المرحلة يتعرض الحدث لتغييرات داخلية تزيد على اثرها قوته البدنية زيادة ملموسة ، وتنشط غدده فتزيد افرازاتها ، لاسيما الغدة الدرقية التى تؤثر فى رغبة الانسان فى الاعتداء ، وتنشط الغريزة الجنسية لدى الحدث فى صورة حادة تثير فضوله دون ان تجد اشباعا يتفق مع القانون .

ويتعرض الحدث كذلك فى هذه المرحلة الى تغييرات وظروف خارجية ، اذ ينطلق خارج نطاق اسرته ، ويبدأ فى التمرد على القيود التى تحد من حريته ، وتنشأ لديه الرغبة فى التعبير عن شخصيته . يضاف الى ذلك نمو فى ملكة التخيل وحب المغامرة ، وتغلب العاطفة على العقل ، وضعف فى المقدرة على كبح جماح النفس ومقاومة المؤثرات الخارجية .

وتؤثر الظروف الخارجية على الحدث تاثيرا كبيرا ، اذ توجه تفكيره وتحكم تصرفاته ، لان شخصيته لم تكتمل نضوجا واستقرارا ، مما يجعله سريع الاستجابة والتاثر بالعوامل الخارجية تاثرا بالغا بدرجة تفوق تاثر الانسان الناضج بها الى حد كبير . ولايخفى ان تاثير العوامل الخارجية على الحدث قد يكون تاثيرا ضارا يدفعه الى الاجرام .

وقد اثبتت الاحصاءات الجنائية ان نسبة اجرام الاحداث فى ازدياد مضطرد ، وأنها تتدرج فى اتجاه الزيادة مع تقدم سن الحدث . ونظرا لخطورة اجرام الاحداث وضرورة العمل على علاج اسبابه ، تعنى القوانين عناية خاصة بمعاملة الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف حتى لايكون انحرافهم أو اجرامهم فى هذا السن المبكر بداية لانخراطهم

الذى لارجعة فيه فى عالم الاجرام (١) . فدخول الحدث الى عالم الجريمة فى هذا السن المبكر يكون عادة مؤشرا على وجود جوانب سلبية فى شخصيته وفى الظروف المحيطة به ينبغى العمل على الحد من مفعولها حتى لاتستقر وتزداد حدة مع تقدم السن .

اما عن نوع اجرام الاحداث ، فانه يتميز بطغيان طوائف معينة من الجرائم تستهويهم اكثر من غيرها من الجرائم . وتتوزع جرائم الاحداث على طوائف ثلاث :

اولا : جرائم الاعتداء على الاموال :

العدد الاكبر من جرائم الاحداث فى تلك المرحلة يتمثل فى جرائم الاعتداء على الاموال ، وخاصة السرقات البسيطة (٢) . وتفسر غلبة الجرائم ضد الاموال على غيرها من الجرائم بالنسبة للاحداث برغبة الحدث فى الظهور واشباع نزعات ورغبات لاتتوافر لديه الامكانيات المالية لاشباعها ، لاسيما ان كان فقيرا وزملاؤه اكثر ثراء منه . كما ان الفرص التى تتاح للطفل قد تيسر له فرص السرقة ، سواء من منزل اسرته او من منازل ذوى قرباه او من زملائه فى المدرسة او فى المكان الذى يتدرب فيه على الحرفة او الصنعة .

---

(١) يوجد فى مصر قانون خاص بمعاملة الاحداث المجرمين والمعرضين للانحراف هو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وتعنى منظمة الامم المتحدة بموضوع اجرام الاحداث وانحرافهم ، وتضع القواعد الدولية التى ينبغى ان تسترشد بها الدول الاعضاء فى تعاملها مع اجرام وانحراف الاحداث ، كان آخرها قواعد بكين الصادرة سنة ١٩٨٥ بشأن قضاء الاحداث . فى هذه القواعد ، راجع الدكتور فتوح الشاذلى ، الاحكام العامة لقضاء الاحداث فى قواعد بكين ، المنشورات العلمية للمركز العربى للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٩ .

(٢) اشار احصاء سنة ١٩٦٣ فى فرنسا الى ان جرائم المال تمثل ٧٢٪ من مجموع جرائم الاحداث فيما بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة من عمرهم ، وانها تمثل ٦٠٪ من مجموع جرائم الاحداث ما بين السادسة عشر والثامنة عشرة .

ولا يلجأ الحدث عادة الى الجرائم المالية التى تتطلب حيلة ودهاء وخبرة بالتعامل ، مثل جرائم النصب والاحتيال · كما أن جريمـــة خيانة الامانة لاتمثل اهمية فى اجرام الاحداث اذ قلما تتاح لهم فرص ارتكابها ·

ثانيا : جرائـم الايـــذاء البدنى :

تشكل جرائم الايذاء البدنى نسبة كبيرة من جرائـم الاحداث ، لاسيما جرائم الجرح والضرب · ويفسر ازدياد نسبة هذه الجرائم بعوامل النمو البدنى للطفل فى هذه المرحلة ، اذ يشعر الطفل بطاقة بدنيـة كبيرة تنمو لديه وتدفعه الى النفور من القيود على حريته وتصرفاتـه والثورة على كل ما يمثل عائقا امام صور السلـوك التى يرغـب فى اتيانها · ويخلق كل ذلك لديه حبا فى التشاجر والضرب يظهر اثره مع اخوته فى المنزل العائلى ثم مع رفاق اللعب والمدرسة ، اعتدادا بقوتـه البدنية وتاكيدا لشخصيته ·

ثالثا : جرائم الاعتـداء على العرض :

تحتل هذه الجرائم مكانا هاما فى اجرام الاحداث · ويفسر ذلك بتاثير النمو الغريزى لدى المراهق ، اذ تستيقظ الغريزة الجنسية على نحو مفاجىء فى هذه المرحلة ، وتثير فضول الحدث الذى يدفعه الـى اكتشاف ما حدث من تغيير ، فيرتكب بعض الافعال الفاضحة مع زملائه. وحين يكتمل للغريزة الجنسية نضجها وتتخذ طريقها الطبيعى ، قـد لايجد الحدث فى هذه السن من يرحب بالاتصال به من الجنس الاخر ، فينزلق الى بعض جرائم الاعتداء على العرض · وتبدأ هذه الجرائم محدودة مع بداية فترة المراهقـة ثم يزيـد عددها فى نهايتها وبدايـة مرحلة النضوج ·

المبحث الثـالث

مرحـــــلة النضــــوج

تمتد هذه المرحلة لفترة طويلة من عمر الانسان ، اذ تشمل مـن سن الثامنة عشرة الى سن الخمسين • وهذه الفترة من اخطر مراحـل عمر الانسان من وجهة نظر علم الاجرام • ففيها يتاثر الفرد بتغيرات عضوية ونفسية وبظروف بيئية مختلفة • ولطول هذه الفترة يقسمهـا علماء الاجرام الى طورين : فترة النضوج المبكر وفترة النضوج الحقيقى او الكامل •

اولا : فترة النضوج المبكر :

هى الفترة ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين • وتعد من اخطر فترات العمر واشدها خصوبة فى مجال الاجرام ، الذى يكثـر وقوعه فيها ، بحيث تستاثر وحدها بربع كمية الاجرام الكلى وتقترب فى بعض الحالات من ثلثه • وقد اثبت احصاء فرنسى أن ٣١٪ مـن المحكوم عليهم فى الجنايات ينتمون الى هذه المرحلة من العمر ، بينما ينتمى اليها ٢٤٪ من المحكوم عليهم فى الجنح • وتشير الاحصاءات فى كل من المانيا وايطاليا الى بلوغ الاجرام ذروته من الناحية الكمية فى هذا الطور من اطوار حياة الانسان •

وتتنوع الجرائم فى هذه الفترة تنوعا كبيرا • فخصوبتها فى مجال الاجرام لاتتوقف على كم الاجرام فحسب ، بل هى خصبة كذلك فى نوعه • ومن اهم جرائم هذه الفترة :

١ ـ جرائم السرقة : وتبلغ اعلى نسبة لها فى الفترة من ١٨ الـى ٢٥ سنة • وترتكب فى تلك الفترة السرقات البسيطة والسرقات بالاكراه على حد سواء •

٢ ـ جرائم الاعتداء على العرض • وتمثل نسبة عالية بين جرائم الشباب ، ولايخفى على احد سبب ارتفاع نسبتها • وقد ثبت من احصاء

فرنسى سنة ١٩٦٣ ان مساهمة الشباب فيها بلغت ٤٧٪ من المجمـوع الكلى لهذه الجرائم .

٣ ـ جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم . وتبلغ اقصى نسبة لها فى هذه الفترة كما تشير الى ذلك الاحصاءات الجنائية (١) .

٤ ـ جرائم الاجهاض وقتل الاطفـال حديثى الولادة . يزيـد حجمها فى هذه الفترة لتبلغ ذروتها ، اذ تتعرض فيها الفتاة للحمل اكثر من غيرها من الفترات ، وقد يكون الحمل سفاحا فتلجا الى الاجهاض او الى التخلص من المولود بقتله .

٥ ـ الجرائم غير العمدية ، مثل القتل الخطا والاصابة خطا . وتزداد نسبتها الى حد كبير فى هذه الفترة نظرا لتجاوز حدود السرعـة عند قيادة السيارات ومخالفة القواعد المرورية بصفة عامة ، وتلك سمـة تميز الشباب فى مرحلة من العمر يغلب عليها التهور والاندفاع وعـدم تقدير المسؤولية .

ثانيا : فترة النضـوج الحقيقى :

تمتـد هـذه الفتـرة مـن سـن الخـامسـة والعشـريـن الى سن الخمسين . وفى هذه الفترة تبدأ حياة الفرد فى الاستقرار ، اذ يتحدد نوع العمل الذى يمارسه ويتزوج ويقيم أسرة . ويبدو اثر ذلك واضحا على تصرفات الفرد وسلوكه ، فهى فترة التعقل التى تخف فيها حدة الاجرام ويشعر الفرد فيها بالمسؤولية .

---

(١) اتضح من احصاء سنة ١٩٦٤ فى فرنسا ان ١٦٪ من مرتكبى جرائم القتل ، و٢٥٪ من مرتكبى جرائم الضرب المفضى الى موت واعمال العنـف ، و٢٣٪ مـن مرتكبـى جـرائـم الضـرب والجـرح ممن تتراوح اعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين . راجع :

E.M. Fontaine, Une théoie générale de la délinquance, de la récidive et des peines, R.I.P.C. 1978, p. 138.

وتغلب على هذه الفترة جرائم السرقة وخيانة الامانة والنصب[1]، حيث يدخل الفرد فى معاملات مع الاخرين ، وتزداد مطالب حياته ، وقد تعجز موارده الخاصة من المصادر الشريفة عن الوفاء بها ، فيضطر الى سلوك سبيل الجريمة . وللسبب ذاته تتجه جرائم الرشوة نحو الارتفاع فى هذه الفترة ، كما ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على المال العام بصفة عامة . وفى نهاية هذه الفترة لوحظ ازدياد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار مثل القذف والسب ، لان الافراد فى هذه السن لايلجاون عادة الى القوة البدنية لتسوية منازعاتهم ، ومن ثم تحل افعال الاعتداء على الشرف والاعتبار محل العنف فى محاولة الانتصار على الغير .

المبحث الرابع
مرحلة الشيخوخة

تبدا هذه المرحلة بعد سن الخمسين وتمتد الى نهاية العمر ، وفيها يبدا بعد القوة الضعف والشيبة . وتتميز هذه الفترة بتغييرات بدنية ونفسية يسببها ضعف القوى البدنية واصابة الجسم بالامراض وهدوء الغريزة الجنسية ، وتتزامن التغيرات البدنية مع تطورات نفسية تتمثل فى هدوء العواطف ، وتبلد الاحساس واللامبالاة باحداث الحياة وضبط الانفعالات . يضاف الى ذلك تغير الظروف البيئية التى يعيش فيها الفرد ، اذ يقل النشاط المهنى تدريجيا الى ان يتوقف عند سن التقاعد ، وتبدا هموم الشيخوخة من تامين مطالب المعيشة والمرض وانصراف الاصدقاء وابتعاد الابناء ، ويعتور الفرد شعور بالقلق والعزلة عن المجتمع

---

(١) اثبت بعض الاحصاءات الفرنسية ان مرتكبى جرائم السرقة ممن يزيد عمرهم على خمسة وثلاثين عاما يمثلون ٢٠٪ من اللصوص وان مرتكبى جريمة النصب بعد هذا السن يبلغون ٥٧٪ من مجموع النصابين . وقد لوحظ ان الجرائم الجنسية تبلغ ذروتها فى الفترة من العمر الواقعة بين ٤٠ الى ٤٥ سنة ، راجع
Gassin, op cit., p. 310.

والتشكك فى كل ما هو جديد من النظم والقيم ، وحينئذ ينعزل الفرد تدريجيا عن المجتمع ومؤسساته ليحيا بين اطلال الماضى وذكريات مشوار حياته الطويل ٠

والاجرام فى هذه الفترة يختلف فى كمه ونوعه عن الفترات السابقة٠ فمن حيث كمه نجده محدود النطاق ، اذ ينخفض على نحو ملحوظ وتقل نسبته بعد سن الستين الى حد كبير (١) ٠ ويتميز الاجرام فى هذه الفترة كذلك بضعف وسائله ، اذ تقل الجرائم التى تتطلب قوة بدنية أو قدرا كبيرا من الذكاء ٠ ومن ثم تنخفض جرائم القتل والايذاء البدنى والسرقة باكراه ٠ ويستعيض المجرم عن القوة البدنية التى يعجز عنهـا بوسائل اقل عنفا يستطيع التعبير عنها بالقول او الكتابة ، ومن ثم ترتفع نسبة جرائم القذف والسب لدى الشيوخ ٠ ومن الجرائم التى يلجأ اليها كبار السن النصب وخيانة الامانة ، وفيهما يجد الشيخ البديل عن السرقة التى لم تعد قواه البدنية تمكنه من القيام بها ٠ ويساعده على ارتكـاب جرائم النصب وخيانة الامانة ماله من خبرة واسعة بالحياة ، وما قـد يضعه الناس فيه من ثقة تغريه بارتكابها ٠

وجرائم الاعتداء على العرض يرتكبها الكبـار فى السن كذلك ، وتتمثل غالبا فى صورة افعال مخلة بالحياء مـع الاطفـال ٠ وتفسر بانحراف فى اتجاه الغريزة الجنسية وليس بالافراط فى الرغبة الجنسـية التى يعتريها الضعف والهدوء مع التقدم فى السن (٢) ٠

مما تقدم نخلص الى وجود علاقة بين السن وظاهرة الاجرام ،

---

(١) يمثل اجرام كبار السن فى الاحصاءات الجنائية نسبة ضئيلة اذا ماقورن باجرام الاحداث ، اذ لايزيد متوسط النسبة عن ٥ر٤٪، بينما نسبة اجرام الاحداث تمثل ٨٪ من مجموع الجرائم المرتكبة٠

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، الدكتـور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ ٠

وهى علاقة واضحة لاتحتاج الى اثبات علمى نظرا لتواترها واطرادها فى كل زمان ومكان . والاحصاءات الجنائية تؤكد ارتباط ظاهرة الاجرام كما ونوعا بالسن . ويرجع ذلك كما راينا الى عوامل داخلية وعوامل خارجية تمارس تاثيرها مجتمعة على الفرد ، ويختلف هذا التاثير حسب اختلاف المرحلة من العمر التى يمر بها الانسان . فشخصية الانسان تتغير حسب ما يطرا عليه من تطور بدنى ونفسى فى كل مرحلة من مراحل العمر ، من الضعف الى القوة ثم الى الضعف مرة اخرى (١) ولكل مرحلة اجرام يعتمد على القوة او يتفق مع الضعف . ويتحكم فى الاجرام كذلك فى كل مرحلة من مراحل العمر الظروف الخارجية المحيطة بالفرد (٢) ، وهى ظروف تختلف باختلاف المرحلة من العمر التى يوجد فيها الشخص ، وفى كل مرحلة من العمر تختلف استجابة الشخص لهذه الظروف ، ويتحدد على ضوء ذلك سلوكه ومستقبل حياته، ومن ثم القدر الذى يساهم به فى اجرام المجتمع ككل .

ويعنى ذلك انالسن ليس فى ذاته عاملا من عوامل الاجرام ، وانما تتحدد الرابطة بين السن والاجرام من حيث كمه ونوعه على ضوء العوامل الداخلية والخارجية التى تكتنف كل مرحلة من مراحل عمر الانسان .

---

(٣) يقول تعالى « الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة » .

(٤) ويدخل فى هذه الظروف المتغيرات المرتبطة بتطور المجتمع والتى تفسر بعض المعطيات المتعلقة بالعلاقة بين السن والاجرام من ذلك مثلا الانخفاض المستمر للسن الادنى لدخول الحدث الى عالم الجريمة والصور الجديدة لاجرام الاحداث المرتبطة بالتطور الاجتماعى والثقافى ، لاسيما سرقة السيارات وتعاطى المواد المخدرة .. الخ . راجع :

M. Lopez - Rey, Les Jeunes et la Criminalité dans la société Contemporaine et la société future, R.S.C. 1980, p. 897.

الفصـــل السادس

الجنســـــــس

تمهيــــد :

البحث فى العلاقة بين الجنس وظاهرة الاجرام يعد أحد الموضوعات التقليدية فى علم الاجرام ، وقد كان مثارا لعديد من الدراسات منـــذ بداية القرن العشرين (١) ٠

ودراسة الجنس كعامل اجرامى تعنى بيان الاختلاف بين الجنسين من حيث اجرام كل منهما ، سواء فى ذلك كم الاجرام أو نوعه ٠ وقــد اثبتت الدراسات فى علم الاجرام وجود اختلاف بين الجنسين فى هــذا المجال ، وتلك حقيقة علمية تؤكدها الاحصاءات الجنائية فى مختلـف الدول ٠ هذا الاختلاف الواضح ، سواء فى حجم الاجرام أو نوعــه ، بين اجرام النساء واجرام الرجال يرجع الى وجود فروق جوهريــة بين الجنسين من النواحى التكوينية والاجتماعية ، وهى فروق تؤثر عــلى مدى استجابة كل منهما للمؤثرات الخارجية ٠ هذه الفروق تحدد تاثير العوامل المختلفة على سلوك الرجل والمراة فى الحياة ، وتحدد تبعــا لذلك قدر مساهمة كل منهما فى الظاهرة الاجرامية ٠

---

(١) راجع فى هذا الخصوص :

Yamarellos et Kellens, op. cit., T.I, V° Femmes délinquantes, P. 184; Pinatel, Phénomène Criminel, Précité, V° Femmes (Criminalité et Prostitution des), P. 90; Lrauté, op. cit., 214; Ottenhof, La Criminalité des femmes, mythes et réailés, R.S.C. 1985; P. 633 M. - C. Broudiscou, La femme délinquante Contemporaine, Annales de L'Univercité des Sciences sociales de Toulouse, T. 27, 1979, P. 279; La Criminalité des femmes, Travaux de la Journée régionale de Criminologie, Bayonne 14 fev. 1986, Publiés en 1989 éd. érès; M. - A. Bertrand, La femme et le Crime L'Aurore, 1979; Merle et Vitu, T.I., Précité, p. 24.
الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ٠

ويقتضى بيان دور الجنس بين العوامل الاجرامية عرض المعطيات الثابتة اى تحديد مظاهر الاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المراة ، ثم محاولة تفسير هذا الاختلاف باستقصاء اسباب ما بين الجنسين من تفاوت فى هذا المجال ·

المبحث الاول

تاكيـد تفاوت الاجرام باختلاف الجنس

تدل الاحصاءات الجنائية دلالة قاطعة على وجود تفاوت كبير بين اجرام كل من الرجل والمراة كما قلنا · ولا يقتصر الامر على دول دون اخرى ، بل ان الامر ثابت من حيث المبدأ بين الدول كافة (١) ، وان اختلفت نسبة هذا التفاوت · ومن الثوابت كذلك ان التفاوت لايحـدث فى كم الاجرام فحسب ، بل كذلك فى نوعه واسلوبه ·

اولا : التفاوت الكمى بين اجرام الرجل واجرام المراة :

المراة اقل اجراما من الرجل من حيث حجم الاجـرام · وتلك حقيقة لايمارى فيها احد من الباحثين ، بل ان الفرق بين الرجل والمراة فى كم الاجرام من الضخامة بحيث لايترك مجالا لاحد ان يتشكك فى هذه الحقيقة ويثبت صحة ما يدعيه · فالاحصاءات الجنائية تقطـع بتفوق الرجل على المراة تفوقا واضحا فى مجال الاجرام ، اذ يشـير بعضها الى ان اجرام الرجل يبلغ او يزيد على عشرة امثـال اجـرام المراة · ففى مصر اشـار بعض الاحصاءات الى ان اجرام المراة لايزيـد

---

(١) وذلك رغم اختلاف دور المراة فى كل مجتمع تبعا لدرجـة التطور الذى اصابه · فمهما تساوت المراة بالرجل فى اكثر الدول اخـذا بالمساواة ، ومهما كان قدر مساهمة المراة فى الحياة العامة ، فان اجرامها لايزال بعيدا عن ان يتساوى بأجرام الرجل ، اذ يقـل اجرام الجنس اللطيف فى كافة المجتمعات عـن اجـرام الجنس الخشن ·

على ٤٪ من الاجرام الكلى ، وفى فرنسا كانت النسبة ١٣٪ (١) ، وفى المانيا كانت ١٤٪ ،وفى اليابان ٦٪ ، وفى الولايات المتحدة ٨٪ ، وفى سويسرا ١٢٪ ، وفى ايطاليا ١٧٪ ، وفى اليونان ٥ر٩٪ ، وفى فلنـــدا ٤ر٦٪ . وقد تابع العلماء هذه الظاهرة فى دول كثيرة مختلفة من حيـث ظروفها الداخلية وفى فترات زمنية مختلفة كذلك ، لكنهم انتهوا رغـم ذلك الى نتيجة واحدة هى تفوق الرجل على المراة فى عدد الجرائـم المرتكبة (٢) .

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية ، فقد حاول بعض الباحثين فى الماضى والحاضر التشكيك فيها ، بانكار وجود اختلاف كمى بين اجرام الرجال واجرام النساء ، بمقولة انه اختلاف ظاهرى فحسب . فقديما قرر لمبروزو ان المراة ليست اقل اجراما من الرجـل ، وان اظهـرت الاحصاءات الجنائية عكس ذلك . ويبرر لمبروزو ادعاءه بان الاحصاءات الجنائية لاتضم حالات البغاء (٣) التى تمارسها المراة ، فان اضيفت هذه الحالات الى اجرامها تساوى مع اجرام الرجل أو زاد عنه . وحديثا ذهب بعض الباحثين فى علم الاجرام الى الادعاء بانه اذا اخذنـا فى الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا ، فسوف نجد تقاربا بين معدل اجرام النساء والرجال ، يرجع اساسا الى التزايد المضطرد لمساهمة المـراة فى الحياة العامة . وذهب آخرون الى ان ما تظهره الاحصاءات مـن

(١) فى الفترة من ١٩٥٨ الى ١٩٧٨ كانت النسبة تتراوح بين ١٢ و ١٣٪ من مجموع المحكوم عليهم . راجع :

B. Aubusson de Cavarlay, Hommes, Peines et infactions : la légalité de l'inégalité, Année Sociologique, 1985, P. 275 etS.

(٢) اكد سذرلاند هذه الحقيقة بالنسبة لكل الدول والجماعات ومختلف الاعمار وكل فترات التاريخ والجرائم ، راجع :
Sutherland et Cressey, op. cit., p. 122.

(٣) البغاء يعد فى نظر لمبروزو - وهو محـق فى ذلك تماما - مـن الجرائم الطبيعية ، وان كانت بعض القوانين لاتجرمه فان هـذا لاينفى عنه هذه الصفة . وقد اكد لمبروزو أن بغاء المراة يعـادل فى حجمه جرائم السرقة لدى الرجل . راجع :
Pinatel, Phénomène Criminel, p. 91.

نقص ظاهرى فى كم اجرام المراة عن الرجل لاينبغى الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل اجرام الرجل عن معدل اجرام المـراة ، وذلك لسببيـن : الاول : ان كثيرا من جرائم المراة يرتكب فى الخفـــاء (١) ولا تثبتـــه الاحصاءات ، مما يعنى ان الرقم الاسود فى اجرامها يزيد عنه بالنسبة للرجل الذى لاتتيح له ظروفه اخفاء ما يرتكبه من جرائـم (٢) . الثانى: ان المراة توحى الى الرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم هـى عليها ، فكثير من جرائم الرجال يرتكب تزلفا للمراة او استجلابا لرضاها (٣). وتشير بعض الدراسات الاحصائية الى ان المراة تعتبر سببا فى ٤٠٪ من الجرائم الخلقية ، وفى ٢٠٪ من جرائم القتل ، وفى ١٠٪ من جرائـم السرقة . هذه الجرائم اذا اضيفت الى ما ترتكبه المراة من جرائـم ، لارتفع معدل اجرامها عما يشير اليه ظاهر الاحصاءات الرسمية .

لكن جمهرة الباحثين فى علم الاجرام ترفض الادعاء بتقارب معدل اجرام الرجل والمراة ، وتنتقـد الحجـج التى يسوقهـا انصار هـذا الادعاء (٤) . فمن ناحية يخلط لمبروزو بين الاجرام القانونى والاجرام

---

(١) من هذه الجرائم السرقة من المحلات التجاريـة والسرقات التـى ترتكبها خادمات المنازل وجرائم الاجهاض .

(٢) ويعنى ذلك ان الاحصاءات المتعلقة بأحكام الادانة وسلب الحريـة بالنسبة للمراة تعد قناعا تختفى خلفه حقيقة اجرامها . فبالنسبة لهؤلاء الباحثين لن يكون اجرام المراة اقل فى حقيقته من أجـرام الرجل ، وانما سيكون فقط اقل ظهورا منه ، راجع :
Pinatel, Le phénomène Criminel V° Femmes p. 91.

(٣) وترتيبا على ذلك يمكن القول ـ مع بعض التحفظ ـ بأن خلف كل مجرم تقبع امراة ، وذلك استكمالا للقول الشائع : وراء كل عظيم امراة . وقد ورد فى القرآن الكريم قول الله تعـالى عن النساء « ان كيدهن عظيم » ، بينما أشار القرآن الى « ان كيد الشيطان كان ضعيفا » . ومن الاقوال المشهورة : ان المراة لاتقذف الحجـر بيدها ، وانما بيد الرجل او يقذفه الرجل بسببها .

(٤) مؤدى ذلك ان الفوارق بين معدل الاجرام كما تظهرها الاحصاءات هى فوارق حقيقية وليست ظاهرية ، كما انها لاتخفى حقيقة اجرام المراة ، بل انها تفيد على العكس فى دلالتها على انخفاض معـدل اجرام المراة عن معدل اجرام الرجل . راجع فى هذا :
Broudiscou, op. cit., p. 280 et S., Yamarellos et Kellens, op. cit., T.I., p. 185.

الطبيعى ويضع فى الاعتبار افعالا لايعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء فى اجرام المراة ، اضف الى ذلك انه فى الدول التى تجرم بغاء النساء لم يثبت ان اجرام المراة قد تساوى مع اجرام الرجل ، بل ظل التفاوت بينهما موجودا . ومن ناحية ثانية ، لايتقارب معدل اجرام المراة مع معدل اجرام الرجل ، مهما طالت الفترة الزمنية التى لوحظ خلالها معدل اجرام كل منهما . ذلك ان الواقع فى كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه ، ويشير الى وجود تفاوت مستمر بين اجرام كل من الجنسين وان تذبذبت نسبة هذا التفاوت . ففى فرنسا درس الباحثون الاحصاءات الجنائية خلال فترة طويلة امتدت من سنة ١٨٢٦ الى سنة ١٩٧٨ ، وقد اتضح من هذه الدراسة زيادة فى معدل اجرام الرجل . ففى الفترة من ١٨٢٦ الى ١٨٣٠ بلغ نصيب النساء من احكام الادانة ١٩٪ ، ومن ١٨٧٥ الى ١٨٨٠ كان نصيبهن ١٥٪ ، وفى سنة ١٩١٠ ١٤٪ ، وفى الفترة من ١٩٥٨ الى ١٩٧٨ ما بين ١٢ و ١٣٪ من مجموع احكام الادانة ، ومنذ سنة ١٩٧٦ اخذ هذا المعدل فى التناقص (١) .

ومن ناحية ثالثة لاتجوز المغالاة فى تقدير قيمة الرقم الاسود بالنسبة لاجرام النساء ، اذ أنه ليس عاما بالنسبة لكل جرائم المراة (٢) ، كما انه لايكفى لتفسير الفارق الكبير بين حجم اجرام كل من الجنسين . اما القول بأن المراة هى السبب فى بعض جرائم الرجل ، فانه ادعاء يخالف

---

(١) راجع :

Aubusson de Cavarlay, op. cit., p. 283; Broudiscou, op. cit., p. 279, note 2.

وقد لايكون مرجع هذا التناقص هو انخفاض نسبة اجرام المراة حقيقة ، بل يمكن تفسيره برفع صفة الجريمة عن بعض الافعال التى كانت مجرمة من قبل بالنسبة للمراة . من ذلك اباحة الاجهاض بشروط معينة منذ سنة ١٩٧٥ ، والغاء تجريم الزنا منذ ذلك التاريخ .

(٢) نسبة الجرائم التى يمكن للمراة ان تنجح فى اخفائها قليلة اذا ما قورنت بعدد الجرائم التى ترتكبها المراة . فالغالبية من الجرائم لايختلف الرقم الاسود بصددها باختلاف جنس مرتكب الجريمة ، ذكرا كان أو انثى .

المنطق القانونى ، فطالما لم تقم المراة بدور فى جريمة الرجل يرقى الى حد المساهمة التى يجرمها القانون ، فلا يصح الاعتداد بدورها فى جرائم الرجال لاظهار حقيقة مساهمتها فى الظاهرة الاجرامية ·

نخلص مما تقدم الى انه قد ثبت دوما وجود اختلاف كبير جدا بين معدل اجرام النساء ومعدل اجرام الرجال ، فالاول اقل بكثير من الثانى · ومع ذلك ينبغى ملاحظة ان معدل الاختلاف ليس ثابتا ، بل انه يتفاوت ارتفاعا وانخفاضا تبعا لاعتبارات عدة تفرق بينه وبين معدل اجرام الرجل : فمعدل اجرام المراة يتفاوت تبعا لسنها ، ذلك أن نصيب المراة من الاجرام ككل يختلف عن نصيب الرجل بالنسبة لمراحل العمر الواحدة · ويتفاوت معدل اجرام المراة تبعا للظروف ارتفاعا وانخفاضا من دولة الى اخرى ، كما انه يرتفع نسبيا فى المدن عنه فى القرى مقارنا باجرام الرجال ·ومن الناحية الزمنية يرتفع معدل اجرام المراة نسبيا فى فترات الحروب وتقل اهميته اثناء الفترات التى تحدث فيها ثورات او اضطرابات سياسية · لكن الاختلاف بين اجرام الرجال واجرام النساء ليس اختلافا كميا فحسب ، بل هو اختلاف يشمل نوع الاجرام كذلك ·

ثانيا : التفاوت الهيكلى بين اجرام الرجل واجرام المراة :

تشير الاحصاءات والدراسات الى وجود شبه تخصص اجرامى نسائى (١) من حيث نوع الاجرام واسلوبه ·

أ - اختلاف نوع الاجرام باختلاف الجنس :

لوحظ من الاحصاءات الجنائية ان نسبة اقدام المراة على بعض الجرائم تختلف عن نسبة اقدام الرجل عليها ، وفى بعض الجرائم يشير

---

(١) راجع فى هذا المعنى
Gassin, Criminologie, Précité, P. 307; M. - C. Roca, quelques aspects Sociologiques de la délinquance féminine, in la Criminalité des femmes, 1989, Précité, P. 79, Surtout P. 82; Yamarellos et Kellens, op. cit., T.I., p. 187.

فارق المعدل بين الجنسين الى وجود ما يمكن ان نطلق عليه « جـرائم حريمى » . وتلك حقيقة علمية تؤكدها الاحصاءات الجنائية . فالاجهاض وقتل الولدان من الجرائم النسائية ، والشهادة الزور والقتل بالسـم وتعريض حديثى الولادة للخطر والبلاغ الكاذب والقذف والسب والسرقة من المحلات التجارية واخفاء الاشياء المسروقة وممارسة البغاء عنـد تجريمه (١) ، جرائم تستهوى النساء اكثر مما تستهوى الرجال . لكن الرجال يرتكبون جرائم القتل عامة والحريق والاعتداء عـلى العرض والسرقة باكراه وخيانة الامانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء عليهم وانتهاك حرمات المنازل ، فضلا عن جرائم الجرح والضرب . ولايعنى ذلك ان هذه الجرائم يحتكرها الرجال دون النساء ، وانما يقل اقبال النساء عليها بشكل ملحوظ .

وتؤكد الاحصاءات الجنائية هذه الملاحظات فى دول كثيرة . ففى ايطاليا ، ثبت من بعض الاحصاءات (٢) ان النساء ارتكبن ٩٥٪ مـن جرائم قتل الاطفال حديثى الولادة و ٨٥٪ من جرائم الاجهاض و٥٩٪ من جرائم القذف . اما فى الجرائم الاخرى فقد قلت نسبة اجرام المراة عن نسبة اجرام الرجل ، لاسيما جرائم الحريق والقتل والايذاء والاعتداء على العرض والسرقة باكراه وخيانة الامانة والجرائم المضرة بالمصلحـة العامة والجرائم غير العمدية . وفى المانيا ، اشار بعض الاحصاءات (٣) الى نتيجة مشابهة ، ففى جرائم الشهادة الزور ساهمت المراة بنسبة ٣٢٫٥٪ ، وفى البلاغ الكاذب كانت النسبة ٣٣٪ ، وفى الاجهاض ٧٠٫٥٪،

---

(١) فيما يتعلق بالاحصاءات الفرنسية لسنة ١٩٧٨ ، راجع :
Aubusson de Cavarlay, op. cit., P. 284.

(٢) احصاء سنة ١٩٣٠ . مشار اليه فى الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(٣) الاحصاء الجنائى الخاص بالفترة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ . مشار اليه فى الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، الموضـع السابق .

وفى قتل الاطفال حديثى الولادة وتعريضهم للخطر ٥ر٨٠٪ ، التسميم ٥١٪ ، اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ٣ر٢٥٪ . اما فى مقاومة الموظفين والاعتداء عليهم ، فقد كانت النسبة ٣ر٥٪ ، وفى انتهاك حرمة المنازل ٩ر٧٪ ، وفى جرائم العرض اقل من ١٪ . وفى فرنسا اثبت احصاء سنة ١٩٦٤ ، أن النساء ارتكبن ٥ر٨٧٪ من جرائم قتل الاطفال حديثى الولادة ، ٧٥٪ من جرائم الاجهاض ، ٤٠٪ من جرائم البلاغ الكاذب ، ٣٤٪ من جرائم الشهادة الزور . وفى جرائم الايذاء البدنى كانت النسبة ١٥٪ ، وفى السرقة ٢٠٪ ، وفى النصب ١٦٪ ، وفى خيانة الامانة ١٥٪ ، وفى اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ٢٧٪ ، وفى الحريق العمد ١٧٪ (١) .

ب - اختلاف اسلوب الاجرام باختلاف الجنس :

يتميز اجرام الرجل بالعنف والقسوة (٢) ، فهو يستسهل القتل والضرب والجرح والمقاومة والسطو والابتزاز ... الخ ، بينما يتسم اجرام المراة بالغدر وعدم الامانة ، فهى تميل الى القتل بالسم والشهادة الزور والقذف والسب والسرقة من المحلات العامة واخفاء الاشياء المسروقة والنصب والتزوير ... الخ .

وجرائم المراة عادة جرائم غير جسيمة ، اذ يقل نصيبها من الجنايات ، ويزداد من الجنح والمخالفات (٣) . ومن ثم فاذا اضيف

---

(١) راجع : Broudiscou, op - cit., P. 286.

(٢) هذا الامر نسبى ، فقد طالعتنا الانباء فى السنوات الاخيرة بروايات عن نساء قتلن ازواجهن ، ثم قطعنهن اربا اربا ووضعنهن فى اكياس والقين بهم فى اليم ، وليس بعد ذلك عنف وقسوة ووحشية .

(٣) اثبت احصاء سنة ١٩٢٧ فى فرنسا أن ٨٧٪ من الجنايات ارتكبها الرجال ، بينما ارتكبت النساء ١٣٪ فقط . وفى الجنح بلغت نسبة الرجال ٦ر٨٥٪ ، بينما نسبة النساء ٤ر١٤٪ وفى سنة ١٩٣٨ ارتكب الرجال ٧ر٨٧٪ من الجنايات ، بينما ارتكبت النساء ٣ر١٢٪ فقط . وفى الجنح ساهم الرجال بـ ٣ر٨٥٪ وتواضعت النساء على ٧ر١٤٪ . وراجع الاحصاءات المتعلقة باجرام المراة المصرية فى الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ومابعدها .

الى ذلك قلة اجرامها بصفة عامة ، تبين ان المراة اقـل خطـرا على المجتمع من الرجل · وتتاكد هذه الحقيقـة اذا لاحظنا ما تؤكـــده الاحصاءات الجنائية من انخفاض معدل العـود الى الاجـرام بالنسبة للمراة عنه بالنسبة للرجل · فالنساء اقل عودا الى الاجرام من الرجال، وخطورتهن الاجرامية هى للسبب ذاته اقل منها لدى الرجال · وقد اكد لمبروزو من قبل ان نموذج المجرم بالميلاد اكثر شيوعا لدى الرجال منه لدى النساء (١) · وخلاصة ذلك كله ان النساء اقل اجراما من الرجال ، وان اجرامهن مختلف عن اجرام هؤلاء من حيث نوعه واسلوبه · لكن اذا كان اتفاق الباحثين قد انعقد على التسليم بتلك المعطيات الاساسية التى تشير الى حقائق علمية مؤكدة ، فان تفسيرها ليس موضع اتفـاق فيما بينهم ·

المبحث الثـــانى

تفسير اختـلاف الاجرام باختـلاف الجنس

شغل الباحثون منذ زمن بعيد بتعليل اختلاف نسبة اجرام المراة عن اجرام الرجل (٢) · وقد اختلفت الاراء فى ذلك اختلافا بينا ، اذ قيل فى تفسير الفروق بين الجنسين فى مجال الجريمة اراء شتى نوجزها فيما يلى :

اولا : النظريــة الاخــلاقيــة :

علل بعض العلماء ضعف مساهمة المراة فى الاجرام الكلى للمجتمع

---

(١) Gassin, op. cit., p. 307.

(٢) مما هو جدير بالذكر ان اختلاف اجرام المراة عن اجرام الرجـل ليس ظاهرة حديثة ، فقد كان هذا الاختلاف بين الرجل والمراة موجودا على مر التاريخ ، راجع فى التفصيل
H. Gilles, La femme délinquante dans l'histoire du droit, Annales de l'Université des sciences sociales de Toulouse, T. 27, 1979. P. 239; Sutherland et Cressey, op. cit., p. 122.

بانها ارفع من الرجل خلقا واكثر منه تمسكا باهداب الدين واستجابة لتعاليمه . فحرصها على تعاليم الدين ومبادىء الاخلاق يجعلها اكثر توافقا فى سلوكها مع القانون . ومما قيل فى هذا الخصوص ان المراة تتصف بالايثار والتضحية ، وتضفى عليها وظيفة الامومة رقة وعطفا وحنانا ، ومن شان هذه الصفات ان تبعدها عن سلوك طريق الاجرام .

لكن هذا القول المرسل لايستند الى دليل منطقى او الى اساس علمى . فليس هناك دليل منطقى يؤكد تفوق المراة على الرجل من حيث القيم الاخلاقية والدينية . اما الادعاء بان وظيفة الامومة تطبعها بطابع من العطف والحنان يجعلها اكثر ايثارا وتضحية ، فهو زعم لايستند الى اساس علمى ، بل ان ذلك يدحضه ماهو ثابت احصائيا من ان المراة تتفوق على الرجل فى جرائم تناقض رسالتها الطبيعية مثل جرائم الاجهاض وقتل الاطفال حديثى الولادة وتعريضهم للخطر ، وتلك افعال يذهب ضحيتها فلذات الاكباد . يضاف الى ذلك ان النساء يرتكبن من الافعال ماينافض اوليات القيم الاخلاقية والدينية ، مثل البغاء وشهادة الزور . واذا كان البغاء لايشكل جريمة فى بعض القوانين ، فان ذلك لاينفى انه ليس من الاخلاق فى شىء اذ تمقته الطبيعة البشرية السوية بوصفه شذوذا خلقيا ، وتحرمه الاديان كافة . ودعوى تفوق المراة على الرجل فى التدين لاتستقيم كذلك مع ما تؤكده الاحصاءات الجنائية من كثرة اقدام المراة على جريمة الشهادة الزور ، وهى اساسا جريمة ضد الدين ، تبعد عن مكارم الاخلاق .

من ذلك نرى ان النظرية الاخلاقية لاتفسر سبب زيادة اجرام الرجل عن اجرام المراة . ومن ثم لايصح الاعتداد بها فى هذا الخصوص .

ثانيا : النظريــة الاجتماعيــة :

يفسر كثير من الباحثين ، امثال سذرلاند ، الفرق بين اجرام المراة واجرام الرجل تفسيرا اجتماعيا ، اى استنادا الى الاختلاف بينهما فى

الدور الاجتماعى لكل منهما وفى تقاليد كل من الجنسين (١) . ذلك ان وضع المراة فى المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه ، وهذا ما يؤثر على حجم اجرامها بالنقصان . فالمراة تتمتع بحماية اجتماعية لايظفر بمثلها الرجل . وتفسير ذلك انها فى كل مراحل عمرها تحيا عادة فى كنف رجل يحميها ويوفر لها حاجاتها ويحمل عنها المسؤولية ، سواء كان الرجل ابا او اخا او زوجا او ابنا . ومن ثم تكون المراة فى غير حاجة الى مواجهة المجتمع وظروفه التى قد تؤثر عليها فتدفعها الى الاجرام . وليس للرجل من تلك الحماية ادنى نصيب ، فهو يحمل مسؤولية الاسرة ويواجه المجتمع ويخضع للمؤثرات الخارجية التى يكون لها دورها فى الزج به الى دروب الاجرام ومهاويه .

ويقود منطق هذا الراى الى القول بان قلة اجرام المراة مردها الى اسباب اجتماعية خالصة تتعلق بدورها فى المجتمع . ويترتب عليه بمفهوم المخالفة انه كلما زادت مساهمة المراة فى الحياة الاجتماعية ، زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية ، وارتفع بالتالى معدل اجرامها (٢).

والواقع ان هذا التفسير صحيح فى اصله ، لكنه لايكفى بمفرده لتبرير تضاءل اجرام المراة مقارنا باجرام الرجل . فالحماية التى تتمتع بها المراة فى المجتمع تعصمها الى حد كبير من التعرض للعوامل الخارجية وهى عوامل لها تاثير بالغ على ظاهرة الاجرام . ويسند هذا الراى ماهو ثابت من ان نزول المراة الى معترك الحياة فى خلال الحروب

---

(١) يقرر سذرلاند ان الفارق الاساسى بين الرجل والمراة ياتى من ان المجتمع يراقب المراة مراقبة دقيقة ، فمنذ نعومة اظافرها يلقنها المجتمع ضرورة ان تكون عاقلة مطيعة، بينما يلقن الاولاد الخشونة والقوة ، ويرى سذرلاند ان هذا الاختلاف فى المعاملة وفى المراقبة يرجع سببه الى ان البنت وحدها يمكن ان تكون ضحية لحمل غير مشروع مع ما يتضمنه ذلك من نتائج فردية وعائلية .

Sutherland et Cressey, op. cit., P. 126.

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

يترتب عليه زيادة ملحوظة فى جرائمها ، وما تؤكده الاحصاءات فى دول مختلفة من تفاوت نسبة اجرام المراة الى الاجرام الكلى تبعا لاختلاف دورها فى المجتمع ومدى مساهمتها فى الحياة العامة . وقد اشرنا من قبل الى ان اجرام المراة فى مصر يمثل ٤٪ من الاجرام الكلى ، بينما تصل هذه النسبة الى ١٤٪ والى ١٧٪ فى بعض الدول الاوروبية التى تحررت فيها المراة من حماية الرجل ونزلت تزاحمه فى ميادين العمل والانتاج.

لكن التفسير الاجتماعى بمفرده لايكفى لتعليل تفوق الرجل على المراة فى مجال الاجرام ، ومن ثم يكمن جانب الخطأ فى اطلاقه . فهذا الاطلاق تدحضه اعتبارات ثلاثة :

الاول : ان تزايد خروج المراة الى المجتمع لم يقترن بزيادة كبيرة فى معدل اجرامها . فمنذ بداية هذا القرن والمراة تزداد تحررا ، وتتساوى ظروفها الاجتماعية بظروف الرجل ، وتشاركه فى اغلب اعماله ، وتقترب منه فى الاعباء والمسؤوليات . ومع ذلك لم تسجل الاحصاءات الجنائية تزايدا مماثلا فى حجم اجرامها كما انها لم تشر الى تماثل اجرامها من حيث النوع والاسلوب مع اجرام الرجل (١) .

الثانى : ان منطق هذا التفسير لو صح على اطلاقه لوجب ان تكون المراة المتزوجة اقل اجراما من المراة غير المتزوجة ، اذ ان الاولى تتمتع بحماية من المجتمع تفوق ما تحظى به الثانية . لكن الاحصاءات الجنائية تشير الى غير ذلك وتقطع بان المتزوجات اكثر من اجراما من غير المتزوجات (٢) .

---

(١) وهذا ما يستنتج من الاحصاءات التى ذكرناها بالنسبة لدول اوروبية تساوت المراة فيها مع الرجل فى المجالات كافة .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

الثالث : انه من غير الممكن انكار تاثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمراة · فهذه الاختلافات ان كانت لاتكفى بمفردها لتفسير انخفاض معدل اجرام المراة بالنسبة للرجل ، فان هذا لاينهض مبررا لانكار تاثيرها كلية فى هذا المجال ، وتجريدها من فاعليتها ودورها فى تحديد اسباب اختلاف الرجل والمراة فى حجم ونوع الاجرام ·

ثالثا : النظرية البيولوجية :

يفسر بعض الباحثين قلة اجرام المراة باختلافها عن الرجل فى التكوين البدنى والنفسى وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها · فمن الناحية البدنية تعد المراة اضعف بنيانا من الرجل ، وهى لذلك اقل منه فى القوة البدنية · وقد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين اجزاء جسم المراة وجسم الرجل من حيث الطول والوزن ، سواء فى ذلك الاعضاء الداخلية مثل القلب والرئتين والكبد والطحال والكليتين والمخ والغدد وكرات الدم ، أو الاعضاء الخارجية مثل طول القامة وعرضها ووزنها وتناسب اجزائها · وبعملية حسابية دقيقة ، قدر بعض الباحثين نسبة قوة المراة البدنية الى قوة الرجل ، من هؤلاء كتيليه الذى قدر قوة المراة البدنية بنصف قوة الرجل ، وقرر تبعا لذلك ان نصيبها من الجرائم التى تتطلب جهدا بدنيا ينبغى ان يكون نصف نصيب الرجل · والغالب ان المراة لاتقدم على جرائم العنف ، وهى ان ارتكبت القتل تستعمل وسيلة التسميم (١) ·

ومن الناحية النفسية تتعرض المراة لظروف خاصة بها ، تؤثر على

---

(١) فهذه الصورة من القتل لاتتطلب مجهودا بدنيا او قوة عضلية تستلزمها الصور الاخرى من القتل · وتفضل المراة حين تلجأ الى القتل هذه الصورة لسهولتها بالنسبة لها ، اذ هى تتصل غالبا بطعام المجنى عليه أو شرابه ، كما أن احتمالات اكتشاف القتل فى هذه الحالة تكون أضعف · ويقابل القانون التسهيل فى ظروف ارتكاب هذه الجريمة بتشديد العقوبات المقررة لها ، اذ التسميم ينم عن خسة وغدر ونذالة توجب هذا التشديد ·

نفسيتها ، وتدفعها الى ارتكاب بعض الجرائم • من ذلك حالات الحيض والحمل والوضع والرضاعة ، فهى تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها الى ارتكاب طائفة محددة من الجرائم ، لاسيما الاجهاض وقتل الاطفال حديثى الولادة او تعريضهم للخطر (١) •

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد ، لا من حيث الاساس الذى بنيت عليه ، لكن لكونها لاتكفى لتفسير كل اوجه الاختلاف بين اجرام الجنسين • بل لقد انتقد بعض الباحثين القول بأن المراة اضعف بدنا من الرجل ، استنادا الى ان متوسط العمر لدى المراة اطول منه لدى الرجل ، وانها اكثر مقاومة للامراض منه ، وانها اكثر تحملا للالم الجسدى ، كما ان الاناث من الاجنة اقل تعرضا للاجهاض من الذكور ، ونسبة الوفاة بين المواليد الاناث اقل منها لدى الذكور • وقد استخلصوا من ذلك ان المراة اكثر قوة وتحملا من الرجل وليست اضعف منه ، بل انه هو الجنس الضعيف •

واخذ على هذه النظرية كذلك انها لاتكفى لتفسير قلة اجرام المراة• ذلك انها تستند الى ضعف المراة بدنيا باعتباره سببا فى قلة اجرامها ، ولو صدق هذا لوجب منطقا ان يقتصر على تفسير جرائم العنف دون غيرها من الجرائم ، لان جرائم العنف هى التى تتطلب قوة بدنية لاتتوافر لدى المراة • لكن الاحصاءات تدل على ان اجرام المراة بصفة عامة اقل من اجرام الرجل ، وفى هذا دليل على ان ضعف المراة ـ على فرض التسليم به ـ ليس هو المبرر لقلة اجرامها ، والا فكيف يمكن

---

(١) لاسيما اذا كان الحمل سفاحا ، اذ تلجا المراة فى هذه الحالة الى الاجهاض ، فان اخفقت فى تحقيق مرادها ، كان البديل هو قتل الوليد او تعريضه للخطر بتركه فى الطريق العام تخلصا منه • وقد أشرنا من قبل الى أن بعض الاحكام الصادرة عن المحاكم البريطانية فى سنة ١٩٨١ قد اعتدت بهذه الظروف الخاصة بالمراة بوصفها ظروفا مخففة للعقاب ، راجع ما تقدم عن تاثير التكوين البدنى على ظاهرة الاجرام •

لهذا الراى ان يفسر قلة اجرام النساء بالنسبة للجرائم التى لايتطلب ارتكابها مجهودا بدنيا مثل النصب وخيانة الامانة والتزوير ٠

وانتقدت النظرية البيولوجية اخيرا بمقولة ان الضعف البدنى للمراة لايكفى لتبرير التفاوت الكبير بين نسبة اجرامها ونسبة اجرام الرجل ٠ فقد قدر كتيليه قوة المراة البدنية بنصف قوة الرجل ، ومؤدى ذلك ان تكون نسبة اجرام المراة هى نصف نسبة اجرام الرجل ٠ لكن ذلك غير صحيح ، لان اجرام الرجال يعادل من خمسة الى عشرة امثال اجرام النساء ، كما ان بعض الاحصاءات الجنائية يثبت ان اجرام المراة فى عنفوان شبابها اقل من اجرام الرجل حتى فى قمة ضعفه (١)٠ ومن ثم لايجوز الاعتماد على ضعف المراة بدنيا عن الرجل لتفسير الفارق بين اجرام الجنسين ٠

رابعا : التفسير التكاملى للاختلاف بين اجرام الرجل واجرام المراة :

الذى نراه ان قلة اجرام النساء مقارنا باجرام الرجال لايفسرها العامل البيولوجى وحده ، كما لايقوى على تفسيرها العامل الاجتماعى منفردا ٠ والحقيقة ان ضآلة نصيب النساء من الاجرام الكلى فى المجتمع ترجع الى العاملين معا ٠ فتكوين المراة عضويا ونفسيا يختلف عن تكوين الرجل ، وفى اختلاف التكوين البيولوجى يمكن تفسير بعض جرائم المراة ، فالعامل البيولوجى له اهميته فى اجرام المراة ، وله اثره على حجم ونوع اجرامها ٠ بيد ان العامل البيولوجى لايكفى وحده فى تفسير قلة اجرام المراة ، لانه لو صح ذلك لوجب ان يكون اجرام النساء ثابتا فى كمه وفى نوعه رغم اختلاف البلدان وتعاقب الازمنة ،

---

(١) اشار احصاء سنة ١٩٣٦ فى ايطاليا الى ان عدد المجرمات من النساء فى السن الواقعة بين الثلاثين والاربعين لم يتجاوز ١٩٩ فى كل مائة الف من النساء ، بينما كان عدد المجرمين من الرجال فى السن الواقعة بين الستين والسبعين لنفس الفترة ٣٣٦ فى كل مائة الف من الرجال ٠

ذلك ان تكوينها البيولوجى لايتفاوت باختلاف الزمان والمكان · لكـن اختلاف اجرام المراة كما ونوعا باختلاف البلدان والازمنة يعـد من الثوابت العلمية التى لامراء فيها · ولاسبيل الى تفسير هذا الاختـلاف الا اذا سلمنا بان هناك ثمة «متغير » فى حياة المراة ، هذا المتغير هو العامل الاجتماعى · فتطور المجتمع وخروج المراة الى خارج المنـزل ووقوفها جنبا الى جنب مع الرجل فى ميادين العمل ومشاركتها له فى كافة الانشطة ،كان له اثره البالغ فىرسم صورة اجرام النساء ،لانالظروف البيئية تمارس تاثيرها على المراة كما تمارسه على الرجل · ومن الملاحظ انه كلما زاد دور المراة فى الحياة الاجتماعية زاد نصيبها من الاجرام ، وكلما تضاءل هذا الدور ، قل نصيبها من الاجرام · ولايمكن فهم ذلك الا اذا سلمنا بدور العامل الاجتماعى فى تحديد نسبة اجرام المراة وفى بناء هيكله · واذا كانت المراة اكثر استجابة للعوامل الخارجية من الرجل واشد انفعالا منه ، فان ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجـى ، فمـن الظروف البيئية ما تصمد له المراة اكثر مما يصمد الرجـل · وتشـير الاحصاءات الجنائية الى ان اجرام المراة فى الظروف العادية يقل بكثير عن اجرام الرجل ، وانه فى الظروف الاستثنائية تقل نسبة زيادة جرائم المراة عن نسبة زيادة جرائم الرجل (١) · وهـذا الاختلاف الواضـح بين معدل اجرام كل من الجنسين يرجع الى تكوين المراة بقدر ما يرجع الى تاثير العوامل البيئية المحيطة بها (٢)·ويعنى ذلك ان جنس الشخص ليس فى ذاته عاملا من عوامل الاجرام ، اذ يجرم الرجال وتجرم النساء، وانما نوع الجنس يؤثر فحسب فى حجم الاجرام وفى نوعه ·

---

(١) اشارت احصاءات الاجرام لسنة ١٩٢٢ ، وكان عاما للبؤس الاقتصادى فى المانيـا ، الى ان نسـبة الزيـادة فى اجـرام المـراة عـن متوسط العامين السابقين لم تجاوز ٩٪ ، بينما زادت نسبة اجرام الرجل بمعدل ٣٠٪ · وفى هذا العام كانت الجريمة الرئيسية هـى السرقة البسيطة · وقد بلغت الزيادة فيها لدى الرجال ٦٠٪ ، ولدى النساء ١٧٪ فقط ، وزادت نسبة العود لدى الرجال بمقدار ٤٨٪ ، بينما لم تحدث اى زيادة فى نسبة العود لدى النساء ، مشار اليه فى الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٧٢

(٢) Broudiscou, op. cit., p. 293 et S.

الفصـل السـابع

المـــرض

تمهيـــــد وتقســـيم :

اجرى علماء الاجرام ابحاثا عديدة لكشف حقيقة الصلة بين المرض والجريمة ، خلصوا منها الى وجود صلة وثيقة بين المرض وبين الاقدام على الجريمة • وليس فى هذا ادنى غرابة ، اذ ان المرض يؤثر عـلى جسد الانسان وبالتالى على نفسيته ، وهذا التاثير يسهم فى تحديد معالم شخصية الفرد وما يصدر عنه من سلوك • فالمرض يؤثر فى نفسية المريض ويؤدى الى انحراف نفسى يجعله اكثر حساسية وانفعالا • والمرض يترك بصماته على الوضع الاجتماعى للمريض ، ذلك انه قد يقف حائلا دون تفوقه الدراسى ، وهو ما يجعل حظه فى فرص العمل وكسـب العيش محدودا • ويعنى ذلك ان المرض قد يكون احد العوامل غير المباشرة لسلوك طريق الاجرام (١) •

واذا كانت الامراض المختلفة تؤثر فى تكوين شخصية الفرد وتحديد نوع سلوكه فى الحياة ، فان بعضها فقط له اهمية خاصة من وجهة نظر علم الاجرام ، لما له من تاثير على السلوك الاجرامى • هـذه الامراض قد تكون بدنية وقد تكون عقلية او نفسية •

المبحـث الاول

المرض البـــدنى

المرض البدنى هو الذى يصيب احد اعضاء الجسم او احد اجهزته بالخلل • والامراض البدنية عديدة ومتنوعة ، ويمكن القول بأن لهـا

---

(١) راجع فى هذا الموضوع بصفة عامة ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣١٤•

كلها صلة بظاهرة الاجرام او ان تاثيرها علـى الشخصية والسلـوك الاجرامى تاثير واحد . لذلك عنى العلماء بتناول اهم الامراض البدنية لبيان صلتها بالسلوك الاجرامى . والامراض التى تناولها الباحثـون هى : السل والزهرى ، واصابات الراس والتهابات الاغشية المخية ، واضطراب الغدد .

اولا : السل والزهرى :

ادت الابحاث التى اجريت أول الامر الى انكار الصلة بين مرض السل وبين الاجرام ، ذلك انه لم يثبت من الدراسات وجود نسبة غير عادية من مرضى السل بين المجرمين . لكن ثبت من الابحاث التى أجريت فيما بعد خطا هذه النتيجة ، فقد قام العالم دى توليو ببحث أحـوال ١٠٠٠ سجين ، وتبين له وجود عدد كبير من مرضى السل بينهـم ، اذ بلغت النسبة ٢٠٪ من مجموع من تم فحصهم . ومع ذلك حاول بعض الباحثين التشكيك فى دلالة تلك النتائج ، استنادا الى انها تخص المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، وهـؤلاء يحيون حيـاة قاسية داخـل المؤسسات العقابية ، قد تكون هى السبب فى اصابتهم بهذا المرض . غير أن بعض الدراسات الاحصائية ازال هذا الشك ، واكد وجود صلة بين مرض السل والاجرام ، فمن فحص ١٦١٣ من السجناء البلجيكيين ، اتضح أن ١٠٪ منهم ينتمون الى أسر ينتشر السل بين افرادها ، وهـى نسبة تكاد تبلغ ضعف نسبة مرضى السل الى مجموع السكان .

ويفسر العلماء الصلة بين مرض السل والاجرام بأن هذا المرض يؤثر على الحالة النفسية للمصاب به ، فيجعله شديد الحساسية سريـع الانفعال سهل الاندفاع الى افعال العنف مثل القتل والجرح والضرب . كذلك يؤثر المرض اجتماعيا على المصاب بـه ، اذ يجعل تكيفه مـع المجتمع أمرا صعبا ، لان الناس يتجنبونه خشية العدوى ، ومن ثم يعجز عن كسب عيشه ،فينحرف الى السلوك الاجرامى كرد فعل على عوزه ورفض المجتمع له . ويقرر الباحثون بالاضافة الى ذلك أن مرض السل

يثير الغريزة الجنسية اثارة غير غير طبيعية ، مما يجعل المصاب بـه يقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض ٠

ويؤثر مرض الزهرى كذلك على الحالة البدنية والنفسية للمصاب به ، ويصيب بالاضطراب جهازه العصبى ٠ وتبعا لذلك تضعف لدى المريض قوة السيطرة على غرائزه وكبح جماح نفسه ، مما يسهل اقدامه على السلوك الاجرامى ، لاسيما اذا كان لدى المريض استعداد اجرامى سـابق ٠

ثانيا : اصابات الراس والتهابات الاغشية المخية :

تحدث هذه الالتهابات اضطرابات وامراض نفسية خطيرة ، قـد لاتظهر اثناء المرض ، وانما يتاخر ظهور اثارها علـىالشخص لسنوات عدة بعد الشفاء منها ٠ وقد ارجع بعض الباحثين اختلاف سلوك التوائم المتماثلة الى هذه الاصابات ، اذ الفرض ان السلوك الاجتماعى لهذه التوائم يتماثل ، فاذا انحرف احدهم الى طريق الجريمة بينما التزم الاخر السلوك القويم ، فقد يكون مرد ذلك الى ان الاول توجد فى راسه اصابات او التهابات فى اغشية مخه هى التى ادت الى تغيير شخصيتـه وسلوكه ودفعته الى الاجرام ٠ وهذه الاصابات والالتهابات تحدث تغييرا فى شخصية الفرد ، ولو كانت اصابته غير خطيرة (١) ٠

واهم ما يترتب على هذه الالتهابات من اثار نفسية يتمثـل فى ضعف السيطرة على الغرائز ، لاسيما الغريزة الجنسية ، والميل الـى العنف وعدم احترام الاخرين وضعف المقدرة على العمل ٠ وهذه الاثار تدفع الى جرائم متنوعة مثل جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص وبجرائم الاعتداء على العرض ٠

---

(١) F. Petersohn, Les lésions Cérébrales Criminogènes, Annales internationales de Criminologie 1964, p. 373; O. Kinberg, Les Problèmes fondamentaux de la Criminologie, 1959, p. 221.

ثالثا : اضطراب الغدد (١) :

راينا عند دراستنا للتكوين البدنى ان هناك صلة وثيقة بين افرازات الغدد ومعالم شخصية الانسان وسلوكه . وتؤثر الغدد كما راينا على وظائف اجهزة الجسم عن طريق الهرمونات التى تفرزها ، والتى ينقلها الدم من الغدد المفرزة لها الى اجهزة الجسم . ويرتبط السير الطبيعى للجسم واداء الاعضاء لوظائفها بانتظام افرازات الغدد ، فاذا اصيبت هذه الافرازات باضطراب ، ظهر اثر ذلك على بعض اجهزة الجسم وعلى شخصية الانسان وسلوكه ، الذى ينحرف على نحو قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم . والاضطراب فى الغدد قد يحدث نتيجة خلل عارض او خلل اصلى على النحو السابق بيانه .

المبحث الثانى
المرض العقلى

ثار التساؤل بين علماء الاجرام عن حقيقة الصلة بين المرض العقلى والسلوك الاجرامى . وقد اختلفوا فى تحديد هذه الصلة . فيرى بعض الباحثين عدم وجود صلة بين المرض العقلى والاجرام ، استنادا الى ان الدراسات التى اجريت على المجرمين وغير المجرمين تشير الى ان الامراض العقلية ليست وقفا على المجرمين وحدهم ، بل انها تتوافر كذلك لدى غير المجرمين . كما دلت تلك الدراسات على انه لايوجد مرض عقلى محدد يتميز به المجرمون عمن سواهم

ومع ذلك يرى فريق من الباحثين ان هناك صلة بين المرض العقلى والاجرام . وقد اجريت دراسات فى مصحات عقلية دلت على ان ٢٠٪ من نزلائها سبق ادانتهم فى بعض الجرائم ، وهى نسبة اعلى من نسبة المجرمين الى مجموع الافراد العاديين . كما اجريت دراسات فى المؤسسات

---

(١) راجع :
P. Abely, Troubles endocriniens et Criminologie, R.P.D.P., 1949, P. 397; Pinatel, Le Phénomène Criminel, V° endocrinologie, P. 76.

العقابية دلت على ان نسبة المصابين منهم بأمراض عقلية تفوق نسبة المصابين بتلك الامراض من عامة الناس ، فبينما كانت نسبة المصابين بامراض عقلية الى مجموع النزلاء هى ٥ر١٪ كانت نسبة المصابين بتلك الامراض الى مجموع السكان حوالى ٥ر٠٪ (١) .

ويبدو من هذه الدراسات وجود صلة بين المرض العقلى والجريمة، وان كانت صلة ضعيفة ، لكن لايمكن القطع بانها صلة سببية . ففى بعض الاحيان تقتصر الصلة على مجرد تعاصر زمنى بين المرض العقلى والجريمة ، وفى احيان اخرى يكون المرض العقلى والجريمة من نتائج شذوذ فى تكوين شخصية الفرد ، يجعل لديه استعدادا للاصابة بمرض عقلى وللاندفاع الى الجريمة . وقد لوحظ هذا الامر فى ذرية المصاب بالصرع ، حيث اكدت الاحصاءات الجنائية ان عددا من افراد ذرية المصاب ينحرفون الى الجريمة بينما يصاب عدد آخر بأمراض عقلية . ويدل هذا على أن التكوين البيولوجى الموروث عن المصاب بالصرع يتضمن فى الوقت ذاته الاستعداد للاصابة بالمرض العقلى والميل الاجرامى ، وهذا ما يفسر حقيقة الصلة بينهما (٢) .

وايا كانت طبيعة العلاقة بين المرض العقلى والجريمة (٣) ، فانه مما لاشك فيه أن المرض العقلى يؤثر على سلوك الافراد تأثيرا كبيرا

---

(١) ومع ذلك أخذ على هذه الدراسات ان مظاهر المرض العقلى التى تبدو على بعض نزلاء السجون قد يكون مرجعها الى حياة السجن ذاتها ، وان ثلاثة أرباع نزلاء السجون يظهرون بعض أوجه الخلل العقلى ، مما يمكن معه القول بوجود «مرض عقلى» خاص بالسجون . راجع فى هذا المعنى ،
P. Hivert, Le Psychopathe et La Prison, R.P.D.P. 1972, p. 295.

(٢) ويعنى ذلك أن الصلة فى هذه الحالة بين المرض العقلى والجريمة لاتكون صلة سببية ، وانما صلة تلازم واقتران .

(٣) ينكر نفر من الباحثين فى العصر الحديث وجود علاقات بين المرض العقلى والجريمة ، باستثناء بعض الحالات المحدودة ، راجع
C. Montandon, La dangerosité revue de la littérature anglo - Saxonne, Revue Déviance et société 1979, p. 89 et S. et Surtout P. 92.

اثناء المرض . ويرجع ذلك الى ان المرض العقلى يؤثر فى جانب الادراك والتفكير لدى المصاب به ،كما يؤثر فى الجانب الارادى للشخصية . هذا التاثير قد يجعل المريض اكثر استعدادا لارتكاب الافعال الاجرامية ، وقد يدفع الى الاجرام شخصا كان قبل الاصابة بالمرض ابعد ما يكـون عن طريق الجريمة .

ومن اهم الامراض العقلية التى تؤثر على الشخص ، وقد تدفعه الى اتيان السلوك الاجرامى نذكر :

اولا : الصرع : L'épilepsie

ينشا عن الصرع فقدان المريض لوعيه تماما . وللصرع نوبات تختلف مظاهرها ، فهناك النوبة الصغرى التى يفقد فيها المريض وعيه للحظات معدودة ، وهناك النوبة الكبرى ويكون فقدان الوعى فيها لفترة أطول. ويقترن بنوبة الصرع غالبا تشنج جميع عضلات الجسم ، واضطراب فى الامكانات الذهنية ، وصعوبة التفكير والادراك والهذيان . وأثناء النوبات الصرعية تتحرر غرائز المريض وتضعف سيطرته على ما قد يكون لديه من ميول اجرامية ، فيقدم على ارتكاب افعال اجرامية . وقـد يتوهم المريض بالصرع وجود اخطار محدقة به فيلجأ الى درئها باعمال العنف التى يعتبرها القانون جرائم .

ثانيا : انفصـام الشخصية : La Schizophrénie

هو أخطر الامراض العقلية التى تنتشر فى سن الشباب ، ويبـدأ بتفكك بطىء فى عناصر شخصية المريض لايفطن اليه احد . وينتج عن هذا المرض رغبة فى الانعزال عن المجتمع وتوهم المريض لاشياء غـير موجودة فى الواقع ، مثل سماع أصوات أو رؤية أشياء لاتوجد أمامه . وهذه الاعراض قد تدفع المريض الى ارتكاب أفعال اجرامية يصعـب تفسيرها ، أهمها القتل لغير علة ظاهرة .

ثالثا : البـــارانويـــا : La Paranoià

يصيب هذا المرض العقلى الانسان فى أواسط عمره ، ولاينعـزل المريض به عن المجتمع ، وانما يعانى من معتقدات ومشاعر لا أساس لها من الصحة مثل اعتقاده بانه مضطهد من بعض الناس أو بانه مـن العظماء او الشخصيات الهامة . وخطورة هذا المرض تتمثل فى أن المصاب به يحاول أن يكيف سلوكه مع ما يعتقده ، وقد يدفعه ذلك الى بعض الافعال الاجرامية تخلصا من الاضطهاد أو اظهارا لهالة العظمـة التى يحيط بها نفسه . وقد ينتج عن هذا المرض شعور مبالـغ فيه بالغيرة على من يحب ، وهو شعور قد يؤدى بالمريض احيانا الى قتـل من يحبه .

رابعـا : الهســتيريـا : L'hystérie

هى نوع من رد الفعل الذى يصدر من المريض فى مواجهة ظروف معينة . وقد يتخذ رد الفعل صورة هدوء وركود شديدين ، وقد يظهر فى صورة نوبة تشنجية او فى صورة بكاء وصراخ أو اغراق فى الضحك .

ولهذا المرض انواع ، اهمها الهستيريا التسلطية ، وفيها تتسـلط على المريض فكرة معينة تلاحقه دون ان يملك منها فرارا ، وقد تدفعـه الى ارتكاب الجريمة فيهدأ بعد ذلك باله . ومن الافكار التسلطية فكـرة السرقة ، وتسمى بجنون السرقة ، التى تسيطر على المريض وتلاحقه الى أن يقدم على سرقة اى شىء ، ولو لم يكن فى حاجة اليه . ومن هذه الافكار كذلك فكرة الاحراق ، وتسمى بجنون الحريق ، التى تدفـع المريض بقوة لاقبل له بردها الى اشعال النار فى اى شىء .

خامسا : جنــون الشيخوخة : La démence sénile

وهو مرض يصيب كبار السن ، ويفضى الى ارتكاب بعض الجرائم. واهم ما يميز هذا المرض ضعف الذاكرة وقصور فى الفهم وفى القدرة على الحكم ، واضطراب المزاج واختلال الغرائز وعدم الاهتمام بمشـاعر

الاخرين . ويختلف سلوك المصاب بهذا المرض عن السلوك العادى ، اذ يصبح اكثر شحا وجشعا ، كما تنحرف الغريزة الجنسية لدى المصاب ، ويزداد شكه فى كل من يحيط به من الناس . ويقود هذا المرض الى ارتكاب مختلف الجرائم المالية والجنسية بالاضافة الى جرائم الاعتداء على الاشخاص .

المبحث الثالث
المرض النفسى

المرض النفسى عبارة عن خلل يصيب الجانب النفسى فى شخصية الفرد . ويتميز المرض النفسى بأنه خلل عارض يصيب الفرد بعد مولده، اما لاسباب داخلية تتصل بذاته ، أو لاسباب خارجية تتعلق بظروف حياته . وقد عرضنا لبعض اوجه الخلل عند دراستنا للعلاقة بين التكوين النفسى والاجرام . ويختلف المرض النفسى عن المرض العقلى فى آن الاول لا يؤثر فى القوى الذهنية للمصاب به ، بل تكون اعراضه نفسية وتؤثر على الجسم نظرا للارتباط الوثيق بين النفس والبدن .

ومن اهم الامراض النفسية التى لها صلة بظاهرة الاجرام نذكر :

أولا : القلق : La phobie

هو شعور ينتاب المريض ويجعل المخاوف والاوهام تسيطر عليه ، فلا يأتى بعض صور السلوك التى تعد طبيعية فى نظر الناس (١) . وقد يترتب على هذا الشعور بالقلق المستمر عجز المريض عن مواجهة الحياة ، فيقدم على الانتحار . وقد يغالى فى القلق على مستقبله ، فيندفع الى السرقة أو غيرها من الجرائم التى تعينه على جمع المال اللازم لتامين مستقبله .

---

(١) من ذلك الخوف من الصعود او السكن فى الطوابق العليا أو الخوف من الجلوس أو التواجد فى أماكن معينة أو الخوف من استعمال بعض وسائل المواصلات لاسيما الطائرات أو الخوف من ملامسة الناس .. الخ .

ثانيا : النورستنيـا : La neurasthénie

هى مرض نفسى تبدو اعراضه فى شعور المريض بانحطاط قـواه البدنية ، وضعف قدرته على العمل ، وحساسيته المفرطة لما يحيط به من مؤثرات مثل الصوت والضوء • ويسيطر على المصاب بهذا المرض شعور بالاكتئاب والتشاؤم والياس قد يدفع المريض الى ارتكاب بعض الافعال الاجرامية •

ثالثا : الارهـاق النفسى : La Psychasthénie

هو مرض نفسى تبدو اعراضه فى شعور المريض بضعف الذاكرة وعدم القدرة على حسم المشاكل التى تعرض له ، ويصاحبه شعور بالوهم والوسوسة • ويرتبط بهذا المرض ما يشعر به المريض من اضطرابات عضوية تتمثل فى الدوار والصداع والاضطرابات المعوية •

واشد اعراض هذه المرض خطورة هو الوسوسة ، التى تزيـن للمريض اتيان افعال يعلم الا ضرورة لها ومع ذلك ياتيها ، وقد يكـون من بين هذه الافعال مايعد جرائم فى نظر القانون •

والواقع ان كثيرا من الامراض التى قيل بأن لها صلة بظاهـرة الاجرام لم تتوصل الدراسات التى اجريت بشانها الى نتائج حاسمة• وبالنسبة لبعضها لايعدو الامر مجرد افتراضات علمية لم تخضع بعـد لابحاث متعمقة بهدف التحقق من صلاحيتها ، ومدى اقتصارها عـلى المجرمين دون سواهم من الافراد العاديين • كما أن بعض الامراض ـ لاسيما العقلية والنفسية ـ يصعب التحقق من علاقتها بالسلوك الاجرامى، واذا ثبت أن بعض من ارتكبوا جرائم كانوا يعانون بالفعل من خلل عقلى أو اضطراب نفسى ، فان تعميم القول بعلاقة هذا الخلل أو ذلك الاضطراب بظاهرة الاجرام هو تاكيد لايخلو من مخاطرة ، ومن ثـم تعين أخذه بمنتهى الحذر ووجب عدم حمله محمل الحقيقة العلميـة الثابتة •

الفصـل الثــامن
تعـاطى المسـكرات والمخدرات

تمهيـــــد :

لو لم يعرض العلماء لتأثير الخمر والمخدرات على ظاهرة الاجرام، لامكن لعامة الناس على ضوء التجربة والخبرة أن يتبينوا هذا التأثير ويتاكدوا من حقيقته . فالعلاقة بين المسكرات والمخدرات من ناحية وبين الاجرام من ناحية اخرى علاقة وثيقة ، بادية للعيان ومتعددة الجوانب. والواقع انه لا مبالغة فى القول بأن تعاطى المسكرات والمخدرات والادمان عليها يعد فى ذاته من العوامل الاجرامية ، اذ تربطه بالاجرام صـلة سببية . فالخمر تؤثر على مدمنها ، لاسيما حين يكون لديه اسـتعداد اجرامى كامن ، لان الخمر تجعل الشخص اكثر اندفاعا الى السلوك الاجرامى واقل حساسية للعقبات التى تحول بينه وبين الاقدام عليه وليس بلازم ان يتناول الشخص كميات كبيرة من الخمر حتى يحـدث لديه هذا التاثير ، بل أن جرعة قليلة من الخمر يتناولها من لديه ميـل اجرامى تكفى لكى يقدم على اخطر الجرائم . وللمخدرات أثار مدمرة، ففضلا عن كون تعاطيها يعد فى ذاته جريمة ، فان الادمان عليها يدفع الشخص الى ارتكاب جرائم عديدة .

وقد حظيت الخمر فى الدراسات الاجرامية باهتمام كبير منذ زمن طويل ، ودلت الابحاث التى اجريت على اهمية دور الخمر فى الظاهرة الاجرامية ، وأصبح من المسلم به اليوم ان الخمر عامل من عوامـل الاجرام .

وعلاقة الخمر بالاجرام علاقة متعددة الجوانب (١) ، اذ الخمر

---

(١) حظيت المسكرات فى علاقتها بالاجرام بدراسات عديدة فى الفقـه الفرنسى ، وتتناول مؤلفات علم الاجرام بالدراسـة المســـكرات باعتبارها من اهم العوامل التى تدفع الى العديد من الجرائم ، راجع فى هذا الخصوص : =

تتصل بالجريمة من ثلاثة وجوه : فهى تؤثر على شاربها وتدفعه الـى الاجرام مباشرة أو بطريق غير مباشر . وتؤثر الخمر كذلك على ذريـة شاربها تاثيرا يجعلها اكثر ميلا الى الاجرام .

المبحث الاول
تاثير الخمر على اجرام شاربها

تاثير الخمر على اجرام شاربها قد يكون تاثيرا مباشرا ، وقد يكون غير مباشر .

اولا : العلاقة المباشرة بين الخمر واجرام شاربها :

تؤثر الخمر تاثيرا عميقا على شخصية متناولها خلال فترة سكره. وليس بلازم أن يدمن الشخص على تناول الخمور لكى يحدث هـذا التاثير ، بل ان العلماء اثبتوا ان تناول كمية قليلة من الخمر تكفـى لاحداث تغييرات واضحة فى قدراته الذهنية ، واثارة دوافعه الغريزية مع اضعاف قدرته على التحكم فيها (١) . واذا وصل متناول الخمـر الى حالة السكر الكامل ، اشتد تاثير الخمر عليه من هذه النواحى ، وكان دافعا لارتكاب كثير من الافعال التى يجرمها القانون .

= Yamarellos et Kellens, Précité, T.I, V° Alcool et Criminalité, P. 15; Pinatel, phénomène Criminel, V° Alcoolisme, P. 24; Léauté. op. cit., P. P. 353; J. Tinklenberg, La Criminalité lieé à l'alcool : Les Problèmes de la réaction sociale, Rev. internationale de politique Criminelle, 1976, no 32, P. 21; Pinatel, Traité, P. 205.
وفى الفقه العربى ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، أصـول علـمى الاجرام والعقاب ، ١٩٨٩ ، ص ٤٣٧ ومابعدها ، الدكتور محمد ابراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ ومابعدها .

(١) يرتكب السكران عرضا بعض الجرائم ، اذ بتعاطيه الخمر ينقاد تحت تاثير السكر الى الاجرام . ويرتكب المدمن جرائم السكر شانه شان السكران العرضى ، ويزيد عنه فى اثر الادمان على نفسية المدمن وبدنه وعقله وفى اثره غير المباشر على حالته الاقتصادية ووضعه الاجتماعى ، ومن ثم على اجرامه ، كما سيرد بيانه بعد قليل .

ومن الثابت علميا ان الخمر تقلل لدى شاربها القدرة على الادراك والتمييز ، اذ ينحرف وعيه ، ويختل تمييزه وادراكه • ويؤثر السكر على ارادة الشخص فيضعفها ويجعلها عاجزة عن مقاومة الدوافع الغريزية والانقياد للافعال الاجرامية •

واجرام السكارى له طابع خاص فاغلب جرائم السكر هى جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض والاهانة والتشرد وجرائم الحريق • ولايخفى تاثير السكر على جرائم الاهمال ، لاسيما الجرائم المرورية • فقد دلت بعض الاحصاءات فى فرنسا على ان ٦٠٪ من حوادث السيارات سببها تناول المسكرات ، وان ٣٠٪ من حوادث العمل يسال عنها الخمر• يضاف الى ذلك ما تشير اليه الاحصاءات من ان حوالى ٨٢٪ من جرائم العنف تقع تحت تاثير الخمر (١) ، وان ٦٥٪ من جرائم الجنس تقع تحت تاثير الخمر ، وان ٤٥٪ من مرتكبى جرائم الحريق كانوا تحت تاثير الخمر حين ارتكاب الفعل • وفى المانيا دلت الاحصاءات على ان جرائم الاعتداء على الاشخاص تبلغ اقصى نسبة لها فى يومى السبت والاحد ، وهما يوما العطلة الاسبوعية اللذان يزداد فيهما استهلاك الخمور • وتاكدت النتيجة ذاتها فى النرويج من توزيع جرائم العنف على ايام الاسبوع •

ويلاحظ ان تاثير الخمر على الافراد يختلف تبعا لاختلاف الافراد فى تكوينهم • وتتضح الخطورة بالنسبة لمن لديهم ميل اجرامى ، اذ

---

(١) سبق للعالم الايطالى فرى ان اكد ان العلاقة طردية بين اجرام العنف وبين كمية الانتاج السنوى من النبيذ فى فرنسا • وقد تبين من الاحصاءات الفرنسية ان اجرام العنف يزداد بزيادة انتاج النبيذ وينقص بنقصانه • وقد تاكد راى فرى فيما بعد بالدراسات الاحصائية والاكلينيكية • واذا اضفنا الى جرائم القتل والجرح والضرب جرائم القتل الخطا والاصابة الخطا بسبب الحوادث المرورية وجرائم سوء معاملة الاطفال التى يرتكبها الوالدان وهم سكارى ، وجرائم اغتصاب الاناث تبين ان اجرام العنف يمكن تخفيضه بمقدار النصف تقريبا اذا حظر استعمال الخمر •

يندفعون الى الجرائم بسهولة رغم تناولهم كمية قليلة من الخمر ٠ وتختلف الشعوب كذلك فى درجة تاثرها بالخمر وفى نوع هذا التاثر ، فمن الشعوب من يغالى فى استهلاك الخمور دون أن يترجم ذلك بزيادة فى حجم ونوع الظاهرة الاجرامية لديها ، ومن الشعوب من يستهلك من الخمر كميات قليلة ، ومع ذلك يكون حظه من الاجرام كبيرا ٠ ومن الدول من حظر استهلاك الخمور تماما ، ولم يثبت ان اجرام العنف فيها اقل منه لدى غيرها ٠ لكن ينبغى ادراك ان الخمر ليست هى العامل الوحيد للاجرام عامة ولاجرام العنف خاصة ، وهذا ما يفسر اختلاف العلاقة بين الخمر والاجرام ليس فقط بين الافراد داخل المجتمع وانما كذلك بين الشعوب المختلفة ٠

ثانيا : العلاقة غير المباشرة بين الخمر واجرام شاربها :

تؤثر الخمر بطريق غير مباشر على اجرام شاربها ، لاسيما اذا وصل الشخص الى حد الادمان على الخمور ٠ ذلك أن الادمان على المسكرات يترتب عليه فى الغالب اصابة المدمن ببعض الامراض النفسية والبدنية والعقلية ، التى لاتخفى صلتها بالسلوك الاجرامى على ما بيناه من قبل ٠ وينفق المدمن جزءا كبيرا من دخله على الخمر ، ولايجد فيما تبقى له منه مايكفى للوفاء بمطالبه واحتياجات اسرته من ماكل ومسكن ونحو ذلك ٠ وتبعا لذلك يجد المدمن نفسه فى ظروف اقتصادية سيئة ، يندفع على اثرها الى طريق الجريمة كى يواجه هذه الظروف ، فيرتكب جرائم الاعتداء على الاموال ، مثل السرقة والنصب وخيانة الامانة (١) وقد يترتب على ادمان الخمر ان يفقد المدمن عمله الذى هو مصدر دخله. وتفسير ذلك ان الادمان على الخمور يقلل من مقدرة المدمن على العمل والانتاج ، فلا ينتظم فى عمله وتتناقص كفاءته ويسوء انتاجه كما وكيفا ، مما يؤدى الى فصله من عمله وتعرضه للبطالة ، فيلجأ الى

---

(١) هذا بالاضافة الى الاثار الاجتماعية غير المباشرة للخمر على اسرة المدمن التى غالبا ماتنهار بسقوط عائلها فى وهدة الاجرام ٠

الجريمة كى يعوض عمله او يكمل ما نقص من دخله • واغلب جـرائم المدمنين على الخمور هى لذلك جرائم الاعتداء على الاموال ، بالاضافة الى جرائم التسول أو التشرد •

وقد اكدت الدراسات الاحصائية العلاقة غـير المباشرة بين الخمـر والاجرام • ففى المانيا اجريت دراسة على ٣٣٤ من مدمنى الخمر ، تبين منها ان ٤٠٪ منهم صدرت ضدهم احكام الادانة لارتكابهم جـرائم اعتداء على الاموال • كما أجرى بحث على ٣٧٩ ممن تكررت ادانتهم فى جرائم التشرد ، تبين منها أن ٨٥٪ منهم ممن يدمنون الخمر • وفى فرنسا تؤكد الدراسات التى اجريت هناك ان نسبة المدمنين بين المتشردين والمتسولين تصل الى ٨٠٪ •

المبحث الثـــانى
تاثير الخمر على ذريـة شاربهـا

يؤثر ادمان الخمر تاثيرا غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاثة وجوه :

الاول : من الناحية الاجتماعية والاقتصادية • يترتب على ادمان الخمر قلة دخل المدمن ، وهو ما يؤثر على أفراد أسرته الذين ينفق عليهم • واذ فصل المدمن من عمله ظهر اثر ذلك على اسرته ، واذا ارتكب الجرائم لتعويض الدخل الذى يفقده بفقدان عمله ، فقد يحكـم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، فيترك أسرته بلا عائل وبدون مورد رزق يسد احتياجاتهم • ويترتب على ذلك فى الغالب انهيار كامل يحل بأسره المدمن ، فتنحرف الزوجة ويتشرد الصغار ، وقد ينتهى بهم الامر الـى طريق الجريمة ، ومن هنا تؤثر الخمر على اجرام أفراد أسرة المدمن تاثيرا غير مباشر • لكن لادمان الخمر تأثير آخر على ذرية المدمن •

الثانى : من الناحية الوراثية ، تؤثر الخمر تأثيرا قويا على ذرية المدمن • فمن جهة اثبت العلماء ان الافراط فى تناول الخمور يؤدى الى ارتفاع نسبة الكحول فى الدم ، وتلك خصيصة بيولوجية تنتقل مـن الاصول الى الفروع عن طريق الوراثة • وينتج عن ذلك ان أولاد المدمن يرثون الميل الى شرب الخمر ، فان نشأوا فضلا عن ذلك فى بيئة يتناول

افرادها الخمر ، تحول الميل الى سلوك فعلى ، فيشربون الخمر وقد يدمنون عليها ، ويعنى ذلك انهم يخضعون لذات العوامل التى تؤثر فى اجرام شارب الخمر ومدمنها .

ومن جهة اخرى ، ثبت علميا ان وجود الابوين ، احدهما او كلاهما ، فى حالة سكر وقت الاتصال الجنسى الذى نشا عنه الحمل يؤدى الى اصابة الجنين بتشوهات خلقية من حيث الامكانات البدنية والعقلية والنفسية (١) . لذلك نجد كثيرا من ابناء المدمنين على الخمر مصابين بضعف بدنى او عقلى او بخلل نفسى ، يدفعهم الى الاجرام او الانتحار .

الثالث : من حيث الظروف البيئية التى ينشا فيها اولاد المدمن . فالبيئة العائلية لابناء المدمن بالغة التأثير فيهم . فهم ينشأون فى جو عائلى سيىء ، ويفتقرون منذ نعومة اظافرهم الى التربية والتهذيب الذى يرشدهم الى سواء السبيل . ذلك ان الاب المدمن منصرف عنهم لايلقون منه اشرافا او توجيها او رعاية ، واذا ادمنت الام كذلك ، ازداد الحال سوءا ، فينشا الاطفال تسيطر عليهم نزعة الاستهتار واللامبالاة والرغبة فى تقليد الابوين فى سلوكهما السىء ، باعتبارهما المثل والقدوة . ولا يلقى اولا المدمن من الغذاء او من الرعاية الصحية ما يلزمهم فتطبق عليهم الامراض ، ويتعثرون فى تعليمهم ، وقد يطبق عليهم الفقر والحاجة فلا يجدون ما ينفقون . ولاشك فى ان هذه الظروف ، اذا تضافرت مع تكوينهم البيولوجى الموروث او صادفت ميلا اجراميا ، كان لها ابلغ الاثر فى انحراف الابناء ودفع اغلبهم الى طريق الجريمة .

خلاصة ما تقدم ان علاقة الخمر بالاجرام علاقة سبب بمسبب ،

---

(١) ينشأ ذلك عما يدخله السكر من اضطراب على عملية الاخصاب التى لاتتم على الوجه الطبيعى ، مما يؤدى الى خلل فى تكوين ونمو الجنين ، ويحدث به تشوهات تلازمه منذ ولادته ، وفى مراحل حياته المختلفة .

فالاجماع يكاد ينعقد على ان الخمر عامل من عوامل الاجرام ، وتتميز جرائم المخمورين بطابع خاص ، كما ان لها اثرها فى حجم ونوع الاجرام العام للمجتمع · ومع ذلك لاتحظر كثير من الدول بيع واستهلاك الخمور لاسباب اقتصادية بحتة ·

وللمخدرات فى عالم الجريمة اهمية خاصة ، وتلعب دورا هاما فى الاجرام ، اذ انها تعد عاملا من العوامل الدافعة اليه · فعلى خلاف الخمر الذى لايعد استهلاكه او بيعه جريمة فى غالبية الدول ، يعد تعاطى المخدرات والاتجار فيها من الافعال التى تجرمها التشريعات الجنائية ، سواء تعلق الامر بالمخدرات الخفيفة مثل الحشيش او بالمخدرات القوية مثل انهيروين والكوكايين والافيون والمورفين · ويترتب على وجود الحظر فى هذا المجال ان تعاطى المخدرات والاتجار فيها يعد فى ذاته جريمة ويفضى الى زيادة مباشرة فى نسبة الاجرام فى المجتمع، هذا من ناحية ·

ومن ناحية اخرى ، تساهم المخدرات فى زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها ، فالادمان مع نقص الموارد اللازمة لضمان حاجة المدمن قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم لتدبير احتياجاته من المخدر ، واهم تلك الجرائم مايقع على المال لشراء المخدر الذى يكلف كثيرا ، وتزوير التذاكر الطبية لصرف المخدر والسطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مواد مخدرة يرخص لها القانون بحيازتها للاغراض الطبية · وتدفع الحاجة الى المخدر ضحايا السموم البيضاء فى بعض الاحوال الى البغاء والجرائم الاخلاقية المختلفة · كما ان حالة الاثارة والهياج الناشئة عن تناول بعض المخدرات تطلق العنان للغرائز وتضعف من مقدرة المدمن على الحد من سيطرتها (١) ، فيندفع الى ارتكاب بعض الجرائم،

---

(١) يؤكد اهل الاختصاص ان المخدرات تؤدى الى تغيير المؤثرات الحسية وافراز المواد الكيماوية بالمخ · مما يترتب عليه حدوث خلل وتغييرات فى وظائف الجسم بالكامل ، وتلك امور لاتنقطع صلتها بالاجرام ، راجع : =

لاسيما القتل والضرب والجرح والاعتداء على الاعراض (١) .

واخيرا ، يمكن القول بأن المخدرات تمارس ذات التاثير غير المباشر على مدمنيها ، من حيث انها تعد عاملا غير مباشر من عوامل اجرامهم، وانها تؤثر اجتماعيا واقتصاديا على ذرية المدمن ، كما انها تخلق بيئة غير ملائمة لاولاده تساهم فى تكوين شخصياتهم وتدفعهم الى الاجرام فيما بعد (٢) . هذا فضلا عن التاثير البيولوجى للمخدرات على ذرية المدمن ، وهو تاثير لايختلف كثيرا عن تاثير الخمر فى هذا الخصوص .

= Yamarellou et Kellens, précité, T.II, V° Toxicomanies p. 208; Pinatel, Phénomène Criminel, V° Ioxicomanie, P. 206; Léauté, op. cit., P. 365; J.M. Mato Rebordo, Drogue et Criminalité, R.I.P.C. 1980, p. 156.

(١) ولاتقف جرائم الاعتداء على العرض عند حد هتك اعراض الاخرين بل ان المدمن يرتكب احط الجرائم على اقرب الناس اليه ، فيعتدى على محارمه .

(٢) لاسيما اذا كان لدى هؤلاء استعداد او ميل سابق الى الاجرام ، تسهم البيئة الفاسدة التى يحيا فيها اولاد المدمن فى تقويته وزيادة حدته . وتشير الدراسات والاحصاءات الى ان الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقوانين المخدرات تحتل المرتبة الثانية من حيث احكام الادانة الصادرة فى كافة الجرائم - اما الجنايات والجنح المترتبة على تعاطى المخدرات او المرتبطة بالادمان عليها ، فانها تؤدى الى شغل ما يزيد على ثلث السجون العالمية بالمحكوم عليهم راجع :
F. Caballero, Droit de la drogue, précis Dalloz 1989, P. 7II.

البـــاب الثالث

العوامـل الخارجيـة للاجـرام

مبحث تمهيدى
ماهية العوامل الخارجية او البيئية

العوامل الخارجية للاجرام يقصد بها مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الانسان التى تحيط به وتؤثر فى تحديد معالم شخصيته وفى توجيه سلوكه . ويطلق على هذه العوامل اصطلاح العوامل البيئية ، فاذا ربطت علاقة سببية بين العوامل المحددة لبيئة الشخص وبين ظاهرة الاجرام ، وصفت البيئة بانها « اجرامية » . والعوامل الخارجية عديدة ومتنوعة ، لان بيئة الشخص تختلف عناصرها باختلاف الافراد، ولكل فرد بيئته الخارجية التى تتالف من مجموعة الظروف التى يكون من شانها التاثير فى الفرد . وواضح ان الظروف البيئية ، باعتبارها خارجة عن شخصية الانسان ، تتميز بذلك عن العوامل الداخلية المتصلة بشخص المجرم ، والتى انتهينا للتو من دراستها .

اولا : اهمية البيئة فى علم الاجرام :

لاتخفى اهمية دراسة العوامل الخارجية للاجرام ، وهى اهمية لاتقل عن تلك الثابتة لدراسة العوامل الداخلية ، فى مجال تحديد سببية السلوك الاجرامى . فاذا كانت العوامل الداخلية يمكن ان تفسر اجرام بعض ألافراد ، او على الاقل تقدم جانبا من هذا التفسير ، فان العوامل الخارجية قد تفسر اجرام طائفة اخرى أو تقدم الجانب الاخر فى تفسير اجرام تلك الفئة التى لاتكفى العوامل الداخلية وحدها لدفعها الى طريق الجريمة . ذلك ان العوامل الداخلية قد تتوافر لدى عدد من الاشخاص ، ومع ذلك لايقدمون جميعا على الجريمة ، وانما ينزلق اليها نفر منهم ، ولايمكن تفسير ذلك الا بالرجوع الى البيئة التى يحيا فيها هذا النفر للعثور على الظروف الخارجية التى باشرت تاثيرها عليه ودفعته الى ارتكاب السلوك الاجرامى . ويشير هذا الى حقيقة هامة مؤداها ان الجريمة لايمكن الا ان تكون نتاج تفاعل بين العوامل الداخلية والعوامل البيئية معا ، وليس بلازم لاحداث هذا التفاعل ان يتساوى تاثير هذه العوامل مع تاثير تلك ، بل قد يختلف قدر مساهمة

العوامل الداخلية والعوامل البيئية فى انتاج الجريمة ، فقد يرجح دور العوامل الداخلية فى انتاج السلوك الاجرامى ، وذلك حين تتماثل الظروف البيئية لشخصين ويرتكب احدهما الجريمة ، وقد تتماثل على العكس العوامل الداخلية لشخصين ، كما هو الحال بالنسبة للتوائم المتطابقة مثلا ، ومع ذلك يقدم احدهما على الاجرام ويعصم عنه الآخر ، وهنا يصح القول بأن العوامل البيئية كانت لها الغلبة ، وانها هى التى هيأت السبيل لارتكاب الجريمة (١) .

ومن ثم تبدو الصلة واضحة بين العوامل الداخلية للاجرام وبين العوامل الخارجية . وقد رأينا من قبل أن بعض النظريات قد غلبت هذه العوامل على تلك . فأنصار الاتجاه البيولوجى فى تفسير السلوك الاجرامى يرجعون هذا السلوك الى العوامل الفردية أساسا ، اما انصار الاتجاه البيئى او الاجتماعى ، فقد غلبوا العوامل الخارجية وتطرف بعضهم فأنكر على العوامل الفردية اى دور فى هذا المجال . وقد توسط البعض فعزا الجريمة الى نوعى العوامل ، مقررا انه لايمكن تفسير السلوك الاجرامى تفسيرا متكاملا الا بالنظر الى هذين النوعين من العوامل ، وهذا هو الاتجاه التعددى او التكاملى فى تفسير الجريمة ، وهو اتجاه يسلم به جمهور الباحثين فى علم الاجرام فى الوقت الحاضر ، ومؤداه أن العوامل الفردية والبيئية تتضافر فى انتاج الجريمة ، ويظهر مدى تاثير العوامل الفردية او الظروف البيئية من دراسة كل حالة على حدة (٢) .

---

(١) الواقع ان دراسة ظروف كل جريمة على حدة هى التى يمكن ان تظهر مدى مساهمة تلك العوامل فى انتاجها . فقد يرتكب الفرد الواحد الجريمة مرة فى ظروف ترجح فيها كفة العوامل الداخلية، وقد يرتكبها هو نفسه مرة أخرى فى ظروف ترجح فيها كفة العوامل الخارجية .

(٢) هذا فضلا عن التاثير الذاتى المتبادل بين العوامل الداخلية والخارجية . فالتكوين البدنى والنفسى للفرد يؤثر فى تحديد بيئته =

ثانيا : مدلول البيئة الاجرامية وخصائصها :

قوام البيئة اذن مجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بالفرد. لكن يلاحظ ان كل العوامل الخارجية المحيطة بالفرد لاتدخل بالضرورة فى مضمون بيئته ، لذلك تختلف عناصر البيئة باختلاف الافراد كما قلنا. ويدخل من العوامل الخارجية فى بيئة الفرد تلك العوامل التى تتوافر فيها أمكانية او احتمال التأثير المباشر او غير المباشر فيه . اما تلك العوامل الخارجية التى لاصلة للفرد بها ، فتخرج من عداد الظروف التى تتكون منها بيئته ، مهما كانت درجة قربها منه . وعلى ذلك يتحدد مدلول البيئة الاجرامية بانها مجموع العوامل الخارجية التى تؤثر فى اجرام الفرد .

والبيئة الخاصة بالفرد تتميز بخصيصتين ، هما النسبية والوحدة.

١ - نسبية البيئة : البيئة فكرة نسبية لا مطلقة ، لانها ليست واحدة بالنسبة لجميع الاشخاص . ذلك ان لكل شخص بيئته الخاصة به ، وهى تتحدد على أساس مدى اتصاله بالظروف الخارجية وتأثره بها ، ولهذا السبب تختلف بيئة الشخص الواحد من وقت لاخر ومن مكان لاخر . ويمكن تفسير اختلاف البيئة باختلاف الاشخاص بأن بيئة الشخص تتحدد ليس فقط باتصال الشخص بالظروف الخارجية المحيطة به ، بل كذلك بصلاحية تلك الظروف للتاثير فيه ، بيد أن الاشخاص يتفاوتون فى اتصالهم بالظروف الخارجية وفى مدى استعدادهم للتأثر بها . من اجل ذلك امكن القول بانه ليس بين الناس فردان تتماثل بيئتهما الخاصة الى حد التطابق ، فقد تحيط بهما ذات الظروف الخارجية ، ومع ذلك يكون لكل منهما بيئته الخاصة التى تختلف عن

= التى يختارها او تفرض عليه بالنظر الى طبيعة تكوينه . كما أن العوامل الخارجية على تنوعها تؤثر فى التكوين البدنى والنفسى للفرد ، فليس العامل كالعاطل ، ولا الفقير كالغنى ، ولا المتعلم كالجاهل ، اذ يتأثر الفرد بدنا ونفسا بهذه الظروف .

بيئة الاخر ، اذا كانت درجة تاثرهما بهذه الظروف مختلفة . بل أن البيئة قد تختلف بالنسبة للاخوة الاشقاء الذين يعيشون فى أسرة واحدة ، وان وجدت عناصر عديدة متشابهة فى بيئة كل منهما . وعلى ذلك قد يعيش شخصان فى نفس الظروف الخارجية ، ويكون لكل منهما رغم ذلك بيئته الخاصة به .

وتختلف بيئة الشخص الواحد كذلك باختلاف الزمان والمكان ، وذلك لان اختلاف المكان يستتبع اختلافا فى العوامل التى يتصل بها الشخص ويتأثر بها ، فبيئة الشخص داخل وطنه غير بيئته خارجه ، وبيئته فى عمله تختلف عن بيئته فى منزله . كما ان اختلاف الزمان يرتبط به اختلاف فى مدى استعداد الشخص للتاثر بالعوامل الخارجية المحيطة به ، ومن ثم كانت بيئة الفرد فى طفولته مختلفة عن بيئته فى شبابه وعن بيئته فى شيخوخته .

٢ - **وحدة البيئة** : عوامل البيئة مختلفة ومتعددة كما راينا ، لكنها رغم اختلافها وتعددها تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة ، وهى لذلك تتكامل فى تاثيرها على سلوك الشخص ، بمعنى انه لايمكن نسبة الاثر الذى تحدثه فى السلوك الى احدها منفردا ، بل أن سلوك الفرد هو ثمرة تفاعلها وتضافرها . ويعنى ذلك انه اذا تضاربت العوامل البيئية وتصارعت فيما بينها ، بدل ان تتضافر وتسير فى اتجاه واحد ، فان تاثيرها فى سلوك الفرد يتوقف على تفوق الاقوى منها فى تاثيره . فان تفوقت عوامل السوء على عوامل الخير ، ساء سلوك الفرد ، وان حدث العكس حسن سلوكه ، وليس السلوك الاجرامى الا نوعا من جنس بمعنى أنه اذا تغلبت العوامل البيئية اندافعة اليه ، سقط الفرد فى هوة الجريمة ، اما ان انتصرت العوامل البيئية الحائلة دونه ، نجا الفرد من التردى فيها . فان نشا الحدث فى اسرة منحرفة سيئة وانضم الى رفاق السوء فى المدرسة ، نتج عن تفاعل هذين العاملين سقوطه فى الجريمة. أما ان تربى فى اسرة قويمة متماسكة حظى فيها بقدر من الرعاية والتهذيب من شانه ان يعصمه من اثر العوامل البيئية السيئة ، فان انضمامه الى رفاق السوء فى المدرسة يخلق تعارضا بين هذين العاملين ،

فان نجحت التربية الاسرية القويمة فى شل مفعول صحبة الاشرار فى مجتمع المدرسة ، انتصر عامل الاسرة ونجا الحدث من الوقـوع فى الجريمة .

مفاد ما تقدم ان عوامل البيئة متكاملة فى تاثيرها ، وكـل تغيـير يحدث فى احد هذه العوامل يؤثر فى مجموع العوامل البيئية الاخرى ، ومن ثم فى سلوك الفرد . من اجل ذلك يكون من الخطأ نسبة الجريمة الى تاثير عامل خارجى واحد دون سواه من العوامل ، لان تاثير البيئة لايحدثه ظرف خارجى واحد مهما كانت اهميته ، بل أن تاثيرها هـو نتاج تفاعل مجموع الظروف الخارجية ، فضلا عن التكوين الشخصى للفرد بطبيعة الحال ، وهذا ما يفسر اختلاف تاثير الظرف الخارجى الواحد ، كالفقر مثلا ، باختلاف الاشخاص .

ثالثا : تصنيف العوامـل البيئية :

العوامل البيئية مختلفة ومتعددة ، ولذلك لايمكن حصرها ، وانما يقسمها الباحثون الى عدة اقسام تبعا للزاوية التى ينظرون اليها مـن خلالها .

١ ـ فمن حيث نطاقها ، تنقسم العوامل البيئية الى عوامل عامة وعوامل خاصة . فالعوامل العامة ، ويطلق عليها « البيئة العامة » (١)، هى تلك التى لاتختص بفرد او بمجموعة محدودة من الافراد ، وانما تتصل بالمجتمع ككل وتباشر تاثيرها على كل افراده أو على اغلبهم ، ومثالها الظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية ونظم التعليم . هذه الظروف تحدد حجم الاجرام فى المجتمع ونوعيته واتجاهات تطوره . اما العوامل الخاصة ، فهى التى تحيط بالفرد او بمجموعة معينة من الافراد تباشر تاثيرها عليهم دون غيرهم ، ومثالها الظروف العائليـة للفرد او مستواه الاقتصادى او ممارسته لمهنة معينة . هذه الظروف تحدد

---

(١) Le milieu général.

بالنسبة للفرد « الوسط » (١) الذى يعيش فيه ، والذى يحدد ميله الى الاجرام أو يمده ببواعث السلوك الاجرامى الذى قد يقدم عليه ، ومن ثم يؤثر على تكوين الشخصية الاجرامية .

٢ - ومن حيث طبيعتها ، تنقسم العوامل البيئية الى عوامل اجتماعية وعوامل طبيعية . فالعوامل الاجتماعية تشمل ما يتصل بنظم الجماعة واحوالها ، كما تشمل مجموع العلاقات الاسرية وعلاقات الجوار والعمل . وتحدد هذه العوامل « البيئة الاجتماعية » (٢) . اما العوامل الطبيعية فمثالها ظروف المناخ وتغير الفصول ونوع التربة والكوارث الطبيعية ، وتحدد هذه العوامل « البيئة الطبيعية » (٣) للشخص .

٣ - ومن حيث ثباتها وتغيرها تنقسم العوامل البيئية الى ظروف ثابتة دائمة واخرى وقتية عابرة . وثبات بعض العوامل امر نسبى ، اذ هو لايعنى عدم تغيرها اطلاقا ، بل يقصد به الثبات مقارنا بحياة الفرد المحدودة ، ومثالها النظام السياسى والاقتصادى فى المجتمع والقيم الاخلاقية السائدة فيه والتربة وحالة الطقس والعادات والتقاليد . اما العوامل الوقتية ، فهى التى تحدث تاثيرا عارضا فى حياة الانسان حين تلم به ، ومثالها النجاح او الرسوب او وفاة احد افراد الاسرة او هجر الحبيب او غدر الصديق . والعوامل الوقتية غاية فى التنوع والاختلاف تبعا لظروف كل فرد ، وهى وان ندر تاثيرها على تكوين شخصية الفرد ، تؤثر على سلوكه حين يتعرض لها ، وقد تدفعه الى ارتكاب بعض الافعال الاجرامية (٤) .

---

(١) Le milieu Personnel ou l'ambiance de développement, V. Pinatel Phénomène Criminel, V° Milieu Personnel, p. 149; Traité, P. 362 ets.

(٢) Le milieu Social

(٣) Le milieu Physique et géographique.

(٤) وهذه الظروف رغم اهميتها فى علم الاجرام ، يستحيل افرادها بدراسة مستقلة فى علم الاجرام العام نظرا لتنوعها الشديد واختلافها =

٤ - ومن حيث موقف الفرد منها ، تنقسم العوامل البيئية الى عوامل الزامية مفروضة على الشخص (١) ، ومثالها اسرته التى ينشأ فيها وجيرانه ، والى عوامل عابرة أو عارضة ، ومثالها المجتمع المدرسى فى مراحل الطفولة (٢) ، والى عوامل مختارة ، ومثالها الزوج المختار والاصدقاء (٣) .

تقسـيم الدراسـة :

العوامل البيئية كما راينا عديدة ومتنوعة ، وسوف نتناول بالدراسة فيما يلى اهم تلك العوامل ، التى نقسمها الى عوامل طبيعية ، وعوامل اجتماعية ، وعوامل اقتصادية ، وعوامل ثقافية . ونخصص لكل مجموعة من هذه العوامل فصلا مستقلا .

الفصـل الاول

العوامـل الطبيعيـة

تؤثر الظروف الطبيعية بصفة عامة على السلوك الانسانى ، لكن الذى يعنينا فى هذا المجال هو تاثير المناخ على ظاهرة الاجرام .

المبحث الاول

تاثير العوامل الطبيعية عامة على السلوك الانسانى

عوامل البيئة الطبيعية متعددة ، اذ انها تتكون من جملة عناصر

= باختلاف ظروف كل فرد . لكن ليس معنى ذلك اغفال هذه الظروف مطلقا ، بل ان البحث فيها يأخذ أهمية خاصة عند دراسة شخصية مرتكب الجريمة ، اذ ينبغى النظر اليها بعين الاعتبار ، لتحديد دورها فى تطور سلوك الفرد ، منذ أن تعرض لها الى أن اقدم على الفعل الاجرامى . ففى كثير من الاحوال يكون السلوك الاجرامى ثمرة تفاقم طبيعى للاثر الذى تركته مثل هذه الظروف على شخصية الفرد الذى لم يتمكن من ضبط انفعاله بها رغم مضى فترة زمنية طويلة على تعرضه لها .

(١) وهى تعد بمثابة بيئة مفروضة على الشخص Milieu inéluctable ou subi

(٢) وتكون بيئة عارضة للشخص Milieu occasionnel

(٣) وهى عبارة عن البيئة المختارة Milieu Choisi ou accepté

يصعب حصرها وبصفة عامة يمكن القول بان العوامل الطبيعية تشمل كافة الظروف الجغرافية التى تسود فى منطقة معينة . من هذه الظروف الاحوال الجوية من حرارة وبرودة ، وكمية الامطار ، وتتابع الفصول، وتعاقب الليل والنهار ، ونوع ودرجة الرياح ، وطبيعة التربة ، ونوع الحاصلات الزراعية .

وقد لاحظ الفلاسفة والمفكرون منذ القدم أن هناك صلة بين الظروف الطبيعية والسلوك الانسانى ، وان الظواهر الطبيعية لها تاثيرها علـى مسلك الانسان وكيفية تصرفه . وقد دفع ادراك هذه الصلة فلاسـفة الاغريق الى المناداة بضرورة مراعاة التوافق والانسجام بين القوانـين التى تسنها الجماعة لمنطقة معينة وبين الظروف الطبيعية التى تتحكـم فيها . ومن المفكرين المسلمين من ادرك تاثير الظروف الطبيعية عـلى النفس البشرية ووصف هذا التاثير وصفا دقيقا ، من هؤلاء العلامة ابن خلدون فى مقدمته ، فقد افاض واجاد فى بيان اثر الحرارة على لون البشرة وعلى هيئة الفرد وطباعه وسلوكه ، وفى وصف اثر طبيعة الارض وما تنتجه من غلات على تكوين اهلها وسلوكهم فى الحياة . وفى ضوء هذا التاثير يمكن فهم ما ذهب اليه بعض العلماء من ان تاريخ اى شعب ليس الا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب فى حركتها عبر الزمان .

ولما كان للعوامل الطبيعية تاثيرها الذىلاينكر على السلوك الانسانى، وكانت الجريمة سلوكا انسانيا ، فان معنى ذلك ان لتلك العوامل علاقة بظاهرة الاجرام فى الجماعة . من اجل ذلك كان فحص علاقة الظواهر الجغرافية بالاجرام من اولى المسائل التى انبرى عليها جيل الرواد من علماء الاجرام ، امثال كتليه وجيرى ، وان كانوا قد توقفوا عند مجرد صياغة احد جوانب تلك المسالة فى « القانون الحرارى للاجرام » [1] الذى قال به جيرى ، ومؤداه ان جرائم الدم تكثر فى المناطق الحارة بينمـا

---

(١) La loi thermique de la Criminalité

تتفوق جرائم الاموال فى المناطق الباردة . وقد تبنى العالم الايطالى جاروفالو هذا القانون ، بينما انتقده العالم الفرنسى تارد . ومنذ القرن التاسع عشر اجريت ابحاث ودراسات احصائية تؤكد حقيقة العلاقة بين الظروف الطبيعية وظاهرة الاجرام ، وهى علاقة لاينكرها اليوم احد من الباحثين فى علم الاجرام (١) . وليس بخاف على كل ذى بصيرة ان الاجرام يتأثر كما ونوعا بظروف البيئة الطبيعية ، فأجرام المناطق الجبلية الصحراوية يتميز عن اجرام المناطق الزراعية ، وتختلف جرائم الريف عن جرائم المدن ، وتؤثر درجة خصوبة التربة فى ظاهرة الاجرام، كما ان لدرجة الحرارة تاثير لاينكر على السلوك الاجرامى ، ومثلها فى ذلك درجة الرطوبة .

والواقع أن كل عامل من العوامل الطبيعية له اثره على السلوك الانسانى ، ومن ثم له دوره فى مجال الاجرام ، وقد درس الباحثون اثر العوامل الطبيعية المختلفة على سلوك الانسان لتحديد حقيقة دورها فى الدفع الى السلوك الاجرامى . لكن بعض العوامل حظيت بعناية تفوق غيرها ، من حيث تحديد أثرها على ظاهرة الاجرام . من هذه العوامل الظروف الجوية أو حالة المناخ ، لاسيما ما تعلق بدرجة الحرارة والبرودة . ونبين فيما يلى حقيقة العلاقة بين المناخ وظاهرة الاجرام .

المبحث الثانى
دور المناخ فى الظاهرة الاجرامية (٢)

صلة المناخ بظاهرة الاجرام حقيقة لاينكرها احد ولا تخالف الواقع، وان كان تفسير هذه الصلة ليس محل اتفاق بين الباحثين فى علم الاجرام

---

(١) Burky, Géohumanisme et Criminalité, R.I.C.P.T, 1957, p. 241 Constant, op. cit., P. 129 ets.

(٢) Yamarellos et Kellens, T.I, V° Climat et Criminalité, p. 84, T.II, V° météorologie Criminelle, P. 23.

اولا : تاكيد الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام :

رأينا ان جيل الرواد من علماء الاجرام قد عنى عناية خاصة بدراسة اثر الاختلاف فى درجة الحرارة على نوع الاجرام ، واعتمدوا فى تقصى هذا الاثر على الاحصاءات الجنائية . وقد اتضح من الاحصاءات ان ظاهرة الاجرام تختلف تبعا لاختلاف الدول ، بل تختلف فى الدولة الواحدة من منطقة الى اخرى تبعا لحالة المناخ فى كل منطقة .

اما عن اختلاف الاجرام تبعا لاختلاف الدول ، فامر لايصح التعويل عليه للقول بارتباط هذا الاختلاف بالظروف المناخية السائدة فى كل دولة . ويرجع ذلك الى ان الفوارق بين الدول لاتنحصر فى ظروف المناخ وحده ، بل تمتد الى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن ثم تكون المقارنة بين ظاهرة الاجرام فى دول تختلف من حيث مناخها مقارنة غير منتجة علميا فى مسألة تحديد الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام فى كل دولة ، بحيث لايسوغ نسبة ما تشير اليه احصاءات كل دولة من تباين فى حجم الاجرام ونوعه الى عامل المناخ وحده .

من اجل ذلك انصبت عناية الباحثين على تتبع الاحصاءات الجنائية فى الدولة الواحدة ، لبيان اثر اختلاف المناخ على ظاهرة الاجرام فى مناطق منها تتماثل فى ظروفها العامة وتختلف فى مناخها ، واكملت هذه الدراسات باجراء مقارنات احصائية بين اجرام المنطقة الواحدة فى فصول مختلفة .

وقد حظى اجرام الشمال والجنوب فى الدولة الواحدة باهتمام الباحثين الاوائل فى علم الاجرام ، لاسيما فى فرنسا ، حيث قارن جيرى اجرام المناطق الشمالية الباردة باجرام المناطق الجنوبية الدافئة ، وخلص من مقارنة الاحصاءات الفرنسية عن الفترة من سنة ١٨٢٦ الى سنة ١٨٣٠ الى اثبات زيادة جرائم الاشخاص فى جنوب فرنسا عنها فى شمالها ، وزيادة جرائم الاموال فى شمال فرنسا عنها فى جنوبها .

وعلى اساس هذه المقارنات صاغ العالم الفرنسى جيرى ما اسماه «بالقانون الحرارى للاجرام » . وجاء من بعد جيرى لمبروزو الذى اكد من دراسة بعض الاحصاءات الفرنسية ان جرائم الاشخاص فى جنوب فرنسا تبلغ حوالى ضعفها فى شمالها ، وان جرائم الاموال فى شمال فرنسا تبلغ ضعف جرائم الاموال فى جنوبها (١) . وتبنى العالم الايطالى جاروفالو القانون الحرارى للاجرام ، بعد ان تاكد على ضوء ملاحظة الاحصاءات الجنائية الايطالية من وجود الاختلاف ذاته بين شمال ايطاليا وجنوبها من حيث نوع الجرائم . وايدت الاحصاءات الامريكية كذلك صحة القانون الحرارى للاجرام بوجه عام ، حيث تبين منها ان جرائم الاعتداء على الاشخاص تتناسب تناسبا طرديا مع ارتفاع درجة الحرارة .

وتدل الاحصاءات فى جمهورية مصر العربية على ان جرائم الاعتداء على الاشخاص يزيد معدل ارتكابها فى جنوب الجمهورية ، حيث ترتفع درجة الحرارة عنه فى شمالها ، حيث تكون درجة الحرارة اقل ارتفاعا (٢) . كما تشير بعض الدراسات الى ان نسبة جرائم الاموال تزيد فى المناطق الشمالية من البلاد عنها فى المناطق الجنوبية ، وان سكان المناطق الجنوبية الذين ينزحون الى الشمال يقعون اكثر من غيرهم ضحايا لجرائم الاموال لاسيما السرقة والنصب .

ورغم ما تشير اليه الاحصاءات والدراسات من اختلاف اجرام

---

(١) من ذلك نرى ان لمبروزو لم يقف عند مجرد التفسير البيولوجى للجريمة ، بل تخطى هذه المرحلة فيما بعد وتعلق بالعوامل الخارجية للاجرام ، ومنها عامل المناخ . لذلك يكون من الخطأ قصر مساهمة لمبروزو فى علم الاجرام على نظرية « المجرم بالميلاد» التى بلغت من الصيت حداً جعلها تطغى على غيرها من افكار هذا العالم وتقلل من اهمية دوره المباشر او غير المباشر فى نشأة علم الاجرام وتطوره . والواقع ان لمبروزو عرض فى آخر مؤلفاته « الجريمة ، الاسباب والعلاج » لاثر العوامل المختلفة على ظاهرة الاجرام ، ولم يقتصر على العوامل الداخلية فحسب .

(٢) راجع الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

الشـــمال عن اجـــرام الجنـــوب فى الدولـــة الواحـــدة ، وهـــو ما دعا الباحثين الى نسبة هذا الاختلاف الى ما للمناخ من اثر عـلى ظاهرة الاجرام ، الا ان بعض الباحثين يشكك فى دقة هذه النتائج · وحجتهم فى ذلك ان ظروف المناخ فى المناطق المختلفة من الدولة الواحدة لايمكن ان تحمل وحدها تبعة اختلاف الاجرام بين هذه المناطق ، الا اذا تماثلت كافة الظروف فى الدولة الواحدة واختلف ظرف المناخ وحده بين المناطق محل الدراسة ، وهذا الامر ليس بصحيح على اطلاقه · وفيما يتعلق بالمقارنة بين اجرام الشمال والجنوب فى الدولة الواحدة ، لاحظ بعض العلماء ان ما يميز مناطق الشمال عن مناطق الجنوب ليس عامل المناخ وحده ، بل ان هناك اوجه اختلاف اخرى بين الظروف السائدة فى كل منطقة ، وهى ظروف يمكن ان يكون لها تاثيرها عـلى الظاهرة الاجرامية ، مما يتعذر معه نسبة هذا التاثير الى عامل اختلاف المناخ دون غيره من العوامل · ومن ثم لاتكفى المقارنة بـــين اجرام الشمال واجرام الجنوب فى الدولة الواحدة لاثبات اثر المناخ على ظاهرة الاجرام ، من اجل ذلك لجأ الباحثون الى نوع اخر من الدراسة ، وهو قصر المقارنة بين الجرائم المختلفة على منطقة واحدة تتماثل ظروفها العامة ، الا ظرف المناخ الذى يتغير بتعاقب الفصول عليها ·

وعلى ذلك اجريت دراسات احصائية فى فرنسا للمقارنة بين اجرام المنطقة الواحدة فى فصول مختلفة ، من ذلك ما قام به الطبيب الفرنسى لاكسانى ، الذى درس الاحصاءات الفرنسية عن الفترة من سنة ١٨٢٧ الى سنة ١٨٧٠ · وقد اثبتت المقارنات الاحصائية وجود علاقة طرديـــة بين جرائم الاعتداء على الاشخاص من جهة وبين ارتفاع درجة الحرارة وزيادة الضوء نتيجة طول النهار من جهة اخرى ، كما توجد علاقـــة طردية كذلك بين جرائم الاموال من جهة وبين انخفاض درجة الحرارة وقلة الضوء نتيجة طول الليل من جهة اخرى · ودفع ذلك الى القول بانه فى المنطقة الواحدة من الدولة تكثر جرائم الاشخاص صيفا ، حيـث يشتد القيظ ويطول النهار ، وتقل شتاء حيث برودة الجو وقصر النهار ،

بينما تقل جرائم الاموال صيفا وتزداد فى الشتـاء • وتاكدت نتائـج الدراسات التى اجريت فى فرنسا بما اسفرت عنه ابحاث اخرى اجراهـا كثير من الباحثين فى دول اوروبية مختلفة (١) وفى الولايات المتحـدة الامريكية •

وفى جمهورية مصر العربية تشير بعض الاحصاءات الى ان اعلى معدل لجرائم القتل العمد والضرب المفضى الى الموت يتحقق فى اشهر الصيف ، لاسيما فى شهرى يوليو واغسطس ، بينما يتحقق اقل معدل لها فى اشهر الشتاء ، لاسيما فى شهرى ديسمبر ويناير ، كما تشير هـذه الاحصاءات الى حدوث تغيير فى معدلات جرائم الاعتداء على العرض تبعا لاختلاف الفصول ، فهى تزداد فى فصل الربيع وتقل فى فصـل الشتاء (٢) • وليس بعد كل هذه المؤشرات الاحصائية شك فى وجـود صلة وثيقة تربط المناخ بظاهرة الاجرام ، وهى فـوق ذلك مؤشـرات لاتناقض الواقع الذى يلمسه الافراد وتدل عليه تجارب الحياة • لكـن كيف يمكن تفسير تلك الصلة من الناحية العلمية ؟

ثانيا : تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام :

اختلف علماء الاجرام حول تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام رغم اتفاقهم على وجود هذه الصلة • وقد ارجع بعضهم الصلة الى التاثير المباشر للظروف الطبيعية ، وهو ما يعنى وجود صلة مباشرة بـين بعض ظواهر الطبيعة والاجرام • لكن البعض لايسلم بوجود الصـلة المباشرة ، ويرى ان تاثير الظروف الطبيعية على ظاهرة الاجرام هو

---

(١) منها الدراسة التى قام بها العالم البلجيكى « دى جريف »
De Greeff

(٢) لمزيد من التفصيل عن تاثير حرارة وبرودة الجو عـلى ظاهـرة الاجرام فى مصر ، راجع الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ص ٨٦ ومابعدها •

تاثير غير مباشر يتم اما عن طريق تغيير الظروف الاجتماعية ، واما عن طريق التغييرات الفسيولوجية والنفسية المترتبة على تعاقب فصول السنة .

(ا) التفسير الطبيعى :

يرى انصار هذا الاتجاه ان المناخ يؤثر تاثيرا مباشرا على الظاهرة الاجرامية . فكل تغيير يطرا على الظروف الطبيعية المحيطة بالانسان يؤثر فى سلوكه بصفة عامة ، وفى السلوك الاجرامى بصفة خاصة . ولا يقتصر ذلك على اختلاف درجة الحرارة ومدى انتشار الضوء ، بل يشمل كافة الظروف الطبيعية من رياح وامطار ورطوبة .. الخ .

وفيما يتعلق بتفسير ما بين ارتفاع درجة الحرارة وجرائم الاعتداء على الاشخاص ، ذهب انصار هذا الراى الى القول بان ارتفاع الحرارة يزيد من حيوية الانسان ويدفع اجهزة جسمه الى العمل فى سرعة ، مما يؤدى الى ان يكون اكثر قابلية للاثارة والاندفاع ، اذ تسهل اثارته ويكون رد فعله على الانفعال سريعا وعنيفا (١) . يضاف الى ذلك ان الحر يلهب العواطف ويوقظ الغريزة الجنسية فتزداد قوة وحدة ، ويزيد الميل الى الجنس الاخر والرغبة فيه.ويؤدى ارتفاع الحرارة كذلك الى اضعاف مقدرة الفرد على ضبط غرائزه وكبح جماح نفسه ومقاومة ماتثيره فيه المؤثرات الخارجية من رغبات لايتمكن من اشباعها بالطرق المشروعة، فيندفع الى الجريمة فى سبيل تحقيق هذا الاشباع . وينتج عن كل ذلك زيادة فى جرائم الاعتداء على الاشخاص ، لاسيما جرائم العنف وجرائم القذف والسب ، وتكثر كذلك جرائم الاعتداء على العرض والجرائم الخلقية بصفة عامة .

---

(١) ومع ذلك يشير بعض الباحثين الى امكانية حدوث عكس هذه الظاهرة، فقد تؤدى الحرارة المرتفعة الى نوع من التعب والانهاك للقوى، وهو ما يؤدى الى هبوط حجم جرائم العنف
Corstant, Eléments de Criminologie, Précité, p. 130.

ويرد العلماء تأثير ارتفاع الحرارة على حيوية الانسان الى وجود فائض من الطاقة لا حاجة للجسم به ، وهو فائض ينشأ عن الاسراف فى تناول الغذاء الذى يولد بالجسم طاقة حرارية تزيد عما هو لازم للجسم فى موسم الحر الشديد ، وهذا الفائض يوزع رغم ذلك على اجهـــزة الجسم ، فيدفعها الى العمل فى سرعة وحدة ٠

أما عن الصلة بين مدى انتشار الضوء وجرائم الاعتداء على الاموال فقد راينا ان هذه الجرائم تزيد فى موسم البرودة حيث يقصر النهـار ويطول الليل ، بينما تنخفض فى موسم الحرارة حيث تقل فترة الظلام ويطول النهار ٠ وقد فسر انصار الاتجاه الطبيعى هذه العلاقة بقولهـم ان ظلام الليل يسهل ارتكاب جرائم الاموال لاسيما السرقـة ، اذ هـو يغرى اللصوص فيتخذون منه ستارا يحميهم ٠ ولما كانت ليالى الشتاء اكثر طولا واحكم اظلاما من ليالى الصيف القصيرة المضيئة ، فـان ذلك يؤدى الى ازدياد جرائم السرقة ، وهى اهم جرائم الاموال واكثرهـا عددا ، فى فصل الشتاء عنها فى فصل الصيف ٠

بيد ان التفسير الطبيعى لتأثير درجة الحرارة على ظاهرة الاجرام لايصمد امام الانتقادات التى وجهت اليه ، ونوجزها فيما يلى :

فمن ناحية لوحظ ان القول بتأثير ارتفاع درجة الحرارة عـلى حيوية الانسان ، مما يدفعه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض ، هو ادعاء لايصدق على اطلاقه ، فالاحصاءات الجنائية تكذبه فيما يتعلق بجرائم العرض ، التى تبلغ اعلى نسبتها فى فصل الربيع ، ثم تميل الى الانخفاض فى فصل الصيف رغم شدة الحر ٠ هـذا فضلا عن ان حيوية الانسان لايلزم بالضرورة ان تكون سببا فى اقـدامه على اعمال العنف ، ومن ثم لايصح نسبة ارتفاع معدل جرائم الاعتداء على الاشخاص الى ما يحدثه الحر الشديد من زيادة فى تلك الحيوية ، اذ يقود هذا المنطق الى التسليم بأن الحر الشديد هو السبب المباشر

ومن ناحية اخرى ، يؤخذ على القول بان الحر الشديد يؤدى الى اضعاف مقدرة الفرد على مقاومة اغراء المؤثرات الخارجية انه قـول لايستقيم منطقه ، اذ لوصح ذلك لكانت نتيجته زيادة الجرائم كافـة بارتفاع درجة الحرارة ٠ لكن الاحصاءات الجنائية تكذب ذلك فيما يتعلق بجرائم الاموال التى تقل فى اشهر الصيف وتزيد فى اشهر الشتاء ، كمـا يكذبه بلوغ جرائم العرض اعلى معدل لها فى فصل الربيع ٠

واخيرا نجد ان تفسير انصار الاتجاه الطبيعى لزيادة جرائم الاموال فى فصل الشتاء بانها ترجع الى طول ليالى الشتاء وشدة ظلامها ، ممـا يغرى اللصوص بارتكاب جرائم السرقة ، هو تفسير منتقـد للاسباب الآتية :

١ ـ ان الظلام لايسهل ارتكاب جرائم السرقة فحسب ، بل هو يجعل ارتكاب جرائم اخرى اكثر سهولة ، مثل جرائم الاعتـداء على العرض وجرائم القتل٠ ومع ذلك لاتبلغ نسبة ارتكاب هذه الجرائم اعلى معدلاتها فى فصل الشتاء ، بل تكون ذروة جرائم القتـل فى الصيـف وجرائم العرض فى الربيع ٠

٢ ـ انه اذا كان الظلام يسهل ارتكاب جرائم السرقة ، فانـــه لايسهل تنفيذ غيرها من جرائم الاموال مثل النصب الذى لايقتضى ارتكابه ظلاما دامسا ، والنصب من جرائم الاموال الهامة التى يكثر ارتكابهـا اثناء النهار ٠ وبذلك لايصدق التفسير الطبيعى بالنسبة لكل جرائـم الاموال ٠

٣ ـ ان جميع انواع السرقة لاتزيد فى فصل الشتاء على عكـس مايفترضه منطق التفسير الطبيعى ٠ فالسرقة بالكسر وهى تحتاج الى وقت اطول ويناسبها لذلك الظلام ، هى اكثر صور السرقة ثباتا عـلى مدار العام واقلها تغيرا بتغير فصول السنة ٠ بل ان بعض صور السرقة يكون اسهل تنفيذا فى شهور الصيف ، من ذلك مثلا سرقة المساكن التى

تبلغ ذروتها فى موسم الصيف حيث يغادرهـا سكانهـا الى المصايـف ويتركونها لقمة سائغة ومرتعا للصوص ٠

(ب) التفسير الاجتماعى :

ينكر انصار هذا الاتجاه الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الاجرام، ويرون ان المناخ لايباشر تاثيره فى الدفع الى السلوك الاجرامى الا عن طريق غير مباشر ٠ فالتغيرات الجوية تؤثر فى ظروف الحياة الاجتماعية بالنسبة للافراد ، وينعكس كل تغير فى هذه الظروف على سلوك الافراد، ويؤثر بالتبعية فى ظاهرة الاجرام ٠ ويعنى ذلك ان تغيير المناخ ليس سببا مباشرا فى تحديد نوع الاجرام ، وانما كل ماله من دور فى هـذا المجال يقتصر على تاثيره فى الظروف الاجتماعية التى يؤدى تغييرهـا الى بعض التاثير فى اجرام الافراد (١) ٠ وقد حاول انصار هذا الاتجاه تطبيقه لتفسير الصلة بين الحرارة وجرائم الاشخاص من ناحية ، وبين البرودة وجرائم الاموال من ناحية اخرى ٠

اما عن زيادة جرائم الاعتداء على الاشخاص فى فصل الصيف ، فتفسر بزيادة فرص الاحتكاك بين الافراد ، بما ينشأ عنه من مشاكل يكون الالتجاء الى القوة هو اسرع الوسائل لتصفيتها ٠ وزيـادة فرص الاحتكاك فى فصل الصيف تنشأ من اضطرار الافراد بسبب الحر الشديد الى قضاء وقت طويل خـارج بيوتهم ، لاسـيما على الشـواطىء وفى المتنزهات العـامة ٠ هذا فضـلا عن ان الصيـف هـو موسـم العطلـة السنوية بالنسبة لعدد كبير من الافراد ، والعطلة تعنى تعطل الشخص عن العمل الذى كان ينفق فيه طاقته ، فلا يجد مصرفا لهـذه الطاقـة الا بتبديدها فى اعمال عنف ضد الاخرين ٠ واخيرا نجـد الناس فى الصيف يقبلون على اماكن اللهو والتسلية ، فتزيـد فرصـ الاحتكاك بينهم ، ويدفعهم الحر الشديد الى تناول المشروبات التى قد يكون منها

(١) V. Gassin, Criminologie, p. 322, Constant, op. cit., p. 131.

الخمور ، وقد رأينا اثرها الدافع الى ارتكاب افعال الاعتداء على الاشخاص .

واما عن ازدياد جرائم الاموال فى فصل الشتاء ، فقد فسره انصار الاتجاه الاجتماعى بما يسببه الشتاء من زيادة فى مطالب الناس واحتياجاتهم التى تقصر امكانياتهم المادية عن الوفاء بها ، فيقدمون على ارتكاب جرائم الاموال . فحاجة الانسان الى الغذاء تكون اشد فى الشتاء منها فى الصيف ، وتشتد كذلك الحاجة الى الملبس الثقيل والمسكن الملائم ، الذى يبدو اكثر الحاحا فى الشتاء ، والى مواد التدفئة . ولا يخفى أن هذه الحاجات تتطلب زيادة فى الاموال لاشباعها ، ولما كانت دخول الافراد لاتزيد فى الشتاء عنها فى الصيف ، فان بعضهم قد يلجأ الى ارتكاب جرائم الاموال لاشباع حاجاته المتزايدة ، فترتفع نسبتها فى الشتاء . يضاف الى ذلك ان فصل الشتاء يعد فى بعض المناطق او بالنسبة لبعض السلع هو فصل ركود اقتصادى يؤدى الى ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض دخول بعض الافراد ، ولما كان انخفاض الدخول يأتى معاصرا لزيادة الحاجات بسبب الشتاء ، فان علة ازدياد جرائم الاموال فى فصل الشتاء تبدو واضحة .

وليس بالامكان انكار جانب الصحة فى هذا التفسير ، ومع ذلك فهو تفسير لايصدق بالنسبة لبعض مظاهر الاجرام ، سواء بالنسبة لجرائم الاشخاص أو لجرائم الاموال . وبصفة خاصة يعيب هذا التفسير عدة أمور :

١ - أن جرائم الاموال لاتزيد كلها فى فصل الشتاء ، بل ان طائفة منها يغلب وقوعها وتزيد نسبتها فى فصل الصيف . من ذلك مثلا النشل الذى يزيد فى أماكن ازدحام فى المصايف ووسائل النقل والمتنزهات العامة وأماكن اللهو والتسلية ، ومن ذلك ايضا سرقة المنازل الخالية التى غادرها أهلها الى المصايف .

٢ - ان التفسير الاجتماعى لايغطى جرائم الاعتداء على العرض

فهذه الجرائم لاشأن لها بالانطلاق فى الصيف او قلة فرص الاحتكاك فى الشتاء • واذا قيل بأن جرائم العرض تعد من جرائم الاعتداء على الاشخاص ، فان منطق التفسير الاجتماعى يفترض انها تبلغ ذروتها فى الصيف حيث تزيد فرص الالتقاء بين الافراد • لكن الاحصاءات الجنائية تكذب هذه النتيجة ، اذ يبدو منها أن جرائم الاعتداء على العرض تبلغ اعلى معدل لها فى فصل الربيع ، ثم تميل بعد ذلك الى الهبوط فى اشهر الصيف • هذا فضلا عن أن أخطر جرائم الاعتداء على العرض ، مثل الاغتصاب والزنا ، لاترتكب حيث يزيد التقاء الناس ببعضهم لانها تتطلب بطبيعتها اماكن مغلقة •

٣ ـ ان نسبة زيادة جرائم الاعتداء على الاموال الى ازدياد حاجات الناس فى فصل الشتاء هو تفسير لايصلح الا اذا سلمنا بأساسه • والواقع ان هذا الاساس ذاته محل نظر ، فالصيف يخلق لدى بعض الناس احتياجات قد لاتفى مواردهم بها ، فيضطرون الى السرقة او الاختلاس • واهم هذه الحاجات ما يتطلبه قضاء اوقات الفراغ لدى الشباب من انفاق قد يدفعهم الى السرقة من الاباء ، وما يحرص عليه بعض الناس من الانتقال الى غير موطنهم لقضاء العطلة الصيفية فى المصايف ، وقد يدفعهم ذلك الى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام وما يرتبط بها من جرائم التزوير فى المحررات الرسمية وجرائم الحريق العمد • بيد ان هذه الجرائم لاتظهر عادة فى الاحصاءات الجنائية ، بل تسهم فى زيادة حجم الرقم الاسود للاجرام •

(ج) التفسير الفسيولوجى :

ينكر انصار هذا الاتجاه كذلك الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الاجرام ، ويقررون ان تقلبات الفصول تحدث تاثيرها غير المباشر فى ظاهرة الاجرام عن طريق ما يطرأ بسببها على وظائف اعضاء الجسم من تغيير ينعكس اثره على نفسيات الافراد وعلى سلوكهم •

وقد طبق انصار هذا الاتجاه تفسيرهم الفسيولوجى على اجرام الجنس الذى عجزت النظريات الاخرى عـن تفسـيره . فالاحصاءات الجنائية تدل على ان جرائم العرض تزداد فى فصل الربيع لتبلغ ذروتها فى مطلع الصيف ثم تميل الى الانخفاض فى أشهر الصيف . وفسر انصـار الاتجاه الفسيولوجى هذه الظاهرة بقولهم ان للجسم الانسانى دورات فسيولوجية ونفسية تقابل دورات الفصول المختلفة ، ومنها فصل الربيع. فالربيع اذا اقبل دب النشاط فى الغريزة الجنسية ، التى تبلـغ ذروة نشاطها فى مطلع الصيف (١) ، ثم تهدأ بعد ذلك خلال أشهر الصـيف ولايشذ الانسان فى ذلك عن غيره من سائر المخلوقات مثل الحيوانـات والنباتات التى يعد الربيع موسما لتزاوجها واخصابهـا . ولـما كانت العوامل المناخية فى فصل الربيع تؤثر على اجهزة الجسم وتثير الغريزة الجنسية ، فان زيادة اجرام الجنس فى فصل الربيع تغدو طبيعية ومبررة

واذا كان ظاهر هذا التفسير لجرائم الجنس يبدو مقبولا ، فان التفسير الفسيولوجى لارتباط العوامل الجوية بظاهرة الاجرام عمومـا يدعو الى ابداء الملاحظات الآتية :

١ ـ انه تفسير قاصر ، اذ يتوقف عند جرائـم الاعتـداء عـلى العرض ، ولايفسر غيرها من الجرائم التى لايمكن القول بانها ترتبـط بدورات فسيولوجية او نفسية يسببها اختلاف المناخ بتعاقب فصول السنة.

---

(١) يستدل الباحثون على ذلك مما هو ملاحظ من ان معظم حـالات الحمل تكون فى بداية الصيف كما ان نسبة الجرائم الجنسية تزيد فى تلك الفترة من السنة . ولايرون تفسيرا لذلك الا ما يطرأ عـلى الغريزة الجنسية من تطورات تجعلها اكثر اتقادا وحيوية . وقـد اجرى العالم الالمانى « اشا فنبرج » دراسة احصائية للتدليل على صحة فكرة الدورات الفسيولوجية النفسية ، خلص منها الى ان حالات الحمل المشروع وغير المشروع تكثر فى شهر مارس وتصـل الى اقصى معدل لها فى شهر مايو وتنخفض فى الفترة من سبتمبر الى فبراير .

٢ ـ انه تفسير يبالغ فى اهمية الدورات الفسيولوجية لجسم الانسان عندما ينسب اليها كل تطور يحدث فى نسبة جرائم العرض فى فصل الربيع . كما ان تقرير التشابه بين الانسان والحيوان من الناحية الجنسية ينطوى بدوره على مبالغة ، لانه اذا كانت الحياة الجنسية للحيوان لاتبعث الا عند حلول فصل الربيع ، فان الغريزة الجنسية لدى الانسان قائمة طوال العام ، وان ازدادت حدة ونشاطا عندما يقبل الربيع .

(د) التفسير التكاملى :

خلاصة ما تقدم ان صلة المناخ بظاهرة الاجرام صلة واضحة ، لكن ليس معنى ذلك انها صلة سببية مباشرة فى كل الاحوال ، بل انها فى الغالب الاعم من الحالات صلة غير مباشرة . واذا كان من الثابت ان بعض الاشخاص يتاثرون بما يطرأ على الجو من تقلبات ، تحدث اضطرابا فى سلوكهم وتدفعهم الى ارتكاب بعض الافعال التى تعد جرائم فى القانون ، فان ذلك الاثر لايتحقق بطريقة مباشرة فى كل الاحوال. فالمناخ قد يؤدى الى تغيير فى الظروف الاجتماعية التى تؤثر بدورها على الاجرام ، كما ان المناخ قد يؤثر على كيفية اداء اعضاء الجسم لوظائفها ، مما يظهر أثره على سلوك الفرد وقد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم (١) . بيدانه فى هذه الاحوال لايجوز نسبة التاثير الى عامل المناخ ، بل الى الظروف الاجتماعية او التطورات الفسيولوجية

---

(١) لاحظ الباحثون ان بعض المجرمين ينقلب مزاجهم وتتوتر اعصابهم فى الايام التى تتميز بتقلبات جوية حادة ، وقد يقودهم ذلك الى ارتكاب بعض الجرائم . ومن الملاحظ كذلك ان الانسان يتاثر كثيرا بالظروف الجوية فى سلوكه اليومى وفى حالته النفسية ، ويبدو هذا بصفة خاصة فى البلاد التى يسود فيها جو شديد البرودة أو الحرارة أو يتقلب فيها الجو تقلبات حادة مفاجئة . فتوتر الاعصاب وسرعة الانفعال وعدم القدرة على ضبطه من السمات المميزة فى الغالب لسكان المناطق الحارة ، أما هدوء الاعصاب وقلة الانفعال والقدرة على التحكم فى رد الفعل ازاء المثيرات الخارجية فأمور نلاحظها عادة لدى سكان المناطق الباردة .

التى كان لها التاثير المباشر فى الاجرام . وعلى ذلك فان التفسير المتكامل للصلة بين الظروف الجوية والاجرام يقتضى الجمع بين التفسيرات الثلاثة التى قيل بها فى هذا الخصوص (١) . فجرائم الاعتداء على الاشخاص يصلح لها اساسا التفسير الطبيعى الذى يربطهـا بعامـل المناخ بصلـة مباشرة ، اما جرائم الاعتداء على الاموال فيبدو التفسير الاجتماعـى اكثر ملاءمة لفهم ما يطرأ عليها من تطور تبعا لظروف المناخ ، واخيرا فان التفسير الفسيولوجى هو الذى يبدو راجحا بالنسبة لجرائم الاعتـداء على العرض .

الفصـل الثـانى
العوامـــل الاقتصاديـــة

تمهيـــــد وتقســـيم :

العوامل الاقتصادية تنقسم الى قسمين : عوامـل عامة وعوامـل خاصة . والعوامل العامة هى تلك التى تتعلق بالمجتمع ككل ، ومثالها حالة التطور الاقتصادى او حالة الكساد او التقلبـات الاقتصاديـة او الرخاء العام (٢) . اما العوامل الخاصة فخصوصيتها آتية من تعلقهـا بكل فرد من افراد المجتمع على حدة ، ومثالها فقر الفرد او غناه ووجوده فى حالة بطالة او قيامه بعمل يتعيش منه (٣) .

وينعقد الاجماع بين علماء الاجرام على التسليم بوجود صلة بـين العوامل الاقتصادية عامة او خاصة وبين الاجرام (٤) لكـن الاختـلاف

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٩٦ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

(٢) هذه العوامل تشكل البيئة الاقتصادية العامة
Le milieu éconmique général

(٣) هذه العوامل تتكون منها البيئة الاقتصادية الخاصة
Le milieu économique personnel

(٤) راجع
Yamarellos et Kellens, op. cit., T.I, V° Facteur économique, P. 175, Pinatel, Traité, p. 154.

بينهم يثور بصدد تحديد حقيقة تلك الصلة ومداها · من اجل ذلك يكون من الضرورى ان نبحث اولا فى الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاجرام ، ثم ندرس بعد ذلك صلة العوامل الاقتصادية العامة بظاهــرة الاجرام ، ونختتم دراستنا بمحاولة بيان اثر العوامل الاقتصادية الخاصة بالفرد على اجرامه ·

المبحـث الاول
الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الاجرام

بيان هذه الصلة يقتضى ان نشير الى الخلاف حول مدى اهميــة الدور الاجرامى للعوامل الاقتصادية ، ثم نبين نطاق هذا الدور من حيث الجرائم ·

اولا : الخلاف حول دور العوامل الاقتصادية فى الظاهرة الاجرامية :

اختلف الباحثون فى علم الاجرام من قديم حول مدى أهمية دور العوامل الاقتصادية بنوعيها فى ظاهرة الاجرام · ونستطيع ان تقســم الاراء فى هذا المجال الى ثلاثة اتجاهات :

١ ـ الاتجاه المبالغ فى تقدير اهمية العوامل الاقتصادية :

يرد انصار هذا الاتجاه الجريمة الى الظروف الاقتصادية السائدة فى المجتمع ، ويجدون سببها فى تلك الظروف التى تتحكم فى كافة مظاهر السلوك الانسانى ، ومنها السلوك الاجرامى وهو سلوك تحدده كمـا ونوعا الاوضاع الاقتصادية فى المجتمع · وقد تطرف بعض انصار هـذا الاتجاه [1] ، فنسبوا الجريمة الى نظام اقتصادى بعينــه مقررين ان

---

(١) من علماء الاجرام فى الدول الاشتراكية ، ومن حذا حذوهم مـن علماء الاجرام فى الدول الراسمالية الغربية · راجع ما تقدم عـن النظرية الاشتراكية فى تفسير السلوك الاجرامى · وقد ذهب فرى نفسه الى حد القول بان الاشتراكية سيترتب عليها الاختفاء التـام للاجرام ، راجع : Gassin, Criminologie, p. 152.

الجريمة ماهى الانتاج حتمى للنظام الراسمالى استنادا الى ان طبيعة هذا النظام تؤدى الى سوء توزيع الثروة بين الافراد ، مما يثير الشعور بالظلم والحقد ، ويدفع المقهورين الى سلوك سبيل الجريمة ٠

ويعيب هذا الاتجاه تطرفه الشديد واغفاله البحث فى العوامل الاجرامية الاخرى غير العوامل الاقتصادية ، ولاشك فى أن الاجرام لايمكن تفسيره بالعوامل الاقتصادية وحدها ٠ هذا فضلا عن ان اغفال البحث فى العوامل الاجرامية غير الاقتصادية من شانه ان يصرف الجهود عن محاولة علاج هذه العوامل ، وهو امر يؤدى بلا شك الى الحد من فاعلية الاساليب المتبعة فى مكافحة الاجرام ٠

ب ـ الاتجاه المقلل من اهمية العوامل الاقتصادية :

يجنح انصار هذا الاتجاه الى التهوين من شان العوامل الاقتصادية فى تفسير الظاهرة الاجرامية (١) ٠ ويرى هؤلاء ان الدور الاجرامى للعوامل الاقتصادية هو دور محدود ، فتلك العوامل ليست بذاتها سببا للجريمة ، ولاتؤدى دورا اصليا فى نشاتها ، بل هى من العوامل التى تساعد على حدوث الجريمة ، ومن ثم يقتصر دورها الاجرامى على تهيئة الظروف الملائمة للاجرام ٠ ويعنى ذلك ان الظروف الاقتصادية لاتؤدى دورها فى انتاج السلوك الاجرامى الا اذا صادفت استعدادا او تكوينا اجراميا كامنا لدى الفرد ، اذ فى هذه الحالة تكون الظروف الاقتصادية بمثابة المنبه لهذا الاستعداد ، الذى يتحول من حالة الخمول والسكون الى حالة الحركة والنشاط ، فتنتج الجريمة ٠ ويفهم من هذا التحديد لدور الظروف الاقتصادية انها لايمكن ان تعمل منفردة اذا ما ساءت الظروف لدى شخص ينقصه الاستعداد الاجرامى ٠ ويستدل انصار هذا الاتجاه على صحة رايهم بأن كثيرا من الناس يعيشون

---

(١) اغلب هؤلاء الباحثين هم ممن تاثروا بالمدرسة الوضعية التى ترد الجريمة اساسا الى عوامل عضوية ونفسية ٠

فى ظروف اقتصادية بالغة السوء ، ومع ذلك لايسلكون طريق الجريمة، ومن الناس من وسع الله فى رزقه حتى صار يحيا فى رغد من العيش، ورغم ذلك لايقوى على مقاومة اغراء الجريمة ٠

وقد اخذ على هذا الاتجاه تجاهله لاهمية العامل الاقتصادى والتقليل من دوره ٠ ولايخفى ان التهوين من شان العامل الاقتصادى فى تفسير الجريمة قد يؤدى الى اهمال عامل هام من عوامل السلوك الاجرامى ، ومن ثم الى عدم التركيز على وسائل مكافحة هذا العامل للحد من مفعوله فى الدفع الى الاجرام ٠

جـ ـ الاتجاه الصحيح فى تقدير دور العوامل الاقتصادية :

يتوسط اغلب الباحثين فى علم الاجرام فى الوقت الحاضر بين الاتجاهين السابقين ، فيجعلون للعوامل الاقتصادية فى مجال تفسير السلوك الاجرامى دورا لا افراط فيه ولا تفريط ٠ ويقررون ان للعوامل الاقتصادية اهمية فى الدفع الى ارتكاب الجرائم ، لكن شانها فى ذلك شان غيرها من العوامل التى تؤدى هذا الاثر ، بمعنى أنها لايمكن ان تنفرد دون غيرها بتفسير كل الجرائم او طائفة محددة منها ٠ فالاجرام كما قلنا تفسره عوامل متعددة تتضافر فيما بينها لانتاج السلوك الاجرامى ، ولايتاتى نسبة هذا السلوك الى عامل وحيد ، ولا سبيل الى تحديد حقيقة الدور الذى يلعبه كل عامل فى دفع الفرد الى سلوك طريق الجريمة الا بدراسة الظروف والعوامل التى احاطت بارتكاب الجريمة بالنسبة لهذا الفرد بالذات ٠ ولاتشذ العوامل الاقتصادية عن تلك القاعدة ، فليست الظروف الاقتصادية الحسنة تعصم من الجريمة ، كما ان الظروف الاقتصادية السيئة لاتؤدى بذاتها الى ارتكاب الجرائم، ولاتدفع بالضرورة الى نوع معين من الجرائم دون سواه ٠

ثانيا : العلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الاجرام :

لا يقتصر نطاق الدور الاجرامى للعوامل الاقتصادية على جرائم الاموال كما قد يتبادر الى الاذهان للوهلة الاولى ، ذلك ان الدوافع

الاقتصادية للجرائم لاتتحدد بالفقر والحاجة فحسب ، وانما الدوافع الاقتصادية تكمن ايضا خلف جرائم كثيرة ، مثل جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض والجرائم الاقتصادية وجرائم العدوان على المال العام وما يرتبط بها من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ٠

أ ـ جرائم الاعتداء على الاموال :

تلعب الدوافع الاقتصادية دورا كبيرا فى تفسير جرائم الاعتداء على الاموال ٠ والاعتبارات الاقتصادية تدفع الى طوائف متنوعة من جرائم الاموال :

فمن ناحية ، قد يدفع الفقر والحاجة الى كثير من جرائم الاموال٠ وتفسير ذلك ان الانسان قد لايتمكن من الوفاء باحتياجاته المادية واحتياجات اسرته لقصور موارده المالية المشروعة عن اشباع تلك الحاجات ٠ وفى هذه الحالة يواجه عجزه عن اشباع حاجاته الاساسية بالالتجاء الى الوسائل غير المشروعة ، المتمثلة فى جرائم الاعتداء على الاموال ، واهمها السرقة والنصب ٠

ومن ناحية اخرى،ليست كل جرائم الاعتداء علىالاموال جرائم حاجة، بل ان طائفة منها تفسرها رغبة بعض الافراد فى تحقيق مزيد من الرخاء وبلوغ مستوى عال للحياة لاتتيحه لهم مواردهم المحدودة ، فهى اذن جرائم الرخاء والرفاهية ٠ فئلة من مرتكبى جرائم المال هم من الاشخاص الذين تتوافر لهم الموارد الكافية لضمان اشباع حاجاتهم الضرورية ، وانما يلجأون الى جرائم الاعتداء على الاموال تطلعا الى اقتناء وسائل الترفيه كالتلفاز والفيديو او وسائل الرفاهية مثل الثلاجة والغسالة الكهربائية والسيارة الخاصة ، ومنهم من يتطلع الى المال الحرام لقضاء العطلة فى المصايف او فى البلاد الاجنبية أسوة بزملائه او اصدقائه٠ واكثر ماتقع هذه الجرائم من الشباب الذى تدفعه الرغبة فى اختصار

مشوار الكفاح الطويل نحو الانحراف الى طريق الجريمة • وفى خلال الحرب العالمية الاولى لوحظ ارتفاع نسبة الاجرام فى المانيا بعد ان التحق كثير من الشباب بالمصانع الحربية التى كانت تمنح اجورا عالية • وقديما لاحظ جاروفا لو ارتفاع معدلات الاجرام فى فرنسا تبعا للزيادة الملموسة فى الاجور (١) • وكثيرة هى جرائم الرشوة واختلاس المال العام التى يقدم عليها بعض شباب الموظفين الذين لايطيقون الانتظار حتى تسنح لهم الفرصة المشروعة للتزود من وسائل الترفيه وادوات الرفاهية • لكن الانصاف يقتضى الاشارة الى ان جرائم الرشوة وجرائم العدوان على المال العام ليست وقفا على الشباب وحدهم ، بل يرتكبها كبار الموظفين الذين يحصلون على مرتبات كبيرة ومزايا عديدة • طمعا منهم فى تكوين ثروة كبيرة او رغبة فى التمتع بمظاهر الترف والرفاهية على اختلاف صورها (٢)

واخيرا • توجد طائفة من الجرائم التى يفسرها العامل الاقتصادى دون ان تكون جرائم حاجة ، وانما جرائم يدفع اليهـا نهم الجانى وجشعه واستغلاله حاجة الغير • فمن الجرائم مالا يظهر الا فى الازمات الاقتصادية حين تقل بعض السلع ويتكالب الناس على شرائها لحاجتهم العاجلة اليها او لتخزينها تحسبا لاختفائها من الاسواق • ففى هـذه الظروف الاقتصادية السيئة تظهر فئة من المستغلين الذين يرتكبون جرائم الغش التجارى او جرائم البيع باسعار تزيد على الاسعار المحددة او جرائم تزوير التراخيص لاستيراد السلع او الحصول عليها بغير حق • وفى وجود الازمات الاقتصادية تزيد جرائم النصب والاحتيال ، لان بعض

---

(١) Gr..berger, La Criminalité d'aisance, R.I.P.C. 1963, p. 261; Pinatel, Traité, p. 155.

(٢) ولايخفى ما يرتبط بجرائم العدوان على المال العـام من افعـال اجرامية اخرى ، مثل التزوير فى المحررات الرسميـة والحريق العمد •• الخ • والواقع ان الجريمة فى هذه الحـالة لاتفسرهـا الظروف الاقتصادية بقدر ما يفسرها استعداد اجرامى كامن لدى من يقدمون عليها •

الافراد يلجأون الى خداع المجنى عليهم والحصول منهم على المال مقابل ايهامهم بالحصول على السلعة التى شحت من الاسواق .

ب - جرائم الاعتداء على الاشخاص :

قد يظن البعض خطأ ان جرائم الاشخاص منبتة الصلة بالعوامل الاقتصادية ، وهو ظن غير صحيح ، لان بعض جرائم الاعتداء على الاشخاص يدفع اليه العامل الاقتصادى بطريق مباشر او غير مباشر . فالضيق الاقتصادى الذى يعانى منه الفرد يترتب عليه توتره وسرعة وحدة انفعاله وقلقه من المستقبل . وفى مثل هذه الظروف يكون الشخص اكثر قابلية للاثارة والانفعال ، وقد يعتدى على رب العمل او على زملائه فى العمل او على زوجته واولاده (1) . وضيق ذات اليد قد يلجىء رب الاسرة الى اجهاض زوجته او هجر الاسرة او قتل الاطفال حديثى الولادة خشية الاملاق . كما ان وجود الشخص فى حالة بطالة او عجزه عن الانفاق على نفسه وعلى من يعولهم قد يدفعه الى الانتحار . وتقتير رب الاسرة على افرادها طوعا او كرها قد يدفع الزوجة الى الاعتداء على زوجها بالقذف او السب ، وقد تضطر الى قتله تخلصا من شحه .

ج - جرائم الاعتداء على العرض :

العوامل الاقتصادية ذات صلة بجرائم العرض ، والرخاء والفقر سواء فى تأثيرهما على جرائم العرض والجرائم الاخلاقية . فكثرة المال قد يساء استخدامها من قبل بعض الافراد لاسيما حديثى العهد بالثروة، الذين يغريهم المال الوفير بالانفاق على متع وملذات شخصية غير مشروعة فيتجهون الى جرائم الزنا او الاغتصاب او هتك العرض .. الخ.

---

(1) وقد لوحظ ان الجرائم غير العمدية ، مثل القتل والاصابة خطأ والحريق باهمال ، يزداد معدلها مع استحكام الازمة الاقتصادية وما يترتب عليها من توتر اعصاب الناس .

وقلة دخل الفرد مع وجود ازمة المساكن تؤدى الى ازدياد جرائم الاعتداء على العرض بمختلف انواعها . وتفسير ذلك ان عجز الفرد عن استئجار مسكن مستقل له ولاسرته ، بسبب ضعف موارده المالية ، يضطره الى اقتسام المسكن مع غيره ، مما يؤدى الى زيادة فرص الاختلاط بين افراد المسكن الواحد ، ومع الاختلاط تنشأ الصلات التى تفضى الى جرائم العرض والجرائم الاخلاقية المختلفة . ولايخفى على احد ان الظروف الاقتصادية السيئة قد تكون دافعا الى كثير من الجرائم الاخلاقية ، حيث تلجأ بعض الفتيات الى المتاجرة باعراضهن لتفريج ضائقة اقتصادية ، فتكثر جرائم القوادة والبغاء ويشيع الفسق والفجور.

د ـ الجرائم الاقتصادية والمالية :

لاتخفى الصلة بين العوامل الاقتصادية والجرائم الاقتصادية . فالجرائم الاقتصادية هى الافعال التى ترتكب اعتداء على السياسة الاقتصادية العامة للدولة . وبقدر ما يزيد تدخل الدولة فى توجيه وادارة النشاط الاقتصادى ، تتعدد القوانين الجنائية المنظمة لهذا التدخل ، وترتفع تبعا لذلك نسبة الجرائم الاقتصادية التى ترتكب بالمخالفة لهذه القوانين . ويكفى مثالا لذلك جرائم التموين والتسعير الجبرى وجرائم التهريب الجمركى وجرائم التعامل بالنقد الاجنبى فى خارج النطاق الذى تسمح به قوانين النقد ... الخ . ولايغيبن عن البال ان فئة هامة من الجرائم المالية تدفع اليها عوامل اقتصادية ، ويكفى ان نتذكر جرائم التهرب الضريبى بصورها المختلفة ، التى ترجع الى قسوة الاعباء الضريبية المفروضة على الافراد ، وهى اعباء تتحكم فيها أعتبارات اقتصادية ترتبط بسياسة الدولة من الناحية الاقتصادية .

وهكذا قلما تفلت جريمة من تأثير العوامل الاقتصادية . فالاجرام يرتبط بالظروف الاقتصادية بطريق مباشر او غير مباشر [1] ، واذا

---

(١) H.Amsel, Argent et Criminalité, R.I.C.P.T. 1971 - 72, P. 93.

كان المال هو عصب الحياة ، وكان نشاط الافراد محكوما بالمال الذى يشبع حاجاتهم الضرورية ويؤمن لهم ولذرياتهم المستقبل ، فان صلة المال بالجريمة تغدو امرا مفهوما لايحتاج الى مزيد من الايضاح ٠

المبحث الثانى
العوامل الاقتصادية العامة (١)

اهم الظواهر الاقتصادية العامة التى تؤثر فى نشأة الاجرام وتحديد اتجاهات تطوره ظاهرتان اساسيتان هما : التطور الاقتصادى والتقلبات الاقتصادية ٠ ولكل ظاهرة من هاتين الظاهرتين دورها فى مجال الاجرام، على نحو يقتضى الفصل بينهما ، ودراسة كل منهما على حدة ٠

اولا : التطور الاقتصادى :

يقصد بالتطور الاقتصادى ما يطرا على التنظيم الاقتصادى للمجتمع من تغيير شامل وبطىء ، يفضى فى نهايته الى صورة مغايرة تماما لما كان عليه ، وهى صورة تستقر نسبيا لفترة قد تطول او تقصر٠ وقد عرف التاريخ صورا متعددة للتطور الاقتصادى ، كان اهمها : انتقال المجتمع من النظام الاقطاعى الى النظام الراسمالى ثم الى النظام الاشتراكى ، وتحول مجتمعات كثيرة من نظام الاقتصاد الزراعى الى نظام الاقتصاد الصناعى نتيجة الثورة الصناعية التى اجتاحت أوروبا فى القرن التاسع عشر ٠ وقد كان للتحول من الاقتصاد الزراعى الى الاقتصاد الصناعى اثاره الهامة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة ، كما كان له تاثيره المباشر وغير المباشر على ظاهرة الاجرام ٠ ونظرا لاهمية هذه الصورة من صور التطور الاقتصادى من وجهة نظر علم الاجرام ، فانها تستحق خصها بدراسة مستقلة ٠

كان لتحول كثير من الدول من الاقتصاد الزراعى الى الاقتصاد

---

(١) Le milieu économique général.

الصناعى آثار بالغة الاهمية على ظاهرة الاجرام ، سواء فيما يتعلق بحجم الظاهرة الاجرامية او شكلها • ذلك ان التحول الاقتصادى استتبع تغييرات اساسية فى البنيان الاجتماعى بصفة عامة ، وهى تغييرات من شانها ان تؤثر فى ظاهرة الاجرام • ونشير فيما يلى الى اهم هذه التغييرات واثرها فى الظاهرة الاجرامية •

١ - نشاة التجمعات البشرية الكبيرة :

ترتب على التحول من الاقتصاد الزراعى الى الاقتصاد الصناعى اجتماع عدد كبير من الاشخاص فى مكان معين توجد فيه مصالحهم الاقتصادية • وقد تبلورت التجمعات البشرية فى صورتين : الاولى ظهور المشروعات الصناعية الكبيرة التى تضم اعدادا هائلة من العمال والثانية نشاة المدن الكبرى •

فقد ترتب على الثورة الصناعية اندماج المشروعات الصغيرة فى صورة تجمع صناعى كبير ، يعتمد على الاساليب الصناعية الحديثة، ويتجه الى الانتاج الكبير وتقسيم العمل • وقد ترتب على قيام هذه المشروعات تجمع عدد كبير من العمال لمدة طويلة تستغرق ساعات العمل اليومية • ومن ناحية ثانية ادى تزايد عدد المشروعات الصناعية الكبيرة، التى تضم اعدادا كبيرة من العمال ، وتركزها فى الاماكن القريبة من منابع المواد الاولية او اماكن التسويق او منافذ التصدير ، الى نشوء المدن الكبرى التى جذبت اليها ابناء الريف بعد ان هجروا الزراعة سعيا وراء مزيد من الكسب ، وكان من اثر ذلك ان تكدست المدن بقاطنيها وتعقدت الحياة فيها حتى ضاقت بهم وعجزت مرافقها عن الوفاء بحاجاتهم الاساسية •

ولم يكن الاجرام بمعزل عن تاثير ذلك كله ، ويمكن اجمال مظاهر هذا التاثير فى عدة امور • فمن ناحية ، ترتب على انتقال سكان الريف الى المدينة عجز بعضهم عن التكيف مع مجتمعه الجديد المعقد والمختلف

قيما وظروفا عن مجتمع الريف الذى يغلب عليه طابع البساطة والنقاء. ولايخفى ان الانتقال من بيئة الى اخرى مع عجز الفرد عن مسايرة البيئة الجديدة قد ينعكس على سلوكه ، ويدفعه الى الانحراف والاجرام. ومن ناحية ثانية ، ترتب على اجتماع عدد كبير من الاشخاص فى رقعة مكانية محدودة تعارض فى المصالح ونشوء المنازعات وظهور الازمات المختلفة . فتواجد العمال خلال ساعات العمل اليومية يثير الاحتكاك بينهم ، مما قد يدفع الى ارتكاب بعض صور السلوك الاجرامى ، وبصفة خاصة افعال الضرب والجرح . وكان لنشوء المدن الكبرى قوة جذب لسكان الريف ، الذين نزحوا الى المدينة حتى ضاقت بهم مساكنها ونشأت ازمة المساكن تبعا لذلك ، مما اضطر الناس فى سبيل التغلب على هذه الازمة الى اقتسام اكثر من اسرة للمسكن الواحد ، بل والغرفة الواحدة فى بعض الاحوال.ومن شأن ذلك انيزيد من فرص الاحتكاك بين الافراد ، ويفضى الى كثير من جرائم العنف ، بل أن زيادة الاختلاط بين الجنسين على هذا النحو تشجع على نشوء علاقات جنسية غير مشروعة وتدفع الى جرائم الاعتداء على العرض ، فضلا عن جرائم السرقة والنصب . وادى ازدحام المدن كذلك الى أزمات أخرى كثيرة ، مثل نقص المواد التموينية الاساسية الناشىء عن هجر المزارع لارضه ونزوحه الى المدينة مستهلكا بعد ان كان فى عداد المنتجين للسلع الزراعية ، ومع نقص المواد التموينية تظهر جرائم كثيرة مثل الغش التجارى والتهريب والبيع بأزيد من السعر المقرر .. الخ ناهيك عن ازمة المواصلات التى تزيد الاحتكاك بين الافراد وتدفع الى جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم النشل . وبصفة عامة ترتب على نشوء التجمعات الكبيرة من الافراد ظهور بعض صور السلوك الاجرامى التى لم تكن معروفة لدى سكان الريف ،وان كان طابع الحياة فى المدن قد صبغ الاجرام بصبغة اقل عنفا، فتجرد الاجرام من سمة القسوة والعنف الى حد كبير واتخذ طابع المكر والدهاء والخديعة .

ب ـ ظهور اهمية التبادل الاقتصادى :

قبل ظهور الاقتصاد الصناعى ، كانت المجتمعات الزراعية تعتمد

على نظام الاكتفاء الذاتى ، فالمجتمع الريفى ينتج اغلب المواد التى يحتاج اليها افراده ، ومن ثم لم يكن تبادل السلع مع المجتمعات الاخرى يتم الا فى حدود ضيقة . اما بعد تحول الاقتصاد الزراعى الى اقتصاد صناعى ، فقد تبدل طابع المجتمع الذى انتقل من الاقتصاد الزراعى المغلق الى انفتاح اقتصادى يعلق اهمية بالغة على تبادل المنتجات . فقد ادى التخصص وتقسيم العمل الى تنوع فى السلع ووفرة فى المنتج منها ، ولما كان المنتج لايستطيع ان يستهلك بمفرده كل انتاجه، كما لايمكنه أن يستغنى عما ينتجه غيره ، فقد ادى ذلك الى بروز أهمية تبادل المنتجات ، سواء على مستوى الدولة الواحدة او بين دول متعددة من اجل تصريف الانتاج الزائد والحصول على ما يلزم من سلع استهلاكية او مواد اولية .

والتبادل الاقتصادى الذى بدا محدودا فى اول الامر ، مالبث ان اتسع نطاقه ، بحيث اصبح من غير الممكن ان يتم تبادل السلع بين المنتجين لها بطريقة مباشرة . من أجل ذلك نشأت المشروعات التجارية الكبيرة ، سواء فى مجال التجارة الداخلية أو على المستوى الدولى ، وهى مشروعات يعمل فيها عدد كبير من الموظفين والوكلاء والمندوبين ، وتتخذ ادارتها طابعا علميا غاية فى التعقيد . وقد أدت نشأة هذه المشروعات وتعقد أساليب ادارتها الى زيادة ملحوظة فى نوعيات معينة من الجرائم (١) . من ذلك الجرائم التى تتمثل فى اساءة استغلال

---

(١) اهمها ما نطلق عليه اجرام ذوى الياقات البيضاء او اجرام رجال الاعمال délinquance en col blanc ، وهو نوع من الاجرام ارتبط بالتطور الاقتصادى . ويتخذ هذا الاجرام صورة أخرى فى المجتمعات الصناعية تتمثل فى الاجرام الاقتصادى الذى يشمل الجرائم ضد قواعد ضمان حرية المنافسة والجرائم التى تتمثل فى خرق القواعد المنظمة لتدخل الدولة ، والاجرام الاجتماعى ويشمل طائفة الافعال التى تخرق قواعد ضمان حرية وكرامة العمال ، (مثل قواعد الحد الادنى للاجور والراحة الاسبوعية وتحديد ساعات العمل .. الخ) والافعال الماسة بالتنظيمات الاجتماعية للعمال داخل المؤسسات (مثل قواعد تنظيم سلطات ممثلى =

الثقة ، مثل خيانة الامانة . ويرجع ذلك الى ان لهذه المشروعات من يمثلها من الافراد الذين يتولون القيام بعملية التبادل النقدى بينها وبين عملائها ، ويعنى هذا ان تلك المشروعات تتيح لممثيلها فرص الاستيلاء على اموالها لحسابهم الخاص ، وهو ما يؤدى الى ازدياد جرائم خيانة الامانة . واذا كانت المشروعات التجارية مشروعات عامة ، قامت بالاستيلاء على اموالها جرائم العدوان على المال العام . ومن الجرائم التى ارتفعت معدلات اتكابها بقيام المشروعات التجارية الكبرى جرائم التزوير فى المحررات واستعمال المحررات المزورة . وتفسير ذلك أن تشعب وتعقد المعاملات فى تلك المشروعات اقتضى ضرورة التجائها الى الاستعانة بالمحررات المكتوبة لاثباتها والاحتجاج بها ، مما اتاح فرص ارتكاب مزيد من جرائم التزوير . وزادت كذلك جرائم النصب على شركات التامين ومؤسسات الائتمان التى تلجأ اليها الشركات التجارية لتامينها من المخاطر او لضمان الحصول على الاموال اللازمة لتمويل عملياتها التجارية . ولما كان نجاح المشروعات التجارية يعتمد على المنافسة الى حد كبير ، فقد عمدت بعض المشروعات فى سبيل اجتذاب العملاء واحتكار الاسواق الى اساليب المنافسة غير المشروعة التى تقوم بها بعض الجرائم ، وترتب على ذلك زيادة فى جرائم النصب والدعاية الكاذبة لايهام العملاء بجودة السلع او لاخفاء عيوبها ، وفى جرائم الغش التجارى للمنتجات ، وفى جرائم الشيك ، وفى جرائم القذف والسب التى يرتكبها بعض التجار فى حق منافسيهم . وقد تدخلت بعض الدول لتنظيم هذه المشروعات وضبط الاساليب التى تتبع فى تسييرها ، واقترن ذلك بتجريم الافعال التى تخرق هذا التنظيم القانونى ، مما ادى الى زيادة فى حجم الاجرام المتعلق بهذه المشروعات . ومن الدول

= العمال وضمانات ممارستهم لحقوقهم) . يضاف الى ذلك الجرائم التى تنشأ بمناسبة منازعات العمل التى انتجها التطور الاقتصادى والتى يرتكبها العمال . راجع فى ذلك :
A. Mergen, Les incidences du développement économique sur La criminalité, Annales internationales de Criminologie, 1964, p.41.

طائفة ادخلت المشروعات التجارية الكبرى فى اطار سيطرتها الاقتصادية باعتبارها جزءا من النظام الاقتصادى للدولة ، وقد كان ذلك سببا فى تجريم افعال المساس بنظامها ، مما ادى الى ارتفاع فى حجم الاجرام الاقتصادى والمالى والضريبى ، اذ اضفيت صفة الجريمة على افعال لم تكن مجرمة من قبل ٠

جـ - ارتفـاع مستوى المعيشـة :

ارتبط باستعمال الاساليب العلمية الحديثـة فى ظل الاقتصـاد الصناعى زيادة فى الانتاج ، ووفرة فى السلع المعروضة ، مما ترتب عليه انخفاض اسعارها ، وهو ما يتيح لعدد كبير من الافراد امكانية الحصول عليها ٠ وكان من اثر ذلك ارتفاع ملحوظ فى مستوى معيشة فئات كثيرة فى المجتمع الصناعى ٠ كما ساعد على ارتفاع مستوى المعيشة لدى غالبية افراد المجتمع انتاج وسائل الترفيه والرفاهية التى تيسر للناس سبل الحياة ، مثل السيارات واجهزة التبريد والتدفئة واجهزة الاذاعـة المسموعة والمرئية ٠

وقد ترتب على ارتفاع مستوى المعيشة فى المجتمعات الصناعيـة تعديل فى حجم وشكل الظاهرة الاجرامية ٠ فمن ناحية ، تمكن اكثر افراد المجتمع من اشباع حاجاتهم الاساسية ، فانخفض تبعا لذلك معـدل جرائم السرقة ، لاسيما تلك التى يكون الدافع اليها قصور موارد الفرد عن اشباع حاجاته المادية الاساسية من ماكل وملبس ٠ ومن ناحيـة اخرى ، انخفضت نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مثل القتـل والمساس بسلامة الجسم ٠ ويرجع هذا الانخفاض الى ما ترتب عـلى اشباع حاجات الافراد الاساسية من هدوء احوالهم النفسية ، وهو ما قلل من قابليتهم للاثارة والانفعال ، وصرف اغلبهم عن الالتجاء الى العنف لحسم المشاكل التى تنشأ بينهم ٠

لكن ارتفاع مستوى المعيشة لم يكن له الاثر ذاته بالنسبة لكافـة الجرائم ، فاذا كانت نسبة جرائم السرقة والعنف قـد انخفضت مـع

ارتفاع مستوى المعيشة ، فقد ترتب على هذا الارتفاع ذاته زيادة ملحوظة فى معدل جرائم الاعتداء على العرض • وليس من الصعب تفسير تلك الصلة بين تحسن مستوى المعيشة وزيادة جرائم العرض ، فالرخاء ييسر للناس سبل الحياة ويرفع عن كاهلهم مشقة الحصول على حاجاتهم الاساسية ، ومن الناس من يحسن الاستفادة من هذا الرخاء ، ومنهم من يكون الرخاء وبالا عليه ، اذ يدفعه الى التعلق بالشهوات والحرص على اشباعها ولو بالطرق غير المشروعة ، هذا من ناحية • ومن ناحية ثانية ، يترتب على ارتفاع مستوى المعيشة زيادة اقبال الناس على ارتياد اماكن اللهو والتسلية التى تتيح لهم فرص اشباع الغرائز دون تقيد بالقيم الدينية او الاخلاقية التى تحدد صور هذا الاشباع • وأخيرا، فان ارتفاع مستوى المعيشة فى بعض البلاد ييسر للافراد تعاطى المسكرات التى تضعف سيطرة الفرد على ارادته وتجعله منقادا لغرائزه وشهواته التى قد يحاول اشباعها عن طريق ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، مثل الزنا او الاغتصاب او هتك العرض •• الخ •

خلاصة ما تقدم أن تحول المجتمعات من نظام الاقتصاد الزراعى الى نظام الاقتصاد الصناعى ، ادى ليس فقط الى زيادة فى حجم الاجرام ، بل الى تبدل فى طابعه ، اذ ظهرت جرائم لم تكن موجودة من قبل ،•وانخفضت نسبة جرائم كانت غالبة ، وازداد معدل ارتكاب بعض الجرائم عما كان عليه فى ظل المجتمع الزراعى •

ثانيا : التقلبات الاقتصادية :

يقصد بالتقلبات الاقتصادية تلك التغيرات الجزئية التى تطرا على بعض الظواهر الاقتصادية فى المجتمع • وتتميز هذه التقلبات بسرعتها وعدم استقرارها ، ومن ثم فهى تختلف عن التطور الاقتصادى بالمعنى السابق تحديده • ومن امثلة التقلبات الاقتصادية حدوث ازمات اقتصادية وحدوث تقلبات فى اسعار السلع او فى دخول الافراد او فى قيمة النقد • وندرس اهم صور التقلبات الاقتصادية بايجاز فيما يلى :

أ ـ تقلب قيمة النقد :

تشهد كثير من الدول تقلبات فى قيمة عملتها ، سواء بالانخفاض او بالارتفاع . وقد يكون التقلب طفيفا ، وهو أمر مألوف قلما يمارس تاثيرا على حياة الافراد او على ظاهرة الاجرام . لكن التقلب فى قيمة النقد قد يكون حادا بحيث تبدو بصماته واضحة على الحياة الاقتصادية، ويؤثر تاثيرا عميقا على نفسيات الافراد وسلوكهم ، وقد يدفعهم الى بعض صور السلوك الاجرامى . واغلب ما يحدث ذلك عند انهيار قيمة العملة الوطنية ، بما يحدثه من آثار تضخمية تعصف بجانب كبير من القوة الشرائية لها ، مما يكون له آثار اجرامية واضحة .

وقد شهدت المانيا فى اعقاب الحرب العالمية الاولى انخفاضا حادا فى قيمة عملتها فى الفترة من سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٢٥ ، وكان لهذا الانخفاض نتائج اجرامية هامة ، سواء بزيادة حجم الاجرام بصفة عامة أو باختلاف معدلات ارتكاب كثير من الجرائم .

فجرائم الاعتداء على الاموال ارتفعت بمعدلات كبيرة وصلت الى ٢٥٠٪ ، مع اختلاف فى نسبة ارتفاع كل نوع منها . فقد ارتفع عدد جرائم السرقة الى ثلاثة امثال ما كان عليه قبل حدوث التضخم ، وشمل الارتفاع السرقات البسيطة والسرقات المقترنة بظروف مشددة . وزادت جرائم اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة الى ستة أمثال ما كانت عليه قبل الحرب . وزاد كذلك عدد جرائم النصب ، لكن بنسبة محدودة لان النصب جريمة تفترض رخاءً اقتصاديا ونشاطا فى المعاملات التجارية ، وتلك ظروف لاتتوافر فى فترات الركود الاقتصادى .

وتضاعفت كذلك جرائم الاجهاض وجرائم استعمال العنف ضد ممثلى السلطة العامة . وقد عزا الباحثون ارتفاع معدل جرائم الاجهاض الى خشية الافراد من الانجاب فى الظروف الاقتصادية السيئة التى خلقها الكساد ، لاسيما قلة دخول الافراد الناشئة عن انخفاض قيمة العملة وارتفاع معدلات التضخم . أما جرائم الاعتداء على ممثلى

السلطة العامة ، فكان ارتفاعها بمثابة تجسيد للشعور بالسخط والغضب الذى ملأ نفوس الناس ضد السلطة العامة ممثلة فى موظفيها ·

لكن انخفاض قيمة العملة صحبه تناقص فى عدد جرائم الاعتداء على الاشخاص ، لاسيما جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب والجرح · وقد علل الباحثون ذلك بارتفاع اسعار المسكرات نتيجة لانخفاض قيمة العملة ، وهو ما قلل من استهلاك الافراد لها وخفف من آثارها الدافعة الى هذا النوع من الجرائم · وللسبب ذاته انخفض عدد جرائم الاعتداء على العرض ·

ومما يؤكد تاثير التضخم على ظاهرة الاجرام كما ونوعا ما حدث فى المانيا ابتداء من سنة ١٩٢٥ ، فمن هذا التاريخ بدأ التضخم فى الانحسار ، واستقرت قيمة النقد ، وعادت الى ما كانت عليه قبل الحرب · وقد ظهر اثر العودة الى ظروف ما قبل الحرب على معدلات الجرائم ، حيث استقرت الجريمة وعادت الى المعدلات التى كانت عليها قبل الحرب · لذلك بدات جرائم الاعتداء على الاشخاص تتجه نحو الزيادة واخذت جرائم الاعتداء على الاموال ، لاسيما السرقة ، تعود الى معدلها الطبيعى ، فانخفض عددها ·

ب - تقلب الاسعار :

يؤثر تقلب الاسعار ارتفاعا او انخفاضا على ظاهرة الاجرام · ويقتضى بيان التاثير الاجرامى لتقلب الاسعار التفرقة بين ارتفاع الاسعار وانخفاضها ·

١ - العلاقة بين ارتفاع الاسعار والجريمة :

دلت الاحصاءات الجنائية فى كثير من الدول ، مثل فرنسا وانجلترا والمانيا ، على وجود علاقة وثيقة بين ارتفاع اسعار المواد الغذائية وبعض الجرائم ، لاسيما جرائم السرقة وجرائم الاعتداء على الاشخاص· ففيما يتعلق بجرائم السرقة ، لوحظ وجود تناسب طردى بين هذه

الجرائم وارتفاع اسعار بعض السلع الاساسية مثل القمح أو البيض . وتفسر هذه العلاقة بين جرائم السرقة وارتفاع مستوى اسعار تلك السلع بعجز أصحاب الدخول المحدودة ، واغلبهم من العمال وصغار الموظفين، عن اشباع حاجاتهم الملحة من المواد الغذائية الضرورية ، فيلجأ كثير منهم الى ارتكاب جرائم السرقة لتوفير وسائل اشباع تلك الحاجات ، هذا من ناحية [1] . ومن ناحية اخرى ، يؤدى ارتفاع الاسعار الى تعرض بعض العمال للبطالة ، لان ارتفاع الاسعار يعنى نقص الطلب على السلع والعجز بالتالى عن تصريف المعروض منها ، فتقل ارباح المنتجين لها مما يضطرهم الى الاقلال من الانتاج ، والاستغناء عن بعض العمال الذين يتحولون الى عاطلين . والبطالة كما نعلم تفقد العامل مصدر دخله المشروع أو تقلل من هذا الدخل ، فلا يتمكن من اشباع حاجاته الاساسية ، فيلجأ فى سبيل تحقيق هذا الاشباع الى ارتكاب جريمة السرقة .

والبطالة المترتبة على ارتفاع الاسعار هى التى تفسر كذلك ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص . فعجز العامل الذى تعرض للبطالة عن اشباع حاجاته الاساسية أو بعضا منها يصيبه بالاضطراب النفسى والتوتر العصبى ، ويجعله اكثر قابلية للاثارة والاندفاع الى ارتكاب بعض افعال الاعتداء على الغير ، لانه حينئذ يكون دائم الشجار مع الآخرين ، فتزيد تبعا لذلك نسبة جرائم الاعتداء اليسير على سلامة الجسم ، مثل الضرب والجرح .

---

(١) لاسيما ان هؤلاء الاشخاص هم اكثر فئات المجتمع ضعفا واشدها تعرضا للاجرام بصفة عامة . كما أن الخبز يعد بالنسبة لهذه الفئات سلعة ضرورية لايمكن الاستغناء عنها ، بل تتكرر الحاجة اليها عدة مرات فى اليوم الواحد ، وليس من المتيسر نظرا لضعف دخول هذه الفئات تعويض الخبز ببدائل أخرى لاتمكنهم منها مواردهم ، هذا فضلا عن ان هذه البدائل يرتفع ثمنها بارتفاع سعر القمح الذى يعد سلعة قياسية بالنسبة لاسعار غالبية المواد الغذائية .

وواضح مما تقدم ان ارتفاع اسعار السلع الاساسية لايحدث تأثيره الاجرامى الا اذا ظل الدخل الفردى ثابتا . اما اذا اقترن ارتفاع الاسعار بزيادة الدخل الفردى ، فان اثر ارتفاع الاسعار يضيع نتيجة ازدياد الدخول ، ومن ثم لاتتأثر الظاهرة الاجرامية بهذا الارتفاع . ويعنى ذلك ان ارتباط الدخل بالسعر ، اى القوة الشرائية الحقيقية للدخل ، هو الذى يحدد مدى العلاقة بين الجريمة وارتفاع الاسعار . وقد اكدت بعض الاحصاءات فى بداية القرن العشرين ان ارتفاع سعر القمح لم يقترن بزيادة جرائم السرقة ، لان ارتفاع الدخول الذى صاحب زيادة سعر القمح امتص هذه الزيادة وجردها من تأثيرها الاجرامى .

٢ - العلاقة بين انخفاض الاسعار والجريمة :

يترتب على انخفاض اسعار السلع انخفاض فى معدل جرائم الاعتداء على الاموال ، لاسيما جرائم السرقة . وتفسر تلك العلاقة الطردية بما يحدثه انخفاض الاسعار بالنسبة للسلع الاساسية من ارتفاع حقيقى فى مستوى معيشة غالبية افراد المجتمع الذين يعتمدون اساسا على هذه السلع ، ويعنى ذلك ان هؤلاء يستطيعون اشباع حاجاتهم اليومية من تلك السلع بالطرق المشروعة ، فلا يلجأون الى السرقة . لكن يمكن ان نلاحظ ان الانخفاض الشديد فى اسعار بعض السلع قد يدفع المنتجين لها الى التخفيض من حجم انتاجهم ، لاسيما اذا كان الربح المتحقق من تلك السلع لايغطى التكلفة الانتاجية التى تظل على حالها . وخفض الانتاج يعنى الاستغناء عن بعض العمال ، الذين يوجدون فى حالة بطالة قد تدفعهم الى ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على الاموال . ومن ثم تبدو اهمية توازن الاسعار وارتباطها بالدخل الفردى ارتفاعا وانخفاضا كعامل من عوامل مكافحة جرائم الاموال .

ويترتب على انخفاض الاسعار زيادة فى معدل جرائم الاعتداء على العرض . وتفسر تلك العلاقة العكسية بما يحدثه انخفاض الاسعار من توفير لجزء من الدخل ، قد يوجه الى الاوعية الادخارية ، كما قد

يساء استغلاله من قبل بعض الافراد الذين ينفقونــه فى متـع وملذات شخصية غير مشروعة ، تقوم بها جرائم الاعتداء على العرض · ومـن الافراد من يوجه فائض دخله الى تناول المسكرات والمخدرات التـى تضعف السيطرة على الارادة وتحرر الغرائز من كوابحها ، فتدفع الفرد الى محاولة الاشباع غير المشروع لها ، وهو ما يفضى الى زيادة فى نسبة جرائم الاعتداء على العرض ·

بيد ان التاثير الاجرامى لانخفاض الاسعار يفترض فى الغالب ثباتا فى الدخل الفردى · اما اذا اقترن انخفاض الاسعار بانخفاض فى الدخول، فان انخفاض الدخل يمتص انخفاض الاسعار ويجعله عقيما غير ذى اثر على الظاهرة الاجرامية · فالقوة الشرائية الحقيقية للدخل التى تحـدد مدى العلاقة بين ارتفاع الاسعار والجريمة ، تحدد فى الوقت نفسه مدى العلاقة بين انخفاض الاسعار والجريمة ·

والواقع ان ارتفاع الاسعار او انخفاضها لايحدث اثره منعزلا عن غيره من الظواهر الاقتصادية ، بل يرتبط مستـوى الاسـعار بهـذه الظواهر ، التى تتفاعل فى انتاج اثرها على ظاهرة الاجرام فى المجتمع· وليس تقلب الدخول سوى احد تلك الظواهر الاقتصادية التى ترتبط بغيرها لتؤثر فى الظاهرة الاجرامية ·

حـ ـ تقلب الدخـول :

الدخول كالاسعار يصيبها التقلب ، فهى لاتثبت على حال بل ترتفع وتنخفض · وقد اثبتت دراسات عديدة ان العلاقة بين الدخول الفردية (١) وظاهرة الاجرام علاقة ايجابية وقوية فى الوقت نفسه · وارتفاع الدخل او انخفاضه سواء من حيث تاثير كلاهما على الجريمة ·

---

(١) يقصد بالدخل فى الدراسات الاجرامية الدخل الفردى الخـاص ، اى دخل كل فرد من افراد المجتمع على حدة ، وليس الدخـل القومى · فى تحديد مدلول الدخل من الناحية الاقتصادية ، راجع الدكتور مصطفى رشدى شيحه ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ـ نظرية الدخل القومى ، ١٩٨٩ ، ص ٦٤٩ ·

١ - العلاقة بين انخفاض الدخل والجريمة :

العلاقة بين انخفاض الدخل الفردى وجرائم المال علاقة ثابتة ، اذ يوجد تناسب عكسى بين الظاهرتين ، فانخفاض الدخل يترتب عليه زيادة فى جرائم المال ، لاسيما السرقة . وليست هذه العلاقة بحاجة الى تفسير ، فمن الامور التى تعد بدهية أن انخفاض دخل الفرد يحول بينه وبين اشباع كل حاجاته الضرورية ، وقصور الدخل عن ضمان الوفاء بهذه الحاجات قد يدفع بعض الافراد الى سلوك طريق غير مشروع لتعويض انخفاض دخولهم والحصول على المال اللازم لتوفير احتياجاتهم وهذا هو ما يفسر الى حد كبير - ولا اقول يبرر - انتشار جرائم مثل السرقة والنصب واصدار شيكات بدون رصيد والرشوة والعدوان على المال العام فى بعض المجتمعات التى تقصر دخول الافراد فيها عن الوفاء بالحد الادنى من الماكل والملبس والماوى .

بيد أن الانخفاض فى الدخل لايؤدى دائما الى ارتفاع نسبة جرائم المال ، بل تحدث هذه النتيجة اذا ظلت الاسعار على مستواها فى الفترة السابقة على انخفاض الدخل . ويعنى ذلك أن اقتران انخفاض الدخل الفردى بتدنى الاسعار من شانه ان يجعل انخفاض الدخل غير ذى اثر فى مجال جرائم المال . فالدخل الحقيقى للفرد يظل رغم انخفاضه الظاهرى كافيا للوفاء بالحاجات الاساسية ، بسبب احتفاظه بقوته الشرائية ، طالما كان انخفاض مستوى الاسعار قد حدث بنسبة مماثلة او مقاربة لنسبة انخفاض الدخل ، اذ لايضار الافراد من هذا الانخفاض او ذاك .

كذلك فان انخفاض الدخل الفردى لايؤدى الى ارتفاع نسبة جرائم المال ، الا اذا كان الانخفاض قد بلغ حدا يجعل الجزء المتبقى من الدخل غير كاف لاشباع الحاجات الاساسية للفرد . اما ان كان الدخل بطبيعته مرتفعا بدرجة تفيض عن حاجات الفرد الاساسية ، فان الانخفاض اليسير فيه لن تكون له آثار اجرامية . وتفسير ذلك ان الانخفاض فى

الدخل فى هذه الحالة ليس من شانه ان يعجز الفرد عن الوفاء بحاجاته الاساسية ، بل يظل قادرا على اشباع هذه الحاجات ، وان استغنى - بسبب هبوط دخله - عن مظاهر ترفية كان ينفق عليها جزءا من دخله قبل ان يلحقه التدنى ٠

واخيرا نجد ان التاثير الاجرامى لانخفاض الدخل يتوقف مداه على قدر الضمانات الاجتماعية التى يكفلها المجتمع لافراده لحمايتهم من المخاطر الاقتصادية اللصيقة بهذا الانخفاض ٠ فبقدر ما تزيد هذه الضمانات يقل التاثير الاجرامى لانخفاض الدخل ، والعكس صحيح ٠ فشعور الافراد بالامن الاجتماعى من شانه ان يحملهم على التروى قبل الاقدام على صور السلوك غير المشروع لاشباع حاجاتهم ، اذ يظل باب الامل امامهم مفتوحا ٠

٢ - العلاقة بين ارتفاع الدخل والجريمة :

الارتفاع المفاجىء والهائل فى دخول الافراد قد يرتبط به وجود ظواهر اجرامية لم تكن معروفة من قبل ، وعادة ماتكون هذه الظواهر عارضة مؤقتة تزول مع اعتياد الافراد على المستوى الجديد للدخل ٠ كما ان الارتفاع الطفيف فى الدخل قلما يحدث تاثيرا فى ظاهرة الاجرام، لاسيما اذا اقترن به ارتفاع مستوى الاسعار بنسبة مماثلة ، اذ هو يعطل التاثير الاجرامى لارتفاع الدخول ٠

لكن ارتفاع الدخول الذى لايقترن بزيادة مماثلة فى الاسعار ، قد يدفع بعض الافراد الى انفاق زيادة الدخل فى بعض صور السلوك التى يجرمها القانون ، مثل تعاطى المخدرات ، وقد يدفع بعضهم الى تناول المسكرات ولايخفى تاثيرها على الظاهرة الاجرامية ، لاسيما جرائم الاعتداء على العرض ٠

مما تقدم نرى ان هناك ارتباطا وثيقا بين التقلبات الاقتصادية والظاهرة الاجرامية ٠ ويبدو هذا الارتباط على وجه الخصوص فى علاقة

الاسعار والدخول بظاهرة الاجرام . وقد راينا ان التاثير الاجـرامى لتقلبات الاسعار والدخول يتوقف على مدى التوازن الذى يحدث بـين الاسعار ودخول الافراد ، بحيث لايجوز النظر الى احدى الظاهرتـين الاقتصاديتين فى علاقتها بالجريمة بمعزل عن الاخرى . ولايغيبن عـن البال حقيقة هامة مؤداها ان الدخل الفردى فى المجتمع مؤشر لاتجاهات الظاهرة الاجرامية من حيث حجمها وشكلها ، اى من حيث كمها ونوعها ومن ثم يؤثر تقلب دخول الافراد ارتفاعا او انخفاضا على ظاهرة الاجرام، بل ان ارتفاع الدخل او انخفاضه هو الاداة التى يمكن ان تحدد مـدى تاثير التقلبات الاقتصادية عموما على الظاهرة الاجرامية . ذلك ان مستوى الدخل الفردى هو الذى يحدد القوة الشرائية للفرد ، ويحدد تبعا لذلك قدرته او عجزه عن الوفاء بحاجاته الاساسيـة ، واذا كان مستوى الدخل الفردى فى كل دولة يتحدد وفقا لعوامل اقتصادية متشابكة فان تحكم الدولة فى دخول الافراد الحقيقية يعد مـن أدوات السياسية الاقتصادية ، كما يعتبر فى الوقت نفسه من اهم وسائل السياسة الجنائية فى مكافحة الاجرام . لكن تفصيل هذا الموضوع يخرج عن نطاق موضوع علم الاجرام الذى يعنى بدراسة العوامل الاجرامية وليس ببيان وسـائل مكافحة الاجرام .

د ـ الازمـــات الاقتصاديــة :

الازمات الاقتصادية هى صورة من التقلبات الاقتصادية التى تحدث تغييرات اساسية فى السلوك الانسانى ، وهى تغيرات تنعكس بدورهـا على العلاقات الاجتماعية . والازمات الاقتصادية لها تاثير لايمكن انكاره على ظاهرة الاجرام فى المجتمع ، اذ انها تخلق ما يمكن ان نطلق عليه «زيادة فى التشبع الاجرامى او فى الكثافة الاجرامية» (١) . والازمات

---

(١) Sursaturation Criminelle والتعبير للعالم الايطالى انريكو فرى . الواقع أن الدراسة التفصيلية للعلاقة بين الازمـات الاقتصاديـــة والاجرام تدخل فى نطاق علم الاجرام الخاص ، اما فى نطاق علم =

الاقتصادية ليست قاصرة على نظام اقتصادى دون سواه ، وقد عـرف المجتمع الراسمالى منها صورا تقليدية ، لكن الازمات الاقتصادية تعانى منها فى الوقت الحاضر مجتمعات كثيرة . وليس بخاف الاثر الذى تخلفه هذه الازمات على حجم ونوع الظاهرة الاجرامية فى المجتمع (١) .

فالازمات الاقتصادية التقليدية التى شهدتها المجتمعات الراسمالية فى الماضى تميزت بانخفاض الانتاج وتدهور الاسعار وزيادة فى حجم البطالة . من هذه الازمات تلك التى عرفتها المجتمعات الصناعية خلال القرن التاسع عشر ، والازمة الاقتصادية الكبرى فى سنة ١٩٢٩ . وقد ادت هذه الازمات على المستوى الاقتصادى الى مزيد من الفقر للطبقات العاملة ، وحرمان كامل من الدخل لاولئك الذين القت بهم البطـالة على قارعة الطريق . وقد ضاعف من اثر هذه الازمات على الطبقات العاملة غياب الضمانات الاجتماعية التى تحمى العمال من مخاطرها .

وقد اظهرت الدراسات التى اجريت لتحديد الاثـار الاجراميـة للازمات الاقتصادية تلازما واضحا بين هذه الازمات وبين الاجـرام . وفيما يتعلق بالازمة الاقتصادية الكبرى لسنة ١٩٢٩ اظهر عديد مـن الدراسات الامريكية مع ذلك انه لم تحدث زيادة ملحوظة فى المعـدل العام للاجرام فى الولايات المتحدة . وفى انجلترا اشارت الدراسات الى ان معدل اجرامها قد تطور خلال الازمة ، لكن بطريقة مستقلة عن تطور

= الاجرام العام فاننا نتناول الازمات الاقتصادية ، شانهـا فى ذلك شان العوامل الاجرامية الاخرى ، بصورة شمولية دون الخوض فى التفصيلات الدقيقة التى تتجاوز نطاق علم الاجرام العام .

(١) علاقة الازمات الاقتصادية بالظاهرة الاجرامية تحتاج الى دراسـة تطبيقية على واقع المجتمع المصرى ، وهى دراسة تنتمى الى علم الاجرام التطبيقى . اما فى نطاق علم الاجرام النظرى فان تناول الازمات الاقتصادية بالدراسة لايكون فى داخل مجتمع معين . راجع فى علاقة الازمات الاقتصادية بالاجرام .

Léauté, op. cit., p. 290; H. Schultz, Lévolution de la Criminalité en Suisse de 1929 à 1965, R.S.C. 1965, P. 385.

الازمة ذاتها ، اى ان الازمة الاقتصادية لم تحدث تاثيرا وقتيا على معدل الاجرام (١) .

وفى الفترة الواقعة بين ١٩٤٥ و ١٩٧٣ لم تشهد المجتمعات الغربية ازمة اقتصادية بالمعنى الدقيق ، لكنها عاشت خلال هذه الحقبة فترات من الانكماش الاقتصادى الذى ظهر اثره بصفة خاصة على الاقتصاد الامريكى . وكان لهذا الانكماش تاثيره على معدلات الاجرام ، لاسيما جرائم السرقة . فالخوف من تفاقم آثار الانكماش دفع بعض الافراد الى مزيد من جرائم السرقة من المحلات التجارية . وقد سجلت بعض الدراسات زيادة ملحوظة فى جرائم السرقة من المحلات التجارية فى الولايات المتحدة ابان الانكماش الاقتصادى الذى حدث فى امريكا سنة ١٩٥٨ ، حيث وصل معدل السرقة من المحلات التجارية الى ٢٥٠ مليون دولار من البضائع سنويا .

اما عن الازمة الاقتصادية الحالية التى تعيشها المجتمعات الغربية منذ سنة ١٩٧٣ ، فانها تختلف فى عواقبها الاقتصادية عن تلك الازمة التى شهدتها المجتمعات الغربية فى سنة ١٩٢٩ . فخلال الازمة الحالية لم يحدث انخفاض فى الانتاج ، بل على العكس حدثت زيادة طفيفة فى معدلات النمو الاقتصادى . وبينما حدث انخفاض حاد فى الاسعار فى سنة ١٩٢٩ ، اقترنت الازمة الحالية بزيادة هامة فى الاسعار ادت الى التضخم . واذا كانت الازمة الحالية قد ساعدت على زيادة اعداد العاطلين ، فانها لم تؤدى الىانهيار فى سوق العمل ، هذا فضلا عن ان عددا كبيرا من العمال الذين مستهم البطالة قد استفاد من الضمانات

---

(١) راجع احصاءات الاجرام فى الدراسة الاحصائية المقارنة عن تطور الاجرام خلال النصف الاول من القرن العشرين لست من الدول الاوروبية والولايات المتحدة فى

M. Le Clère, Indices Criminels Comparés, R.S.C. 1959, p. 97.

الاجتماعية وحصل على تعويض ـ على الاقل جزئى ـ عن البطالة مما حد من آثارها الفردية • وفى ضوء هذه الاعتبارات يتحدد تاثير الازمة الاقتصادية المعاصرة على معدلات الاجرام • وقد اجريت دراسات عديدة لبيان مدى العلاقة بين الازمة الاقتصادية الحالية وظاهرة الاجرام • فمن ناحية اتجهت بعض الدراسات الى محاولة تحديد اثر الازمة على معدل الاجرام بصفة عامة (١) ، ومن ناحية اخرى اجريت دراسات لتحليل العلاقات بين جانب معين من جوانب الازمة وبين الجريمة ، وانصب الاهتمام بصفة خاصة على علاقة البطالة بالسلوك الاجرامى •

وسوف نعرض لعلاقة البطالة بالسلوك الاجرامى عند دراسة الظواهر الاقتصادية الخاصة وتاثيرها على الجريمة • اما فيما يتعلق بتاثير الازمة الاقتصادية الحالية على معدلات الاجرام بصفة عامة ، فان بعض الدراسات الفرنسية تشير الى انه لم توجد علاقة طردية بين تطور الظاهرة الاجرامية والتغييرات التى طرات على المؤشرات الاقتصادية المتمثلة فى معدل النمو ونسبة التضخم وعدد من اصابتهم البطالة ، وذلك خلال الفترة من سنة ١٩٦٦ الى سنة ١٩٧٥ (٢) ويعنى ذلك ان الازمة الحالية لم تحدث آثارا تضخمية فيما يتعلق بحجم الظاهرة الاجرامية • والواقع ان الابحاث التى اجريت لتحديد العلاقة بين الازمات الاقتصادية والاجرام تشير فى الغالب الى نتائج متضاربة • فبعض الابحاث يخلص الى وجود علاقة ايجابية بين الازمات الاقتصادية وبين حجم الاجرام

---

(١) من هذه الدراسات نشير الى

B. Corboz Récession écomique et Criminalité, R.I.C.P.T., 1975, P. 115; Compte rendu de 13e Conférence des ministres européens de la Justice sur le thème «Influence de la Crise économique sur la délinquance, R.D.P.C. 1982, P. 423; Th. Godefroy et B. Laffargue, Crise économique et Criminalité, Revue Déviance et Societé 1984, P. 73.

(٢) فى هذا المعنى

Réponses à la Violance, Rapport peyrefitte, Annexe 8, p. 209.

ونوعه ، بينما تؤكد ابحاث اخرى ان هذه العلاقة سلبية • واختلاف النتائج يرجع الى ان الازمة الاقتصادية لاتباشر تاثيرها على الاجرام منعزلة ، بل ان العوامل الاخرى قد يكون لها دور فى تقليل او زيـادة التاثير الاجرامى لسوء الاحوال الاقتصادية • كما ان تاثير الازمـات الاقتصادية يختلف باختلاف المجتمعات ، ولذلك يتطلب الامر اجراء دراسات تميز بين المجتمعات المختلفة وتجرى على مدى زمنى طويـل نسبيا ، يبدأ مع بداية الازمة ، لان تاثير الازمة على ظاهـرة الاجـرام قلما يكون تاثيرا فوريا ، بل الغالب انه يتراخى ليظهر بعد سنوات من حدوث الازمة (١) •

المبحث الثالث

العوامـل الاقتصاديـة الخاصة

يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة تلك الظروف التى تحيط بكـل فرد على حدة • والظروف الاقتصادية الفردية ، او ما نطلق عليه البيئة الاقتصادية الخاصة (٢) ، قد يكون لها اثر على اجرام الفرد • ومن بين الظروف الاقتصادية الخاصة التى يمكن ان تؤثر فى اجرام الفرد تبرز ظاهرتان اساسيتان هما : الفقر والبطالة • وندرس علاقة كل منهما بالجريمة كسلوك فردى •

اولا : الفقر والجريمـة :

علاقة المستوى الاقتصادى للفرد بالجريمة تعد من البدهيات التى تظهرها تجارب الحياة ، فمن المؤكد ان الفرد الجائع لايقدم عـلى سرقة رغيف الخبز اذا كان لديه المال اللازم لشرائه • لكن صلة الفقـر بالجريمة تظل مع ذلك من الامـور التى يصعب الاحاطـة بها بالطرق الاحصائية • ومن ثم وجدنا الآراء جد مختلفة فى بيان علاقـة الفقـر بالجريمة ، فالفقر الذى عنى الباحثون ببيان اثره عـلى الجريمة غير

---

(١) فى هذا المعنى Léauté, op. cit., p. 289.

(٢) Le milieu économique personnel,

محدد سلفا ، بل ان كل باحث يضع تصورا خاصا للفقر يؤدى به الى نتائج تختلف عن نتائج غيره من الباحثين ، ولاغرابة بعد ذلك فى ان يحدث الاختلاف فى تفسير العلاقة بين الفقر والجريمة ٠

أ – معنى الفقر فى علم الاجرام :

اختلف الباحثون حول تحديد المراد بالفقر ٠ ويرجع اختلافهم الى ان الفقر فكرة نسبية تختلف باختلاف الاشخاص ، كما تختلف باختلاف الزمان والمكان ٠ ويعنى ذلك ان مفهوم الفقر ليس شخصيا فحسب ، بل ان للفقر مفهوماموضوعيا كذلك ٠ فالمفهوم الشخصى للفقر يختلف من شخص الى آخر ، ولذلك يعد فقيرا طبقا له من عجزت موارده عن اشباع حاجته الى شئ ترنو اليه نفسه ٠ وبهذا المعنى الشخصى للفقر ، وهو كمانرى تكييف ذاتى او وصف يضفيه الشخص على حاله ، يندر ان يكون فى المجتمع غنى واحد٠فالمحتاج الى قوت يومه يعد طبقا لهذا التصوير فقيرا ، وهو كذلك حقا وصدقا ٠ لكن زمرة الفقراء تتسع لتشمل من عدا هذا الفقير الفعلى من درجات ، مرورا بصاحب المسكن الصغير ، ومن يعجز عن قضاء الصيف فى المصايف ، ومن لايمتلك سيارة خاصة او من لايستطيع استبدال سيارة جديدة بسيارته القديمة ومن لايوجد له مسكن ثانوى يقضى فيه اوقات فراغه ، او من لايمكنه فقرة من السفر الى خارج البلاد لقضاء اجازته الصيفية، فضلا عمن يعجز « لفقره » عن اقتناء التلفاز الملون او جهاز الفيديو ٠٠ الخ ٠

وواضح مما تقدم ان هذا المفهوم الشخصى للفقر مرتبط باحساس الانسان الدائم باحتياجه الى المزيد وهو احساس مرتبط بالطبيعة الانسانية ، وفيه خلط واضح بين الفقر والجشع (١) ٠

---

(١) يشير الى هذا المعنى قول الرسول ﷺ : لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ٠ فكلما اشبع الانسان حاجة له تطلع الى غيرها وحسب نفسه فقيرا الى ان يحققها ، فان ظفر بها تغير مفهومه للفقر بالنظر الى تطلعاته الجديدة ، وهكذا الانسان فى سعى دائب يردد دوما هل من مزيد ، فيحيا فقيرا ويموت فقيرا، لكنه لايحشر عند الله فى زمرة الفقراء ٠

اما المفهوم الموضوعى للفقر ، فانه كذلك نسبى اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان . ويمكن تعريف الفقر وفقا له بأنه عجز موارد الفرد عن اشباع الحد الادنى من الحاجات الضرورية التى تحفظ له كرامة الانسان . والمفهوم الموضوعى للفقر نسبى كما قلنا ، لان الحد الادنى من الحاجات الضرورية ليس واحدا فى كل الازمان والامكنة ، بل هو يختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان ، ويختلف معه مفهوم الفقر . فمن الحاجات ما يعد ترفيا فى عصر وضروريا فى غيره ، ومن يعد فقيرا فى دولة غربية قد لايعد كذلك فى الدول الشرقية او فى افريقيا او فى آسيا . وموارد الفرد التى يشبع عن طريقها حاجاته الاساسية هى ما يطلق عليه الدخل الفردى ، الذى يحدد قدرة كل فرد على تحقيق هذا الاشباع ، ويحدد تبعا لذلك ما اذا كان الفرد فقيرا او غير فقير . وعلى ضوء ذلك يمكن القول بان الفرد يعد فقيرا اذا لم يكف دخله للوفاء بمطالب الحياة الاساسية لكل « انسان » .

ب - تأثير الفقر على الجريمة :

تشير الاحصاءات الجنائية فى عدد من الدول الى وجود صلة قوية بين الفقر والجريمة . ففى فرنسا تؤكد الاحصاءات ان الغالبية العظمى من بين ٦٦٥٠٠ من الشباب تحت سن ١٨ سنة الذين قدموا للمحاكمة فى سنة ١٩٨٠ تنتمى الى اوساط اجتماعية تمثل اشد طبقات المجتمع فقرا . وقد اثبتت احصاءات فرنسية اجريت فى الفترة من سنة ١٨٤٤ الى سنة ١٨٨٥ ان معدل الاجرام يرتفع كلما قل عدد الودائع فى صندوق التوفير ، وكلما زاد عدد المشمولين بالرعاية الاجتماعية .

وما تشير اليه الاحصاءات الفرنسية تؤكده كذلك الاحصاءات الجنائية فى دول اخرى . ففى الولايات المتحدة الامريكية اجريت دراسات تبين منها ان ٩٠٪ ممن قبض عليهم فى خلال سبع سنوات كانوا ينتمون الى اشد الاسر فقرا ، وان ٧٥٪ من الاحداث الجانحين ينتمون الى اسر فقيرة تعتمد فى معيشتها على المعونات المالية التى تقدمها

الهيئات الاجتماعية . وفى ايطاليا لاحظ الباحثون ان هنـاك عـلاقة ايجابية بين الفقر والجريمة ، لاسيما جرائم الاشخاص وجرائم السرقات البسيطة ، كما لوحظ ان معدلات الاجرام تزيد فى اقل الاقاليم الايطالية ثراء . واشارت الدراسات الاحصائية الى نتائج مماثلة بالنسبة لانجلترا والدانمرك وغيرهما من الدول .

ومع ذلك يشكك بعض الباحثين فى دلالة هذه الدراسات على وجود علاقة ايجابية بين الفقر والجريمة ، ويرون تبعا لذلك ان الاحصاءات الخاصة باجرام الاحداث لاتقطع بان الفقر هو السبب المباشر لاجرامهم، وانه يصعب لذلك استخلاص نتيجة علمية تؤكد ان اشد الناس فقرا هم اكثرهم نصيبا من الاجرام . ويقرر العالم الامريكى سذرلاند ان الجرائم ليست وقفا على الطبقات الفقيرة ، بل قد ترتكب جرائم من اغنياء اهم مكانتهم فى المجتمع دون ان تعلم بها السلطات ، لان للاغنياء من المال والنفوذ ما ييسر لهم ارتكاب الجرائم واخفاء امرها عن السلطات العامة وليس هذا الامر بمتيسر بالنسبة للفقراء (١) . والواقع انه لايمكـن الاعتماد على الاحصاءات الجنائية اعتمادا كاملا لتحديد صلة الفقـر بالجريمة ، لان الاحصاءات التى يلجأ اليها تتعلق عادة باحكام الادانـة وليس بعدد الجرائم المرتكبة فعـلا ، وهـو ما يجعـل نتائج المقارنـة الاحصائية غير ذات دلالة قاطعة فى هذا الخصوص . وقد لوحظ فيمـا يتعلق بالاحداث مثلا ان القاضى يميل الى الحكم بعقوبة سالبة للحريـة على الحدث الذى ياتى من اسرة فقيرة فى حين انه قلما يلجأ الى هـذه العقوبة بالنسبة للحدث الذى ياتى من اسرة متيسرة الحال . ويفسر ذلك بانه ليس انعكاسا لعدالة الطبقات ، بقدر ما هو شعور من القاضى بقدرة الدولة على ضمان معاملة تاهيلية للحدث المنحرف اكثر من اسرته

---

(١) ويعنى ذلك ان الرقم الاسود فى جرائم الاغنياء يفوق بكثير الرقم الاسود فى جرائم الفقراء ، مما يظهر فرقا كبيرا بين اجرام هؤلاء واولئك . ولايجد الباحثون الا الفقر لتعليل اجرام الفقراء الذى تبالغ الاحصاءات فى حجمه .

المثقلة بالاعباء والتى تعانى من الضيق الاقتصادى . ويختلف الامر بالنسبة للحدث المجرم الذى ينتمى الى اسرة ذات ظروف اقتصادية حسنة ، اذ يميل القاضى الى الاعتقاد بان هذه الاسرة يمكنها بالنظر الى ظروفها الطيبة ان تضمن تاهيلا فى ظروف ملائمة للحدث الجانح مما يغنى عن انتزاعه من أسرته لايداعه بالمؤسسات الاصلاحية والعقابية (١) .

ورغم هذه الملاحظات لانعتقد ان علاقة الفقر بالجريمة هى علاقة محل شك من حيث المبدا ، بل ان الفقر يدفع الى بعض الجرائم ، لاسيما جرائم المال . فكل ما هنالك ان الفقر لايؤثر فى الاجرام بوجه عام ، وانما تقوم الصلة بينه وبين بعض الجرائم فحسب . واهم هذه الجرائم هى جرائم الاعتداء على الاموال ، لاسيما السرقة التى يلجأ اليها بعض الافراد حين يطبق عليهم الفقر بأنيابه ، فلا يجدون منه مخرجا الا السرقة التى ترد عنهم غائلة الجوع (٢) . ولاتخفى صلة الفقر بجرائم الرشوة والعدوان على المال العام .

وللفقر كذلك صلة غير مباشرة بجرائم الاعتداء على الاشخاص ، فحالة الضيق التى يعانى منها الشخص تؤثر على نفسيته ، وقد تدفعه

---

(١) N. Herpin, L'application de la loi : Deux poids, deux mesures, Seuil, Coll. «Sociologie», paris 1977.

(٢) منذ القرن التاسع قبل الميلاد على الاقل اشار فلاسفة وادباء الاغريق الى خطورة الفقر والحاجة باعتبارهما من اسباب الاجرام ، وقال احدهم الحكمة المشهورة « البطن الجائعة لاتسمع » «Ventre affamé n'a point d'oreille» وناقش افلاطون فى كتابه « الجمهورية » مشكلة الفقر والثراء باعتبارهما يقودان الى ارتكاب الجرائم ، لانهما اساس الشعور بانعدام العدالة الذى يولد الانفعالات المتدنية مثل الانانية والطمع والحسد والغيرة ، راجع الدكتور عبود السراج ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

مع اليأس الى بعض افعال الاعتداء على الاشخاص (١) . وللفقر صلة غير مباشرة بجرائم الاعتداء على العرض ، وذلك حين يعجز الفـرد لفقره عن الزواج او عن الانفاق على زوجته واولاده . ففقر الاسرة قـد يدفع الزوجة الى الانحراف ، وقد يفر الاولاد من الظروف الاسرية السيئة الى قرناء السوء حيث تتلقفهم العصابات الاجرامية فتغدق لهـم العطاء ثم تستخدمهم فى انشطة اجرامية .

جـ ـ تفسير الصلة بين الفقر والجريمة :

لايحتاج هذا التفسير الى كبير عناء . فالفقر عامل مباشر فى اجرام ثلة من الافراد ، كما انه فى الغالب ينتج آثارا تساهم بطريق غير مباشر فى دفع بعض الافراد الى السلوك الاجرامى .

ليس من العسير ادراك الصلة المباشرة بين اجرام بعض الافـراد وفقرهم . فالفرد حين يكون ضحيـة لظروف قاسية شاذة تحول بينـه وبين الوفاء بالحد الادنى من مطالب الحياة له ولذويه ، وحين يطرق هذا الفرد كل ابواب الامل فيجدها موصدة أمامه ، بينما ينظر حوله فيرى غيره يحيا حياة الترف والتبذير وينعم بمباهج الحياة دون رقيب أو حسيب ، قد تضعف مقاومته لضغط الحاجة فينزلق الى طريق الجريمة، بل ان الغريب الذى يثير التساؤل ويحتاج الى تفسـير هو : كيف يتسنى لمثل هذا الشخص الا يضعف ، وما السبيل الى تجنب طريق الجريمة بالنسبة له . ؟!

والفقر الشديد ان كان يدفع بذاته الى بعض الجرائم ، فانه يرتبط فى اغلب الاحوال بصلة غير مباشرة مع الجريمة . فالفقر يقترن بسـوء

---

(١) فالظروف الاقتصادية الصعبة هـى التى تفسر حالة الضيق والتوتر التى تجعل الفرد نزاعا الى الشجار مع غيره وتدفعه الى أفعـال الضرب أو الجرح .. الخ .

التغذية الذى يؤدى الى ضعف الجسم,ويوهن من قدرة الفرد على مقاومة الجراثيم المسببة للامراض ، فان اصيب الفقير بالمرض عجزت امكانياته عن توفير الرعاية الصحية الملائمة له فتمكنت منه الامراض العضوية والنفسية وضعفت امكاناته العقلية (١) ، وقد رأينا فيما سلف أن بعض الامراض تدفع الى السلوك الاجرامى . والفقر قد يكون عقبة تحول بين الفرد وبين متابعة دراسته ، فينقطع عنها وينصرف الى الحياة العملية فى سن مبكرة حيث يتعرف على رفاق السوء الذين يدفعونه الى الانحراف . والفقر يصرف الابوين عن رعاية ابنائهما لانشغالهما بتدبير الموارد المالية للتغلب عليه ، فالزوج يعمل والزوجة قد تضطر بدورها الى العمل ، ويكون الابناء هم ضحية نقص الرعاية والاشراف الاسرى ، فينحرف بعضهم او يتشرد . لكن يلاحظ ان الفقر لايتحمل وحده تبعة هذا الانحراف ، لان دوره غير مباشر فى الدفع اليه ، بدليل ان هذه الاثار لاترتبط بالفقر على الدوام ، فانشغال الاسرة عن رعاية الابناء واعتلال الصحة والانقطاع عن متابعة الدراسة هى أمور ليست من لوازم الفقر حتما ، بل قد يقود اليها جشع افراد الاسرة الذين ينطلقون الى الحياة طلبا للمزيد من الرزق ، ويحدث هذا بصفة خاصة عندما يرحل رب الاسرة الى خارج البلاد للعمل تاركا زوجته واولاده يصارعون الحياة وحدهم ، ويزداد الامر سوءا اذا خرجت الزوجة الى ميدان العمل فانشغلت عن رعاية ابنائها والاشراف على تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة .

ثانيا : البطالة والجريمة (٢) :

صلة البطالة بالاجرام صلة مباشرة وغير مباشرة فى الوقت نفسه .

---

(١) لان العقل السليم فى الجسم السليم كما يقولون .

(٢) Yamarellos et Kellens, T.I, V° Chômage, p. 79; M. Killias et Ch. Grandjean, Chômage et taux d'incarcération : L'exemple de la Suisse de 1890 à 1941, Revue Déviance et Société, 1986, P. 309.

الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

فالبطالة تعنى حرمان العامل الذى توقف عن العمل من مورد رزقه ، وهو ما يؤدى الى عجزه عن اشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة، مما قد يضطره الى سلوك سبيل الجريمة لتحقيق هذا الاشباع . وجرائم المتعطلين تتمثل اساسا فى التشرد والسرقات البسيطة والنصب والاتجار فى بعض المواد المحظور حيازتها وممارسة بعض الانشطة غير الشرعية ويلاحظ مع ذلك ان هذه الاثار للبطالة ليست حتمية ، بمعنى ان كل المتعطلين يسلكون سبيل الجريمة لاشباع حاجاتهم الضرورية ، بل ان منهم من يقوى على الصمود فى مواجهة هذه الازمة الطارئة ، ويساعد على هذا الصمود ما قد تقرره الدولة من اعانات مالية وعينية تقدمها الهيئات الاجتماعية فى احوال البطالة .

وللبطالة اثار غير مباشرة على ظاهرة الاجرام ، لان الفرد حين يعجز عن الانفاق على نفسه او على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية ، وقد يقدم تحت تاثير تلك الحالة على بعض افعال الاعتداء على نفسه أو على غيره من الافراد . وليس بمستغرب ان تكون اغلب جرائم سوء معاملة الابناء يرتكبها اباء فى حالة بطالة ، وقد يقتل الاب ابناءه لعجزه عن الانفاق عليهم ، لاسيما حديثى الولادة ، وجرائم الاجهاض يقدم عليها الازواج المتعطلون عن العمل . هذا بالاضافة الى جرائم الاعتداء على الاخرين . وقد اجريت دراسة احصائية فى الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٦ ، شملت الفترة من سنة ١٩٤٠ الى سنة ١٩٧٣ لبيان آثار زيادة معدل البطالة (١) ، تبين منها ان ارتفاع معدل البطالة بنسبة ١٪ اقترن بالاثار التالية :

- زيادة معدل الانتحار بنسبة ٤ر١٪
- زيادة حالات الاصابة بالامراض العقلية بنسبة ٣ر٤٪
- ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ٤٪

---

(١) E. Mossé, Lès riches et Les pauvres, 1985, p. 172.

- زيادة جرائم القتل بنسبة ٧ر٥٪

كما اجريت دراسات اخرى فى الولايات المتحدة تبين منها وجود علاقة طردية بين زيادة معدل البطالة من ناحية وبين ارتفاع نسبة العقوبات السالبة للحرية ومعدلات القتل من ناحية اخرى فى ولاية نيويورك فى الفترة من ١٩٢٦ الى ١٩٦٢ . وتأكدت الملاحظة ذاتها فى ولاية جورجيا عن الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٧٤ ، وفى ولاية كاليفورنيا عن الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٤٠ . وفى فرنسا تؤكد بعض الدراسات وجود علاقة ايجابية بين ارتفاع معدلات البطالة المترتبة على الازمة الاقتصادية منذ سنة ١٩٧٣ وبين زيادة نسبة الجرائم ، لاسيما جرائم العنف وجرائم الاعتداء على الاموال وتعاطى المخدرات واخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة .

والبطالة سبب من الاسباب التى تدفع الى الطلاق ، الذى يفرق شمل الاسرة ويعانى منه الابناء ، حيث يساهم مع غيره من الاسباب فى دفعهم الى طريق الانحراف والاجرام . وللبطالة علاقة غير مباشرة كذلك بجرائم الدعارة والقوادة . فضيق ذات اليد قد يدفع النساء المتعطلات عن العمل او اللائى يعجز ازواجهن او اباؤهن عن الانفاق عليهن الى ممارسة الدعارة لتوفير سبل العيش . والمتعطلون عن العمل من الرجال قد لايجدون بديلا عن العمل الذى فقدوه الا ممارسة اعمال القوادة والفسق ، وما يترتب عليها من آثار مرضية واجرامية خطيرة .

وقد رأينا من قبل أثر الفقر وارتفاع الاسعار فى الظاهرة الاجرامية ، وما قيل فى هذا الصدد يصدق كذلك على البطالة وأثرها فى الاجرام ، فالبطالة تورث الفقر ، والفقر يدفع الى بعض الجرائم . وارتفاع الاسعار سبب للبطالة ، فهى أثر من اثاره على ما بيناه من قبل . ومع ارتفاع الاسعار يزداد عجز العامل الذى لايفقد عمله عن اشباع حاجاته ، ويكون البلاء اشد اذا فقد العامل عمله وحرم من مورد رزقه ومصدر دخله الوحيد . ومن ثم تبدو اهمية علاج مشكلة البطالة وايجاد فرص

العمل لمن هم فى سن العمل ، لان ذلك يعد من اهم العوامل فى مكافحة الجرائم والحد من انتشارها وتفاقم اثارها (١) . ولايقتصر الامر على البطالة الحقيقية ، بل ينبغى علاج مشكلة البطالة المقنعة بتوفير أسباب العمالة الكاملة (٢) . فمما لا شك فيه ان « الفراغ » الذى يعيش فيه بعض الموظفين اثناء ساعات العمل الرسمية يمكن ان يكون من العوامل التى تدفع الى زيادة « الاحتكاك » ، وهو ما يكون له اثر فى زيادة عدد الجرائم المرتكبة .

الفصل الثالث

العوامل الاجتماعية

تمهيد وتقسيم :

العوامل الاجتماعية هى مجموعة الظروف التى تحيط بالشخص منذ مولده وتؤثر على تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه . وتحدد تلك الظروف البيئة الاجتماعية للشخص ، وتوصف تلك البيئة بانها اجرامية اذا ارتبطت العوامل المكونة لها بالسلوك الاجرامى الفردى او بظاهرة الاجرام برابطة السببية (٣) . والبيئة الاجتماعية يمكن تقسيمها الى عامة وخاصة . فالبيئة الاجتماعية العامة (٤) تتكون من مجموع الظروف العامة للمجتمع التى تمارس تاثيرا مشتركا على كل المواطنين فى دولة معينة ، ومثالها التنظيم السياسى والاجتماعى والحروب والثورات . اما البيئة الاجتماعية الخاصة (٥) فتمثل الوسط الاجتماعى

---

(١) G. Steinhilper et M. Wilhelm - Reiss, Lutte Contre La Criminalité Par réduction du chômage ? R.I.P.C., oct. 1981, p. 214.
الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٦

(٢) الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٤) Le milieu Social général

(٥) Le milieu Social personnel.

الخاص بفرد معين والذى يمارس تأثيره المباشر عليه ، ومثاله الاسرة والمدرسة ومجتمع العمل ومجتمع الاصدقاء .

ونميز فى دراستنا للعوامل الاجتماعية بين العوامل الاجتماعيـة العامة والعوامل الاجتماعية الخاصة .

المبحث الاول

العـوامل الاجتماعيـة العامة

هى كما قلنا تلك العوامل التى تمارس تأثيرها المشترك على كافة افراد المجتمع فى دولة معينة . وهذه العوامل متعددة العناصر . لذلك نتخير اهم العناصر التى لها صلة وثيقة بظاهرة الاجرام فى المجتمع ، فنتكلم عن النظام السياسى والحروب والثورات والتنظيم الاجتماعـى واتجاهات السياسة الجنائية (١) .

المطلب الاول

النظـام السياسى

يمكن أن نميز فى اطار النظام السياسى بصفة عامة بين طوائـف ثلاث من الانظمة هى : النظام الديمقراطى السائد فى الدول الغربية ، والنظام السياسى فى الدول الاشتراكيـة ، والانظمـة فى دول العـالم الثالث (٢) . والواقع أن لكل نظام من هذه الانظمة تأثير على ظاهـرة

---

(١) رغم أن الدين يدخل فى التعريف الذى وضعناه للعوامل الاجتماعية العامة ، لانه يمارس تأثيره على كافة افراد المجتمع ، كما أنه يعد فى بعض المجتمعات ركنا أساسيا من التنظيم الاجتماعى ، الا أننا نفضل دراسة الدين بين العوامل الثقافية . فالدين يدخل فى مجموعة العوامل الاجتماعية المعنوية ، وهى تلك التى نعنيهـا عندما نتكلم عن العوامل الثقافية .

(٢) دول العالم الثالث أو ما يطلق عليه تجاوزا «الدول النامية» لاتتميز بنظامها السياسى الخاص ، فهى تشكل مجموعة متباينة من الانظمة السياسية والاقتصادية التى يقترب بعضهـا من نموذج الدول =

الاجرام ، سواء تعلق الامر بحجم الاجرام او باشكاله · وندرس فيما يلى بايجاز علاقة النظام الديمقراطى والنظام السياسى فى الدول الاشتراكية بظاهرة الاجرام ·

اولا : النظام الديمقراطى والاجرام :

تميز القرن التاسع عشر منذ بدايته بظهور واستقرار الانظمة الديمقراطية الليبرالية فى الدول الغربية ، التى تتميز فى الوقت الحاضر بهذا النموذج من النظام السياسى · فما هى آثار النظام الديمقراطى الحر على الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات الغربية ؟ (٢) · قبل الحرب العالمية الثانية ، ادعت النظم الديكتاتورية النازية والفاشية بأن الاجرام فى مجتمعاتها يقل معدله بدرجة ملحوظة عن معدل الاجرام فى الديمقراطيات الليبرالية التى كانت موجودة فى هذه الفترة · وفى الوقت الحاضر مازالت الدول الاشتراكية تتباهى بانخفاض معدل الاجرام فيها عن مثيله فى الدول الغربية · والواقع الذى لايمكن انكاره هو ان النظام الديمقراطى الحر ليس من شانه ان يزيد من تفاقم حدة الاجرام ، كما انه لايؤدى الى القضاء نهائيا على تلك الظاهرة · فالحقيقة وسط بين

= الاشتراكية ، بينما يتشابه البعض الاخر مع نموذج المجتمعات الغربية بدرجات متفاوتة · والواقع انه من الصعب تحديد خصائص الاجرام فى هذه الدول لان الاحصاءات الجنائية فى اغلبها غير موجودة ، واذا وجدت فانها تكون صورية او من غير الميسور الاطلاع عليها او لايسمح تنظيمها باستخلاص مؤشرات علمية منها · لذلك يقتضى الوقوف على خصائص الاجرام فى دول العالم الثالث تقسيمها الى طوائف او مجموعات وفقا لاعتبارات متعددة ، وهو ما يتجاوز نطاق الدراسة فى علم الاجرام العام ، من اجل ذلك نكتفى ببيان علاقة النظام الديمقراطى ونظم الحكم فى الدول الاشتراكية بظاهرة الاجرام · راجع :

Gassin, Criminologie, p. 237 et La bibliographie, p. 238, note 1.

(٢) راجع فى هذا الخصوص :

Yamarellos et Kellens, T. II, V° politique et Crime, p. 81, Pinatel, phénoméne Criminel, V° politique (Criminalité) P. 164; Gassin, Criminologie, P. 324

الامرين ، اذ ان النظام الديمقراطى قد يؤدى فى حدود معينة الى زيادة الاجرام ، ولكنه فى الوقت نفسه يقف حجر عثرة فى مواجهة بعض صور الاجرام التى تتميز بدرجة عالية من الخطورة ٠ وهو ما يدعــو الى البحث عن تفسير لتلك العلاقة بين النظام الديمقراطى والاجرام ٠

أ ــ علاقة النظــام الديمقراطى بالاجرام :

اذا نظرنا الى حجم الاجرام يمكن القول بانه كقاعدة عامة اكبر فى المجتمعات الغربية منه فى الدول الاشتراكية ٠ لكن ارتفاع هذا المعدل لايرجع الى ان النظام الديمقراطى يساعد على زيادة معدلات الاجرام، بقدر مايجد تفسيره فى طبيعة النظام السياسى فى الدول الاشتراكية ذاتها على ما سنبينه بعد قليل ٠

اما فيما يتعلق بهيكل الاجــرام فى المجتمعــات الغربية ، فــان الدراسات التى اجريت تشير بوضوح الى وجود بعض الجرائــم التى ترتبط طبيعتها الى حد كبير بالبناء السياسى للمجتمعات الديمقراطية، من هذه الجرائم بصفة خاصة تلك الجرائم المتعلقة بالغش فى الانتخابات والرشوة ، وكذلك جرائم الخطف واخذ الرهائن والدعارة والسرقــات المسلحة ، وهذه الطائفة الاخيرة اقل فى الدول الاشتراكية (١) ٠ وتنبغى الاشارة كذلك الى ان هناك طائفة من الجرائم تبدو متعلقة بطبيعــة الديمقراطيات الغربية ، وتشمل الاجرام السياسى الذى تمارسه الجماعات الثورية أو الفوضوية التى لاتوجد فى الدول الاشتراكية (٢) ٠

---

(١) I. Karpets, Etude et prévention de la Criminalité en U.R.S.S., R.S.C. 1967, P. 127.

(٢) يتميز الاجرام فى المجتمعات الغربية بصفة عامة بزيادة فى حجم الاجـــرام العــادى واجرام الاحداث وجرائــم الاهمــال والجرائم المنظمة وجرائم رجال الاعمال المتنوعة ، والجرائم المرتبطـــة بالحريات السياسية والمهنية ، وجرائم الارهاب المتزايد ٠ راجع فى الخصائص الاساسية لهيكل الظاهرة الاجرامية فى المجتمعات الغربية Gassin, Criminologie, p. 252 ets

ب ـ تفسير العلاقة بين النظام الديمقراطى والاجرام :

اذا كانت العلاقة تبدو ايجابية بين النظام الديمقراطى والاجرام، بمعنى ان النظام الديمقراطى يساعد على ظهور بعض صور الجرائم غير المعروفة فى الانظمة الديكتاتورية ، فان هذه العلاقة يتحدد مداها اذا وضعنا فى الاعتبار الامور التالية :

فمن ناحية قد يكون من غير المشكوك فيه ان الديمقراطيات الغربية تتفوق على الانظمة الشمولية فى حجم الجرائم العادية . لكن ذلك لايرجع الى طبيعة النظام الديمقراطى فى ذاته ، بل الى الطبيعة الخاصة للانظمة الشمولية فى علاقتها بالافراد . فالضغط والرقابة اللذين تمارسهما تلك الانظمة على افراد المجتمع يقللان من فرص اقدام هؤلاء على السلوك الاجرامى . والرقابة ماثلة على كافة المستويات من الحزب الى النقابة الى اجهزة الامن بمختلف فئاتها ، بحيث تبدو زيادة الاجرام العادى فى النظام الديمقراطى الحر بمثابة ضريبة خاصة تدفعها المجتمعات الديمقراطية مقابل تمتعها بالحرية السياسية .

ومن ناحية اخرى ، نلاحظ ان قلة الجرائم العادية فى الانظمة الشمولية يقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الاجرام الذى تمارسه الدولة ومؤسساتها المختلفة [1] . ففى بعض هذه الانظمة حدث نوع من تحول النشاط الاجرامى من الافراد الى الدولة واجهزتها . واذا كان اجرام الافراد هو الذى تسجله الاحصاءات الجنائية ، وعلى اساسه تتم المقارنة بين معدل الاجرام فى النظام الديمقراطى وغيره من الانظمة السياسية،

---

(١) ليس اكثر دلالة على حجم الاجرام الرسمى فى الانظمة الشمولية من تلك الارقام التى اعلنت مؤخرا فى الاتحاد السوفيتى عن عدد الافراد الذين اضيروا من الجرائم التى ارتكبت فى عهد ستالين والذين رد اليهم اعتبارهم بقانون صدر فى اغسطس ١٩٩٠ . وقبل ذلك بثلاثة عقود على الاقل صدر تقرير من الرئيس السوفيتى خروشوف فى سنة ١٩٥٦ يدين « الجرائم الستالينية » .

فان جانبا من الاجرام فى الانظمة الشمولية يخرج من دائرة المقارنة ، بحيث يكون من الظلم للنظام الديمقراطى التسليم المطلق بانه عـامل من العوامل التى تؤدى الى زيادة معدل الاجرام . بل انه حتى بالنسبة للجرائم العادية ، لايجوز الاعتماد على الاحصاءات الرسمية فى الدول ذات النظام الشمولى للقول بانها اقل اجراما من المجتمعات الديمقراطية فقد رأينا من قبل ان هذه الاحصاءات لايمكن ان تكون لها دلالة علميـة مؤكدة ، حيث انها تخضع للتحريف المتعمد ، بعد أن أصبحت أداة من أدوات الدعاية الرسمية فى الانظمة الشمولية ، وفى هذه الحدود ينبغى فهم العلاقة بين النظام الديمقراطى والاجرام ، بحيث لايصح القول بأن النظام الديمقراطى الحر هو بالضرورة عامل من عوامل الاجرام عـلى خلاف الانظمة الديكتاتورية .

ثانيا : النظام السياسى فى الدول الاشتراكية والاجرام :

اشرنا من قبل الى النظرية الاشتراكية فى تفسير السلوك الاجرامى التى تربط الاجرام بالنظام الراسمالى ، وترى ان الجريمة ان لم تنته كلية فى المجتمع الاشتراكى ، فانها ستتحول الى ظاهرة ثانوية . فهل فى ذلك بيان لحقيقة العلاقة بين النظام السياسى للدول الاشتراكية وبـين ظاهرة الاجرام فيها ؟

طبقا للمعلومات الصادرة عن الجهات الرسمية فى الاتحاد السوفيتى ودول الديمقراطيات الشعبية ، نجد ان معدل الاجرام فيها اقل بكثير من معدله فى الدول الغربية وأن اتجاهه هو الى الانخفاض المستمر (١). لكن الواقع غير ذلك ،لان حجم الجرائم العادية قد يكون اقل فى هـذه الدول ، لكن هناك نوعيات من الجرائم غير معروفة فى الانظمة الغربية يمكن ان تؤدى اذا ما اضيفت الى الجرائم العادية الى معدل للاجرام يتجاوز بكثير تلك المعدلات التى تعرفها المجتمعات الديمقراطية .

أ ـ علاقـة النظام الاشتراكى بنوع الاجـرام :

تتميز الدول الاشتراكية بطائفة من الجرائم لاتعرفها المجتمعات

---

(١) بالنسبة للاتحاد السوفيتى ، راجع Karpets, op. cit., p. 128.

الغربية بتلك الحدة ، منها ما يعرف بالجرائم الوظيفية التى ترتبط بسيطرة الدولة على مختلف مظاهر الحياة ليس فقط السياسية ، وانما كذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فهذه السيطرة يترتب عليها تركيز كل المسؤوليات فى مختلف هذه المجالات بين أيدى قادة الحزب وموظفو الدولة ، وهو ما يؤدى حتما الى سوء استعمال السلطة الذى يتمثل فى جرائم مثل الرشوة والاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية .. الخ . ومنها كذلك الجرائم المرتبطة بكيفية تنظيم الاقتصاد فى تلك الدول ، حيث تكثر الجرائم التى يسببها نقص السلع وتوزيعها بكميات لاتكفى حاجة الافراد . والاجرام الاقتصادى لايرجع فقط الى الموظفين الذين يتعسفون فى استعمال سلطاتهم فى المجال الاقتصادى ، وانما يرجع كذلك الى فئات من الافراد التى يضطرها سوء النظام التوزيعى الى شراء متطلباتها الاستهلاكية من السوق السوداء . ومن الجرائم المنتشرة فى الدول الاشتراكية تلك الطائفة من الجرائم التى ترتكب « ضد الدولة »، وهى مصاغة فى عبارات فضفاضة تسمح بادانة كل صورة من صور المعارضة للنظام ، ووضع المحكوم عليهم فى معسكرات العمل التى تعرف فى الاتحاد السوفيتى باسم «الجولاج» (١) . يضاف الى ذلك بعض صور الاجرام الاخرى واهمها الاجرام الرسمى للدولة (٢) ، والذى لايظهر بطبيعة الحال فى الاحصاءات الرسمية رغم كونه يشكل حقيقة تاريخية (٣)

---

(١) وصل عدد الذين وضعوا فى هذه المعسكرات الى اقصاه فى سنة ١٩٤١ حيث بلغ ٥ر١٣ مليون شخص ، وفى سنة ١٩٨٥ كان يوجد بتلك المعسكرات حوالى ٤ مليون سجين موزعين على ٢٠٠٠ معسكر (من مجموع السكان البالغ فى تلك السنة ٢٧٤ مليون نسمة)

(٢) راجع فى صور هذا الاجرام Gassin, op. cit., P. 264 ets.

(٣) يضاف الى ذلك جرائم الراى وحرية التعبير التى ينعكس عليها النظام السياسى للدول الاشتراكية بصورة واضحة ، راجع الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

ب ـ تفسير العلاقة بين النظام الاشتراكى والاجرام :

هل يمكن القول بأن طبيعة النظم السياسية فى الدول الاشتراكيـة تؤدى الى الاقلال من حجم الاجرام ؟ الواقع أن الاجابـة على هـذا التساؤل تقتضى التفرقة بين الجرائم العادية وغيرها من صور الاجرام.

ففى نطاق الجرائم العادية قد يقبل الادعاء بأن معدل الاجـــرام بالنسبة لها يقل فى الدول الاشتراكية عنه فى الدول الغربية . لكن تفسـير ذلك لايكمن فى مميزات النظام الاقتصادى والاجتماعى بالدول الاشتراكية بل نجده فى طبيعة نظامها السياسى . فطبيعة الانظمة غير الديمقراطية تفرض تواجد سلطات الامن فى كل مكان ، وتزداد الرقابة على كل افراد الشعب ، سواء من ممثلى الحزب أو من التنظيمات العديدة التى تنبثق منه . هذه الظروف تقلل قطعا من فرص ارتكاب الجرائم العادية .

لكن نقص الجرائم العادية يعوضه بلا شك ذلك الاجرام الخاص بتلك الانظمة ، وهو اجرام يرتبط كذلك بطبيعة النظام السياسى فيهـا وخصوصية التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وهنا تتأكد حقيقة سبق أن أشرنا اليها ، وهى أن لكل نموذج من المجتمعات نموذجه الخاص من الاجرام.ففى النهاية لايتعلق الاختلاف بين النظام الديمقراطى والانظمة الاشتراكية بحجم الاجرام ، بل هو اختلاف فى شكل الاجرام. وعلى ذلك يمكن القول بأن النظام السياسى قد لا تكون له علاقة مؤكدة بكم الظاهرة الاجرامية فى المجتمع ، لكن علاقته ثابتة لامراء فيها بصور الاجرام . فالنظام السياسى يساهم فى تشكيل هيكل ظاهرة الاجرام فى المجتمع ، ان لم يكن له تأثير على حجمها .

المطلـب الثـانى
الحروب والثورات

دراسة تأثير الحروب والثورات على ظاهرة الاجرام تقتضى أن نفرق بين الحروب من ناحية والثورات من ناحية أخرى لنرى تأثير كل منهم على الظاهرة الاجرامية .

اولا : تاثير الحروب على ظاهرة الاجرام (١) :

نعنى بالحروب فى هذا المجال ما تقوم به دولة ضد دولة او دول اخرى من اعمال عدائية عسكرية. والحرب بهذا المفهوم لايدخل فى نطاقها الحروب الاهلية التى تقع بين جماعات داخل الدولة الواحدة . وقد تواترت الدراسات الاجرامية فى مجموعها على اثبات علاقة وثيقة بين الحروب والظاهرة الاجرامية . فالحرب تخلق نوعا من الاضطراب فى التنظيم الاجتماعى ، وهذا الاضطراب يؤثر بدوره على حجم الظاهرة الاجرامية ، ويؤدى الى تغيير مؤقت فى هيكلها .

١ - تاثير الحرب على حجم الظاهرة الاجرامية :

فى فترات الحروب يصل الاجرام الى حالة من زيادة التشبع - على حد تعبير العالم الايطالى فرى - فيرتفع معدله بدرجة ملحوظة (٢) ، وان كان الارتفاع يتفاوت حسب المرحلة التى وصلت اليها الحرب .

---

(١) راجع

Yamarello; et Kellens, op. cit., T.I, V° Guerre et Crim'nalite, P. 207; Léauté, op. cit., p. 254; Gassin, Criminologie, P. 326; Pinatel, Traité, P. 171.

الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ وما بعدها ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ ، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

(٢) اشار بعض الدراسات الاحصائية الى ان انجلترا وامريكا لم تشهدا هذه الزيادة فى معدل الاجرام ، سواء اثناء الحرب العالمية الاولى او الثانية . ومن ثم لم تؤثر الحربان العالميتين على المدى القصير تأثيرا واضحا على معدل الاجرام فيهما ، فقد تابع هذا المعدل تطوره بصورة مستقلة عن ظروف الحرب ، راجع الدراسة السابق الاشارة اليها .

M. Le Clère, Indices Criminels Comparés, R.S.C. 1959, p. 97 et S.

الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٤٠

ففى بداية الاعمال العدائية ، لايحدث ارتفاع فورى فى معـدل الاجرام ، بل على العكس تشير الاحصاءات الجنائية الى انخفاض ملحوظ فى نسبة الجرائم حيث يصل المعدل الى اقل من المستوى الذى بلغه قبل بدء الحرب ، ويمتد هذا الانخفاض ليشمل تقريبا كافة الجرائم · لكن بعض العلماء ينازع فى حقيقة هذا الانخفاض ، ويرى تبعا لذلك انـه ظاهرى اكثر منه حقيقى · ذلك ان الاحصاءات الجنائية لاتسجل فى بداية الحرب الحجم الحقيقى للاجرام ، وذلك لعدة أسباب اهمهـا : الاضطراب الذى تحدثه الحرب فى اجهزة البوليس القضائى والعدالة ، وهو اضطراب يرجع الى حالة التعبئة العامة التى تصرف كل اجهـزة الدولة نحو مشاكل الحرب ، فيقل اهتمامها بملاحقة عدد كبير من المجرمين · يضاف الى ذلك ان الحرب تؤدى الى تعبئة عدد من المجرمين الذين يتحول نشاطهم اللااجتماعى الى المجال العسكرى ، ومـن ثم لايظهر فى الاحصاءات الجنائية العادية ·

ومع ذلك يرى بعض الباحثين ان انخفاض معدل الاجرام فى بداية الحرب يعد ظاهرة حقيقية ، تفسرها أسباب متعددة منها : الحماس الوطنى الذى يلف كل طوائف الشعب بما فيهم المجرمين والمعتاديـن على الاجرام ، فيخلق لديهم شعورا بوجوب احترام النظام القانـونى كمظهر من مظاهر الوطنية ووسيلة لدعم المجهود الحربى للدولـة فى مواجهة العدو · كما ان حالة التعبئة العامة التى تفرضها الحرب تؤدى الى سحب اغلب الشبان الى ميدان القتال ، وهـؤلاء نسبة الاجـرام لديهم ـ كما نعلم ـ اكثر ارتفاعا منها لدى غيرهم من افراد الشعب (١)

وفى اثناء فترة الحرب ، وبعد مدة قصيرة من بـدء الاعمـــال العدائية ، يبدأ معدل الاجرام فى الارتفاع التدريجى ليصل الى ذروتـه

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٧٠ ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ ، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ ·

سواء قبل نهاية الحرب او مع نهايتها او فى الفترة التالية لها مباشرة • ويمكن تفسير هذا الارتفاع بهبوط الحماس الذى شغل المجرمين عن التفكير فى الاجرام ، وبالمشاكل والازمات التى تخلقها الحرب ، لاسيما اذا كان امدها قد طال •

وعندما تضع الحرب أوزارها ، تتميز فترة ما بعد الحرب بارتفاع فى معدل الاجرام ، وهو ارتفاع تدريجى بطىء تزداد سرعته على أى حال لدى الطرف المهزوم عنها لدى الطرف الذى كسب الحرب (١) • ويرى بعض الباحثين أن الحرب يمكن ان تؤخر هذا الارتفاع ليظهر فى اجيال تالية • فقد لوحظ أن الاجيال التى ولدت اثناء الحرب العالمية الثانية فى انجلترا ارتفع معدل اجرامها فيما بعد عن معدل اجرام غيرها من الاجيال • ويفسر ارتفاع معدل الاجرام بانتهاء الحرب بما يترتب على انتهائها من عودة المجندين الى المجتمع ، وهم من الشبان الذكور الذين يرتفع معدل الاجرام لديهم فى العادة ، كما أن اهوال الحرب وما عانوه خلالها يترك اثرا بالغا فيهم ، قد يدفع بعضهم الى طريق الاجرام ، لاسيما اذا عجز عن الانتظام من جديد فى تيار الحياة •

ويشير بعض الباحثين الى ان الحرب النووية يتخذ تأثيرها صورة اكثر حدة من تأثير الحروب التقليدية • وقد استند الاستاذ « بناتل » على ما حدث فى هيروشيما ، بعد قذفها بالقنبلة الذرية فى سنة ١٩٤٥ ، ليؤكد ان الحرب النووية أبلغ تأثيرا على ظاهرة الاجرام من الحروب التقليدية (٢) • فقد اعقب القاء القنبلة الذرية على تلك المدينة ارتفاع

---

(١) ويفسر هذا بما تخلقه فترة ما بعد الحرب من ضيق اقتصادى وانهيار نقدى ، وتلك امور يحس بها افراد الدولة التى خسرت الحرب اكثر من احساس أفراد الدولة المنتصرة بها .Pinatel, Traité, p. 171

(٢) Pinatel, op. cit., p. 172.
ويعلق الاستاذ «بناتل» على ذلك بقوله ان الحرب النووية من شأنها ان تجعل المجتمع ليس فحسب احدالعوامل الاجرامية ، بل انها ستحوله باكمله الى مجتمع اجرامى •
«De la Société Criminogène à la Société Criminelle»

هائل فى حجم الاجرام لم يسبق له مثيل فى تاريخ المدينة ، كما لوحظ استعمال اقسى الوسائل وابشعها فى ارتكاب الجرائم من اشخاص لم يكن فى ماضى حياتهم مايوحى بانهم قد ينحرفون الى طريق الجريمة . وقد فسر بعض الباحثين ذلك بما تحدثه الحرب النووية من انهيار اخلاقى ومن حالة اليأس التى تدفع نسبة كبيرة من الافراد الى ارتكاب الجرائم.

ب - تأثير الحرب على هيكل الظاهرة الاجرامية :

لاتؤدى الحرب فقط الى ارتفاع فى حجم الظاهرة الاجرامية ، بل انها تعدل كذلك بصفة مؤقتة من الهيكل العام للاجرام وذلك من عدة وجوه :

فمن ناحية ، تحدث الحرب تعديلا فى توزيع الجرائم على الطوائف المعتادة ، اذ انها تؤدى الى نشأة أو الى الزيادة الملحوظة فى طائفة الجرائم العسكرية ، مثل العصيان والهرب من الخدمة فى صورة المختلفة الى غير ذلك من الجرائم . كذلك تزداد جرائم الاعتداء على الاموال ، لاسيما السرقة التى يدفع اليها اضطراب الاحوال الاقتصادية للبلاد اثناء الحرب مما يحول دون الاشباع المشروع للاحتياجات الاساسية لفئة كبيرة من الافراد . وقد تؤدى الحرب كذلك الى ارتكاب بعض الجرائم التى لم يكن لها محل فى وقت السلم ، من ذلك جرائم التموين وتهريب النقد والاخلال بقواعد التصدير والاستيراد . وتخلق الحرب كذلك الظروف المهيئة لارتكاب بعض الجرائم،مثل جرائم الخيانة والتعامل مع دولة معادية والتجسس ، الى غير ذلك من الجرائم التى تمثل استغلالا سيئا لظروف الوطن فى حالة الحرب ، وتدفع اليها الرغبة فى الكسب السريع على حساب مصلحة الوطن واستقلاله .

ومن ناحية اخرى ، تحدث الحرب تعديلا فى طوائف المجرمين ، فيزداد حجم مساهمة الاحداث والنساء وكبار السن فى ظاهرة الاجرام ، فالمرأة تضطر اثناء الحرب الى مواجهة مشاكل الحياة بنفسها لغياب الرجل ، مما يعرضها لاحتمالات ارتكاب بعض الجرائم ، التى كان

يغنيها عنها الرجل فى وقت السلم . اما الاحداث فلان الحماس الوطنى لديهم يتلاشى بمجرد التاقلم مع ظروف الحرب ، وتزداد مساهمة كبار السن فى الحياة العامة حيث يستعان بهم لسد النقص فى الاعمال والوظائف العامة التى خلت بذهاب الشبان الى ميدان الحرب . وفى بعض الدول التى تستعين بعدد كبير من العمالة الاجنبية ، تضطر الى اسناد كثير من الوظائف للاجانب الذين كانوا وقت السلم غير اهل لتوليها ، ويترتب على ذلك ارتفاع فى نسبة ما يرتكبونه من جرائم ، ويفسر ذلك بانعدام او نقص الشعور الوطنى لدى الاجنبى الذى لايستهدف المصلحة العامة ، كما يفسر باحساسه بغياب السلطات العامة مؤقتا لانشغالها بحالة الحرب ، مما يخلق لديه شعورا بامكان ارتكاب الجرائم دون التعرض لجزائها . ويترتب على الحرب كذلك خلق فئة من المجرمين لم يكن لها نشاط من قبل مما يؤدى الى زيادة فئة المجرمين المبتدئين .

واخيرا ، تحدث الحرب تعديلا مؤقتا فى التوزيع الجغرافى للاجرام نتيجة انتقال فرص ارتكاب الجرائم من مكان الى آخر . ففى بعض الاحوال تؤدى ظروف الحرب الى ارتفاع ملحوظ فى اجرام المدن، وفى أحوال اخرى يترتب على تلك الظروف على العكس ارتفاع فى اجرام الريف . ويتفاوت التوزيع الجغرافى للاجرام كذلك بين مناطق الحدود التى تشهد الاعمال العسكرية والاجزاء الداخلية من البلاد بحسب درجة قربها من المناطق التى تدور فيها اعمال القتال .

ثانيا : تاثير الثورات على ظاهرة الاجرام (١) :

الثورات شانها فى ذلك شان الحروب تؤدى الى « زيادة فى التشبع الاجرامى » بسبب الاضطراب الذى تحدثه فى التنظيم الاجتماعى . والثورات التى نعنيها فى هذا المجال هى الثورات الاجتماعية التقليدية

(١) Yamarellos et Kellens, T.II, V° Crimes politiques P. 87, Léauté, op. cit., P 270 et S., Gassin, Criminologie, p. 328; Pinatel, Le Phénomène Criminel, V° Terrorisme, P. 203, Traité 1975, p. 173.

التى حدثت فى القرن التاسع عشر فى أوروبا باسم الحرية والديمقراطية ضد الانظمة الاستبدادية ، او فى القـرن العشـرين فى بعضـــس الدول الاخرى (١) ٠

فهذه الثورات احدثت تعديلات فى ظاهرة الاجرام ، ومع ذلك فان هذه التعديلات لاتتماثل تماما مع تلك التى نتجت عن الحروب ٠ فمن حيث حجم الاجرام ، يحدث بالفعل ارتفاع فى حجم الاجرام العام ، لكن لم يحدث فى بداية الثورات ذلك الانخفاض الذى لاحظناه فى بداية الحروب ، هذا من ناحية ٠ ومن ناحية اخرى ، نجد ان الاحصاءات الجنائية لاتسجل الارتفاع الحاصل فى حجم الاجرام الا فى فترات متأخرة عن بداية الثورات ، ويرجع سبب ذلك الى انه يلزم بعض الوقت لتنظيم المحاكم التى تخصص لمحاكمة من ارتكبوا الصور الجديدة من الاجرام ، وهو ما يحدث بعد فترة قد تطول او تقصر من بداية الثورة ٠ ومـن ناحية اخيرة نجد ان معدل الاجرام لايصل الى اقصى حد له الا بعـد نجاح او فشل الحركة الثورية ، ففى هذه الفترة تبدأ تصفية الحسابات النهائية حيث تستقر الاوضاع لفريق او لاخر ٠

اما من حيث هيكل الاجرام ، فان الجرائم التى ترتفع معدلات ارتكابها بسبب الثورة ليست هى ذاتها التى تزيد معدلاتها بسبب الحرب٠ ففى الثورات ترتفع نسبة الجرائم السياسية والجرائم التى ترتكـــب بواسطة الصحف ٠ كما ترتفع معدلات ارتكاب جرائم العصيان والتمرد وافعال العنف ضد الموظفين ورجال السلطة العامة ، بالاضافة الى جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للافراد العاديين ٠ وتحدث الثورات تعديلا فى طوائف المجرمين ، حيث تزداد مساهمة الشباب فى ظاهرة الاجرام ، بينما - على خلاف الحرب - تهبط نسبة اجرام المراة ، وهو ما يفسر

---

(١) ويدخل فى مفهوم الثورات الانقلابات العسكرية التى تحدث فى دول العالم الثالث ، فعلاقتها بالظاهرة الاجرامية اكثر وضوحا مـن علاقة الثورات بمفهومها الضيق ٠

بالموقف المتحفظ الذى تقفه المراة بصفة عامة فى مواجهة الثورات ، فهى بطبيعتها متحفظة حذرة ، لذلك نجدها اكثر انتظارا وترقبا لاستقرار الامور من الرجل فى فترات الثورات والتغيرات الاجتماعية بصفة عامة.

لكن بالاضافة الى الثورات الاجتماعية ، يوجد فى الوقت الحاضر حركات ثورية وحروب اهلية حلت محلت تلك الثورات كوسيلة لغزو السلطة والوصول اليها حتى فى بعض الدول الغربية . وتؤدى هذه الحركات الى نماذج مختلفة من الظواهر الاجرامية ، منها الالتجاء الى الارهاب عن طريق الاغتيالات والاعتداءات المسلحة على المصالح العامة والمبانى الحكومية ، بهدف القضاء على المنافسين او اشاعة الرعب بين السكان ، ومنها خطف الشخصيات العامة واغتيالها او اختطاف الطائرات لاثارة الراى العام . وقد اتخذت هذه الصور من العنف طابعا دوليا فى السنوات الاخيرة ترتب عليه ظهور نماذج حديثة من الاجرام لم تكن مالوفة من قبل . وتؤثر الحروب الاهلية الداخلية كذلك على ظاهرة الاجرام ، سواء بزيادة حجم الظاهرة الاجرامية او بتغيير فى توزيع نوعيات الجرائم وطوائف المجرمين (١) .

المطلـــب الثالث
التنظيـــم الاجتماعى

فكرة التنظيم الاجتماعى فكرة معقدة ، ولها جوانب متعددة كانت محل اعتبار من علماء الاجرام نظرا للعلاقات الخاصة بينها وبين ظاهرة الاجرام ، لاسيما فى المجتمعات الغربية . ومن أهـم جوانب التنظيـم

---

(١) فيما يتعلق بالحرب الاهلية فى لبنان ، راجع

M. Hamdam, Délinquance Juvénile et guerre Civile au Liban de 1975 à 1981, thèse de doctoral, Nanterre 1984.

الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، هامش ١ حيث يشير الى ان الحرب الاهلية فى لبنان اثرت تاثيرا واضحا على ظاهرة الجريمة ، سواء فى حجم الاجرام او فى انواعه .

الاجتماعى نشير الى حياة الريف والحضر فى علاقتها بظاهرة الاجرام، والى الصلة بين الطبقات الاجتماعية وظاهرة الاجرام .

اولا : اجرام الريف واجرام الحضر :

علاقة التعمير بظاهرة الاجرام من الموضوعات التى جذبت الباحثين فى علم الاجرام منذ وقت طويل ، ولازالت موضع اهتمامهم كما تشير اليه الدراسات العديدة فى هذا الخصوص (١) . وقد حظى اجرام الريف واجرام الحضر باهتمام الباحثين وتواترت تاكيداتهم على فكرة عامة استقرت الان فى علم الاجرام باعتبارها من المسلمات ، ومؤداها ان معدل الاجرام فى المدن اعلى منه فى الريف ، وان اجرام الحضر يختلف هيكله عن هيكل اجرام الريف . فما سبب هذا التفاوت وكيف يحدث ؟ هذا ما نحاول الاجابة عليه بدراسة مقارنة لمعدلات الاجرام فى الريف والحضر ، وهى دراسة ينبغى اكمالها بمقارنة بين نوعيات اجرام الريف واجرام الحضر .

أ - اختلاف اجرام الريف عن اجرام الحضر فى حجمه :

ارتفاع نسبة الاجرام فى المدن مقارنة بنسبة الاجرام فى الريف من

---

(١) Pinatel, Le phénomène Criminel, V° Urbanisation, P. 214, Léauté, op. cit., P. 208; J. Constant, La Criminalité dans les grands ensembles, R.S.C. 1967, P. 91 : Ch. Swanson et L. Territo, La délinqance en milieu rural : ampleur, prévention, Contrôle, R.I.P.C. 1983, P. 184; N. Lahye et autres, La ville et Criminalité, R.D.P.C. 1982, P. 201; M. Killias et G. Riva, Crime et insecurité : un phénomène Urbain, R.I.C.P.T. 1984, p. 165; R. Ottenhof, Le Concept de ville moyenne en Criminologie, R.S.C. 1984, p. 369; Merle et Vitu, T.I, 1988, P. 45, Pradel, Droit Pénal-général, P. 43 ets.

وفى الفقه العربى ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ ، الدكتور يسر انور والدكتورة امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

الامور التى لاحظها الباحثون منذ وقت بعيد . ففى الغرب ، لوحظ فى نهاية العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر ارتفاع معدل اجرام الحضر مقارنا باجرام الريف . اما بالنسبة للقرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين ، فان كل المؤشرات الاحصائية تتفق على تاكيد هذا التفاوت ، ولايختلف الامر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر . ففى كل هذه الفترات هناك حقيقة مؤكدة لاينازع فيها احد من الباحثين هى ان المدن تتفوق على الريف فى مجال حجم الاجرام

وقد تعددت تفسيرات الباحثين لظاهرة تفوق المدن على الريف فى مجال كم الاجرام . فالتفسير التقليدى لهذه الظاهرة يركز على اختلاف ظروف الحياة بين المدن والقرى . فالاسرة فى الريف تبدو اكثر تماسكا وتضامنا من الاسرة فى المدينة . والاسرة الريفية تمارس رقابة مباشرة على الاطفال ، كما يراقب الافراد بعضهم بعضا فى سلوكهم ، وهو مـا يقلل من فرص الاجرام . ويختلف الامر فى المدينة حيث تتفكك الاسرة الواحدة ، وتضعف رقابة الوالدين على اطفالهما ، كمـا أن مظاهـر الاغراء فى المدينة متعددة وتمارس اثرها ، لاسيما مع ضعف الرقابـة . ومع ذلك نجد ان هذا التفسير لم يعد كافيا فى الوقت الحاضر ، فقد تغيرت تلك الظروف واقتربت حياة الريف كثيرا من حياة الحضر ، وبدا تاثر أهل الريف باخلاق وعادات سكان المدن واضحا فى كثير من البلاد. من اجل ذلك يرى بعض الباحثين أن تلك المقابلة بين المدينة والقرية فى مجال الاجرام لم تعد حقيقية ، وتنبأ الاستاذ « سزابو » فى سنة ١٩٦٠ بأن المستقبل سوف يتميز بتقارب كبير بين مستويات الاجرام فى الريف والمدن . لكن هذه النبوءة لم تصدق ، وانما كذبها الواقع منذ هـذا التاريخ ، فلا يزال الفارق بين معدل الاجرام فى الريف والحضر فارقـا هاما . وكل ما حدث من تغيير مس اجرام المدن ذاته ، فقد لوحظ ان توزيع المجرمين داخل المدن لم يعد كما كان عليه فى الماضى ، بل حدث نوع من عدم المساواة فى التوزيع ، اذ تركز الاجرام فى اماكن محددة مـن

المدن دون غيرها [١] . وهو ما دفع الى محاولة البحث عن تفسير آخر لتفوق المدن فى مجال الاجرام .

من اجل ذلك يذهب بعض الباحثين الى ان معدل الاجرام المرتفع فى المدن يفسره زيادة الكثافة السكانية فى المدن عنها فى الريف . ويستند هذا التفسير الى فكرة اساسية مؤداها انه عندما يتجاوز معدل الكثافة السكانية حدا معينا ، فان هذا يؤدى الى اصابة الافراد بحالة من الضيق وزيادة النزعة العدوانية ، لان كل واحد منهم لايحظى بالحد الادنى من المساحة الجغرافية الضرورية للحياة الصحية . والواقع ان هـذا التفسير فيه قدر كبير من الحقيقة ، فالانسان بحاجة الى « مجال حيوى» يحقق له الراحة وهدوء الاعصاب ، وهو مالا يتحقق فى المناطق التـى تزيد فيها الكثافة السكانية عن معدلها الطبيعى . ولعل هذا ما يفسر الارتفاع الملحوظ فى معدلات الاجرام فى التجمعات السكانية الكبيرة [٢]، خاصة فى المدن الكبرى المزدحمة بالسكان بما يجاوز طاقتها الاستيعابية وبنيتها الاساسية ، وكذلك فى ضواحى بعض المدن الكبرى .

ب ـ الاتجاهات المقارنة لاجرام الريف والحضر :

جرت عادة الباحثين على التمييز بين طابع الاجـرام فى الريف والحضر ، والقول بان اجرام الريف سمته العنف والقوة ، بينما اجرام المدن يغلب عليه طابع المكر والدهاء . والواقع ان تحليل هيكل الظاهرة الاجرامية فى الريف والمدن يؤدى فى الغالب الى نتائج متباينة باختلاف

---

(١) هى «البقع الاجرامية » التى اشار اليها كليفورد شو ، اى المناطق من المدينة ذات الظروف المادية السيئة والعلاقات الاخلاقية والاجتماعية المتدهورة والتى تعد بمثابة مستودعات مليئة دائما بالمجرمين . ففى هذه البقع او المساحات الاجرامية يوجد تركز من المجرمين . وقد اشار بعض الباحثين الى وجود بعض الشوارع التى تتميز بمعدل شديد الارتفاع من المجرمين .

(٣) G. Bauer, La délinquance dans les tours d'habitation, R.I.C.P. T.. 1981, P. 201.

المجتمعات ، ومدى حظ الريف فى كل مجتمع من وسائل الحضارة والمدنية الحديثة . لكن بصفة عامة يمكن القول فى المجتمعات الغربية بان المقارنة التقليدية بين اجرام الريف والحضر من حيث نوعيات الجرائم اسفرت عن وضع نموذج لاجرام الريف يرتبط بظروف الحياة الريفية الخاصة فى تلك المجتمعات . لذلك نرى تفوقا كبيرا للجرائم الجنسية ، وجرائم قتل الاطفال حديثى الولادة ، وجرائم القتل بالسم وجرائم الحريق العمد ، وسرقة الماشية والمحصولات الزراعية ، هذا فى حين يتميز اجرام الحضر بغلبة جرائم الاعتداء على الاموال ، لاسيما السرقة والنصب ، وجرائم الاعتداء على الاشخاص ، وبصفة خاصة افعال الضرب والجرح ، وجرائم الاهمال بصفة عامة ، اضافة الى الجرائم الاقتصادية والمالية .

ومع ذلك يمكن ان نلاحظ ان التحولات الكبيرة التى مست الحياة الريفية فى كافة جوانبها ، وانتقال ثقافة المدينة الى القرية بسبب تاثير وسائل الاعلام المسموعة والمرئية ، وزوال الحواجز القديمة بين المدينة والقرية فى اغلب الدول مما ترتب عليه تقارب فى ظروف الحياة ، كل ذلك كان له تاثير على التوزيع التقليدى لنوعيات الجرائم بين الريف والحضر ، بحيث لم يعد ممكنا فى الوقت الحاضر الكلام عن جرائم ريفية بحتة أو عن جرائم تختص بها المدينة دون القرية ، فاجرام العنف والقوة ليس غريبا عن المدن ، واجرام المكر والدهاء غزا الحياة الريفية المعاصرة . ففى الريف ظهرت نوعيات من الجرائم لم تكن موجودة ، لاسيما فى المناطق السكنية المكدسة ، ويرجع ذلك من ناحية الى سهولة تحرك المجرمين فى العصر الحديث حيث ينقلون نشاطهم من المدينة الى القرية ، ومن ناحية اخرى الى ظهور فرص جديدة للاجرام داخل الريف فى ثوبه الحديث . فلم تعد جرائم السرقة فى الريف قاصرة على سرقة الماشية والمحصولات الزراعية ، بل امتدت الى اموال اخرى لم يكن للريف بها عهد حتى وقت قريب .

ثانيا : الطبقات الاجتماعية والاجرام (١) :

رأينا ان النظرية الاشتراكية فى تفسير الاجرام عزت الاجرام الى النظام الراسمالى الذى يؤدى الى فقر الطبقة العاملة ويدفع افرادها الى ارتكاب الجرائم من اجل الخروج من حالة البؤس الاقتصادى التى يعانون منها . ويقود منطق هذه النظرية الى القول بأن الطبقات العمالية اكثر اختلافا الى الاجرام من باقى فئات المجتمع . وقد يرى بعض انصار هذا التفسير فى زيادة نسبة الجرائم العادية لدى الطبقات الفقيرة حجة تنطق بصدق منطقهم ، فالاحصاءات تشير الى ارتفاع معدل الاجرام نسبيا لدى الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات الوسطى وطبقة الاغنياء . لذلك ينبغى التساؤل عن حقيقة ارتباط الاجرام فى معدله بالطبقات الاجتماعية .

ذهب بعض الباحثين الى ربط فكرة الاجرام بالطبقات الكادحة ، لاسيما طبقة العمال ، وغالى بعضهم فى تقدير خطورة تلك الطبقات على النظام الاجتماعى (٢) . والواقع انه من الصعب الوصول الى نتيجة محددة حول توزيع نسبة الاجرام على الفئات الاجتماعية المختلفة بالاستناد الى الاحصاءات وحدها ، لاختلاف الانظمة فى تصنيفها للطبقات الاجتماعية والمهنية عند توزيع الجرائم تبعا لمهنة المحكوم عليه . ولذلك اجريت دراسات عديدة لاكمال ما تقدمه الاحصاءات من مؤشرات عن توزيع الاجرام على الطبقات الاجتماعية المختلفة .

من هذه الدراسات ما قام به احد الباحثين على مجموعة تشمل ١٠٦٠٠ من أحكام الادانة الصادرة من محاكم الجنايات الفرنسية فى الفترة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٠ . وقد خلص هذا الباحث من دراسته الى

---

(١) راجع فى الموضوع ، الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .
Léauté, op. cit., p. 579.

(٢) صاغ احد الباحثين هذه الفكرة فى عبارة
«Classes Laborieuses, Classes Dangereuses»

نتيجة مؤداها ان الجريمة تعد ظاهرة « بروليتارية » (١) . لكن هناك دراسة اخرى اجراها احد الباحثين فى فرنسا على عدد من احكام الادانة فى الجنايات والجنح والمخالفات الصادرة فى سنة ١٩٧٦ اسفرت عن نتائج مختلفة (٢) . فقد ظهر من هذه الدراسة ان اقل فئات المجتمع تعرضا لاحكام الادانة هم المزارعون ، يليهم طائفة الموظفين والمستخدمين فى قلة الاحكام . بينما ظهر منها ان اكثر الفئات التى صدرت ضدها احكام الادانة تشمل العمال والصناع والتجار . واظهرت ملاحظة تطور معدلات احكام الادانة فى فرنسا فى الفترة من سنة ١٩٦٨ الى سنة ١٩٧٦ ان الفارق بين الطبقات الاجتماعية يميل الى التناقص تدريجيا ، وان طائفة كبار الموظفين واصحاب المهن الحرة هى التى شهدت نموا فى معدل احكام الادانة يفوق متوسط نسبة الادانة بالنسبة لغيرها من الطوائف . وكما نرى تتعلق هذه الدراسات باحكام الادانة وليس بعدد الجرائم المرتكبة ، ومن ثم لايمكن ان تكون لها دلالة قاطعة على تفوق طبقة اجتماعية على اخرى فى معدل الاجرام الحقيقى ، فمما لاشك فيه ان البسطاء من الناس يعجزون عن اخفاء جرائمهم ، فيقعون فى ايدى السلطات العامة ، التى تظهر علاوة على ذلك تشددا كبيرا فى مواجهتهم هذا فى حين ان علية القوم يكونون غالبا اشد حذرا واكثر حيطة عند ارتكاب الجرائم بحيث لايكتشف منها الا القليل ، واذا اكتشفت فانهم لايلقون من السلطات بالتاكيد المعاملة ذاتها التى يحظى بها افراد الطبقات الفقيرة .

وقد اجرى بعض الباحثين دراسات لبيان ما اذا كان هناك اختلاف

---

(١) راجع فى ذلك :
L. Chevalier, Classes Laborieuses et classes dangereuses à paris pendant la première moitié du XIX Siècle, éd. plon 1954, cité par Gassin, Criminologie, p. 314, note 2. J.M. Bessette, Sociologie du Crime, 1982, précité, P. 36 et S.

(٢) Ph. Robert et C. Faugeron, Les Forces Cachées de la Justice, Précité, P. 94 et S.

فى معدل الاجرام الحقيقى حسب الطبقات الاجتماعية ، بغية اكمال ما تشير اليه الدراسات التى اجريت عن الاجرام الظاهر الذى تشير اليه احكام الادانة . والواقع ان ما انتهت اليه تلك الدراسات يؤكد الملاحظة التى ابديناها منذ قليل . فالغالبية العظمى من تلك الدراسات تؤكد عدم وجود تلازم ايجابى بين معدل الاجرام والطبقة الاجتماعية (١) ، وان كان بعضها قد اشار الى وجود علاقة بين جسامة الجرائم والطبقة الاجتماعية ، فقد ظهر ان الجرائم الخطيرة يكثر ارتكابها بصفة خاصة من افراد ينتمون الى فئات اجتماعية فقيرة او متوسطة الحال . لذلك نؤكد ما سبق ان اشرنا اليه من ان الانتماء الى طبقة اجتماعية معينة ليس فى ذاته عاملا من عوامل الاجرام ، لان سبب الاجرام لايمكن ان يرجع الى عامل واحد فحسب ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ليست علاقة الفقر بالاجرام دائما علاقة مباشرة سلبا ، كما ان تأثير الغنى على ظاهرة الاجرام ليس على الدوام تأثير ايجابى . ويعنى ذلك أن الفقر لايدفع بالضرورة الى الاجرام ، كما ان الغنى لايعصم صاحبه دوما من الاجرام . لذلك يتعين البحث عن تفسير لاجرام الفقير ولاجرام الغنى اكثر قبولا ومنطقية من التعلق بالطبقة التى ينتمى اليها كلاهما ، لان الاكتفاء بنسبة الاجرام الى الانتماء الطبقى يعد فى تقديرنا مظهرا من العنصرية المتفشية فى العصر الحديث ، وهو على اى حال اتجاه ينم عن فقر القائلين به .

المطلب الرابع
السياسة الجنائية

ليس عجبا ان يكون للسياسة الجنائية صلة بظاهرة الاجرام ، بل العجيب هو ان تتحول السياسة الجنائية الى عوامل من عوامل الاجرام.

---

(١) فلا توجد طبقة اجتماعية خالية تماما من الاجرام ، وهو ما تشير اليه الاحصاءات الجنائية فى الوقت الحاضر ، راجع
Merle et Vitu, T.I, 1988, précité, P. 45, Pradel, op. cit., p. 45, Léauté, op. cit., P. 579.

فمفهوم السياسة الجنائية يظهر ان اتجاهاتها لها وثيق الصلة بظاهرة الاجرام ، وانها لهذا السبب تهم الباحثين فى علم الاجـرام عند تناولهم للعوامل الخارجية للاجرام . اليس هدف السياسة الجنائية هو بالتحديد مكافحة الاجرام (١) ، فاذا لم ينجح واضعو تلك السياسة فى صياغتها الى اجراءات عملية تحد بالفعل من الظاهرة الاجرامية فان السياسة الجنائية تقصر عن اداء وظيفتها ، ويصح لذلك اعتبارها من عوامـل الاجرام . كما أن تبنى وسائل غير ملائمة او غير كافية لمكافحة الاجـرام قد يؤدى الى زيادة عدد الجرائم ، بدل ان يقلل منها ، وهنا يصـدق على السياسة الجنائية انها من عوامل تفاقم الاجرام .

ويشير واقع الظاهرة الاجرامية فى كثير من الدول الى اخفـاق السياسة الجنائية فى اداء وظيفتها ، بل انه ليس من المبالغة الاعتقـاد بأن تكون السياسة الجنائية المتبعة فى هذه الدول هى عامل غير مباشر يفسر الى حد ما الارتفاع المستمر فى معدلات الاجرام ، وهو ما يعنى - ان صح هذا الاعتقاد - ان السياسة الجنائية المتبعة غير ذات فعاليـة فى تفادى الاجرام او التقليل من حدته ، مما يقتضى اعـــادة النظر فيها (٢) . ويمكن دراسة علاقة السياسة الجنائية بظاهرة الاجرام ببيان

---

(١) راجع ماتقدم فى تعريف السياسة الجنائية وتحديد علاقتها بعـلم الاجرام . وراجع فى علاقة السياسة الجنائية بظاهرة الاجرام الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥

Pinatel, Criminologie Traité précité p. 5 et 175; Gassin, Criminologie, P. 359; Ch. Lazerges, La Politique Criminelle, Précité, P. 5.

(٢) يتكلم البعض عن ازمة السياسات الجنائية فى الوقت الحـاضر ، والواقع أن السياسة الجنائية فى ازمة حقيقية ، وليس ادل على ذلك من التزايد المستمر فى الاجـرام رغم كل الوسائل المتبعـة لمكافحته . راجع

R. Gassin, La Crise des politiques Criminelles occidentales, Revue de l'Institut de Sociologie de Bruxelles, 1985, nos 1 - 2, P. 47.

مدى تأثير سياسة التجريم وسياسة الوقاية والعقاب والسياسة الاجرائية على معدلات الاجرام .

أولا : علاقة سياسة التجريم بظاهرة الاجرام :

تبدو هذه العلاقة واضحة اذا وضعنا فى الحسبان انه كلما اتسع نطاق التجريم اقترن ذلك بارتفاع فى عدد الجرائم المرتكبة . وقد كان الاتجاه ولايزال فى كثير من المجتمعات نحو استعمال سلاح التجريم فى مجالات عديدة وعدم الاكتفاء بصور الحماية القانونية الاخرى . ويرتبط نطاق التجريم بالتنظيم السياسى والاقتصادى والاجتماعى وبمدى تدخل الدولة فى النشاط الفردى بصفة عامة .

وقد لوحظ منذ منتصف القرن التاسع عشر اتجاه كثير من الدول الى سلاح التجريم لدرجة وصلت الى حد المبالغة فى الربع قرن الاخير (١) ويرجع ذلك الى عدة أسباب اهمها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والفنية التى حدثت فى السنوات الاخيرة ، وظهور قيم اجتماعية جديدة، وزيادة تدخل الدولة فى مجالات الحياة المختلفة مما استدعى اصدار عدد كبير من القوانين لتنظيم هذه المجالات . وظهرت نتيجة ذلك كله فى زيادة عدد الافعال التى يضفى عليها المشرع الجنائى الصفة غير المشروعة ، وتحدث البعض عن التضخم التشريعى فى مجال التجريم الذى غلبت عليه الجرائم المادية البحتة (٢) .

---

(١) وفى دول العالم الثالث بصفة خاصة تزداد التشريعات المجرمة لافعال عديدة لايدرك الفرد حكمة التجريم فيها ، من ذلك أغلب الجرائم فى المجال الاقتصادى مثل جرائم التموين والتهريب الجمركى ، وهى جرائم تزيد من معدل الاجرام بطريق مباشر أو غير مباشر ، راجع الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٢ ، حيث يتكلم عن « القسط فى التجريم » الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق، ص ١٤٨ .

(٢) J. Leclercq, De da décadence de la loi à l'insécurité et à la Violence, R.D.P.C. 1981, P. 111., Ch. Lazerges, Politique Cri- =

لكن التطبيق العملى اظهر خطا الاسراف فى سياسة التجريم ، فبدات المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات فى مجالات لا شان له بها ، وظهر اثر ذلك فى رفع الصفة التجريمية عن بعض الافعال التى كانت مجرمة من قبل اكتفاء بالجزاءات غير الجنائية . وقد ساعد على انحسار مجالات تدخل قانون العقوبات ضعف او اختفاء بعض القيم الاجتماعية والاخلاقية التقليدية ، بالاضافة الى الرغبة فى تخفيف العبء على المحاكم الجنائية .

ولم يكن التضارب فى سياسة التجريم عديم الاثر فى مجال الاجرام. فارتفاع عدد الافعال المجرمة ادى الى زيادة فرص ارتكاب الجرائم ، فارتفع حجم الاجرام بصورة ملحوظة . لكن الاخطر من ذلك هو التذبذب فى تجريم سلوك معين بين الحظر والاباحة واخفاق المشرع فى تحديد الافعال التى ينبغى تجريمها على وجه الدقة ، يترتب عليه فقد الافراد لاحساسهم بخطورة بعض الافعال وعدم ادراكهم لوجه الملامة الاخلاقية فيها . ولاشك فى ان خير مثال على ذلك من الواقع المصرى هو التذبذب فى موقف المشرع من حيازة النقد الاجنبى والتعامل فيه بين الحظر والاباحة المطلقة والاباحة المقيدة لدرجة افقدت الشخص العادى احساسه باستحقاق هذا السلوك للعقاب ، فاستباح اغلب الافراد لانفسهم التعامل فى النقد الاجنبى سواء توافق تعاملهم مع القواعد المنظمة لذلك او لم يتوافق ، بل ان الشخص العادى اصبح لايكلف نفسه مشقة الاستفسار عن مطابقة سلوكه لتلك القواعد (١) .

= m'nelle, Précité, P. 58; G. Levasseur, Le problème de la codification en matière pénale en droit français, Mélanges Legros, Bruxelles 1985, p. 399 ets.

(١) ويمكن ان نضرب امثلة لذلك من واقع بعض المجتمعات الاخرى حيث يتردد المشرع بين التجريم ورفع التجريم ، لدرجة تفقد الفرد احساسه بوجه الملامة فى السلوك فيستبيحه لنفسه . من ذلك مثلا موقف المشرع الفرنسى من الاجهاض حيث يبيحه بشروط معينة ، ومن الزنا الذى لم يعد مجرما من الناحية الجنائية .

خلاصة ذلك ان سياسة التجريم قد تحدث اثرا عكسيا على ظاهرة الاجرام ، مما يقتضى من المشرع التريث عند تجريم افعال معينة او عند رفع صفة التجريم عنها ، فلا يلجأ الى التجريم غير العادل ، ولا يسرف فى رفع صفة الجريمة عن افعال لايوجد مبرر لمشروعيتها .

ثانيا : علاقة سياسة الوقاية والعقاب بظاهرة الاجرام :

لاينبغى ان تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة ، بل ان السياسة الحكيمة تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من الاجرام ، عملا بالحكمة المشهورة « الوقاية خير من العلاج » . فالوقاية فى مجال الاجرام خير من العقاب ، سواء على المستوى الفردى او على المستوى الاجتماعى . ولاتخفى الاثار الطيبة للوقاية من الاجرام اذا احسن اختيار الوسائل ، اذ يؤدى ذلك الى الحد من تفاقم الاجرام . ووسائل الوقاية من الاجرام عديدة ، وهى وسائل مباشرة وغير مباشرة فالوسائل غير المباشرة تشمل التدابير الاجتماعية العامة التى تتخذ لحماية الاسرة وتحسين مستوى التعليم وحل ازمة المساكن وشغل اوقات الفراغ .. الخ ، وليست اهميتها فى حاجة الى مزيد من الايضاح (١) . اما الوسائل المباشرة ، فهى تلك التى تتخذ قبل مجموعة من الافراد يحتمل اقدامها على الاجرام ، ومنها تنظيم استعمال الافراد للمواد المسكرة او المخدرة وعلاج مظاهر الانحراف لدى الشباب ... الخ .

---

(١) اطلق الاستاذ فرى على هذه الوسائل تعبير « البدائل العقابية » Les Substituts Pénaux اذ أن من شأنها التقليل من ارتكاب الجرائم ، وبالتالى من فرص الالتجاء الى العقاب . ويشير الفقه الحديث الى أن السياسة الجنائية لاينبغى أن تتحدد بقانون العقوبات والاجراءات الجنائية أو علم الاجرام ، بل يجب أن تعمل فى اطار مشروع شامل واستراتيجية عامة تشمل : السياسة الاجتماعية لدولة معينة ، فى هذا المعنى

Ch. Lazerges, La Politique Criminelle, Précité, P. 5. et P. 103 ets., Pinatel, Traité, P. 182.

الدكتور احمد فتحى سرور ، اصول السياسة الجنائية ، السابق الاشارة اليه ، ص ٣١ .

لكن الكلام عن سياسة العقاب يعنى بصفة خاصة العقوبات التقليدية ، بالاضافة الى التدابير الاحترازية · وقد حدث تغيير فى العقوبات التقليدية شمل اغراضها ومحتواها ، كما انشئت التدابير الاحترازية التى نادت بها المدرسة الوضعية لمواجهة الخطورة الاجرامية والواقع ان غرض العقوبات قد تطور ليصبح الاصلاح والتاهيل بعد ان كان الانتقام والتكفير ، بل وصل البعض الى حد المطالبة بالغاء السجون ، بعد ان الغيت عقوبة الاعدام وعقوبة العمل الشاق ·

ويتوقف اداء سياسة العقاب لدورها فى مجال الحد من الاجرام على حسن اختيار العقوبات · وفى هذا الصدد تبرز مشكلة قسوة العقوبة ومدى اثرها فى مكافحة الاجرام (١) ، ويثار التساؤل بصفة خاصة عن مدى جدوى عقوبة الاعدام فى الحد من الجرائم ، وعن ملاءمة الابقاء على العقوبات السالبة للحرية ·

أ ـ عقوبة الاعدام وظاهرة الاجرام :

هناك اتجاه ينادى بالغاء هذه العقوبة بحجة عدم فاعليتها فى مكافحة الاجرام ، بدليل ان الدول التى الغتها لم يثبت زيادة الاجرام فيها تبعا لذلك · ويرى بعض الباحثين ان هذه العقوبة قاسية ، وانه ليس للمجتمع ان يحرم انسانا من حقه فى الحياة ، لانه لم يمنحه هذا الحق حتى يكون له ان يسحبه منه (٢) · ويضيف المعارضون لعقوبة الاعدام حجة قانونية مؤداها استحالة اصلاح الخطأ فى حالة الحكم على برىء بعقوبة الاعدام وتنفيذها فيه اذا ظهرت بعد التنفيذ براءته ·

لكن انصار الابقاء على عقوبة الاعدام يرون انه لايمكن انكار فعالية

---

(١) راجع الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ ·

(٢) فى هذه الحجج ، راجع

M. Ancel, Le Problème de La peine de mort, R.D.P.C. 1963 - 64, P. 37.

هذه العقوبة ودورها فى الردع العام ، اذ ان لها قوة اقناعية لاتتوافر فى غيرها من العقوبات ، ومن ثم لايمكن ان تؤدى عقوبة سواها هذه الوظيفة . من اجل ذلك يشكل الغاء عقوبة الاعدام خللا فى سياسة العقاب ، اذ مؤداه النزول اختيارا عن سلاح فعال فى مكافحة اخطر الجرائم واعتى المجرمين (١) . وايا كانت الحجج التى تساق لاثبات عدم فاعلية عقوبة الاعدام فى مجال السياسة الجنائية كاداة لمكافحة الاجرام ، فانه لاتسوغ المطالبة بالغاء تلك العقوبة فى مصر ، لانها عقوبة مقررة فى الشريعة الاسلامية لبعض جرائم الحدود والقصاص ، وتجيز الشريعة لولى الامر ان يلجا اليها كعقوبة تعزيرية . ومن ثم فان القول بالغاء عقوبة الاعدام فى مصر يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور . لذلك نرى انه من حسن السياسة الجنائية الابقاء على عقوبة الاعدام فى الحدود التى قررتها الشريعة الاسلامية فحسب .

ب - العقوبات السالبة للحرية وظاهرة الاجرام :

تطورت وظيفة العقوبات السالبة للحرية كما راينا . لكن فشل هذه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ . وقد انكر فرى اهمية الردع العام فى العقوبات بصفة عامة مقررا ان تغيرات الاجرام ترجع الى اسباب لا علاقة لها بمجرد التهديد بالعقوبة ، راجع مؤلفه فى علم الاجتماع الجنائى ، ص ٢٣٥ ومابعدها . واجريت دراسات عديدة فى علم الاجرام لبيان مدى القوة الاقناعية للعقوبات ، لاسيما عقوبة الاعدام ، من هذه الدراسات تلك التى قام بها سيلين . وتؤكد الابحاث فى علم الاجرام الحديث ادانتها للنظرية التقليدية عن الاثر الاقناعى للعقوبة ، وتتفق على النتيجة ذاتها الدراسات التى اجريت فى نطاق علم الاجتماع وعلم النفس ، راجع فى ذلك

Th. Sellin, La peine de mort et le meurtre R.S.C. 1957, P. 739; Cusson. op. cit., p. 117 ets. Pinatel, le phénomène Criminel, V° Peine de mort. P. 156.

العقوبات فى تحقيق اهدافها فى الاصلاح واعادة تاهيل المحكوم عليه [١] آثار التساؤل عن مدى فعاليتها فى مكافحة الاجرام ، حيث انها لاتؤدى وظيفتها التى تفرضها السياسة الجنائية . ونادى البعض بالغاء السجون وايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تحقق هدف العقاب وتتفادى فى الوقت نفسه مساوىء سلب الحرية كجزاء جنائـى . والواقـع أن المطالبة بالغاء العقوبات السالبة للحرية ، لاسيما فى الدول التى الغت بالفعل عقوبة الاعدام ، يعد من قبيل العبث ، اذ من شان ذلك تجريد السياسة الجنائية من اهم وسائلها فى مكافحة الاجرام . وقد يكون من المقبول التخفيف من بعض مظاهر القسوة فى العقوبات السالبة للحرية، لانه لايوجد تلازم حتمى بين قسوة العقوبة وانخفاض عـدد الجرائم المرتكبة ([٢]) . لكن المطالبة بالغاء السجن بمقولة اخفاقه فى اداء رسالته انما هو ـ كما يقول استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ـ خرافة كبرى ويصبح اذا ما تحقق ضلالا مبينا ([٣]) . وعلى كل حال فالغاء السجـون ليس بالامر القريب ، اذ تشير الاحصاءات فى دول كثيرة الى زيـادة عدد المسجونين([٤]) ،والى اعتماد كثير من الدول على سلب الحرية كجزاء

---

(١) يؤكد بعض الباحثين الاثر السلبى للمعاملة العقابية «l'effet Zéro du tiaitement» راجع فى هذا المعنى ،
M. Cusson, Le Contrôle Social du Crime, PUF, 1983, P. 31 ets.
L. Daga, Anciens et nouveaux problèmes en matierè de Crise de la Peine, Annales internationales de Criminologie, 1989, p. 213.

(٢) E.A. Fattah, la Justification de la peine, précité, P. 42.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ص ٢٢١
وقد كان موضوع ازمة العقوبة ، وبصفة خاصة العقوبة السـالبة للحرية ، من وجهة نظر علم الاجرام احد الموضوعات الفرعيـة التى نوقشت فى المؤتمر الدولى العاشر لعلم الاجرام الذى نظمتـه الجمعية الدولية لعلم الاجرام ، وعقد فى مدينة هامبورج بالمانيـا الغربية فى الفترة من ٤ ـ ٩ سبتمبر ١٩٨٨ . وقد كان الموضوع الرئيسى لهذا المؤتمر هو : مفاهيم علم الاجرام ، تحدى الاجرام واستراتيجية المواجهة .

(٤) Ph. Robert et P. Tournien, Prisons D'Europe, Projet, «Dépeupler Les Prisons», No 222, 1990, p. 81.

جنائى ، لاسيما تلك التى استغنت بالفعل عن عقوبة الاعدام . كذلك تشير الدراسات التى اجريت الى اخفاق كثير من بدائل سلب الحرية التى لجأت اليها بعض الدول ، حيث يميل القضاة الى التشدد ويترددون فى الالتجاء الى العقوبة البديلة حين يكون سلب الحرية متاحا (١) .

من اجل ذلك نرى أنه ليس من حسن السياسة الجنائية الغاء العقوبات السالبة للحرية ، اذ من شان هذا الالغاء ان يجرد السياسة الجنائية من اهم وسائلها فى مكافحة الاجرام . ولعل ما تفرضه السياسة الجنائية فى هذا الخصوص ، ليس هو الغاء العقوبات السالبة للحرية ، بل الاعتدال فى تقريرها وفى تنفيذها ، وزيادة الاعتقاد فى طابعها اليقينى (٢) .

ثلثا : علاقة السياسة الاجرائية بظاهرة الاجرام :

لاشك فى ان اداء اجهزة العدالة الجنائية لوظائفها فى مكافحة الاجرام ، يتوقف على مدى ملاءمة السياسة الاجرائية المتبعة فى تنظيم هذه الاجهزة ، وفى تحديد قواعد الاجراءات الجنائية التى تحكم نشاط مختلفة الاجهزة الجنائية . واجهزة العدالة الجنائية تمثل وحدة متكاملة تتكون من اجهزة الشرطة والنيابة العامة وقضاء التحقيق والمحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها والاجهزة المختصة بتنفيذ العقوبات . فهل هذه الاجهزة فى وضعها الحالى لديها من الوسائل ما يمكنها من ان تكون اداة فعالة لمكافحة الاجرام ؟

تقتضى الاجابة على هذا التساؤل أن نشير الى خصائص النظام

---

(١) B. Jouys, Une Peine hors Les murs, Projet, No 222, 1990, Précité, P. 68.

(٢) J. Pradel, Vers un retour à une plus grande Certitude de la Peine avec les lois du9 septembre 1986, D. 1987, Chron. P. 5., M. Cusson, Le contrôle Social du Crime, Précité, P. 161; E.A. Fattah, La Sévérité de la peine et La Certitude d'être puni sont-elles Conciliables, in Crime et Société, Précité, p. 48.

الاجرائى الحالى لنبين بعد ذلك اثاره على ظاهرة الاجرام . تميز النظام الاجرائى المصرى فى الفترة التى وضع فيها قانون الاجـراءات الجنائية المطبق حاليا بتوافقه مع الظروف التى وضع فيها . فمن ناحية، وضع هذا القانون نظاما اجرائيا متكاملا ، ومن ناحية اخرى ، كـان هناك من الامكانيات البشرية والمادية ما يتناسب مع حجم الاجـرام الموجود وقت اصدار القانون ، ومن ناحية اخيرة ، تميز عمل اجهـزة العدالة فى هذه الفترة بقدر كاف من التكامل والتنسيق مرجعه الى روح العدالة التى كانت تحرك اجهزة القضاء والشرطة وتوجه نشاطها وتملى عليها ضوابط ممارسة هذا النشاط .

لكن الرياح جاءت بما لاتشتهى السفن ، وحدث تطور فى النظـام الاجرائى بهدف التشديد وتسوىء مركز المتهم ، حيث توالت التعديلات التشريعية فى اتجاه التقليل من الضمانات التى قررها قانـون الاجراءات الجنائية ، وهو ما اخل بتناسق وكمال النظام الاجرائـى الذى اراده واضعو هذا القانون (١) ، هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى لم يحدث تطوير فى الامكانيات المادية والبشرية المتاحة لاجهزة العدالة يتناسـب مع التزايد المضطرد فى عدد الجرائم والمنازعات الجنائية ، مما ترتب عليه الاخلال بالسير المنتظم لاجهزة العدالة الجنائية والتناقص المستمر فى مدى فعالية دورها الاجتماعى . ومن ناحية ثالثة ، حدث تشتيت

---

(١) من اجل ذلك نفهم دعوة الاستاذ الدكتور محمـود مصطفى الى تنقية قانون الاجراءات الجنائية من كافة التعديلات التى ادخلت عليه منذ سنة ١٩٥٢ ، حتى يعود النظـام الاجرائى الجنـائى المصرى الى الصورة المشرقة التى تصورها واضعو هذا القانون . راجع الدكتور محمود مصطفى ، حقوق الانسان فى الاجـراءات الجنائية خلال مائة عام ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خـاص ١٩٨٣ ، ص ٢٦٦ . وهذا بخلاف التطور العكسى الذى لحق بقانون التحقيق الجنائى الفرنسى الذى صدر فى سنة ١٨٠٨ ، اذ سار هذا التطور فى اتجاه تحررى لمصلحة المتهمين بمضاعفـة الضمانـات المتعلقة بحقوق الدفاع ، وهو ما ادى الى مزيد من العقبـات فى اثبات الجرائم وكشف مرتكبيها ؛ اضافة الى التاخير فى الفصـل فى القضايا وزيادة اسباب بطلان الاجراءات . راجع
Gassin, Criminologie, P. 363.

وعدم تنسيق بين الاجهزة المعنية بمكافحة الاجـرام ، ليس فقـط بين الشرطة وغيرها من اجهزة العدالة الجنائية ، ولكن حتى فى داخل كـل جهاز منها ، ويكفى مثالا لذلك ان نشير الى تعدد الاجهزة المختصـة بمكافحة المخدرات وتضارب السياسات الخاصة بكل جهاز ، وهو مـا افضى الى النتائج المعلومة للمختصين بالمكافحة ٠ واخيرا نشير الى عدم كفاية الحوافز المادية المقررة للقائمين على اجهزة العدالة الجنائية ، وهى وان كانت مشكلة عامة لاتخص العدالة وحدها ، الا ان تاثيرهـا على رجال القضاء ومعاونيهم ادى الى نتائج لاتتفق مع حسن السـياسة الجنائية الاجرائية ، كما انه ليس من حسن السياسة العلمية الافاضة فى تفصيل هذه النتائج فهى معلومة لذوى الشان ٠

ولا غرابة بعد ذلك فى ان تظهر نتائج السياسة الجنائية الاجرائية غير الحكيمة على كيفية اداء اجهزة العدالة الجنائية لوظائفها ، وهـو امر يدعو الى القلق لماله من اثر على تفاقم الظاهـرة الاجراميـة فى المجتمع ٠ فالنظام الاجرائى الحالى غير فعال فى مكافحة الاجرام ، ففعاليته فى هذا المجال لاتتوقف عن الانخفاض ، بل انه فى بعض الاحوال يصل الى مرحلة العجز الكامل عن اداء دوره ٠ ومن المؤشرات ما يؤكـد هذه الملاحظة ، من ذلك تاخير الفصل فى القضايا ، وهو امر ان كان يقبل على مضض فى القضاء غير الجنائى ، فانه فى القضاء الجنائى غير متبول على الاطلاق ، اذ تظل مصائر المتهمين معلقة ، ويتاخر توقيع العقاب مما يفقده اثره فى الردع العام ٠ من ذلك ايضا افلات كثير من المتهمين من العقاب ، اذ يؤدى ضغط العمل الى تصفية عدد كبير مـن القضايا قبل ان تصل الى القضاء (١) ، سواء تم ذلك عن طريق اجهـزة

---

(١) بل ان وصول الواقعة الى القضاء لايعنى دائما ادانة المتهم ، اذ ان زيادة عدد القضايا التى يفصل فيها القاضى عن الحـد المعقول يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية ، لان وقت القاضى محـدد باربع وعشرين ساعة فى اليوم الواحد ٠ لذلك لاشك فى ان هناك نفرا من المجرمين يفلت من قبضة العدالة ، وليس من المستبعـد ان يساهم هذا النفر فى تفاقم حجم الظاهرة الاجرامية ٠ راجع =

الامن او عن طريق النيابة العامة التى تلجا الى تقرير الحفظ لعدم الاهمية . ومن هنا يتضح دورالسياسة الجنائية الاجرائية كعامل من العوامل التى تؤدى الى زيادة عدد الجرائم ، بدل أن تكون عاملا من عوامل الحد من ظاهرة الاجرام .

لذلك تبدو التوصية التى تفرض نفسها فى هذا المجال ، وهى ضرورة اعادة النظر فى النظام الجنائى الاجرائى ، لتدعيم دور اجهزة العدالة الجنائية فى مكافحة الاجرام . ويشمل ذلك بصفة خاصة التاكيد على ضمانات حقوق الدفاع وحماية حقوق الانسان فى النصوص الاجرائية وتطوير الامكانيات المتاحة لاجهزة العدالة بما فى ذلك الامكانيات المادية والبشرية ، والتنسيق بين الاجهزة المختصة بمكافحة الاجرام ، وتحسين الاوضاع المادية للقائمين علي اجهزة العدالة الجنائية . اليست السياسة الجنائية فى مجتمعاتنا المعاصرة فى ازمة حقيقية ؟ أن الاجابة لاتثير غرابة ان كانت بالايجاب .

المبحث الثانى

العوامل الاجتماعية الخاصة

نقصد بالعوامل الاجتماعية الخاصة تلك الظروف التى تتعلق بشخص معين وتمارس تاثيرها المباشر عليه . وقد راينا ان هذه الظروف يتكون منها ما نطلق عليه البيئة الاجتماعية الخاصة او الوسط الاجتماعى للشخص . وليست البيئة الاجتماعية الخاصة بالشخص واحدة فى جميع مراحل حياته ، اذ ينتقل الفرد فى كل مرحلة من بيئة الى اخرى ، وفى كل بيئة تنشا علاقات جديدة تؤثر فى سلوك الفرد وقد تدفعه الى الانحراف او الاجرام . والبيئات التى يتنقل بينها الفرد

= Ch. Janssen, Lenteurs dans le système de Justice pénale, Compte rendu du 9e Colloque Criminologique du Conseil de l'Europe, Strasbourg 28 - 30 Novembre 1989, R.D.P.C. 1990, p. 497.

خلال مراحل حياته متعددة ، كما ان تاثيرها على الفرد يختلف تبعـا للمرحلة من العمر التى يمر بها . فالبيئة الاولى التى ينشأ فيها الفرد هى اسرته ، ثم ينتقل منها الى المدرسة ثم الى العمل . وقد يستقـل الفرد فيكون اسرة خاصة به وهو الغالب ، كما ان مجتمع الاصدقـاء له تاثير كذلك على الشخص . واخيرا قد يوجد الشخص فى بيئة تفرض عليه حيث تسلب حريته على اثر جريمة يرتكبها ، فالسجن بيئة مفروضة على الشخص لاتنقطع علاقتها بظاهرة الاجرام . ونشير باختصار الى التاثير الذى يمكن ان تمارسه كل بيئة على الاجرام .

المطـلب الاول
الاسـرة

تلعب الاسرة دورا حاسما فى تكوين شخصية الفرد وفى توجيهـه سلوكه وتحديد معالم مستقبله . وليس هذا الامر فى حاجة الى ايضاح ، فالاسرة هى المجتمع الاول الذى يبدأ الشخص فيه حياته ويقضى فيـه طفولته ، فيتاثر بكل ما يمر باسرته من احداث وبما يحيط به مـن مشاعر طيبة او سيئة وما يلقاه من عناية او اهمال . والاسرة هـى الوسط الوحيد الذى لايملك الانسان فيه خيارا ، ولا يستطيع منه فكاكا، ولذلك فتاثيره على الفرد واقع لا محالة .

من اجل ذلك كانت للاسرة اهميتها فى علم الاجرام . ذلـك ان الاسرة لها دور كبير فى تكوين الشخصية الاجرامية للحدث (١) . وقـد اثبتت ابحاث عديدة ان كل خلل او اضطراب يعرقل الاسرة عن اداء رسالتها فى تربية الاطفال على الوجه الاكمل ، يؤدى غالبا فى المستقبـل الى حالات من الانحراف والاجرام (٢) . وتمارس اسرة الشخص دورها

---

(١) كما ان لها دورها الهام فى حسن توجيه الطفل والقضاء على ما قد يكون لديه من نوازع يمكن ان تنحرف به الى طريق الاجرام .
(٢) راجع فى هذا الخصوص

Pinatel, L'environnement familial, R.S.C. 1954, p. 79; Traité, P. 362; Sutherland et Cressey, Principes de Criminologie, précité, = P. 185 ets.

فى تكوين الشخصية الاجرامية للطفل سواء بطريق مباشر او بطريق غير مباشر (١) . كذلك يؤثر مسكن الاسرة وما يحيط به على السلوك الاجرامى للفرد فى مطلع حياته .

اولا : التاثير المباشر للاسرة على ظاهرة الاجرام :

يميل الطفل بطبعه الى التقليد ، واول صور السلوك التى تصادفه وتثير فيه النزعة الى التقليد هو ما يحدث فى نطاق منزل الاسرة . ومن هذه الناحية يمكن للاسرة ان تمارس تاثيرا اجراميا مباشرا على الطفل عندما يكون احد الابوين او كلاهما مجرما أو منحرفا . ولايعنى ذلك ان الاب المجرم ينجب اطفالا مجرمين ، لان معنى ذلك اننا نعترف بامكان انتقال السلوك الاجرامى عن طريق الوراثة . وانما يكتسب الابن السلوك الاجرامى عن أبويه بالمعاشرة ، ويحدث ذلك بصفة أساسية عن طريق التدريب على العنف من خلال صور القسوة التى تغلف حياة افراد الاسرة ، كما فى حالة سوء العلاقات بين الوالدين ودوام الشجار بينهما او الاعتداء المتواصل من احد الابوين على الاخر ، أو سوء معاملة الابوين او احدهما للطفل ، اذ يؤدى ذلك الى شعور الطفل بالقسوة والغلظة فينشأ مشبعا بهذا الشعور . كذلك قد يتخذ التاثير الاجرامى المباشر للاسرة صورة اخرى تؤدى الى اكتساب الابن للسلوك الاجرامى عن طريق التقليد ، ويحدث ذلك عندما يكون الابوين او

= الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ، الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(١) ادرك علماء المسلمين خطورة دور الاسرة فى تكوين شخصية الطفل. وفى هذا المعنى يقرر الامام الغزالى «ان الصبى امانه عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما ينقش ومائل لكل ما يمال اليه » . مشار اليه فى الدكتور احمد على المجدوب ، الظاهرة الاجرامية بين الشريعة الاسلامية والفكر الوضعى ، ١٩٧٥ ، ص ١٧٩ .

احدهما مجرما ، فان الطفل يتشبع منذ نعومة اظافره باسلوب حياة المجرمين ويشب نزاعا الى الاجرام .

وليس من العسير تفسير هذا التاثير الاجرامى المباشر للاسرة على اطفالها . فهذا التاثير يتاتى من التفاوت بين نمط الحياة الاسرية وقواعد السلوك التى يكتسبها الطفل من تلك الحياة من ناحية وبين القيم والمصالح الاجتماعية التى يحميها قانون العقوبات من ناحية اخرى . وينشأ عن هذا التفاوت نوع من الصراع الذى يؤثر على تكيف الطفل مع المجتمع ، وهو صراع يظهر اثره فى حالة تعرض الفرد الذى تربى فى مثل هذه الظروف لازمة تضعه فى مواجهة اختيار بين موقفين : اما مخالفة قواعد القانون الجنائى ، واما احترام اوامر القانون ونواهيه . ففى مثل هذه الحالة تتغلب قاعدة السلوك المكتسبة من الوسط الذى نشأ فيه الفرد وتكون لها الاولوية على قاعدة السلوك التى يفرضها القانون الجنائى .

ومع ذلك فان عدد المجرمين الذين يمكن القول بانهم قد تلقوا تكوينا اجراميا مباشرا عن طريق الاسرة قليل ، فالغالب ان الاسرة تؤثر فى اجرام الطفل بطريق غير مباشر .

ثانيا : التاثير غير المباشر للاسرة على ظاهرة الاجرام :

الغالب ان يكون التاثير الاجرامى للاسرة على شخصية الطفل تاثير غير مباشر . فقد راينا ان منزل الاسرة هو الموطن الاول الذى يتلقى الطفل فى سنواته الاولى ،ولذلك ففى هذا المكان يبدأ بناء هيكل شخصية الطفل ، واول عناصر هذا الهيكل هو تكوين الضمير الاخلاقى للطفل ، او قسم الانا العليا من النفس البشرية الذى يحتوى المبادىء السامية والقيم الدينية والخلقية والاجتماعية . كما ان من اهم عناصر هيكل شخصية الطفل هو تطوير ملكات الجانب العاطفى لديه . ولاشك فى ان دور الابوين فى هذا المجال هو دور اساسى وحاسم .

بيد ان غياب هذا الدور او التقصير فى القيام به يمكن ان يكون

له تاثير قوى على تكوين الشخصية الاجرامية للطفل . واداء هذا الدور لايعنى موقفا سلبيا من الابوين طالما انهما يعيشان حياة لاغبار عليها من الناحية الاخلاقية ، بل هو يتطلب سلوكا ايجابيا ينمى لدى الطفل الحد الادنى من النزعة الاجتماعية ومن التهذيب الضروريان لحسن التاقلم مع المجتمع .

وهناك امور كثيرة تؤدى الى فشل الاسرة فى قيامها بدورها فى تاهيل الطفل للحياة الاجتماعية السليمة . منها التفكك المادى للاسرة بغياب الاب او الام لاى سبب من الاسباب ، ويحدث انفصال الطفل عن امه لقوة قاهرة آثارا سلبية قد تدفع به الى الانحراف او الى الاجرام ، وهو ما تشير اليه الاحصاءات والدراسات التى اجريت على عدد من المجرمين والمنحرفين [1] . كما ان غياب الاب عن الاسرة فى الفترة من عمر الطفل التى تقتضى تواجده ، ليوازن بين السلطة والحزم وبين حنان الام وعطفها ، يفضى الى آثار سيئة على شخصية الطفل . ولايخفى ان سوء العلاقات بين الوالدين اذا بلغ درجة معينة من الخطورة يكون له تاثير حاسم على تكوين الطفل ، فدوام الشجار بينهما وسوء معاملة احدهما للاخر او اعتداء احدهما على الاخر يعطى للطفل مثلا سيئا .

ويتخذ التاثير غير المباشر للاسرة على السلوك الاجرامى مظاهر اخرى متعددة ، منها اسراف الابوين فى الحنان او التدليل الزائد للطفل، او اسرافهما فى القسوة على الطفل وحرمانه من مطالبه الضرورية . ويرجع الاسراف بصفة اساسية الى جهل الابوين او احدهما باساليب

---

(١) وقد اسفرت الدراسات عن وجود علاقة ايجابية ذات دلالة كبيرة بين الطلاق واجرام الابناء . والواقع ان الطلاق يعد اهم صور الاضطراب الاسرى واخطرها على تكوين شخصية الطفل . كما ان زواج احد الابوين بزوج آخر يترك آثارا نفسية سيئة على الطفل لاسيما اذا عامل الزوج الجديد الابناء معاملة سيئة ، فقلما يفلت الابناء من التاثير السىء لزواج الاب أو الام .
Sutherland et Cressey, op. cit., p. 189.

التربية والتهذيب السليمة (١) . ونشير فى النهاية الى ما لكثرة ابنـاء الاسرة من تاثير على فشل الاسرة فى قيامها بدورها فى التربية والتهذيب، اذ من المعلوم ان زيادة عدد ابناء الاسرة تؤثر على امكانياتها المادية ، كما انها تحرم الابناء من مشاعر الحنان والعطف التى لاينال كل طفل منها غير قدر ضئيل لايشبع حاجته (٢) .

ثالثا : مسـكن الاسرة والجوار :

مسكن الاسرة يمارس تاثـيرا على تكون شخصية الفرد ، ويحدد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية . فضيق مسكن الاسرة يؤثر علـى صحة الابناء ويقلل من قدرتهم على اداء واجباتهم المدرسية ، وقد يدفع ضيق المكان الابناء الى البحث عنمكان يلوذون به ، فيلجـاون الى الاصدقاء او الى الشوارع حيث يكون الاتصال برفاق السوء . وممـا يساعد على ضيق مسكن الاسرة زيادة عدد الابناء ، ففى ظل ازمـة المساكن لاتتمكن الاسرة من تغيير مسكنها لتتناسب مساحته مـع عـدد افرادها ، ولذلك تسكن غالبية الاسر التى تقطن الاحياء الشعبية المكدسة فى غرفة واحدة ، وقد تلجأ عدة اسر الى اقتسام المسكن الواحد بمـا يؤدى اليه ذلك من آثار صحية على الابناء ومن مفاسد اخلاقية .

وقد راينا عند دراستنا لاجرام الريف والمدن ، ان التكدس السكانى فى ضواحى المدن هو الذى يؤثر على معدل الاجرام ، وليس حياة المدينة فى ذاتها . فقد اشارت دراسات كثيرة فى فرنسا الى ان الاحداث الذين

---

(١) ويشير هذا الى اهمية العناية باعداد الراغبين فى الزواج او حديثى الزواج لحياة الابوة والامومة وامدادهم بالمعلومات الضرورية عـن تربية الاطفال ، وتلك مهمة ينبغى ان تحملهـا مراكز رعايـة الامومة والطفولة ، راجع

C. Somerhausen, L'éducation de l'enfant, de la Conception à l'âge adulte et le rôle Capital des parents dans cette éducation, Compte rendu du Colloque de Bruxelles, 22, oct. 1967, R.D.P.C. 1967 - 68, p. 547.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

يقعون فى مهاوى الاجرام يأتى اغلبهم من العمارات السكنية الجماعيـة وان نسبة هؤلاء تزيد على نسبة المجرمين الاحداث الذى يقيمون فى مساكن فردية • ومن بين الذين يقيمون فى العمارات السكنية الجماعية، لوحظ ان عدد المجرمين الذى يقطنون العمارات السكنية ذات الايجـار المتواضع (H.L.M.) يزيد نسبيا على عدد من يقيمون فى التجمعات السكانية ذات المستوى المرتفع •

ومع ذلك لاينبغى التعميم فى هذا الخصوص ، فليس وجود مسكن الاسرة فى التجمعات السكنية الشعبية هو الذى يساهم فى تكوين شخصية الحدث المجرم ، بقدر ماهى طريقة حياة الاطفال الذى يقطنون هذه التجمعات • فالواقع ان تأثير مسكن الاسرة على تكوين شخصية الحدث المجرم لايمكن عزله عن تأثير الجوار ، اى الوسط الذى يختلط بـه هؤلاء الاحداث والذى يساهم بدوره فى تكوين الشخصية الاجرامية • وقد سبق ان اشرنا الى نظرية البقع الاجرامية التى قال بها كليفورد شو وتلاميذه تطبيقا على مدينة شيكاغو الامريكية ،ورأينا كيف يرتبط الاجرام بالاحياء ذات الظروف المعيشية المتدهورة • فهذه الاحياء تتميز بخصائص معينة اهمها تأثير عصبة الاصدقاء الذى ينمى فى الاحداث اتجاها نحـو المعارضة والتمرد والثورة على النظام الاجتماعى القائم • ويظهر اثـر ذلك فى صعوبة تأقلم بعض الاطفال الذين يخرجون من هذه الاحيـاء مع قيم اوساط اجتماعية مغايرة وفى نظرتهم الى هذه الاوساط نظرة شك وعداء • ويرى البعض ان هذه الاوساط الشعبية هى التـى تغذى عصابات الاحداث والمراهقين (١) ، حيث يتجمع هؤلاء فى عصابـات

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع

Léauté, op. cit., p. 588 etS; Yamarellos et Kellens, T.I., V° Bandes d'adolescents, P. 50; A. Kreuzer, Un exemple de bande Jeunes délinquant : Les «Rockers», R.I.P.C. 1972, P.2; G. Bauer, La driliquance dans les tours d'habitation précité, Pirtatel, Traité, P. 374.

ترتبط عاطفيا لتؤكد نفسها وتبرر سلوكها ٠ وتجد هذه العصابات مكانها الطبيعى فى الشوارع ، وهو مايعجل بدفع افرادها الى صور من الانحراف ان لم تجد من الاسرة مواجهة حاسمة ، فانها قد تنقلب الى سلـوك اجرامى ٠

مما تقدم نرى اهمية دور الاسرة فى تكوين شخصية الفـرد وفى التاثير على اتجاهاته المستقبلية ، وهو مايشير الى الدور الذى يمكن ان تساهم به فى دفع الفرد الى السلوك الاجرامى ٠ ومـع ذلك لاينبغى الاعتقاد بأن التفكك الاسرى يؤدى لا محالـة الى الاجـرام او الـى الانحراف ، او انه عامل يمكن ان يقود الى هذه النتيجة منفردا ٠ وعلى ذلك اذا كان من الضرورى الوقوف على مدى اهميـة دور التفكـك والاضطراب الاسرى فى مجال سببية السلوك الاجرامى ، فانه لاتجوز رغم ذلك المبالغة فى ايجاد علاقة سببية بين هذه الظواهر والاجرام ٠ ويعنى ذلك ان الاسرة المتصدعة قد تخرج مجرمين كما انها قد تفـرز اشخاصا اسوياء ، والاسرة المتماسكة بالمقابل قد يخـرج منها بعضـ المنحرفين او المجرمين ٠ فالتصدع الاسرى يقوى احتمال اقدام الفرد على الاجرام ، لكنه ليس العامل الوحيد الذى يمكن ان يقود اليه ٠ وما ذلك الا لان سبب الاجرام لايمكن ان يكون عامل واحد ، بل عوامل متعددة يشد بعضها ازر بعض ٠

المطلـب الثانى

مجتمــع المدرســة

مجتمع المدرسة هو اول مجتمع اجنبى يخرج اليه الطفـل بعـد الفترة من عمره التى قضاها مع اسرته ٠ والمدرسة تعـد بيئة عرضيـة للطفل ، اذ يقضى فيها فترة من عمره تنتهى اما بانتهاء سنوات المدرسة واما بالفشل فى الدراسة ، حيث يترك الطفل المدرسة الى بيئة اخرى عرضية هى مجتمع التدريب المهنى٠ و للمدرسة دور تهذيبى هام ، اذ يتلقى فيها الطفل المعلومات والمعارف ، بالاضافة الى تلقينه القيم الدينية

والاخلاقية وتدريبه على الحياة الاجتماعية المشتركة عندما يخرج الى المجتمع الكبير . ومجتمع المدرسة لايعد فى ذاته من عوامل الاجرام ، بل على العكس ، فانه يؤدى وظيفة تعليمية وتربوية وتهذيبية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل بعيدا عن أسرته . ولاتخفى اهمية الدور التعليمى للمدرسة ، اذ عليه يتوقف مستقبل الطفل . ونجاح هذا الدور يقتضى تاهيل المدرس للقيام به ، كما يتطلب تعاونا بين الاسرة والمدرسة . والدور التربوى والتهذيبى للمدرسة لايقل فى اهميته عن دورها التعليمى . والمدرس يقوم بهذا الدور عن طريق تلقين التلاميذ المثل العليا والقيم الاخلاقية ، وحرصه على أن يكون فى سلوكه نموذجا لتلاميذه ، اذ هو يتمتع باحترامهم ويعد مثلا اعلى لهم .

لكل ذلك تعد المدرسة اذا ما احسنت اداء وظيفتها التعليمية والتهذيبية عاملا يقى الطفل من الانحراف والاجرام . والعكس صحيح، فغياب الدور الطبيعى للمدرسة يمكن ان يكون من عوامل انحراف الصغير واجرامه . وللفشل فى الدراسة (١) آثار خطيرة على نفسية الطفل وعلى سلوكه ، والفشل فى الدراسة يعنى عدم تكيف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة مما يدفعهم الى محاولة الهروب منه . والهروب من المدرسة يعنى عدم قضاء التلميذ لوقته المحدد داخل قاعات الدرس ، وهو عندئذ قد يضطر الى ايجاد بدائل للمدرسة يقضى فيها هذا الوقت، فيلجأ الى الشوارع حيث تتلقفه عصبة أصدقاء السوء ، فيكتسب منها عوامل الانحراف والاجرام .

والفشل فى الدراسة له دلالة اجتماعية ، اذ هو يشير الى ضعف شخصية الطفل وعدم قدرته على الخضوع للضوابط الاجتماعية ، هذا

---

(١) عدم الالتزام الدراسى وعدم التكيف مع وسط المدرسة من الامور التى توجد غالبا لدى المجرمين ، راجع فى ذلك

Pinatel, Traité, P. 375, V. Peyre, Les Jeunes délinquants et l'école, Annales de Vaucresson, 1964, p. 57.

فضلا عما ينبىء عنه هذا الفشل من احتمال وجود أسباب داخلية سيئة قد تقود اذا لم يعجل بعلاجها الى الاجرام فيما بعد . يضاف الى ذلك ان الفشل الدراسى قد يولد لدى الطفل عقدا نفسية خطيرة ، قوامها الشعور بالظلم والحقد على المجتمع الذى يعده مسؤولا عن هذا الفشل، وهى عقد تتبلور فى صورة عداء للمجتمع كله يقود صاحبه الى السلوك اللااجتماعى .

واذا اقترن الفشل الدراسى باخفاق الطفل فى تعلم حرفة معينة ، فان معنى ذلك انسداد ابواب الرزق امامه فى المستقبل واصابته باليأس والاحباط والتمرد على النظام الاجتماعى . والفاشل فى دراسته وفى تدريبه المهنى يتعرض اكثر من غيره للبطالة ولغيرها من العوامل الاجرامية ذات الطابع الاقتصادى . لذلك يتعود التلميذ الفاشل منذ البداية على الحياة على هامش قواعد الضبط الاجتماعى ، كما يحاول التملص من الانماط المعتادة للسلوك السوى . ويعنى هذا فى النهاية ان فشل التعليم والتهذيب يقترن بالتدريب على اللااجتماعية التى تعد بداية طريق الاجرام .

والفشل الدراسى ـ كما قلنا ـ قد يستتبع دخول الحدث فى مرحلة الاعداد المهنى ، كما قد يتجه الحدث بعد قضاء الحلقة الاساسية من التعليم الى تلك المرحلة كى يتدرب على حرفة (١) . ومجتمع الاعداد المهنى يختلف عن مجتمع الاسرة والمدرسة . ويرجع هذا الاختلاف الى ضعف أو غياب الدور التهذيبى التربوى فى مرحلة الاعداد المهنى الذى لايعنى الا بجانب التدريب العملى على الحرفة التى سيمارسها الحدث

---

(١) ويرجع عدم اكمال الحدث لدراسته الى اسباب متعددة غير الفشل فى الدراسة ، منها فقر الاسرة وعجزها عن الانفاق على الدراسة، او رغبتها فى دفع الحدث مبكرا الى سوق العمل كى تستفيد من دخل عمله ، او رغبة الحدث نفسه فى دعم اسرته بالمعونة المادية التى هى فى حاجة اليها . Peyre, étude précitée P. 83.

فى المستقبل (١) . وفى مرحلة التدريب المهنى يتمتع الحدث بقدر من الحرية قد يسىء استغلاله ، هذا فضلا عن توافر قدر من المال كسبه فى مرحلة التدريب قد ييسر له بعض صور السلوك غير السوى الذى تقوم به الجرائم ، وبعد ان يتعود المتدرب على الانفاق من اجره قد لايكفى هذا الاجر للوفاء بكل احتياجاته واشباع رغباته ، وهو ما قد يدفعه الى جرائم السرقة . لذلك فاغلب جرائم المتدربين مهنيا تتمثل فى السرقة من مكان التدريب او من الزملاء ، وقد يقدم الصبى تحت اغراء المال على تقليد زملائه المدخنين ، فيقبل على التدخين ثم على تعاطى المواد المخدرة .

المطلب الثالث

مجتمـــع العمـل

بعد ان يكمل الشخص دراسته او يفرغ من تدريبه المهنى ، فانه ينتقل الى بيئة جديدة هى بيئة العمل او البيئة المهنية التى يزاول فيها نشاطه اليومى . ولمجتمع العمل اهمية كبيرة فى مجال الاجرام من ناحيتين : فمن ناحية يؤثر العمل على حجم الاجرام ، ومن ناحية ثانية هناك صلة بين العمل ونوع الاجرام .

اولا : تاثير العمل على الاجرام (٢) :

يؤثر العمل تاثيرا كبيرا على حياة الانسان ، اذ يشغل اغلب وقته فى العادة ، وهو فى ذاته يشبع فى الانسان رغبة اساسية . ويحدد العمل

---

(١) ويقترن هذا الغياب بحداثة سن الصبى وسهولة التاثير عليه وسرعة تاثره بالغير وغيابه عن اسرته لساعات طويلة لاتمكنها من ممارسة دورها الرقابى التوجيهى .

(٢) راجع فى هذا

Yamarellos et Kellens, op. cit., T.II, V[e] Profession, P. 119; Léauté, op. cit., P. 579; Merle et Vitu, op. cit., p. 46, Pradel, op. cit., p. 45.

المركز الاقتصادى للشخص ، فهو مصدر الدخل الذى يتاح لاسرته أو لاشباع حاجته للمسكن والغذاء . لذلك فالعمل هو الذى يحدد تأثير عوامل كثيرة على الاجرام مثل الفقر والبطالة والمسكن غير الملائم ..الخ. فوجود العمل الملائم يحمى الفرد من التأثير الاجرامى لهذه العوامل ، وعدم قدرة الفرد على ممارسة العمل هو الذى يعرضه بصفة خاصة لتأثيرها (١) . يضاف الى ذلك أن عدم وجود العمل يعد احد العوامل التى تقف حجر عثرة امام الجهود التى تبذل للتأهيل الاجتماعى لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية . لذلك فغياب العمل يعد احد الاسباب الرئيسية التى تدفع الى العود الى طريق الاجرام .

والعمل يتيح فرصة الاتصال بزملاء المهنة على اختلاف اتجاهاتهم ، مع مايثيره ذلك من مشاكل قد تدفع الى بعض صور السلوك الاجرامى. بل ان الممارسة اليومية للعمل قد تكون مناسبة يتعرض فيها الشخص لظروف تدفعه الى الاجرام . فالمشاحنات بين العامل ورب العمل قد تدفع العامل الى الاعتداء على رب العمل . وعلاقة الموظف بجمهور المتعاملين معه بحكم وظيفته يمكن ان تكون سببا فى اقدامه على بعض الجرائم . ونذكر مثالا على ذلك جرائم الرشوة والتزوير فى المستندات (٢) .

وللعمل تأثير على كم الاجرام ، فجرائم الوظيفة العامة تمثل نسبة كبيرة من المجموع الكلى للاجرام . وقد يكون لبعض المهن قوة فى الدفع الى طريق الاجرام اكثر من غيرها ، ويدعو هذا الى محاولة تلمس الصلة بين نوع العمل أو مهنة الشخص ونوع الاجرام (٣) ، وقد

---

(١) لذلك فان فشل الشخص فى العمل الذى يؤديه يترتب عليه ضياع مورد رزقه وسوء حالته الاقتصادية بعد أن يتعرض للبطالة والفقر ، فيعجز عن الانفاق على نفسه وعلى من تلزمهم نفقته ، مما قد يدفعه الى سلوك طريق الجريمة .

(٢) وجرائم اعتداء رجال السلطة العامة على الافراد العاديين .

(٣) راجع فى التفصيلات ، الدكتور رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، السابق الاشارة اليه ، ص ٣٨٣ ومابعدها .

سبقت الاشارة عرضا الى هذا الموضوع عند تناول الصلة بين الطبقات الاجتماعية والاجرام .

ثانيا : الصلة بين العمل ونوع الاجرام :

بيئة العمل ذاتها قد تكون سببا فى توجيه الفرد الى نماذج معينة من الجرائم ، فقد تتضمن بيئة العمل من العناصر ما يكون من شأنه أن يحدث تغييرا فى نفسية الفرد ويؤثر لذلك فى تكوين الشخصية الاجرامية .

فهناك من الظروف التى يصادفها الفرد فى بيئة العمل ما قد يدفعه الى نوع معين من الجرائم ، كان من المحتمل الا يقدم عليها اذا لم يكن قد مارس تلك المهنة . فالموظف العام الذى يعهد اليه القانون بممارسة اختصاصات معينة قد يغريه ذلك باساءة استغلال وظيفته فى تحقيق الكسب غير المشروع عن طريق الحصول على مقابل فى صورة الرشوة من الجمهور لما يؤديه من خدمات . والامين على العهدة قد يختلس ما فى عهدته من اموال أو أدوات مادية مملوكة للدولة أو للافراد . والصيدلى قد يسىء استعمال خبرته الفنية فيسهل للغير تعاطى المواد المخدرة ، والطبيب قد يقدم على جرائم الاجهاض او هتك اعراض المرضى .

وبعض المهن قد يحدث فى نفسية الفرد تعديلا يجعله اقل حساسية للسلوك الاجرامى ، فيسهل بذلك اقدامه عليه . فالجزار لا يشعر بذات التردد الذى يشعر به غيره من الافراد ازاء جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم (١) ، فاذا خضع لتأثير عوامل اجرامية يكون احتمال

---

(١) وذلك لانه الف منظر الدماء والذبح واعتاد على تقطيع اوصال الحيوانات اربا اربا بعد ذبحها وسلخها ، راجع الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ .

اقدامه على جريمة من هذه الجرائم اقوى من احتمال اقدام الشخص العادى عليها .

ويشير بعض الباحثين الى ان بيئة المصنع بها من العناصر ما يؤثر على نفسية العامل ، ومن ثم يساعد على تكوين شخصيته الاجرامية . ويبدو تاثير المهنة واضحا فى وسط رجال الاعمال ، حيث اغراء الكسب وسهولة الحياة وعدم انتظامها ، وتلك عوامل لها تاثير على نوع الاجرام الذى يتميزون به . وتوجد فى وسط رجال الاعمال حساسية خاصة فى مواجهة بعض صور السلوك المعاقب عليها ، اذ تعتبر غير اجرامية بالنسبة لبعض رجال الاعمال (١) . من هذه الصور نذكر التهرب الضريبى ، واغلب صور الاجرام الاقتصادى والمالى .

ومع ذلك فان الصلة بين المهنة ونوع الاجرام ليست صلة مباشرة ، فليست المهنة فى ذاتها هى التى تدفع الشخص الى نوع معين من الجرائم وانما تعد المهنة والجريمة من الامور المعبرة عن الشخصية الانسانيـة لصاحب المهنة . ويعنى ذلك ان هناك عوامل تدفع صاحب المهنة الى الانحراف ويكون ذلك بمثابة تعبير عن جوانب خلل فى شخصية صاحب المهنة ، اما المهنة ذاتها فيقتصر دورها فى الاجرام على تذليل العقبـات التى تعترض طريق ارتكاب الجريمة ، وبهذا يمكن تفسير ميل صاحب المهنة الى نوع الاجرام الذى تتيحه مهنته او تسهل له الاقدام عليه .

المطلـب الرابـع
مجتمـــع الاصدقـاء

مجتمع الاصدقاء هو البيئة المختارة للشخص الى حد كبير ، لاسيما بالنسبة للشخص البالغ (٢) الذى يتمتع بقدر كبير من الحرية فى اصطفاء

---

(١) راجع فى هذا المعنى Gassin, op. cit., p. 424; Pinatel, Traité, P. 383.

(٢) راينا ان الطفل ينجرف الى الاصدقاء الذين يفرضهم عليـه الوسط الذى يوجد فيه مسكن الاسرة ، لذلك لايكون الاصدقـاء وسطـا مختارا بالنسبة له ، اذ هو غير قادر حتى على اختيار اصدقائه .

الاصدقاء الذين يقضى معهم اوقات فراغه • ويلجأ الشخص عادة الى اصدقاء يتفقون معه فى الميول والاتجاهات ، ويتغير هؤلاء الاصدقاء تبعا للمرحلة من العمر التى يجتازها الشخص • ويتوقف تاثير الاصدقاء فى شخصية الفرد على نوع هؤلاء الاصدقاء وميولهم ، فمنهم الصالح والطالح ، ومنهم جليس السوء كما ان منهم من يكون عونا على الخير • لكن تاثير الجماعة على الفرد تاثير مشترك يتحدد بما يسود تلك الجماعة من قيم ومبادىء • فان كانت جماعة تحترم القانون وتلتزم بانماط السلوك الاجتماعى وتسودها القيم الفاضلة التى توجه سلوكها الى النشاط المشروع ، كان تاثيرها على الفرد فى الغالب تاثيرا حسنا • اما أن كانت من الجماعات التى تحبذ التمرد والثورة على انماط السلوك الاجتماعى وقواعد الضبط ولاتحترم القانون ، فان تاثيرها على الفرد يكون فى الغالب سيئا • فجماعة الاصدقاء يمكن ان يكون لها دور تهذيبى هام على الفرد ، كما يمكن أن تكون عاملا يساعده على الانحراف والاجرام •

ولاتنفرد عصبة الاصدقاء بتاثيرها على الفرد ، بل تساهم فى هذا التاثير عوامل تتضافر معها ، اهمها سوء معاملة الاسرة للحدث ، أو فقرها او تقتيرها عليه بحرمانه من الضروريات ، وتسهم المعاملة السيئة التى يلقاها الطفل فى المدرسة فى توجيهه نحو عصبة الاصدقاء ، كما يعجل فشله الدراسى بانضمامه الى عصبة الاصدقاء • ففى هذه العصبة التى تكون غالبا فى مثل ظروف الفرد ، يجد الشخص نفسه مرتبطا عاطفيا باصدقائه ، كما يشعر معهم بالراحة النفسية • ومن ثم تحدث الاستجابة والتجاوب بين هؤلاء الافراد الذين يلجأون فى سبيل الحصول على المال الى صور السلوك غير المشروع ، ويتخيرون لقضاء اوقات فراغهم الاماكن التى تقربهم من الاجرام (١) •

---

(١) راجع فى تفسير اجرام عصبة المراهقين ، الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ • وقد أدرك علماء المسلمين اثر الصحبة الفاسدة فى الانحراف ، ونبهوا الى أثر المخالطة فى =

وقد لاحظ بعض الباحثين ان من بين العائدين الى السرقة من البالغين اكثر من ٥٠٪ منهم كانوا يقضون اوقات فراغهم فى اماكن للترفيه كانت معتبرة فى فترة اجراء الدراسة من الاماكن سيئة السمعة ، مثل المقاهى واماكن القمار والسهرات . وانتهى بعض الدراسات الى ان معاشرة اصدقاء السوء من المجرمين او المنحرفين اخلاقيا تؤثر تاثيرا مؤكدا على تكوين الشخصية الاجرامية .

وعلى العكس من ذلك ، نجد ان ممارسة الانشطة الفنية والثقافية، والالتحاق بالنوادى الرياضية والمنظمات الشبابية ، وممارسة الانشطة اليدوية ، والتجمعات الرياضية هى امور من شانها ان تحد من تاثير العصبة الاجرامية على الفرد . وقد لوحظ قلة عدد المجرمين الذين سبق لهم ممارسة انشطة مماثلة او الالتحاق بالنوادى الرياضية والمنظمات الشبابية .

مما تقدم يمكن ان نلمس اهمية العناية باوقات الفراغ لدى الشباب، لاسيما الطلبة والطالبات خلال الاجازة الصيفية . فمن شان ذلك شغل اوقات الفراغ بانشطة تنمى فيهم المواهب والقدرات والملكات الذهنية وتعودهم على الحياة الجماعية المشتركة بما تفرضه من الالتزام بقواعد السلوك الاجتماعى واحترام القانون . وما من شك فى ان حسن استغلال اوقات الفراغ لدى الشباب من شانه ان يقيهم التاثير السىء للعصابات الاجرامية ، ويحميهم من الانحراف والاجرام (١) . وتعد العناية بشغل اوقات الفراغ لدى الشباب من اهم الوسائل للوقاية العامة من الاجرام بكافة صوره واشكاله ، ونحن نعتبرها لذلك من وسائل السياسة الجنائية

= الدفع الى الانحراف ، ومن ثم حذروا من مخالطة الاولاد لاهل الفساد ، راجع فى هذا المعنى ، الدكتور احمد على المجدوب ،المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

١) خصوصا بالنسبة لفئة من افراد المجتمع تعد اكثر فئاته اقبالا على الاجرام على ما فصلناه عند دراسة علاقة السن بظاهرة الاجرام.

فى مكافحة الاجرام ، او هى على الاقل من الوسائل المكملة للسياسة الجنائية .

المطلب الخامس
منزل الزوجية

منزل الزوجية يعد بيئة اجتماعية مختارة للشخص فى اغلب الاجرامية (١) . والحياة الزوجية فى ذاتها تؤثر على حياة كل من الاجرامية (٢) . والحياة الزوجية فى ذاتها تؤثر على حياة كل من الزوجين بما تحدثه من تغيير شامل ، وهى لذلك يمكن ان تكون من العوامل المضادة للاجرام ، وهذا هو الغالب ، لكنها قد تكون احيانا من العوامل التى تدفع الى الاجرام (٣) .

فالاصل ان الزواج يشبع غريزة من اشد غرائز الانسان حدة ، فيحقق له الاستقرار النفسى الذى يبعده عن تاثير العوامل التى تدفع الى الاجرام . والزواج يؤدى الى قيام أسرة ، يحاول كل من الزوجين ان يحافظ عليها ، مما يحمله على تجنب السلوك الذى يضر بها او يحرمه منها ، ومن شان ذلك ان يبعد الزوج عن الجرائم بوجه عام .

وقد اثبتت الدراسات التى اجريت لتحديد العلاقات بين الزواج وتكوين الشخصية الاجرامية عن نوعين من الآثار المتعلقة بالزواج . فقد ثبت من ناحية ان نسبة غير المتزوجين من المحكوم عليهم تزيد على نسبة غير المتزوجين من الاشخاص العاديين المقاربين لهم فى العمر .

---

(١) راجع فى الموضوع

(٢) Léauté, op. cit., p. 599 et S., R. Gassin, Criminologie. P. 423 et 424; Pinatel, Traité, P. 384.

الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ومابعدها ،

(٣) الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

وقد فسر هذا الفارق بما للحياة الزوجية من آثار مضادة للاجرام ، اذ ان وجود الاسرة يكون فى الغالب بيئة تصرف عن الاجرام ، كما أن وجود الاولاد فى مسكن الزوجية يقوى الاستقرار الذى يحدثه الزواج . ومع ذلك ينبغى عدم المبالغة فى تحديد اثر الزواج فى صرف الشخص عن الاجرام ، واستنتاج ان عدم الزواج يقرب الشخص من الاجرام . فكما يلاحظ بعض الباحثين ، ينبغى للقول بذلك التاكد من ان الفرد الاعزب الذى اقدم على ارتكاب جريمة كان عدم زواجه من العوامل التى دفعته الى ذلك اذ قد يكون عدم الزواج والاجرام ليسا سوى نتيجتين لسبب واحد اكثر عمقا هو العجز عن التكيف الاجتماعى (١) . والامر ذاته يمكن ملاحظته فى حالة الفشل فى الزواج ، اذ يمكن القول بأن عدم التكيف الاجتماعى هو السبب الذى يجعل الشخص غير صالح للاستمرار فى الحياة الزوجية ، وهو ذاته الذى يقوده الى الاجرام ، ففى هذه الحالة يكون الفشل فى الزواج والاجرام مظهرين للاعوجاج فى السلوك (٢) .

لكن وجود منزل الزوجية لايكفى لمنع الشخص من الاجرام . فقد يكون الشخص متزوجا وينقلب الزواج وبالا عليه فيظلم نهاره ويضىء ليله او يجعل ليله كنهاره ظلام دامس . فمن الضرورى حتى يحدث منزل الزوجية الاثر الطيب فى مجال الاجرام ان تكون هناك حياة زوجية هادئة ومتوازنة . والواقع ان اضطراب منزل الزوجية يعد من العوامل الاجرامية ، ليس بالنسبة للاولاد فحسب ، وانما بالنسبة للزوجين كذلك . والاجرام الناشىء عن اضطراب الحياة الزوجية قد يكون اجراما مباشرا حين يتم تبادل اللكمات والضربات فتحدث الجروح والسحجات ، وعدم الوفاق بين الزوجين قد يدفع كذلك الى جرائم الزنا ، والى جرائم السب والقذف ، وقد يصل الامر الى حد القتل (٣)

---

(١) فى هذا المعنى : R. Gassin, Criminologie, Précité, P. 423.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .
(٣) مثل قتل الزوجة لزوجها بمفردها أو بمعاونة خليلها ، او قتل الزوج لزوجته وأولاده .

وقد يكون اجرام الازواج غير المتوافقين اجراما غير مباشر يرجع الى الاضطرابات النفسية التى تفضى اليها المنازعات الزوجية . فهذه الاضطرابات تكون سببا غير مباشر لصور مختلفة من الاجرام ، مثل السرقة وجرائم الاعتداء على العرض غير الزنا وجرائم الاجهاض وقتل الاطفال حديثى الولادة (١) .

من ذلك نرى ان دلالة الزواج فى مجال الاجرام هى دلالة ايجابية وسلبية فى الوقت ذاته . ويتوقف دور الزواج كعامل مضاد للاجرام على مدى التوفيق الذى يصادفه الزوجان فى حياتهما العائلية . ومدى التوفيق يتحكم فيه الى حد كبير حسن اختيار الزوج لزوجه .

المطلب السادس

مجتمع السجن

مجتمع السجن يعتبر بيئة عرضية خاصة ، وهى بيئة مفروضة على الشخص لاخيار له فيها (٢) . فعندما يرتكب المجرم جريمته ينتقل بعد القبض عليه الى بيئة تختلف عن بيئته الاجتماعية العادية . وقد يقضى الشخص فى هذا الوسط فترة من الزمن تطول او تقصر هى تلك التى تستغرقها مدة الحبس الاحتياطى اثناء المحاكمة ، وكذلك المدة التى

---

(١) هذا فضلا عما يمكن ان تسببه الخلافات الزوجية من جرائم بين اسرة الزوجة واسرة الزوج ، اذا وصل الامر الى حد تراشق العائلات بالحجارة أو بالاسلحة النارية وغير النارية .

(٢) كما يعد بيئة مفروضة على الشخص كذلك البيئة التى تحيط به اثناء اداء الخدمة العسكرية . فالخدمة العسكرية فى الدول التى تاخذ بها ، تعد اختبارا حاسما بالنسبة لعدد كبير من الاشخاص. ويشير بعض الباحثين الى ان عددا كبيرا من الافراد استطاع رغم ما يعانيه من اضطرابات فى الشخصية أن ينجح فى حياته الدراسية حيث كانوا يبدون أسوياء . لكن اثناء خدمتهم العسكرية بدات تظهر هذه الاضطرابات وتؤثر على الشخصية . فمن الافراد من لايطيق الضبط والربط الذى تفرضه الخدمة العسكرية ، ومنهم من تثيره الاوامر الصارمة والتدرج الرئاسى والنظام الجزائى ، راجع فى التفصيل : Pinatel, Traité, P. 378, Léauté, op. cit., p. 575.

يقضيها فى السجن تنفيذا لما تبقى من العقوبة السالبة للحرية بعد خصم مدة الحبس الاحتياطى .

ويثار التساؤل فى علم الاجرام عن اثر الحياة فى مجتمع السجن على تاصيل الشخصية الاجرامية للمجرم ، وهو ما يتوقف عليه عوده الى الاجرام . الواقع ان هدف العقوبة ، لاسيما السالبة للحرية ، هو محاولة انتزاع عوامل الاجرام والقضاء على الشخصية الاجرامية ، وهو ما يعنى اصلاح المحكوم عليه وتاهيله للحياة الاجتماعية بما يحول دون عودته الى الاجرام مرة ثانية . فهدف المعاملة العقابية اثناء فترة سلب الحرية هو فى النهاية القضاء على احتمال العود الى الاجرام ، واذا نجحت تلك المعاملة فى تحقيق الهدف المنشود ، امكن القول بأن السجن من العوامل التى تحد من الاجرام ، اما اذا اخفقت المعاملة العقابية داخل السجن فى تحقيق هذا الهدف ، وهو ما يعنى عودة المجرم الى الجريمة بعد قضائه لفترة العقوبة السالبة للحرية ، فهل معنى ذلك ان السجن يعد عاملا يزيد الاجرام حدة ، بدل ان يكون اداة تصرف المجرم عن الاجرام ؟

اجاب بعض الباحثين على السؤال الذى طرحناه بالايجاب (1) . فالاثار التى يخلفها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على تكوين وتطور الشخصية الاجرامية للمحكوم عليه دفعت هؤلاء الباحثين منذ وقت طويل الى تاكيد ان السجن عامل اجرامى . وفى هذا الصدد تبرز مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فهذه العقوبات تعد عاملا اجراميا ، بل انها لاتؤدى وظيفة اكثر من كونها كذلك فى نظر كثير من علماء الاجرام والعقاب .

ومع ذلك فان الرأى السابق لم يلق اجماعا من الباحثين ، بل هناك

---

(١) وقد شاع منذ وقت بعيد القول بأن السجن مدرسة لتعليم الاجرام.
راجع : Pinatel, Traité, P. 394.

من يرفض اعتبار السجن من عوامل العود الى الاجرام . وحجتهم فى ذلك ان العقوبات غير السالبة للحرية لم تؤد الى نتائج افضل مما يؤدى اليه السجن فيما يتعلق بالوقاية من العود الى الاجرام . فبدائل سلب الحرية لاتتفوق على السجن من هذه الناحية ، حتى يمكن الادعاء بان العود الى الاجرام يعنى دلالة اجرامية لمجتمع السجن . وذهب البعض الى حد القول بان سلب الحرية قصير المدة ذاته ليس من العقوبات التى تؤدى حتما الى آثار سيئة بالنسبة للمحكوم عليه بها ، وان هذه العقوبة ليست فى كل الاحوال من عوامل الاجرام ، اذ يتوقف الامر على كيفية الاستفادة منها (1) . واذا كان هذا هو شأن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، فانه من غير الممكن الاستغناء عنها، ومن باب اولى يكون من غير المعقول التنازل عن العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة بحجة انها من عوامل زيادة نسبة العود الى الجريمة

خلاصة ما تقدم انه لاينبغى التوقف عند العقوبة السالبة للحرية فى ذاتها للقول بان السجن من عوامل الاجرام . فليست العقوبة فى ذاتها هى التى تحدث هذا الاثر بقدر ما يحدثه اسلوب التنفيذ المتبع بالنسبة لهذه العقوبات . فالمعاملة العقابية اثناء فترة سلب الحرية هى التى تحدد فى الغالب اتجاه المحكوم عليه بعد الافراج عنه ، فقد يترتب على تلك المعاملة انتزاع عوامل الاجرام تماما ، وهنا يكون السجن من عوامل مكافحة الاجرام . لكن فشل المعاملة العقابية المتبعة قد يكون بالفعل سببا فى تأكيد بل وزيادة عوامل الانحراف فى شخصية المحكوم عليه . وقد سبق ان اشرنا الى ان من الباحثين من يرى ان المعاملة العقابية داخل السجون تنتج من الاثار السلبية اكثر مما تحدثه من آثار ايجابية . والواقع ان الظروف السيئة التى يغلب ان تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية فى كثير من الدول ، ومنها غالبية دول العالم

---

(1) J. Verin, Du bon usage de la Courte peine d'emprisonnement. R. S.C. 1965, P. 441; M. Anquetil, Réflexion sur la peine, Revue Projet, no 222, 1990, Précité, p. 42.

الثالث ، هى التى تدفع الى الاعتقاد بـأن السجن عامل من عوامـل الاجرام . فمعظم دول العالم الثالث تعانى مـن المشاكـل ، لاسيما الاقتصادية ، معاناة تحجب مشكلة معاملة المجرمـين المحكوم عليهـم بعقوبات سالبة للحرية ، وهى مشاكل بلغت من القسوة حدا يجعـل المطالبة بتحسين ظروف تنفيذ العقوبة والعناية بالسجون زخرفا مـن القول وزينة .

لكن ليس السجن وحده هو الذى يمكن أن يكون مـن عوامـــل الاجرام ، فمعاملة الشخص فى المراحل الاجرائية السابقة على تنفيـذ العقوبة المحكوم عليه بها يمكن ان تكون ذات تاثير بالغ على سلوكـه فى المستقبل ، حتى فى الحالة التى تثبت فيها براءته (١) . فاجراءات القبض والاستيقاف والحبس الاحتياطى مرورا بالتحقيق والمحاكمة يمكن حسب الطريقة التى تتم بها ان تؤثر ايجابا او سلبا على شخصية المتهم فاذا ما اتخذت بطريقة سليمة يمكن ان تكون ذات اثر تهذيبى وقائـى من الاجرام ، وهذا بلا شك هو عين الاثر الـذى يرنو اليـه المشرع الاجرائى . أما اذا اسىء استخدام هذه الاجراءات فانها على العكس يمكن ان تؤدى الى آثار غاية فى السوء ، لاسيما عندما يكون المتهـم بريئا من التهمة الموجهة اليه ، اذ يكون من شأنهـا ان تخلق نزعـة اجرامية لم تكن موجودة من قبل ، او تقوى من مفعول عوامل الاعوجاج فى شخصية المتهم ، وتدفعه الى جريمة لم يكن من المحتمل ان يقـدم عليها لو لم يتعرض لتلك الاجـــراءات . من ذلك تتضـح خطـورة الاجراءات الجنائية التى يمكن أن تكون من عوامل الاصلاح والتهذيب، كما يمكن ان تتحول على خلاف مراد الشارع منها الى عامل من عوامل

---

(١) تناول الاستاذ «بناتل» بالدراسة آثار الاجراءات على تكوين الشخصية الاجرامية ، سواء الاجراءات السابقة على الحكـم أو اجراءات المحاكمة او الاجراءات التالية على صدور الحكم ، راجع

Pinatel, Traité, P. 385 et S.

الاجرام (١) .

وفى ختام دراستنا للعوامل الاجتماعية للاجرام ننوه الى اهميتها البالغة فى مجال الاجرام .فدراسة العوامل الاجتماعية الخاصة تظهر ضرورة العناية بالاسرة وتوفير سبل الحياة الكريمة لها وحل المشاكل التى تعترض تكوينها واستمرارها فى تادية وظيفتها التربوية والوقائية من الانحراف والاجرام . كما يظهر جليا دور المدرسة فى الوقاية من هذه الظواهر الاجتماعية السيئة ، وهو ما يفرض ضرورة العناية بالنظام التعليمى وتطويره وتوفير الامكانيات المادية والمعنوية اللازمة لدعمه . ولايقل دور مجتمع العمل فى الوقاية من الاجرام عن دور الاسرة والمدرسة ، ويقتضى دعم هذا الدور حل مشاكل العاملين وايجاد فرص العمل لمن هم فى سن العمل ، والاعتراف بالعمل كمقياس للكفاءات ومعيار للتفضيل بين العاملين . كذلك ينبغى العناية بالشباب وشغل اوقات فراغهم بما يقيهم شر الانحراف والاجرام (٢) . واخيرا لن نكرر التركيز على دور المؤسسات العقابية باعتبارها اماكن للاصلاح والتاهيل والوقاية من العود الى الاجرام .

الفصـل الرابع

العوامـل الثقافيـة

تمهيـد وتقسـيم :

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الاجتماعية ذات الطابع

---

(١) راجع فى ذلك

J. Pinatel, L'influence des institutions de procédure pénale sur la formation de la personnalité, Criminelle, Mélanges Hugueney, 1964, p. 3.

وقد تناول الموضوع ذاته فى مطول علم الاجرام سنة ١٩٧٥ بدراسة تفصيلية اشرنا اليها فى الهامش السابق .

(٢) الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ .

المعنوى ، اى تلك العوامل التى تشكل الجانب المعنوى الروحانى فى كل مجتمع . والعوامل الثقافية يتكون من مجموعها الوسط الثقافى او البيئة الثقافية العامة (١) . . هذه البيئة تشتمل على مجموعة القيم والعقائد السائدة فى المجتمع فى مرحلة تاريخية معينة ، كما يدخل فى مفهومها المستوى العام لهذا المجتمع من حيث التعليم ودور وسائل الاعلام والتقدم العلمى ومدى التمسك بالقيم الدينية .

ودراسة البيئة الثقافية لها اهميتها فى علم الاجرام ، اذ ان كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن ان يؤثر ايجابا او سلبا على ظاهرة الاجرام فى المجتمع . فثقافة كل مجتمع تطبع اجرامه بطابع متميز ، ولذلك كان تاثير البيئة الثقافية على الاجرام موضع اهتمام الباحثين منذ وقت بعيد . ويتحقق تاثير البيئة الثقافية على الاجرام من خلال كل عنصر من عناصرها . من اجل ذلك وجب لبيان مدى هذا التاثير ان نميز فى دراستنا للعوامل الثقافية بين عناصرها المختلفة . ولاشك فى ان اهم عناصر البيئة الثقافية يتمثل فى التعليم ، ووسائل الاعلام ، والتقدم العلمى ، والدين . ونخصص لكل عنصر من هذه العناصر مبحثا مستقلا .

المبحث الاول

التعليم

جوهر التعليم هو تلقين مجموعة من المعلومات ، وهو فى ابسط صوره تعليم القراءة والكتابة ، اى محو الامية . لكن هذا المعنى للتعليم ليس هو وحده المقصود فى مجال الدراسات الاجرامية . ففى هذا المجال يقصد بالتعليم فضلا عما تقدم التهذيب او التربية اى تلقين القيم الاجتماعية والخلقية للتلاميذ ، وتعويدهم على النظام والطاعة ، وخلق

---

(١) Le milieu Çulturel général.

روح التعاون بينهم (١) . ولاشك في اهمية التعليم على هذا النحو ، اذ هو السبيل الى تربية الفرد وبناء شخصيته وتوجيه سلوكه وتصرفاته في الحياة .

والصلة بين التعليم والاجرام محل خلاف بين الباحثين في علم الاجرام . فقديما ساد الاعتقاد بان الامية عامل هام من عوامل الاجرام، لكن هذا الفرض لم يتاكد في المجتمعات الحديثة حيث لم يترتب على انتشار التعليم انخفاض في معدل الاجرام . وبيان الصلة بين التعليم والاجرام يقتضى ان نحدد تاثير التعليم على حجم الاجرام ثم على نوعه .

اولا : الصلة بين التعليم وحجم الاجرام (٢) :

اختلف علماء الاجرام في تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للاجرام . ففي القرن التاسع عشر ساد الاعتقاد بان الامية من العوامل الاساسية للاجرام ، وان التعليم يؤدى الى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع . وقد عبر فيكتور هيجو عن هذا الراى بمقولته المشهورة « ان فتح مدرسة يعنى اغلاق سجن » ، ومؤدى هذا انه كلما زاد عدد

---

(١) من اجل ذلك كان يطلق على الوزارة المكلفة بهذه المهمة «وزارة التربية والتعليم » او « وزارة التربية » . لكن عدم الاهتمام بجانب التربية في عملية التعليم ، ترتب عليه فصل التربية عن التعليم ، والاكتفاء بتلقين المعلومات والمعارف ، فاصبحت لذلك « وزارة التعليم » فقط .

(٢) راجع في هذا الموضوع
Léauté, op. cit., p. 378; Yamarellos et Kellens, T.I, V° Instruction. P. 239.
الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، الدكتور يسر انور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، الدكتور رمسيس بهنام ، ص ١٤١ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

المتعلمين قل عدد المجرمين ، اى ان التعليم عامل مضاد للاجــرام . ويدعم اصحاب هذا الاتجاه رايهم بأن التعليم بما يودعه فى نفوس الافراد من معلومات ومعارف يخلق لديهم موانع تحول دون الاقدام على ارتكاب الجرائم ، فالمتعلم اكثر قدرة من الامى على مواجهة مشاكـل الحياة وايجاد الحلول الملائمة لها . كما ان التعليــم يبدد الايمان بالخرافات التى تعد من العوامل الاجرامية عندما يقدم الفرد على ارتكاب انــواع معينة من الجرائم تحت تأثير الخرافات السائدة فى بيئته ، او التى تجعل الفرد المؤمن بالخرافات فريسة للمجرمين فيقع ضحية لجرائــم مثـل النصب (١) . واخيرا فان التعليم يهيىء للمتعلم مركزا اجتماعيا لائقــا يجعله فى الغالب بعيدا عن الاجرام ، كما ان التعليم يجعل الفرد اكثر قدرة على ايجاد العمل الذى يضمن له حياة افضل تمكنه من مقاومــة تأثير العوامل الاجرامية التى تدفع الى الاجرام مثل الفقر والبطالة .

ويستند انصار هذا الاتجاه الى بعض الاحصاءات التى ثبت مــن مقارنتها ان انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين المتعلمين ، وان زيادة الامية تؤدى الى ارتفاع نسبة المجرمين الاميين . ويعنى ذلك ان العلاقة بين الامية والاجرام طردية ، بينما العلاقة بين التعليـــم والاجرام عكسية (٢) .

ومع ذلك فان الواقع فى كثير من الدول لم يؤكد صحة هذا الراى. فقد انتشر التعليم انتشارا واسعا فى خلال القرن العشرين دون ان يترتب على ذلك انخفاض فى معدلات الاجرام ، بل على العكس ارتفعت تلك المعدلات بشكل ملحوظ . ويشير بعض الباحثين الى انه فى خلال الثمانين

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢) راجع فى تقدير قيمة الاحصاءات التى اجريت فى هذا الخصوص ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

سنة الاخيرة انخفض عدد الاميين فى فرنسا بنسبة ٩٠٪ تقريبا ، ومع ذلك زادت معدلات الاجرام ولم تنخفض تبعـا لانخفاض عدد الاميين [١] . وفى هـذا الخصـوص يقـرر الاسـتاذ جـاك ليوتيـه انـه لايـرى كيف يمكن ان يكون تعليم الحسـاب وقواعـد اللغة وتاريـخ فرنسـا وجغرافيتها سببا فى منع الشخص من السرقة او القتل . وقد ذهب بعض انصار هذا الاتجاه الى حد القول بأن التعليم بدلا من أن يقلل مـن عدد الجرائم ، يزيد على العكس من معدلات الاجرام . وتفسير ذلك أن التعليم يزود الشخص بمعلومات ومعارف قد تعينه على ارتكاب الجرائم بأساليب فنيـة دقيقـة تجعل من غـير المتيسر اكتشـاف المجرم . وقـد استند انصار هذا الراى الى ما يظهره الواقع العملى من تزايد معدلات الاجرام رغم انتشار التعليم وقلة عدد الاميين فى مجتمعات كثيرة . كما استندوا الى الاحصاءات التى تشير الى انخفاض نسبة المجرمين الاميين الى مجموع المجرمين ، اذ معنى هذا ان نسبة المجرمين المتعلمين الـى مجموع المجرمين قد ازدادت بقـدر الانخفاض الذى حـدث فى نسبة المجرمين الاميين .

والواقع أنه لايمكن انكار كل تاثير للتعليم على ظاهرة الاجرام. فصعوبة التحقق علميا من علاقة تلازم ايجابية بين التعليم والاجـرام ليس من شانها ان تحول دون افتراض ان التعليم يؤدى فى الغالب دورا وقائيا ، ليس من المتيسر تحديده بسبب التاثـير المتزايد للعوامـل الاجرامية الاخرى . وزيادة معدلات الاجرام رغم انخفاض عدد الاميين لايؤدى بالضرورة الى استخلاص نتيجة مؤداها ان التعليم عقيم الاثر فى مجال الوقاية من الاجرام . فانتشار التعليم يكون له رغم ذلك اثـر فعال فى الحد من ظاهرة الاجرام ، اذ بدون انتشار التعليم قد تكون معدلات الاجرام أعلى مما هى عليه فى الوقت الحاضر بفعل العوامـل

---

(١) فى هذا المعنى ، Léauté, op. cit., p. 378. Gassin, op. cit., P. 351.

الاجرامية التى اضحت اكثر قوة عما كانت عليه فى الماضى • فليس من المستبعد اذن ان يكون دور التعليم بمثابة قوة تحد من مفعول العوامل الاجرامية الاخرى (١) •

• مفاد ما تقدم ان للتعليم قوة مانعة من ارتكاب الجرائم ، اذ هو يقوم بدور وقائى يحد من تاثير العوامل الاجرامية الاخرى على الفرد• ومن ثم يعد التعليم من العوامل المضادة للاجرام فى هذه الحدود ، فالعلم نور من شانه ان يقود صاحبه فى الغالب الى سواء السبيل ، وان يصرفه عن صور السلوك غير المشروع •

لكن اذا كان هذا هو شان التعليم فى الغالب الاعم من الحالات ، فانه لايمكن انكار ان التعليم قد يكون له اثر عكسى عندما يدفع الفرد الى ارتكاب الجرائم • بيد ان التعليم فى هذه الاحوال ليس هو العامل الذى يدفع بذاته الى ارتكاب الجرائم ، بل قد يستفيد من لديه ميل اجرامى من تعليمه لتسهيل ارتكاب الجريمة • فالمتعلم يتوافر لـه من المعلومات والمعارف ما قد يساعده على ابتكار اساليب جديدة لارتكاب الجرائم ، او على اخفاء معالم جرائمه بعد ارتكابها ، مما لا يخطر للامى ببال (٢) • ويكفى فى هذا الخصوص ان نشير الى الوسائل الفنية الحديثة التى قد يستخدمها العالمون بكنهها فى ارتكاب الجرائم ، مثل المحاليل الكيماوية والغازات السامة والاجهزة العلمية الحديثة التى يمكن ان تستخدم فى ارتكاب بعض الجرائم ، مثل القتل والتزوير والسرقة •

---

(١) فى هذا المعنى Léauté, op. cit., p. 379.

(٢) لذلك فقلة اجرام المتعلمين ليس معناها بالضرورة ان الامية عامل من عوامل الاجرام • ذلك ان المتعلم اقدر من الامى على اخفاء معالم جرائمه وطمس آثارها • ويعنى ذلك ان الرقم الخفى من اجرام المتعلمين اكبر من الرقم الخفى من اجرام الاميين • لذلك وجب عند تقدير دلالة الاحصاءات الجنائية وضع هذا الامر موضع =

خلاصة ذلك ان التعليم له فى الغالب اثر وقائى بما يغرسه فى نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية وخلقية من شانها ان تصرف عن الاجرام . وحتى فى الاحوال التى يكون التعليم فيها من العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم ، لايجوز القول بان التعليم هو الذى يدفع بذاته الى ارتكاب الجريمة بل ان دور التعليم هنا يقتصر على تسهيل ارتكاب الجريمة ، اذ ييسر للمتعلم الذى لديه ميل او استعداد اجرامى سبيل ارتكابها او اخفاء معالمها . ففى هذه الحدود يمكن القول بأن التعليم يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم بصفة عامة ، اما تاثيره الايجابى فهو اكثر وضوحا على نوع الاجرام وليس على حجمه ، اذ يتاثر نوع الاجرام بالتعليم اكثر مما يتاثر به حجمه .

ثانيا : تاثير التعليم على نوع الاجرام :

تاثير التعليم على نوع الاجرام من الامور التى لايحتاج ادراكها الى كبير عناء ، كما يؤثر التعليم كذلك على اساليب ارتكاب الجرائم .وقديما اكد لمبروزو ان التعليم قد ساعد على تغيير طابع الاجرام ، حيث تغلبت جرائم المكر والدهاء على جرائم العنف والقوة بفضل انتشار التعليم . ففى نهاية القرن التاسع عشر اجرى لمبروزو دراسة مقارنة لجرائم القتل والسرقة فى عدة دول اوروبية تختلف فيما بينها فى مدى انتشار التعليم فيها . وخلص من ذلك الى ان جرائم السرقة تزيد على جرائم القتل حيث يزداد عدد المتعلمين ، بينما يرتفع معدل جرائم القتل حيث يقل عدد المتعلمين ، اذ ان جرائم القتل يغلب ان يقدم عليها الاميون .

= الاعتبار . كذلك ينبغى ملاحظة ان زيادة نسبة اجرام الاميين مقارنة بنسبة اجرام المتعلمين لاتدل دلالة قاطعة على ان مرجع تلك الزيادة هو الامية ، اذ قد يكون سبب اجرام الامى ليس هو اميته ، بل عوامل اخرى كانت هى السبب فى حرمانه من التعليم وفى اقدامه على السلوك الاجرامى . ومن ثم تكون الامية والجريمة من آثار تلك العوامل .راجع فى تفصيل ذلك ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

وقد اكدت احصاءات حديثة هذه النتيجة (١) ، حيث اثبتت ان طبيعة الجرائم المرتكبة تتباين تبعا لاختلاف درجة التعليم • فاغلب جرائم القتل والضرب والجرح يرتكبها الاميون ، كما ان هؤلاء تستهويهم جرائم السرقة باكراه والحريق العمد والاغتصاب • اما المتعلمون فيقدمون على الجرائم التى تعتمد على معرفة القـراءة والكتابة مثـل جرائـم التزوير والنشر واصدار شيكات بدون رصيد ، كما يستفيد المتعلم مـن الوسائل الفنية التى يتوافر له العلم بها فى ارتكاب جرائمه ، من ذلك القتل باستعمال المواد السامة او التزوير عن طريق استخدام المحاليـل الكيماوية او سرقة المعلومات من اجهزة الحاسب الالى ••• الخ • وهناك من الجرائم فئة يرتكبها المتعلم والامى ، لكن المتعلم يستفيد من علمـه فى وسائل ارتكابها (٢) ، مـن ذلك مثـلا جرائـم النصب والتزييف والتهريب النقدى والجمركى وغش الاطعمة والادوية • اما كبار المتعلمين فيغلب على اجرامهم الطابع السياسى والاقتصادى اذ يرتكبون جرائـم التجسس وجرائم التهرب الضريبى ••• الى غير ذلك مما يطلق عليـه « اجرام ذوى الياقات البيضاء » (٣) • ويعنى ذلك ان التعليم ان كان يؤدى بصفة عامة دورا وقائيا فى مجال الاجرام ، فانه فى الوقت نفسـه قد يفضى على حد تعبير جاروفالو الى نـوع من التخصص فى مجـال الاجرام ، كما ان لمبروزو لم يتردد فى تاكيـد ان تعليم المجرم يفضى الى زيادة اتقانه للجريمة •

المبحـث الثانى
وسائل الاعـلام

وسائل الاعلام يقصد بها مجمـوع الوسائـل الفنية التى نسمـح

---

(١) راجع الاحصاء الذى اجرى فى فرنسا فى الفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٥٣ على ٢٠٠٥ من المجرمين الذكور المحكوم عليهم بعقوبة الحبس طويل المدة ، مشار اليه فى Léauté, op. cit., p. 381.

(٢) وهذا ما يشير الى ان الرقى العلمى من شانه ان يؤثر على نوعيـة الاجرام لاعلى كمه ، فى هذا المعنى الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، الدكتور على القهوجى ، المرجـع السابق ، ص ١٠٧ •

(٣) »Criminalité en Col blanc» ou «Withe Crime Collar».

بالانتشار السريع والواسع للاخبار والاراء والافكار . وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما والاذاعة المسموعة والمرئية . ولايخفى مالهذه الوسائل من دور كبير فى تثقيف افراد المجتمع ونقل الاخبار اليهم وتبادل الافكار والمعلومات ومحو الامية وتكوين وتوجيه الراى العام . يضاف الى ذلك أن هذه الوسائل تمارس دورا سياسيا هاما بوصفها تسمح للافراد بمراقبة السلطات العامة وتوجيه النقد الى ماتقوم به من تصرفات .

ورغم اهمية وسائل الاعلام باعتبارها ادوات للتثقيف والترفيه والتوجيه والرقابة ، الا انها من وجهة نظر علماء الاجرام وسائل مشبوهة ، وهى دائما موضع شك واتهام ، نظرا لما ينسب اليها من انها من عوامل زيادة الاجرام . فقد سبق للمبروزو أن سجل التاثير السىء للصحافة على الاجرام (١) ، ومن بعده ظهر اتجاه قوى يتزايد انصاره ينسب الى الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام المسموعة والمرئية مسئولية هامة فى تزايد معدلات الاجرام ، لاسيما فى السنوات الاخيرة . هذا فى حين يذهب آخرون الى القول بأن هذه الوسائل ليست سوى انعكاس للحالة التى عليها المجتمع ، ومن ثم لايمكن أن يكون لها تاثير باعتبارها من عوامل الاجرام .

لذلك يوجد خلاف كبير بين الباحثين حول الدور الذى تلعبه وسائل الاعلام فى مجال تسبيب السلوك الاجرامى ، وهو خلاف يتعذر الوصول فيه الى نتيجة حاسمة ، نظرا لعدم وجود ادلة علمية قاطعة يمكن أن تغلب راى فريق على آخر . ورغم الدراسات العديدة التى اجريت حول هذا الموضوع (٢) ، فان الخلاف بين الباحثين لايزال على جدته ،

---

(١) Lombroso, Le Crime, Causes et remèdes, 2e éd., Alcan, Paris 1907, p. 252.

(٢) راجع فى الموضوع

Léauté, op. cit, P. 384, Stefani, Levasseur et Jambu - Merlin, =

لاسيما مع التطور الحديث لوسائل الاعلام وغزوها لكافة المجتمعات والجماعات فى صور واشكال لم تكن معروفة من قبل .

ويختلف التاثير الاجرامى لوسائل الاعلام باختلاف نوع الوسيلة ، لذلك نميز بين تاثير الصحافة وغيرها من الوسائل .

اولا : تاثير الصحافة فى الظاهرة الاجرامية :

تلعب الصحافة دورا هاما فى المجال الجنائى ، سواء فى مرحلة اعداد القوانين الجنائية حيث تمارس الحملات الصحفية تاثيرا على المشرع الذى يسن تلك القوانين ، او عند ارتكاب الجرائم عندما تنشر الصحف اخبار تلك الجرائم والوصف التفصيلى لها وما احاط بارتكابها من ظروف وملابسات مثيرة ، او فى المراحل التالية لارتكاب الجريمة ، حيث تتولى الصحف اعلام الجمهور بوقائع جلسات المحاكم وما يدور فيها عندما لاتكون الجلسة سرية (١) .

والواقع ان الصحف كثيرا ما تبالغ فى نشر اخبار الجرائم والمحاكمات مما يثير الراى العام ، وقد يدفعه الى التاثير على القضاة.

= op. cit., P. 110; Yamarellos et Kcellen-, op. cit., T.II, V° moyen de Communication de masse, P. 49; Presse et Criminalité, P. 101; Télévision et Criminalité, P. 201; G. Smans. Mass media et Criminalité, Revue Déviance et Société 1983, P. 249; Graven, Le Cinéma, la Justice et La Peine, R.S.C. 1961, P. 47; Gassin, Criminologie, P. 352.

وراجع فى الفقه العربى ، الدكتور رمسيس بهنام ، علم الاجرام، ص ١٣٨ ، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ، الدكتور يسر انور والدكتورة امال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

(١) Léauté, op. cit., p. 385.

وقد سبق ان اكد لمبروزو التاثير السىء للصحافة عندما تنشر اخبار الجرائم والمحاكمات الجنائية [1] ، وهو رأى يشاركه فيه كثير من الباحثين فى علم الاجرام • بيد ان رجال الصحافة يرفضون هذا الاتجاه ويرون ضرورة اعلام الجمهور بالجرائم المرتكبة وبما يتخذ حيالها من اجراءات ضمانا لرقابته للعدالة الجنائية وحتى يتمكن الراى العام من توجيه المشرع نحو تطويع القوانين الجنائية للتطورات التى تطرا على ظروف الحياة الاجتماعية •

والملاحظ فى العصر الحديث ان الصحف تعمد الى تخصيص اجزاء كبيرة منها لنشر اخبار الجرائم والمحاكمات ، لدرجة انه فى بعض الصحف الاجنبية لوحظ ازدياد نسبة المساحة المخصصة لاخبار الجرائم ، حيث بلغت فى بعض الاحيان اثنى عشر ضعفا عما كانت عليه من قبل • وتلجأ الصحف فى سبيل تشويق القارىء وجذب انتباهه الى تخير العناوين المثيرة والمبالغة فى وصف الجريمة واساليب ارتكابها • بل ان كثيرا من الصحف لاتلتزم الدقة التامة فى هذا الخصوص ولاتقتصر على سرد الاخبار الحقيقية ، وانما تعمد الى اضافة وقائع من وحى خيال المحرر امعانا فى اثارة الجمهور • وتلك امور تحدث ايحاء لايقوى على مقاومته الاحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف خاصة قد تسهل انقيادهم الى السلوك الاجرامى •

لذلك يرى كثيرون من علماء الاجرام ان الصحافة خرجت عن هدفها الاصلى لتصبح عاملا من عوامل الاجرام • وقد كانت الصحافة الامريكية بصفة خاصة موضع هجوم من بعض علماء الاجرام الامريكيين الذين اخذوا عليها انها تعمد الى عرض اخبار الجرائم بصورة مثيرة ، وتخصص لها مساحات كبيرة ، وتقدمها على الاخبار الهامة • وقيل فى هذا الخصوص ان الصحافة فى امريكا تشجع على الاجرام بمثابرتها

---

(١) Lombroso, Le Crime, Causes et remédes, Précité, P. 252.

على نشر اخبار الجرائم وتمجيد المجرمين واظهارهم فى صورة المغامرين الابطال (١) ، كما انها تعوق سير العدالة عندما تسبق القضاء فتجرى المحاكمات على صفحاتها وتوجه الراى العام الى حكم معين ، وهو مايضع القضاء فى حرج ويخل بحيادة (٢) ، وقد تتعجل بنشر معلومات تعوق جهودرجال الامن او سلطات التحقيق ، فتسدى بغير قصد الى المجرمين خدمة كبرى • واخيرا قيل انها تعرض اخبار الجرائم بطريقة مثيرة ترعب الناس وتزعزع شعورهم بالامن وتضعف ثقتهم بالسلطات العامة وتشوه فكرتهم عن الاجرام واسبابه وكيفية علاجه (٣) •

---

(١) وهو ما قد يدفع الاحداث وضعاف النفوس الى تقليدهم ، ويبدو هذا اكثر ظهورا فيما يتعلق بوسائل الاعلام الاخرى مثل الرائى والسينما • كذلك فان المعلومات التى تقدمها وسائل الاعلام عن الاساليب المتبعة فى ارتكاب الجرائم تساهم فى توجيه المجرمين نحو تلك الاساليب ونحو صور اكثر خطورة من السلوك الاجرامى قد لاتكون فى مخيلتهم •

(٢) فغالبا مايتوقع الصحفيون الاحكام التى يمكن أن تصدر خصوصا فى القضايا الكبرى ، ويؤدى نشر هذه التوقعات الى توجيه جمهور الناس الى راى معين ، فان جاء حكم القضاء على خلاف هذا الراى ، اهتزت صورة القضاة فى اعين الناس ، وضعفت ثقتهم فى جهاز العدالة الجنائية • راجع فى هذا المعنى الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٣٦

(٣) احصى الاستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض اثنى عشر وجها لكيفية تاثير وسائل الاعلام فى الاجرام وحجمه نلخصها فيما يلى: تلقين الجمهور فن الاجرام ، تصوير الجريمة على انها امر عادى وشائع فى البيئة ، تصوير الجريمة كعمل جذاب فى نظر الصغار واليافعين والشبان من بين افراد الجمهور ، تصوير الجريمة كعمل سهل تجنى من ورائه الثروة واللذة دون مجهود ، تصوير المجرم فى صورة تدعو الى الاعجاب والتمجيد ، اثارة الغرائز الدنيا وتحريك المشاعر الدفينة ، تركيز الضوء على عادات واخلاق موروثة وسائدة فى المجتمع ، ترويج الخمور والمسكرات عن طريق الاعلانات المثيرة على شاشة السينما او التليفزيون او فى الصحف، تصوير الفرار من وجه العدالة والقانون فى صورة العمل الميسور لاى شخص او اعاقة القاء القبض على المجرمين او تسهيل سبل الفرار لهم ، عدم نشر العقوبات التى يتعرض لها المجرم كى تؤدى وظيفتها من ناحية زجر الغير حتى لايقتدى بالجانى ، =

ورغم هذه الانتقادات ، فان البعض ، لاسيما انصار مدرسة التحليل النفسى ، يرون ان للصحافة اثرا واقيا من الاجرام ، فنشر اخبار الجريمة قد يكون بالنسبة للقارىء وسيلة للتنفيس عن الرغبات الاجرامية المكبوتة واشباعا كافيا للميول العدوانية او الجنسية مما يؤدى الى حماية الفرد والمجتمع (١) . ويرى المدافعون عن الصحافة ، واغلبهم من رجال الاعلام ، ان نشر اخبار الجرائم يدخل فى صميم عمل الصحافة ولا يتعارض مع وظيفتها ، فمهمة الصحافة نشر الاخبار ايا كانت ، والجريمة احد هذه الاخبار ، ووظيفة الصحافة اعلام القراء بكل ما يحدث فى المجتمع حلوه ومره ، وهو ما يبرر نشر اخبار الجرائم . ويرى هؤلاء ان النشر عن طريق الصحف يقطع الطريق على الاشاعات المغرضة التى يتناقلها الافراد عن الجرائم وجسامتها . كما أن النشر قد يسدى لرجال الامن خدمة كبيرة ، عندما يؤدى نشر خبر الجريمة واسماء المشتبه فيهم او المتهمين او صورهم او اوصافهم فى الصحف الى تعقب الافراد لهم والكشف عن هويتهم والقبض عليهم . وكما ذكرنا من قبل يحقق النشر رقابة الجمهور على حسن سير جهاز العدالة الجنائية، لان هذا هو المقصود من علانية المحاكمات الجنائية . ولما كان الافراد لايتمكنون فى اغلب الاحوال من متابعة جلسات المحاكم الجنائية ، فان نشر اخبار الجرائم والمحاكمات يحقق الرقابة للجمهور ، ويطمئن افراد المجتمع على جدية السلطات العامة فى تعقب مرتكبى الجرائم ومحاكمتهم (٢) ، وفى ذلك نوع من الردع العام فى الوقت ذاته ، اذ قد يؤدى اعلام الناس بما يتخذ حيال المجرمين من اجراءات ومحاكمات

= التهكم على سير العدالة والسخرية منها اما بطريق التصريح او التلميح ، الاحتجاج على انواع حديثه من المعاملة الجنائية للمجرمين بطريقة تؤدى الى ازدياد حجم الاجرام ، راجع فى التفصيل ، مؤلفه السابق الاشارة اليه ، ص ١٢٨ مابعدها .

(١) يمكن ان يحدث هذا بصفة خاصة اذا تم عرض خبر الجريمة بصورة يكون من شانها تنفير الافراد من الاجرام واظهار سوء عاقبته .

(٢) Léauté, op. cit., p. 387.

وجزاءات تنشر على الملأ الى عدول فئة من الافراد عن ارتكاب الجرائم خشية تعرضهم للمصير ذاته والتشهير بهم الصحف [1] .

ويشير الاستاذ جاك ليوتيه إلى مجموعة من الدراسات التى أجريت لبيان مدى التاثير النفسى والاجتماعى الذى تحدثه وسائل الاعلام . وهى دراسات لايحتكرها علم الاجرام وحده ، بل ان اغلبها كان من عمل علماء النفس والاجتماع الذين تخصصوا فى مجال ابحاث وسائل الاعلام المختلفة . وقد اجريت هذه الدراسات فى ثلاثة اتجاهات رئيسية تتعلق بمحتوى المواد الاعلامية ومدى اقبال الافراد عليها وآثارها . ومع ذلك لم تخلص هذه الدراسات الى نتائج حاسمة فيما يتعلق بالتاثير الاجرامى لهذه الوسائل على الاحداث والبالغين ، كما سنشير اليه عند دراسة تاثير وسائل الاعلام المسموعة والمرئية فى الظاهرة الاجرامية .

ثانيا : تاثير وسائل الاعلام المسموعة والمرئية :

لايتفق الباحثون فى علم الاجرام على تحديد مدى تاثير وسائل الاعلام المسموعة والمرئية فى ظاهرة الاجرام . فمنهم من يرى أنها تمارس تاثيرا سيئا فى نفوس بعض الافراد ، لاسيما الاحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو اجتماعية خاصة . فالاحداث يغلب عليهم اتجاه التقليد لما يشاهدونه فى المسلسلات التلفزيونية والافلام السينمائية الهابطة . وقد تقدم لهم هذه المواد الاعلامية أساليب جديدة لارتكاب السلوك الاجرامى . لذلك يرى كثير من الباحثين ان السينما تهبط بالمستوى الخلقى للاجيال الجديدة ، وانها توعز بالاجرام او الانحراف بما تعرضه من افلام العنف والاثارة الجنسية [2] . والامر ذاته يمكن

---

(١) فى هذا المعنى ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٢) راجع فيما يتعلق بالسينما

A. Potier et F. Gorphe, Cinéma et Criminalitt, R.S.C. 1957, P. 583; J. Graven, Le Cinéma, la Justice et la peine, Précité,

ملاحظته بالنسبة للرائى الذى غـزا كل المجتمعـات (١) ، ولم تعـد الدولة قادرة على التحكم فيما يعرضه من مواد اعلامية واخباريـة ، لاسيما مع انتشار اجهزة الفيديو وتطـور الوسائـل الفنية الحديثـة لاستقبال الارسال التلفزيونى الاجنبى .

وقد اثبت بعض الدراسات الامريكية التى اجريـت على نـزلاء المؤسسات العقابية ان السينما كانت سببا فى دفع بعض المحكوم عليهم الى طريق الاجرام ، فقد تبين انها دفعت ١٠٪ من الذكور ، و٢٥٪ من الاناث الى طريق الجريمة (٢) . وفى فرنسا اظهرت دراسات كثيرة ان المجرمين الشبان يترددون غالبا على دور السينما ، وان معـدل مشاهدتهم للافلام السينمائية يتجاوز بكثير معدل مشاهدة الشباب غير المجرم من المجموعة الضابطة التى قورنت بمجموعة المحكوم عليهم . من تلك الدراسات دراسة احصائية اجريت فى سنة ١٩٥٥ على ١٥٠ من الشباب بين سن ١٣ الى ١٩ سنة فى احد مراكز رعاية الشباب الجانح ، مع مقارنتهم بمجموعة من الفتيات غير المجرمات فيما يتعلق بموقفهم من السينما . وقد ظهر من هذه الدراسة ان ٢٧٪ من الشباب الجانح كانوا يذهبون الى صالات العرض السينمائى من ٨ الى ١٢ مرة فى الشهر اى بمعدل مرتان الى ثلاث مرات اسبوعيا ، مقابل ١٧٪ من افراد المجموعة الضابطة من غير المجرمين (٣)

---

(١) راجع بالنسبة للرائى

M - Baril, La télevison et La violence ou : Le Crime paie, R.I.R.C. 1983, P. 230.

(٢) من ذلك ايضا الدراسة التى اجراها الزوجان جلوك على ٥٠٠ من الاحداث المجرمين مقارنين بعدد مماثل من غير المجرمين ، حيث لاحظا ان ما يقرب من نصـف عـدد الاحداث المجرمـين (٩ر٤٤٪) كانوا يترددون ثلاث مرات او اكثر على السينما مقابل ١١٪ فقط من غير المجرمين .

(٣) مشار اليه فى Léauté, op. cit., P. 390.

ويشير هذا الى ان الجانحين وغير الجانحين من الشباب يترددون =

ومع ذلك يقلل بعض الباحثين من قيمة التاثير السيء الذى تمارسه وسائل الاعلام المسموعة والمرئية ، ويرون على العكس ان الدور الذى تلعبه هذه الوسائل فى تربية النشء وشغل اوقات فراغه يتجاوز بكثير ما يمكن ان تحدثه بعض العروض الهابطة من اثر سيء غير مقصود لذاته . بل انهم يرون ان عرض الجرائم فى مسلسلات او افلام سينمائية يمكن اذا ما احسن توجيهه ان يكون عاملا من العوامل التى تنفر من الاقدام على السلوك الاجرامى (١) . ومما قيل فى هذا الخصوص كذلك ان تجمع افراد الاسرة حول جهاز الرائى يقوى وحدتها ويحول دون نزول الابناء الى الشوارع حيث تتلقفهم العصابات الاجرامية التى تقودهم الى الانحراف والاجرام . ولايخفى ان اجهزة الاعلام مثل الاذاعة والرائى يمكن ان تحتوى من البرامج الدينية والتثقيفية التى تتضمن موعظة حسنة ما يكفى لتحييد او الحد من قيمة التاثير السيء للبرامج والمواد الاعلامية الاخرى .

ويستند انصار التاثير المحدود لوسائل الاعلام المسموعة والمرئية على ظاهرة الاجرام الى ابحاث ودراسات اجريت فى الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوروبية على مجموعات من المجرمين وغير المجرمين تبين منها تقارب معدلات تردد هؤلاء واولئك على دور العرض السينمائى .

خلاصة ما تقدم ان العلاقة بين وسائل الاعلام والسلوك الاجرامى

= على دور العرض السينمائى ، لكن نسبة المترددين من الشباب الجانحين يزداد بالنسبة لافلام العنف والاثارة الجنسية التى لايستبعد ان يكون لها تاثير قوى فى دفعهم الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض .

(١) يحدث هذا على سبيل المثال عندما تركز المادة الاعلامية المعروضة على اظهار سوء عاقبة الاجرام ، وعدم جدوى مقاومة رجال الامن لحزمهم ولما يتوافر لديهم من وسائل حديثة لكشف الجرائم والمجرمين وشدة العقوبات التى يتعرض لها مرتكبو الجرائم .

حى فى النادر علاقة مباشرة ، وهى فى الغالب الاعم علاقة غير مباشرة . فالعلاقة المباشرة بين وسائل الاعلام والاجرام علاقة محدودة وان كانت غير معدومة . ذلك ان بعض الافراد قد يتاثر مباشرة بما شاهده او سمعه او قراه ، بمعنى ان المادة الاعلامية يمكن ان تكون هى التى وجهته الى ارتكاب الجريمة او سهلت للمجرم اسلوب ارتكابها او ارشدته الى اخفاء معالمها . ولاشك فى ان قلة من الافراد يتاثرون بطريق مباشر بما تقدمه وسائل الاعلام من مواد اعلامية تتعلق بالعنف او بالجنس ، لاسيما الاحداث والمراهقين الذين يميلون الى التقليد .

لكن الغالب ان يكون تاثير وسائل الاعلام على السلوك الاجرامى تاثير غير مباشر ، عندما يقتصر دور هذه الوسائل على تنمية الاستعداد للمغامرة والايحاء الذاتى بافعال العنف او الاثارة الجنسية . ففى ذلك تنمية وتصعيد لبعض الغرائز ، على نحو قد يدفع الاحداث والمراهقين ، بل والبالغين فى بعض الاحوال ، الى سلوك طريق الجريمة . ويعنى ذلك ان وسائل الاعلام تقوم فى هذا الخصوص بدور المنبه او المثير للرغبات المكبوتة ، فهى الظرف الذى يتفاعل مع شخصية لديها تكوين او ميل سابق الى الاجرام ، فتنتج الجريمة . ولاسبيل الى تحديد الدور الذى تلعبه وسائل الاعلام فى مجال الاجرام الا فى هذه الحدود . ذلك ان هناك اعدادا كبيرة من الافراد تقرا الصحف وترتاد دور السينما وتشاهد وتسمع الاذاعة المسموعة والمرئية ، وتستهويها اخبار الجرائم اكثر مما تجذبها البرامج التثقيفية او الدينية ، كما انها تستلذ ببرامج العنف والاثارة الجنسية ، ورغم ذلك لايقدم على الاجرام الا قلة ضئيلة من هؤلاء . ولايمكن الادعاء بأن المادة الاعلامية كانت هى العامل الحاسم فى اجرام هذه القلة ، ومن ثم لايبقى الا التسليم بان المادة الاعلامية لم تكن سوى احد العوامل التى حركت التكوين الشخصى ، فدفعت الى السلوك الاجرامى ، تماما كما يحدث هذا التحريك بواسطة اى ظرف خارجى مثير آخر .

المبحث الثالث

التقدم العلمى

حققت المجتمعات المعاصرة من التقدم العلمى قدرا كبيرا ، ترتب عليه استخدام الانسان فى حياته لاساليب فنية حديثة لم يكن له بها عهد الى وقت قريب . وقد غطت آثار هذا التقدم كل جوانب الحياة المادية المعاصرة ، فطبعت حياة الانسان بقدر كبير من الرفاهية والترف ، ووفرت له كثيرا من الجهد الذى كان مضطرا الى بذله فى سبيل اشباع حاجاته الاساسية من مطعم ومشرب وملبس واتصال وتنقل . ولم يكن هذا التطور العلمى بمعزل عن الظاهرة الاجرامية ، فالوسائل الفنية الحديثة قدمت للانسان خدمة جليلة اذ يسرت له سبل الحياة ، لكن استعمالها ارتبط بطبيعته بظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة او بزيادة فى حدة بعض الجرائم التى كانت موجودة من قبل . ومن بين الوسائل الفنية التى كان لها تاثير مباشر على الظاهرة الاجرامية تبرز وسائل النقل الالى بصفة عامة ، واهم هذه الوسائل فى علاقته بالظاهرة الاجرامية السيارات ، فقد أحدث انتشارها تعديلا ملحوظا فى حجم الاجرام وفى انواعه كذلك .

أولا : تاثير السيارات على حجم الظاهرة الاجرامية :

لاشك فى أن استخدام السيارات ادى الى زيادة ملموسة فى معدلات الاجرام فى كافة الدول ، وهى زيادة فى اضطراد مستمر مع اتساع نطاق استعمال هذه الوسيلة من وسائل النقل الالى . ويمكن ارجاع هذه الزيادة الى عدة اسباب .

فمن ناحية ، أدرك المشرعون فى كافة الدول أهمية السيارات باعتبارها آلة خطرة ينبغى وضع تنظيم دقيق لحيازتها واستعمالها . هذا التنظيم يقتضى احترامه فرض جزاءات جنائية على من يخالفه بغية تحجيم

المخاطر الناشئة عن استعمال السيارات (١) . وعلى هذا النحو وجدت طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة قبل ظهور السيارات ، وهى جرائم يضمها قانون العقوبات او القوانين المكملة له . هذه الجرائم كثيرة الوقوع كما تشير اليه الاحصاءات فى كافة الدول . ويكفى فى هذا الصدد ان نشير الى جرائم المرور بمختلف صورها ، وهى جرائم لم تحظ رغم اهميتها وخطورة النتائج الناجمة عنها باهتمام رجال القانون الجنائى الا منذ وقت قريب (٢) .

ومن ناحية ثانية ، كان لاستعمال السيارات تاثير كبير على جرائم القتل الخطا والاصابة الخطا التى زادت معدلات ارتكابها بشكل يثير القلق فى كافة الدول . كذلك زادت معدلات ارتكاب جرائم السرقة حيث تحتل سرقة السيارات موقعا متقدما بين انواع السرقات .

واخيرا ، كان ظهور السيارات سببا فى زيادة معدلات بعض الجرائم مثل التزوير فى المحررات ، كما ان استعمال السيارات يدفع الى الاجرام

---

(١) وكان هذا هو الهدف من انظمة وقوانين المرور التى صدرت لتنظيم استخدام المركبات الالية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة من هذا الاستخدام مع التقليل من حجم المخاطر الملازمة له . ولم تجد السلطات المختصة من وسيلة لضمان تحقيق هذا الهدف المزدوج اكثر فعالية من الجزاء الجنائى ، فلجات الى تجريم صور الخروج على اغلب ماسنته من اوامر ونواه وفرض الجزاءات الجنائية فى صورها المختلفة . ومن هنا كانت نشاة طائفة جديدة من الجرائم هى التى نطلق عليها جرائم الطريق او الجرائم المرورية ، راجع فى اهمية وخطورة هذه الجرائم ،

F. Clerc, Genèse et essor du droit pénal routier, R.S.C., Numéro Spécial sous le titre, les infractions routières, Sirey 1978, P. 223.

الدكتور مامون سلامة جرائم المرور فى التشريع الليبى ، ١٩٧١ ،

(٢) راجع الدكتور فتوح الشاذلى ، جريمة هرب السائق المتسبب فى حادث مرورى فى النظام السعودى ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، يصدرها المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، العدد السابع ، ربيع الاول ١٤٠٩ هـ ، ص ١٥٥ .

اذ يسهل ارتكاب الجرائم وييسر هروب الجناة دون القبض عليهم ، وتساعد حيازة السيارات على تسهيل جرائم اخرى مثل النصب • كل هذا ادى الى زيادة ملحوظة فى حجم الاجرام ، كما ادى الى تعديل فى هيكله •

ثانيا : الصلة بين السيارات ونوع الاجرام •

ترتب على استخدام السيارات ظهور جرائم لم تكن معروفة ، وزيادة حدة بعض الجرائم التى كانت موجودة •

فمن الجرائم التى ظهرت مع انتشار السيارات جرائم المرور كما ذكرنا • هذه الجرائم لاتقتصر على تلك المتعلقة بمخالفة تنظيم حيازة السيارات ، بل ان استعمال السيارات داخل المدن وخارجها اقتضى وضع تنظيم لهذا الاستعمال وتجريم صور الخروج على هذا التنظيم • ويكفى ان نشير فى هذا الخصوص الى جرائم قيادة السيارات بدون ترخيص قيادة او ترخيص حيازة ، وجرائم القيادة فى حالة سكر ، وجرائم تجاوز حدود السرعة المقررة • وهذه الجرائم من الكثرة الى حد دفع بعض الفقهاء الى المطالبة بتخصيص فرع جديد مستقل من قانون العقوبات ينقطع لدراسة الجرائم المرورية ، ويطلق عليه «قانون العقوبات المروري» (١) •

ومن الجرائم التى ازدادت حدتها بسبب استعمال السيارات نذكر جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ • فالسيارات بطبيعتها من الالات الخطرة التى ينطوى استعمالها على خطر يهدد ارواح الناس وسلامة اجسامهم • وتزداد خطورة هذه الالة بصفة خاصة اذا استعملها اشخاص لايدركون ماهيتها ، وكثير ما هم فى كل المجتمعات ، او اشخاص لايتخذون

---

(١) راجع

Clerc, op. cit., P. 223; P. Couvrat et M. Massé, Circulation routière, infractions et Sanctions, éd. Sirey, 1989.

الاحتياطات الكفيلة بمنع آذاها عن الناس ٠ وقد اشارت احصاءات عديدة الى وجود تناسب طردى بين جرائم القتل والاصابة الخطأ وعدد السيارات المسجلة فى ادارات المرور ، فيزيد معدل ارتكاب هذه الجرائم بزيادة عدد السيارات المسجلة ٠

ومن الجرائم التى زادت معدلات ارتكابها بعد ظهور السيارات جرائم الاعتداء على الاموال ، لاسيما السرقة ٠ فحيازة سيارة مطلب تهفواليه انفس كثير من الناس ، ومنهم من لايقدر على دفع ثمنها ، فليجأ الى السرقة او النصب او الاختلاس ليتمكن من الظفر بها ٠ وبعض الشباب قد يلجأ الى سرقة السيارة لاستعمالها او بقصد بيعها والحصول على ثمنها لقضاء حاجته غير المشروعة ٠ اضف الى ذلك السرقات التى تحدث من السيارات عندما يتركها اصحابها وبها اغراضهم الخاصة ٠ وتستخدم السيارات كذلك كوسيلة للنصب على المجنى عليه ، اذ هى توحى بالثراء وتضفى على حائزها مظهرا قد ينخدع فيه المجنى عليه فيقع ضحية لجريمة النصب ٠

وترتب على استعمال السيارات كذلك زيادة فى جرائم تزوير المحررات الخاصة بها من رخص قيادة ورخص تسيير وعقود بيع ٠٠٠ الخ ، بالاضافة الى جرائم تزييف اللوحات المعدنية الخاصة بالسيارات٠ ويسرت السيارة ارتكاب بعض الجرائم التى تتطلب سرعة الانتقال من مكان الجريمة مثل جرائم السطو على البنوك والمحلات التجارية وجرائم الخطف وجرائم التهريب ٠ فمثل هذه الجرائم لم يكن من الممكن ارتكابها على هذا النحو الا باستعمال وسيلة نقل آلية ، حيث يعجز مرتكبها عن تنفيذها بالوسائل اليدوية ٠

مفاد ما تقدم ان ظهور السيارات كوسيلة للنقل الالى ادى الى زيادة فى المعدل العام للاجرام، كما ترتب عليه ظهور جرائم جديدة او زيادة حدة بعض الجرائم التقليدية بالاضافة الى تطوير كبير فى أساليب ارتكاب الجرائم ٠ ومع التأثير الاجرامى المؤكد للسيارات تبدو الحاجة ماسة

الى احكام تنظيم حيازتها واستعمالها وتدعيم اشراف السلطات العـامة عليها .

المبحث الرابـع
الديــــــن

تمهيــــــد :

الدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبى هو الله الآمر الناهى (١) . واذا اردنا ان نتلمس اثـر الدين على ظاهرة الاجرام تبادر الى الاذهان للوهلة الاولى أن الدين عامل مضاد للاجرام ، فالدين يقف من الجريمة موقف العداء ، ينفـر منها ويدعو الى الانصراف عنها باعتبارها صورة من صور الشر الذى يتنافى مع تعاليم الاديان كافة (٢) . ولايخطر ببال احـد ان الديـن الحقيقى يمكن لذلك ان يكون دافعا الى ارتكاب الجرائم ، لان الاديان جميعا تحض على فعل الخيرات وتدعو الى ترك المنكرات ، فلا يسوغ والحال كذلك ان يكون التدين احد العوامل التى تدفع بذاتها الى ارتكاب الجرائم . لكن هل معنى ذلك ان التدين ينأى بالمتدين عن طـريق الجريمة ، وان المجرمين هم اكثر الناس بعدا عن احكام الدين ؟

اختلف علماء الاجرام فى الاجابة على هذا التساؤل .فمنهم مـن

---

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ ، وراجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

(٢) واذا كان لايوجد تطابق تام بين الافعال التى تحرمها الاديان وتلك التى تجرمها القوانين ، فانه يمكن القول بأن اغلـب الجرائـم التقليدية واخطرها على مصلحة الجماعة تعتبر من صور السلوك المحرمة دينيا . وفى بعض الاديان السماوية تتسع دائرة الافعـال المحرمة ، اذ الدين يهدف الى سمو المجتمع وكماله ، بينمـــا القانون نفعى ينظم المجتمع بالحالة التى هو عليها . لذلك وجدنا من القوانين ما أحل الخمر ورفع صفة الجريمة عن الزنا كليـة أو عن بعض صور الزنا .

اعتبر الدين من العوامل التى تقلل من الاجرام ، ومنهم على العكس من راى فى التدين احد العوامل التى تساهم فى زيادة عدد الجرائم .

فمن علماء الاجتماع من اعتبر الابتعاد عن الدين من العوامل التى تساعد على تزايد معدلات الاجرام . فعالم الاجتماع الفرنسى جبرائيل تارد (١) ربط بين ترك ممارسة الشعائر الدينية وزيادة الاجـرام فى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، حيث ظهر الاتجـاه بين الشباب الى التخلى عن ممارسة الشعائر الدينية . ومع ذلك راى تارد فى تلك الفترة ان الخطر ليس محدقا لان ترك ممارسة الشعائـر لايعنى هجرا للاخلاق المستمدة من الدين ، الا انه تنبأ بما ستاتى بـه الايام عندما يقترن ترك ممارسة الشعائر الدينية بالتخلى عن القيـم الاخلاقية المستمدة من الدين ، اذ ان معنى ذلك من وجهة نظره ضعف المقدرة على مقاومة النوازع الاجرامية لدى الاجيال الجديدة .

وعلى العكس من ذلك ذهب عالم الاجتمـاع الايطـالى انريكو فرى (٢) الى حد الاعتقاد بان تقهقر ممارسة الشعائر الدينية من العوامل التـى من شانها ان تساعد علىمكافحة الاجرام . لذلك طالب بالغـاء الاديرة التى تعتبر اوكارا للجرائم الاخلاقية والتسول ، وبالغاء زيارة بعض الاماكن التى يقدسها المتدينون اذ من شان ذلك الوقاية من كثير من الجرائم الاخلاقية وجرائم الاعتداء على الاشخاص وعلى الامـوال. واوصى فرى بزواج الرهبان والراهبات من اجل تفادى العديد من جرائم قتل الاطفال حديثى الولادة والاجهاض والزنا وغيرها من جرائم الاعتداء على العرض والافعال المخلة بالحياء . ويقود راى «فرى » الى الاعتقاد بان التدين عامل من عوامل زيادة عدد الجرائم .

---

(١) G Tarde, La Criminalité Comparée, 1910 Précité, P. 114.

(٢) E. Ferri, La Sociologie Criminelle, Traduction française, Alcan, Paris, 1893, P. 199.

والواقع ان الدراسات التى اجريت فى شأن بيان طبيعة العلاقة بين التدين والاجرام لم تسفر عن نتائج حاسمة ، بل إن هذه النتائج ينقض بعضها بعضا فى كثير من الاحيان (١) . وقد حاولت هذه الدراسات مقارنة اجرام الطوائف الدينية من ناحية ، وبيان اثر التعليم الدينى على سلوك الافراد من ناحية أخرى .

اولا : مقارنة اجرام الطوائف الدينية :

الدراسات الاحصائية المقارنة لاجرام الطوائف الدينية فى فرنسا غير موجودة ، لان الاحصاءات القضائية الفرنسية لاتوزع المحكوم عليهم تبعا لدياناتهم . ويصعب اجراء مثل هذه الدراسات بسبب النظرة اليها على انها اعتداء على الحرية الشخصية ، كما أن سؤال المحكوم عليه عن ديانته يعتبر مخالفا لحرية الاعتقاد فى دولة علمانية (٢) . ويرى كثير من الباحثين انه لاينبغى التعويل على اقرار السجناء لتحديد انتمائهم الى دين معين او درجة تدينهم لان هناك عوامل خاصة بحياة السجن هى التى قد تدفعهم الى ادعاء التدين . كما انه من الممكن وجود اسباب لاحقة على ارتكاب الجريمة هى التى تفسر ممارسة المسجونين للشعائر الدينية داخل السجن ، على الرغم من انهم كانوا ابعد الناس عن الدين قبل دخولهم اليه . فاحتمال الحصول على مزايا من التدين داخل السجن ، لاسيما الاستفادة من الافراج الشرطى ، قد يكون هو

---

(١) راجع فى الموضوع

Léauté, op. cit., P. 370; Yamarellos et Kellens, op. cit., T.II, V° Religion, P. 155, R. Benjamin, Religion et Criminalité, Année Sociologique 1963, P. 153.

الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) يحظر فى فرنسا ذكر ديانة الشخص فى اى وثيقة رسمية لاثبات الشخصية لان ذلك يعد مخالفة دستورية

العامل الاساسى الذى يدفع الى ممارسة الشعائر ، وليس الايمان الحقيقى ([1]) .

وقد اجريت دراسات من هذا القبيل فى الولايات المتحدة الامريكية تبين منها ارتفاع عدد المتدينين من المحكوم عليهم داخل السجون عن المتوسط العام للتدين فى الولايات المتحدة . ففى بعض الدراسات زادت نسبة المتدينين داخل السجون باكثر من ٥٠٪ على المتوسط العام للمتدينين داخل الولايات المتحدة الامريكية . وقد فسر بعض الباحثين هذه الزيادة بالامل فى الحصول على الافراج الشرطى قبل انقضاء مدة العقوبة . ويقرر الاستاذ سذرلاند ان اعترافات السجناء زائفة ولاتمثل حقيقة علاقتهم بالدين قبل ارتكابهم للجرائم التى قادتهم الى حياة السجن ، كما ان انخراطهم فى الدين بعد سجنهم لايصح اعتباره من قبيل الندم والتوبة ، وانما هو كذب ونفاق يقصد منه التأثير على الهيئة المختصة بالافراج عن المسجونين قبل انقضاء مدة عقوبتهم لحسن السير والسلوك اثناء الفترة التى يشترط القانون قضاءها من العقوبة . ومن المسجونين من يعزز كذبه بالتردد على دور العبادة داخل السجون لممارسة الشعائر الدينية وبالمداومة على تلاوة الكتب المقدسة .

وفى اوروبا اجريت دراسات احصائية عن مدى تدين المجرمين ، لاسيما قبل الحرب العالمية الاولى . ومن تحليل الاحصاءات هذه بدا للعالمين الالمانى « اشافنبرج » والهولندى « بونجر » ان الكاثوليك اكثر اجراما من البروتستانت ، وان الطائفة الاسرائيلية كانت اقل الطوائف الثلاث فى معدل الاجرام . غير ان عددا من العلماء لايقرون استخلاص نتيجة محددة من هذه الدراسة حول اثر الدين على ظاهرة الاجرام ، لان التعميم فى هذا الخصوص لايخلو من مخاطر . وحجتهم فى ذلك ان هناك عوامل اخرى غير الدين تمارس تاثيرها على اجرام هذه

---

(١) Léauté, op. cit., P. 371.

الطوائف . وبالفعل يلاحظ هؤلاء انه فى كثير من البلاد الاوروبية ، لاسيما فى المانيا ، ترجع كثرة اجرام الكاثوليك الى ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية المتردية (١) . لذلك فغالبية المجرمين الذين يقبض عليهم وتثبت ادانتهم ياتون من تلك الطائفة ، ومن ثم يزداد عددهم زيادة ملحوظة فى الاحصاءات الرسمية . أما قلة اجرام افراد الطائفة الاسرائيلية فيرجع بصفة اساسية الى قوة الرقابة التى تمارسها الاسرة والهيئات المعنية بامر هذه الطائفة على افرادها (٢) .

من اجل ذلك نرى ان مقارنة اجرام الطوائف الدينية المختلفة ليس من شانها ان تسفر عن نتيجة يمكن التعويل عليها ، اذ يتبغى الحذر عند تفسير المعطيات الاحصائية فى هذا الشان ، لان الدين ليس هو العامل الوحيد الذى يؤثر فى اجرام افراد طائفة معينة ، بل ان ظروف الحياة التى يحياها افراد تلك الطائفة هى التى تمارس تاثيرا كبيرا على معدلات الاجرام . وقد يفلح الدين فى الحد من الاجرام افراد الطائفة محل الدراسة ، لانه ينهى المؤمنين به عنه ويحضهم على الصبر والاذعان ، لكن عندما تصل قسوة ظروف الحياة الى حد يضيق معه الصبر بالصابرين ، فيبدو معدل اجرام فئة معينة اكبر من معدل اجرام غيرها من الفئات ، فاننا نشك فى نسبة معدل الاجرام المرتفع الى نقص فى تدين افراد تلك الفئة .

ثانيا : دور التعليم الدينى فى الوقاية من الاجرام :

والاختلاف ذاته بين الباحثين نجده كذلك عند بيان اثر تعليم الدين على سلوك الافراد ، وبصفة خاصة على الوقاية من الاجرام .

---

(١) هذا بالاضافة الى اختلاف الظروف الاخرى الداخلية والخارجية ، مثل المستوى الثقافى ودور الاسرة والسن والجنس الى غير ذلك من عوامل الاجرام . Léauté, op. cit., P. 372.

(٢) وهذا هو ما اشرنا اليه فى الهامش السابق ، فليس التدين وحده هو الذى يقى من الاجرام او يقلل من معدله .

فبعض الدراسات الامريكية تؤكد الاثر الايجابى للتربية الدينية على خفض معدلات الاجرام (١) . لكن هناك دراسات اخرى لم يظهر منهـا اختلافات جوهرية بين اجرام الاطفال الذين حرموا من التعليم الدينى واجرام غيرهم ممن استفادوا من هذا التعليم . بل ان بعض الدراسات ظهر منها ان عددا كبيرا من المجرمين الشبان كان قد تلقى تعليما دينيا منذ نعومة اظافره (٢) . والواقع ان هذه الدراسات لايمكن ان تسفر عن نتيجة يمكن التعويل عليها الا اذا تمت المقارنة بين مجموعتين يتم اختيار افرادهما من اوساط اجتماعية مماثلة بحيث تتقارب الخصائص العامة بينهما الى حد بعيد مع اختلاف نوع التعليم الذى تلقاه افراد كل مجموعة ، فمجموعة تلقت تعليما دينيا واخرى لم تحظ الا بالتعليـم العادى . ومع ذلك سيظل هناك شك فى مدى دلالة نتائج المقارنة على اثر التربية الدينية فى الوقاية من الاجرام ، اذ انه ليس من المتيسر التيقن من تأثير العوامل الداخلية التى تلعب دورا فى الاجرام حتى مع تماثـل الظروف البيئية .

وايا ما كان الامر فى شأن هذه الدراسات ، فانه لا سبيل الى انكار حقيقة هامة هى ان غرس القيم الدينية فى نفوس الاطفال منذ نعومـة اظافرهم من شأنه ان يهذب سلوكهم ويصقل شخصياتهم ويقـوى فى نفوسهم المقدرة على مقاومة عوامل الانحراف والاجرام . فالقيم الدينية تجعل الافراد اكثر زهدا فى المتع والملذات الشخصية واقل حرصا على جمع المال واشباع الشهوات والغرائز بأى وسيلة او من اى سـبيل . ولا شك فى ان تخلى الافراد عن هذه القيم النبيلة من شأنه ان يدفعهم الى كثير من دروب الانحراف وان يزج بهم الى غياهب الاجرام .

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
(٢) راجع فى هذه الدراسات Léauté, op. cit., P. 374.

وعلى هذا النحو يكون الدين من العوامل المانعة من الاجرام ، اذ انه فى الغالب ينأى بالمتدين عن طريق الجريمة . لكن الدين ليس شعائر وطقوس وصلوات ، وانما هو فى المقام الاول عقيدة روحية وقيم نبيلة تستقر فى اعماق النفس والوجدان ، بالاضافة الى كونه منهج حياة يدفع صاحبه الى السلوك السوى فى علاقاته بالاخرين . من اجل ذلك لايصح اتخاذ ممارسة الشعائر الدينية مقياسا لدرجة تدين الشخص ، فبعض العبادة عادة وبعضها نفاق (١) . فقد راينا من قبل ان معظم السجناء يحرصون على ممارسة الشعائر الدينية لاسباب انتهازية بحتة ، ومن الناس من يمارس الشعائر الدينية تزلفا ورياء او للتمويه على سلوكهم غير القويم فى الحياة . ومن هؤلاء من لايتورع عن ارتكاب مختلف الجرائم دفاعا عن الدين وزودا عن حماه على حد زعمهم . وفى هذا يتمثل دور الدين فى تبرير بعض الجرائم ، لا باعتباره يحض على الاجرام ، بل عندما يساء فهمه ، فيتحول التدين الى تعصب أعمى يدفع الى كثير من جرائم القتل والسرقة ومختلف صور العنف على الاشخاص والاموال . وما الحروب الاهلية والفتن الطائفية التى تقوم بين ابناء البلد الواحد الا نتيجة لسوء فهم الاديان التى تقوم على المحبة والتسامح والسلام . ولسنا نرى فى تعاليم اى من الاديان السماوية تبريرا لهذه الحروب وتلك الفتن ، فظاهرها الدينى لايمكن ان يخفى الاغراض الشخصية والاعتبارات السياسية التى تدفع اليها حقيقة ، كما ان الاثارة الاجنبية غير بعيدة عن مثل هذه الامور (٢) .

تم بحمد الله ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله .

---

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص ٣٩٨ .

قائمـــة المراجـع

اولا : المراجـع العربيـة

- الدكتور احمد على المجدوب : الظاهـرة الاجراميـة بين الشريعـة الاسلامية والفكر الوضعى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥ .

- الدكتور احمد عوض بلال : علم الاجرام (النظرية العامة والتطبيقات) . دار الثقافة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٨٥ .

- الدكتور احمد فتحى سرور : اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ .

- الدكتور حسن المرصفاوى : الاجـرام والعقاب فى مصـر ، منشـأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٣ .

- الدكتور حسنين عبيد : الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥ .

- الدكتور جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية (دراسة فى علم الاجرام والعقاب) ، مؤسسة الثقافة الجامعيـة ، الاسكندريـة ١٩٨٢ .

- الدكتور رءوف عبيد : اصول علمى الاجرام والعقاب ، دار الجيـل للطباعة ، القاهرة ١٩٨٩ .

- الدكتور رمسيس بهنام : - علم الاجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٨ .

- علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الاسكندريـة، ١٩٨٦ .

– الدكتور عبد الفتاح الصيفى : علم الاجرام ، دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته ، ١٩٧٢ (بدون ناشر) .

– الدكتور عبود السراج : علم الاجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية فى أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامى ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى ١٩٨١ .

– الدكتور على عبد القادر القهوجى : علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٧ .

– الدكتور عوض محمد عوض : مبادىء علم الاجرام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٠ .

– الدكتورة فوزية عبد الستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ .

– الدكتور مأمون سلامة : أصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٧٩ .

– الدكتور محمد ابراهيم زيد : مقدمة فى علم الاجرام والسلوك اللااجتماعى ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ١٩٧٨

– الدكتور محمد زكى ابو عامر : دراسة فى علم الاجرام والعقاب ، الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ١٩٨٧ .

– الدكتور محمد محيى الدين عوض : الاجرام والعقاب ، مطبعة مصر (سودان) ليمتد ، ١٩٧١

– الدكتور محمود نجيب حسنى : دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .

– الدكتور يسر انور والدكتورة أمال عثمان : علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠ .

ثانيا : المراجـع الاجنبيـة

— ABELY (- P) : Troubles endocriniens et criminologi,e RPDP 1949, P. 397.

— ADDAD et BENEZECH : Les déficients intellectuels, Définition et étude de leur rapport avec la délinquance, RDPC 1980, P. 443.

— AMSEL. (H) : Argent et criminalité, RICPT, 1971 - 72 p. 93.

— ANCEL (M.) : Le problème de la peine de mort, R.D.P.C., 1963 - 64, P. 37.

— AUBUSSON DE CAVARLAY - (B) - : Hommes, peines et infractions : la légalité et l'inégalité, Année sociologique, 1983, P. 275.

— AUSSEL (J.M.) : L'enseignement de la criminologie en France, RSC, 1962, P. 649.

— BACHET (M). : Les Précurseurs de l'anthropologie Criminelle, RICPT, 1956, p. 82.

— BARIL (M.) : La télévision et la violence ou : le crime paie, RIPC, 1983, P. 230.

— BAUER (G.) : La délinquance dans les tours d'habitation, RICPT, 1981, P. 201.

— BENJAMIN (R.) : Religion et criminalité, Année Sociologique, 1963, P. 123.

— BESETTE (J.M.) : Sociologie du crime, P.U.F. PARIS. 1982.

— BOUZAT. (P.) : Le centenaire d'Enrico Ferri, l'œuvre du Maître, son actualité, RSC, 1957 P. 1.

— BROUDOSCOU (M.C.) : La Femme délinquante contemporaine, Annales de l'université des sciences sociales de Toulouse T. 27, 1979, P. 279.

— BURKY : Géohumanisme et criminalité, R.I.C.P.T. 1957, P. 241.

— CABALLERO (F.), Droit de la drogue, Précis Dalloz, 1989.

— CANEPA. (G.) : Benigno Di Tullio, R.S.C. 1979 P. 669.

— CHAZEL (F.) : Considérations sur la nature de l'anomie, Revue Française de Sociologie 1967, p. 151.
— Merton à la rocherche dq l'anomie, même revue 1978, p.3.

— CLERC (F.) : Genèse et essor du droit pénal routier, R.S.C. numéro spécial : «les infractions routières» Sirey. 1978. p. 223.

— CONSTANT (J.) : Eléments de criminologie, Liège, 1949.
— La criminalité dans les grands ensembles, R.S.C., 1967, p. 91.

— CORBOZ (B.) : Récession économique et criminalité, R.I.C.P.T., 1975, P. 115.
— Inflvence de la crise économique sur la délinquance, RIPC. 1982, p. 423.

— CUSSON (M.) : Examen critique des théories sous culturelles de la déliquance juvénile, Annales de Vaucresson, 1981, P. 275.
— Le Contrôle social du crime, P.U.F., Paris, 1983.
— Pourquoi punir ? Dalloz 1987.

— DAGA. (L.) : Anciens et nouveaux problèmes en matière de crise de la peine, Annales internationales de criminologie, 1989, P. 213.

— Di TULLIO (B.) :

— Manuel d'anthropologie criminelle, Payot, Paris, 1967.

— Principes de criminologie clinique, P.U.F, Paris, 1967.

— DE GREEFF. (e.) : Délinquance et intelligence, Liaisons, Janvier 1979, P. 2.

— FATTAH (E.A.) : - La justification de la Peine, in Crime et société, éd de l'université d'ottawa, 1980, p. 4.

— Le sévérité de la peine et la certitude d'être puni sont - elles conciliables, in Crime er Société, Précité, P. 48.

— FERRI (E.) : La Sociologie criminelle, Traduction française, Alcan, Paris 1893.

— FONTAINE (E.M.) : Une théorie générale de la délinquance, de la récidive et des peines, R.I.P.C. 1978, p. 138.

— GASSIN (R.) : Criminologie, Précis Dalloz, 1988.
— Les écoles en criminologie, R.S.C., 1988, p. 201.
— La crise des politiques criminelles occidentales, Revue de l'institut de sociologie de Bruxelles, 1982 nos 1-2, p. 47.

— GILLES (H.) : La Femme délinquante dans l'histoire du droit Annales de l'université des science: sociales de Toulouse, T 27, 1979, p. 239.

— GLUECK (Sh.) : Les rapports entre les caractéristique: physiques et la délinquance, R.S.C. 1957, p. 73.

— GODEFROY (Th.) et LAFFARGUE (B.) : Crise économique et criminalité, Revue Déviance et Société 1984, P. 73.

— GRAPIN (P.) : Biologie Sociale et Criminelle, R.S.C. 1971, p. 79.
— Ontologie et criminalité, Etude comparative de l'oreille externe chez 20000 assassins, R.S.C. 1958, p. 587.

— GRAVEN (J.) : Le cinéma, la justice et la peine R.S.C. ,1961, P. 47.

— GRASSBERGER - : Qu'est - ce que la criminologie ? R.I.C.P.T. 1949, P. 3.
— La Criminalité d'aisance, R.I.P.C. 1963, p. 261.

— HERPIN (N.) : L'application de La Loi : deux poids, deux mesures, éd. Seuil, collection «Sociologie», Paris, 1977.

— HIVERT (P.) : Le psychopathe et la prison, R.P.D.P., 1972, P. 295.

— JANSSEN (C.) : Lenteurs dans le système de justice pénale, Compte - rendu du 9e colloque criminologique du sonseil de l'Europe, Strasbourg 28 - 30 novembre 1989 R.D.P.C. 1990, P. 497.

— KAPPETS (I.) : Etude, et prévention de la criminalité en U.R. S.S., R.S.C. 1967, P. 127.

— KELLENS (G.) : De l'utilité de la criminologie spéciale, R.D. P.C. 1986, P. 639.

— KILLIAS (M.) er GRANDJEAN (C) : Chômage et taux d'incar-Ctration : L'exemple de la Suisse de 1890 à 1941, Revue Déviance et Société, 1986, p. 309.

— KILLIAS (M.) et RIVA (G.) : Crime et insécurité : Un phénomène urbain, R.I.C.P.T. 1984, p. 165.

— KINBERG (O.) : Les problèmes Fondamentaux de la criminologie, Cujas, Paris 1959.

— KREUZER (A.) : Un exemple de bande de jeunes déliquants : les «rockers», R.I.P.C. 1972, p. 2.

— LABADIE (J.M.) : Limites et chances d'une réflexion psychanalytique en criminologie Revue Déviance et Société, 1979, p. 201.

— LACASSA GNE (A.) : La philosophie pénale, 1890, 11e édition, Cujas, 1972.

— LAHAYE (N.) et autres : la ville et la criminalité, R.D.P.C. 1982, P. 201.

— LAIGNEL - LAVASTINE (M.), STANCIU (V.) : Précis de criminologie, Payot, Paris 1950.

— LARGUIER (J.) : Criminologie et science pénitentiaire, Mémentos Dalloz 1989.
— Le domaine de la dispense de peine R.S.C. 1978, p. 617.

— LAZERGES (Ch.) : La politique criminelle P.U.F. 1987.

— LE CLERE (M.) : Indices Criminels Comparés. R.S.C. 1959., p. 97.

— LEAUTE (J.) : - Criminologie et science pénitentiaire P.U.F., 1972.
— L'influence de la criminologie sur Le droit pénal, Travaux de la Semaine internationale de Srasbourg 1954 Dalloz 1955, p. 192.

— LEBIANC (M.) : La délinquance cachée, in 31e cours international de criminologie, Aix en Provence, décembre 1981, sous le thème : Connaître la criminaltié, le dernier état de la question, publié en 1983, p. 109.

— LECLERCQ (J.) : De la décadence de la loi à l'insécurité et à la Violence, R.D.P.C. 1981 p. 111.

— LEVASSEUR (G.) : Le problème de la codification en matière pénale en droit français, Mélanges Legros, Bruxelles, 1982. P. 339.

— LOMBROSO (C.) : Le Crime, Cau es et remèdes, 2e ed., Alcan, Paris, 1907.

— LOMBROSO (G.) : Comment mon père est arrivé à la conception de «l'homme criminel», RDPC, 1921, P. 907.

— LOPEZ - REY (M.) : Les Jeunes et la criminalité dans la Société contemporaine et la Société Future, R.S.C. 1980, p. 897.

— LYRA (R.) : Criminologie et droit pénal, R.I.C.P.T. 1966, p. 87.

— MATO REBAREDO (J.M.) : Drogue et criminalité R.I.P.C. 1980, p. 156.

— MERGEN (A.) : Les incidences du développement économique sur la criminalité, Annales internationales de criminologie, 1964, p. 41.

— MERLE (R.) er VITU (A.) : Traité de droit criminel, T.1, Ed. Cujas, 1988.

— MONTANDON (C.) : La dangerosité, revue de la littérature anglo - saxonne, Revve Déviance et Société, 1979, p. 89.

— MOSSE. (E.) : Les riches et les pauvres, td. Seuil, Paris, 1985.

— NENOV. (I.) : Lénine et le droit pénal, R.S.C. 1970, p. 747.

— NORMANDEAU (A.) et AKMAN : Statistiques criminelles internationales. R.S.C. 1968, p. 309.

NUVOLONE (P.) : La Criminalité de Lombroso à nos Jours, R.S.C., 1979, p. 739.

— OTTENHOF (R.) : L'enseignement de la criminologie, R.S.C. 1990, p. 168.

— La criminalité des femmes : mythes et réalités, R.S.C. 1982, p. 633.

— Le concept de ville moyenne en criminologie, R.S.C. 1984, p. 369.

— PENDE (N.) : La biotypologie et la clinique de la personne humaine au service de la criminologie, Actes du IIe congrès international de Criminologie, Paris, 1950 T. II, p. 195.

— PETERSONHN (F.) : Las lésions cérébrales criminogènes, Annales interna tionales de criminologie 1964, p. 373.

— PEYRE (V.) : Les jeunes délinquants et l'école, Annales de Vaucresson, 1964, p. 57.

— PINATEL (J.) : La criminalité dans les différents cercles sociaux, R.S.C. 1970, p. 677.

— Le phénomène criminel. MA éditions 1987.

— Traité de droit pénal et de criminologie, T.III Criminologie, Dalloz, paris 1975.

— L'intégration des recherches biologiques et sociologiques en criminologie, R.S.C., 1975, p. 430.

— Perspectives d'avenir de la criminologie, in la criminologie, bilan et perspectives, Mélanges offerts à J. Pinatel, 1980, p. 261.

— Criminologie et science pénitentiaire R.S.C., 1949, p. 364.

— Esquisse de la pensée criminologique de la Grèce antique, R.S.C., 1974, p. 642.

— La criminologie. éd ouvrières 1979

— La Vie et l'œuvre de César Lombroso, Bull - de la Soc. inter de crim. 1959, p. 217.

— l'énvironnement Familial, R.S.C. 1954. p. 79.

— l'infiuence des institutions de procédure pénale sur la Formationde de personnalité criminelle, Mélanges Huguency, 1964 p. 3.

— Délinquance étrangère et réactians judiciaires, R.S. C. 1953, p. 595.

— La connaissance de la criminalité au moyen des enquêtes de victimisation et d'autoconfession, in 31e cours interna tional de criminologie. 1983, p. 299.

— Les nouveaux développements de la théorie de la Personnalité Criminelle, R.S.C. 1985, p. 795.

— La société criminogène ? éd. Calmann - Lévy 1972.

— La pensée criminologique d'Emile Durkheim R.S.C. 1959. p. 435.

— Criminalité et hérédité - R.S.C. 1954. p. 574.

— Les aspects anatomiques et physiologiques de la personne du criminel, R.S.C. 1956, p. 149.

— Endocrinologie et criminologie, R.S.C. 1962, p. 551.

— POTIER (A.) et GORPHE (F.) : Cinéma et criminalité, R.S.C. 1957, p. 583.

— PRADEL (J.) : - Droit pénal général éd cujas, 1986.
— Vers Un retour à une plus grande certitude de la peine avec les lois du 9 septembre 1986, D. 1987, chron, P. 5.

— RABINOWIVZ (L.) : L'école d'anthropologie criminelle de GRAZ, R.D.P.C. 1933 p. 522.

— RASSAT (M.L.) : Droit pénal, P.U.F. 1987.
ance et société, 1979, p. 131.

— RASSAT (M.L.) : Droit pénal, P.U.F. 1987.

— ROBERT (Ph.) : - Les Statistiques criminelles et la recherche, Réflexions Conceptuelles, Revue Déviance et société, 1977, p. 3.

— Les Comptes du crime, Les délinquances en France et leurs meusres, 1985.

— La Criminalité des migrants en France, Annales internationales de criminologie, 1970, no2, p. 567.

— ROBERT (Ph.) et FAUGERON (C.) : Les forces cachées de la Justice, éd. Le centurion, 1980.

— ROBERT (Ph.), et GODEFROY (Th.), : Le Coût du crime ou l'économie poursuivant le crime. 1978.

— ROCA (M.C.) : Quelques aspects sociologiques de la délinquance féminine in la criminalité des femmes, Travaux de la journée régionale de criminologie, Bayonne 14 Fevier 1986, publié en 1989, éd. ERES, p. 79.

— ROMAIN (M.) : Le Souvenir d'Enrico Ferri, R.I.C.P.T. 1971 - 72, p. 99.

— SCHULTZ (H.) : L'évolution de la criminalité en Suisse de 1929 à 1965, R.S.C. 1962, p. 385.

— SEELIG (E.) : Traité de criminologie, P.U.F. 1956.

— SELLIN (Th.) : La peine de mort et le meurtre, R.S.C. 1957, p. 739.

— SMANS (G.) : Mass media et criminalité, Revue Déviance et Société 1983, p. 249.

— SOMER HAUSEN (C.) : L'éducation de l'enfant, de la Conception à lâge adulte et le rôle capital des parents dans cette éducation, Compte. rendu du colloque de Bruxelles, 22 octobre 1967, R.D.P.C. 1967 - 68 p. 547.

— STANCIU (V.) : Essais de psycho - Sociologie criminelle, éd anthropos 1980.

— STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), BOULOC (B.)
— Droit pénal général, Précis Dalloz, 1987.
— procedure pénale, précis Dalloz, 1990.

— STEFANI (G.) LEVASSEUR (G.), JAMBU - MERLIN (R.) Criminologie et science pénitentiairel - Précis Dalloz, 1972.

— STEINHILPER (G.) el WILHLEM - REISS (M.) : Lutte Contre la criminalité par réduction du chômage ? R.I.P.C. octobre 1981, p. 214.

— SUSINI (J.) : Conflits de Culture, Conflits Sociaux et police du conflit, R.S.C. 1984, p. 148.

— SUTHERLAND (E.) et CRESSEY (D.) : Principes de Criminologie, éd. Cujas, 1966.

— SWANSON (C.) et TERRITO (L.) : La délinquance en milieu rural : ampleur, prévention, Contrôle, R.I.P.C. 1983, p. 184.

— SZABO (D.) : Le point de vue socio - culturel dans L'étiologie de conduite délinquante, Revue Internationale de sciences Sociales 1966, 2, p. 193.
— Criminologie et politique criminelle éd. Vrin 1978.
— Science et crime, Vrin 1986.

— TARDE (G.) : La criminalité comparee, 1910.

— TINKLENBERG (J.) : La Criminalité liée à l'alcool : les problèmes de la réaction Sociale, Revue Internationale de politique criminelle, 1976, no 39 p. 21.

— TROUSSE et BERNARD : Le Côut de la lutte contre la délinquance R.D.P.C. 1971, p. 841.

— VAN BEMMELEM : Les rapports de la Criminologie et de politique criminelle, R.S.C. 1963, p. 467.

— VERIN (J.) Du bon Usage de La Courte peine d'emprisonnement, R.S.C. 1965, P. 441.

— YAMARELLOS (E.) et KELLENS (G.) : Le Crime et la Criminologie, éd. Marabout Université, Paris, 1970, 2 Tomes.

Abréviations

Chron. : Chronique

Coll. : Collection

Ed. : Editions

P.U.F. : Presses Universitaires de France

T. : Tome

RPDP : Revue pénitentiaire et de droit pénal

RDPC : Revue de droit pénal et de Criminologie. (belge)

RICPT : Revue Internationale de criminologie et de police technique.

R.S.C. : Revue de Science criminelle et de droit pénal Comparé.

R.I.P.C : Revue internationale de police criminelle.

Rev. : Revue.

Bull. : Bulletin.

SOC. : Sociologie.

INTER. : International.

فهرس تفصيلى للكتاب

البـاب الاول

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع

رقم الايداع بدار الكتب القومية

١٩٩٠/٧٤٧٣

الترقيم الدولى

977 - 5009 - 00 - 6